۶۹
۸۱۰
۴۴۰
۸۲
۸۴
۶۶۹
۸۳
۷۱۵
۱۲۸۵۵
۱۵۰۰
۱۳۸۵۵

۱۳۵

۹۴۴۲

۳۱

۲۳۷

بازرسی شد
۹-۳۲

القرة فی شرح الدرة

تالیف علی ابن محمد حسن اردکانی در دو مجلد تاریخ کتابت

۱۲۶۶

فی ارض الاقدس

بازدید شد
۱۳۸۲

۲۴

۸۷۳۱ - ف
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب القرة فی شرح الدرة
مؤلف محمد علی بن محمد حسن الاردکانی
موضوع
شماره نفیس ۹۴۴۲ ف
شماره ثبت کتاب
۷۹۰۴۷
۱۲۶۵۶
علی - فهرست شده
۹۴۴۲

مجلس شورای ملی

بسم الله الرحمن الرحيم

احمدك يا من جعل امور عباده منوطة به بالعبادة ◆ ونظم درر الاحكام منشورة على صفحات القلادة ◆ فرض فروض فامضى كلا عن ادراكها مقول العقول ◆ وحارت عن تصورها جلالها لولا تصدق بيان الرسول ◆ والصلوة على الذي المحى والمنهاج البادي ◆ ومن ارسله بالبرهان والكتاب الهادي ◆ فبلغ رسالاتك غير وان ولا مقصر ◆ وجاهد حق جهاده بيان اعلان غير بها هر كالمعند ◆ والمطهرين الذين اذهبت عنهم كالدنس ◆ ولم تلبسهم الجاهلية من مدلهمات الشاب ما تلبسهم بالانجاس ◆ امنة الاولياء المتقين وهداة المهتدين ◆ وخيرة الله وخلفائه على اهل السموات والارضين ◆ ولعنتك التي تجر بالكفر بعد اسرار الايمان ◆ وتنابع بركاتك رسبان الرواتح وصمت اللسان ◆ أما بعد فيقول اضعف عباد الله العلي ابن محمد حسن الاديب كان الله تعالى له ◆ وحشرهم يوم القيامة مع خير خلقه نبيه ◆ ان هذه فرائد كانت ◆ وعلائد دانت ◆ تجلى سلكات المنظومة الموسومة بالدرة ◆ التي نفثت في العزى الغراء في العزة ◆ للعالم المحقق والنحرير المدقق ◆ افضل المتقدمين والمتاخرين ◆ واكمل الفقهاء والمتجرين ◆ نجم الملة والدين ◆ وابو تراب العالم المبرز ◆ ابدال الملقب بحر العلوم ◆ وما ذلك الا لشئ معلوم ◆ سمي صاحب الزمان ◆ وخليفة الرحمن ◆ عليه الصلوة والسلام ما تعاقب الليل والنهار ◆ والقيام ◆ السيد السند ◆ والبحر المعتمد ◆ السيد مهدي بن السيد مرتضى بن سيد محمد ◆ الحائري مولدا وموطنا ◆ والعزي مسكنا ومدفنا اسكنه الله بحبوحة الجنان ◆ ونفعنا بحبي بحاله المعنوي والرضوان ◆ وما حفني على الاقدام ◆ على هذا الامر الهدام هو زلة الامور العظام ◆ والشئون الجسام ◆ اني قبل ذلك منذ اعوام ◆ وانا لبلة في المنام ◆ كان السيد المعلم ◆ والبحر الفهام ◆ ناظم هذا الكتاب المستطاب كان ابي وانا ابنه وكان متوسطا فامتطاني كان احدنا من الترويح وانصرفنا من المشهد مكتنفا لجنة خفيفة غير كثيفة ◆ مكشوفة راسه ◆ محللة ازراره ◆ وعليه ثوب معلوم وكان ذلك الثوب بما يجعل سابقا في بلد نار لبسي باسم نا سيجده ومخترعه وبعض انا لبركان قد من الله تعالى نفسه وجيب رسمه صامنا ساكتا لا يقول شيئا فضممته الي صدري وقلت

مجلس شورای ملی

وحملته وضمته حتى وضعته على مكان مرتفع كان هناك فلما اصبحت قصصت رؤياي على شيخي واستاذي ◆ ومن عليه اعتمادي واستنادي قلبنا العلم المعتبر من ناره في شهاب قبس ◆ فدس الله روحه في الاقدس ◆ تعبيرها فقال خير عاجل للعلم لان السيد كان نفس العلم شم اخذ في تصحيح السند وكان من جملة ما قال في راده افضل خلق الله واعلمهم بعد ائمة الهدى ◆ شيخ بعد اعوام كثيرة بلغ خمسا وستين وعشرين عاما سالني سائل عن قول محمد الله في باب عادة عند الجمعة بعد ان ذهب يوم الجمعة باجمعه ماكرة في شرح هذا ركبت شرح ذلك البيت ورجح في قلبي ان اشرح ذلك الكتاب المستطاب فذكرت الرؤيا والتعبير ورجح في نظري ان تعبيرها ان اكتب شرحا على كتابه ويجبر شهوده ليكون سببا لارتفاع منزلة السيد باشتهار كتابه وانتظم الى ذلك الناس عامة من الاحياء ◆ بالامر بعض الاعلام الاذكياء الاجلاء ◆ فشمرت عن ساعد الاجتهاد ◆ واجهدت الله ثم ونعم السداد ◆ وام الله جهدها في ترتيب معانيه ◆ وتهذيب مبانيه ◆ وشرحت لغاته المكنزة بعباته ◆ وفصحت جميع الاشعار ◆ وكلها اشعار كانت مطارح الانظار ◆ اذ شبث بها ازمنة لا يعطط ◆ وقد صرفت بحرها افنة الاعراب ◆ وهذا ناريل رؤياي قد جعلها بارئ حقا بعد تحصيل وست وعشرين سنة وقد احسن اذ وفقني لما وفق ليلوني على اشكر انعمه ومن شكرنا له شكر لنفسه ومن كفران فان ربي غني كريم ◆ وسميت هذا الكتاب بالغرة ◆ في شرح الدرة ◆ وارجو من الله المنان بحمله خالصا لعالم الوجه الكريم ◆ ويكون ذخرا لي العالمين العيم ◆ وها انا اشرع في الشرح قائلا قال المشرح وفي بعض النسخ اي ابتدئ في اعمال من الفتح والمثال مفعل من القول وهو الكلام وفي القاموس وكل لفظ مدل به اللسان تاما او ناقصا او المجموع المركب الجزء الدال والقول ايضا في الشرع القول مصدر والقول الدال تواضعا له اولا قال تواضعا وقولا وقالة وقولة وقالا ومقالا ومقالة وهو قول فلان ومن قول فلان ◆ بسم الله الرحمن الرحيم امتثالا لما ورد عن غير واحد من ائمتنا عليهم السلام في غير واحد من الاخبار في نزل وسهل ادعاء ان كل امر ذي بال لا يبدء فيه بسم الله فهو ابتر كما ذكره الامام عليه السلام بحمد ربنا هو الله سبحانه على ما قبل ترك كل امر ذي بال لم يبدء بالحمد لله فهو اجذم وفي رواية اقطع وهو بمعناه وقد ورد حديث البسملة بلفظ البدء بها ودفع الاشكال بانها في الاخبار تارة بالحمد لله وتارة بالبسملة بالجمع بين الحديثين بالحمل على التخيير في الاصناف والعرفي فلان نوع منها باطل بالمثلث الاخرس صحيح غير معتبر والباقي معتبر كما هو في الكتب مستطر والمخبر مخفف اخبر كان الشرح مخفف شرح وقد استعمل في قول بلال خبر الناس وابن الاخبر وفي قوله سيعلم خبر من الكذاب الاشر على قراءته اي قاهر يقهر الشين وتشديد الراء والمنعم اسم فاعل من الانعام وهو اعطاء النعمة والحمد والمدح لحوان وهو الثناء والنداء على الجميل باللفظ وغيرها وقول حمدت الرجل على انعامه وحمدته على حسبه وشجاعته واللام في قوله الشكر لله لتعريف الجنس ومعناه الاشارة الى ما يعرفه كل احد من ان الشكر ما هو وهو لا يكون الا على النعمة وهو مقابلها قولا وفعلا وبنية وقد ذكر ان بنى على المتعجب بلسانه بدء اب نفسه في الطاعة لربه وبعتقد انه لولاه لما انعم عليه وقد جعل الشاعر قوله قلبا فاد تكلم المنعام من ثلثة بدء ولسان والاصابع المجيا والحمد باللسان وحده فهو احدى شعبي الشكر وهو قوله والحمد راس الشكر ما شكر الله عبد لم يحمده وهو من شكرته لا بل يكبر الكفران اذا اصابت معرفة فعرفت على سبيل الاشكار الصريح وهو استدعوه لبنا ومن شكوا ذا عافى فمن وانما كان الحمد راس الشكر لان فيه اظهار النعمة والثناء عليها ولا شانة بها وتقبض الحمد الذم والشكر نقيضه الكفران مصدر اي واعجبا بالصلوة اي احمدن ربها بمعناها حامكم على

على الاصح سواء كانت من الخالق ام من المخلوق الا انها منهم دعاء ومن الله رحمة وفي الكشاف ان معنى صلوة الملائكة هي
قولهم اللهم صل على المؤمنين جعلوا لكونهم مستجابي الدعوة كانهم فاعلون الرحمة والرأفة ونظيره قولك حياك الله اي
احياك وابقاك وحييتك اي دعوت لك بان يحييك الله لانك لاتكالك على اجابة دعوتك كانك تبقيه على الحقيقة وكذلك
عمرك الله وعمرتك وسقاك الله وسقيتك وعليه قوله تعالى وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
اي ادعوا الله بان يصلي عليه واصل الصلوة كالتصلية من قولهم صلى عصاه اذا قومها بالصلاء ككساء وهو النار ليقومها
وفي الصحاح وصليت العصا بالنار اذا لينتها وقومتها وقال فلا تعجل بامرك واستدمه فما صلى عصاك كمستديم وقيل الترحم
صلوة وصلى عليه الله اذا رحمه لانه برحمته يعوج [illegible] ويذهب باعوجاج حاله واود عمله وتلك الحال مقدرة كما في
قوله مررت برجل معه صقر صائدا به غدا اي مريدا به الصيد اذ لا يمكن اجتماع الحمد والتصلية على السابق ويصليا عليه
قوله على النبي وهو انسان اوحى اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بتبليغه فرسول ايضا ولفظه اما بالياء المشددة او الهمزة
والاول هو الاشهر وبه قرء الكل في القرآن الا نافعا فانه قرء بالهمزة وهو اما من النبأ كالنبأ لانه مخبر عن الله تعالى او من
النبوة وهي الرفعة لرفعة منزلته وعلو درجته والمراد به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والرحمة بمعنى العطف والحنو ومنها الرحم لانعطافها
على ما فيها واصلها الرقة المستلزمة لاصابة المعروف والانعام صفة للنبي لانه عينها لقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين اظهر الوجهين وفي بعض النسخ بطريق الاضافة وهو يناسب الوجه الاخر واله وهم عندنا علي وفاطمة والحسنان
ويطلق تغليبا على باقي الائمة عليهم السلام وفي القاموس وال الله ورسوله اولياؤه واصله اهل وقد تقدم في اول الكتاب
الال اهل الرجل واتباعه واولياؤه ولا يستعمل الا فيما فيه شرف غالبا فلا يقال ال الاسكاف كما يقال اهله واصله اهل
ابدلت الهاء همزتان فابدلت الثانية الفا تصغيره اويل واهيل وفيه نظر من الكسائي فانه قال سمعت اعرابيا فصيحا يقول
اهل واهيل وال واويل وقيل ان اصله اول تحركت فانقلبت واوها الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها من ال اليه
اذا رجع لان ال الرجل يرجعون اليه ويشير الى اختصاصهم بهذا الاسم بوصفهم بقوله الاطهار جمع طاهر كشاهد
واشهاد والمراد الطهارة من ادناس الذنوب ورذائل الاخلاق ويمتن ذلك بقوله اهل العصمة وهي بالكسر المنع واعتصم
بالله امتنع بلطفه من المعصية واهل الامر ولانه كان اهل البيت سكانه واهل المذهب من يدين به فان الله منعهم من
المعاصي بلطفه لما جعله فيهم من عدم الميل اليها فامتنعوا منها والمعصوم لانهم يذنبون كما في عن الرضا في عصمة الانبيا
صلى الله عليهم فهم معصومون من اول العمر الى اخره من الذنوب كلها صغيرة او كبيرة عمدا او سهوا بل لم يرتكبوا خلاف
الاولى لحفظوا انما فعلوا ما فعلوا وتركوا ما تركوا لطلب الوجه الكريم لا خوفا من الجحيم ولا طمعا في جنات النعيم فانهم هم
المؤمنون الذين اشترى الله منهم اموالهم وانفسهم بان لهم الجنة لا بالجنة وبينهما بون بعيد كما لا يخفى على من كان
له قلب او القى السمع وهو شهيد **وبعد** هي من الغايات ولها اربع حالات في ثلث منها معربة بالنصب على الظرف
او مجرورة بمن وفي احدها مبنية على الضم وهي اذا اضيفت وحذف المضاف اليه ونوي معناه دون لفظه كما هنا والفا
في العلم زائدة لتوهم دخول اما لان هذا الموضع مظنة لذكرها لما تذكر فيه كثيرا طويل سلمان اي ما يكون سببا للعروج الى

السيد فان الشيء كهي المعارج والمرقاة وقد تذكر سامكة اي مرتفعة من سمك سموكا اذا ارتفع واما سمكت سمكا فهو بمعنى
رفع منه كقوله ان الذي سمك السماء بنى لنا بيتا دعائمه اعز واطول وهي مرفوعة على انها خبر بعد خبر ويجوز ان تكون منصوبة
على انها حال وعلى التقديرين افلاكه فاعل لها وانجمه عطف عليه والافلاك جمع فلك محركة بمعنى السماء باعتبار الدوران
والانجم كالنجوم جمع نجم وهو الكواكب ذكرها بعد الافلاك ترشيح للاستعارة وان علم الفقه وهو العلم الذي يبحث
فيه عن احوال المكلفين وبعبارة اخرى العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المستدل على اعيانها والفقه في اللغة الفهم والفطنة
وفي القاموس فقهت اي فطنت للحق وادنأت الصواب وحقيقته الشق والفتح والفقيه العالم الذي يشق الاحكام ويفتش
عن حقائقها ويفتح ما استغلق منها وما وقع من العربية فاؤه فاء وعينه قاف جاء دالا على هذا المعنى نحو قولهم تفقأ
شحمه وفقع الجرو وفقر الفسيل وفقصت البيضة عن الفرخ وتفقعت الارض عن الطرثوث في العلوم اي من بينها كالقمر
البازغ من البزوغ وهو ابتداء الطلوع الكائن في النجوم اي في وسط الكواكب فان له مزية عليها لكثرة العمر
على سائر النجوم مع زيادة النور والبسطة في المرئي ولا يخفى ان مخاطبة مع مثل فانوا لذلك فهو واضح عنه متقبل منه
فكان مظنة للتحقيق ومثبت المتوكد لبذل على صدق رغبته واعتقاده وعلو نشاطه وارتياح للمتكلم به واما على جواب
الانكار لما صدر من بعض الفلاسفة فلا يحسن لانهم خارجون عن مذهبنا فلا يعبأ بانكارهم وبتصديقهم ثم ذكرها
بالعلية واشترط شرفه واعتباره بما سوى كالبدر القمر بعينه اذ نوره مكتسب من الشمس والاقرب في اصله كذا لا نور
له كما حقق في محله فقال شيوخه اي شيوخ علم الفقه من بعد تحصيل شموس الحرفة اي معرفة الامام فانها التي ينبعث منها
الشيعة والائمة عليهم السلام ويحمل معرفة الله سبحانه او الاعم منهما والاول لسلامة الاخير عن الباء ولذا يطلقون على
في الاكثر معالم جمع معلم ومعلم الشيء كمقعد مظنته وما يستدل به كالعلامة كونها مع والدين بالكسر اسم لجميع ما يتعبد
به والملة والاسلام والعبادة والطاعة والبرة عدت اي اصبحت او صارت منكشفة اي ظاهرة كمنكشفة اذ به يعرف احكام
الله تعالى من الوجوب والحرمة والندب والكراهة والاباحة والبطلان والصحة وما يرد على كل احد بما يفعله ولكن اذا
ذلك من انوار هدايتهم واخذه من رواة كلماتهم الا ترى الى فرق المخالفين من المذاهب الاربعة من الحنفية والشافعية
والحنبلية والمالكية حيث لم تشرق عليه شمس معرفتهم ولم يقتبسوا ضوءهم غدت معالم دينهم منكسفة وبينهم وبين الحق في السالك
مسافة عدة مراحل بل بينهما بعد كبعد المشرقين كما ترى من كتبهم الموجودة في البين وكم خبرية مقتضيات ما انتظم للاصحاب
فيه اي في علم الفقه كثيرة والنظم التأليف وضم شيء الى اخر ونظم اللؤلؤ ينظمه نظما ونظاما ونظمه الفه وجمعه في سلك
فانتظم وتنظم والنظام كل خيط ينظم به اللؤلؤ ونحوه وملاك الامر وهو المراد هيهنا الا منظوم القول الذي هو مقابل
المنثور فانه به وغلب عليه كالشعر لترفه بالوزن والقافية ولا سيما في مقابلة النثر اذ المنظوم يحبذ المعنى في الفقه
كبعض الارجوزة في القلة اللهم الا ان يكون راي كتبا كثيرة منظومة ما رايناها ولم نسمع بها فانهاته واي مالم يراجد
ومن غرر بيان لكم او من زائدة كما قيل والغرر جمع غرة بالضم واصلها كالغرغرة البياض في جبهة الفرس شهرا مستعيرة
فقيل في الكرم كل شيء غرته كقولهم غرة القوم لسيدهم ونثروا من نثر الكلام كالولد اكثره والنثر والمنثر كالكتف المنثر

الكثير الكلام او من نثر الشيء ينثره وينثره نثرا ونثارا اذا رماه متفرقا كنثره فانتثر وتنثر وتناثر ونثر النجوم اي نثر اكثرها من دره
وهي كالدرر والدرات جمع درة بالضم وهي اللؤلؤة العظيمة وهذه اشارة الى الالفاظ الحاضرة في الذهن ان كان انشاؤها
قبل تصنيف المنظومة كما هو الظاهر المفهوم من اواخرها او الى النقوش المصورة منها ان كان بعده منظومة بالنظم الا
الاصطلاحي الذي هو الشعر من بحر الرجز وهو مستفعلن ست مرات وان عرض بعض الاركان لسبب الزحاف فصار
مفاعلن وفعولن ويحمد ما في الفن اي فن الفقه والفن كالافنون بالضم الضرب من الشيء والغصن الملتف تدخل
الاذن اي السمع منبر اذن بكسر الهمزة وهو الرخصة لعذوبة لفظها وعلو حسنها مع البلاغة والفصاحة ببيان شاف
واختصار كاف وكفى العيان عن البيان ولا يخفى ما في جميع الاذن والاذن من الحسن بالتجنيس المحرف تدعو اي تنادي
الى اتقانه اي احكام الفن من اتقن الامر حفظه بالكسر وهو قوله من حفظ كعلم حرسوا المال رعاه فهو حفيظ
وحافظ ورجل حافظ العين لا يغلبه النوم والحفيظ الموكل بالشيء كالحافظ وفي الاسماء الحسنى الذي لا يعزب
عنه شيء في السموات ولا في الارض تعالى شانه وضبط معناه اي حفظه بالحزم بسبب الفظ لحسن التاديبة المؤدي
لسهولة الفهم قد تحجبت اي ظهرت المنظومة وطلعت كالنجم كما في بعض النسخ من الغرب كغني وهو البناء الحمدي منه
الغزاب بناء آن مشهوران بالكوفة كما في القاموس والمراد احدهما بعينه وهو الذي قبر مدفن امير المؤمنين وسيد
الوصيين علي بن ابي طالب سلام الله عليه والجملة صفة بقوله ذي الشرف كسحاب محركة اي صاحب المجد والعلو المكان
العالي مصدر قد محال للرفعة وقطعها فانظمت في الدر من حصى بيان للدر وهي كالحصباء صغار الحجارة جمع احصاة
والنجف محركة البحر بالكسر وفي القاموس مسناة بظاهر الكوفة تمنع ماء السيل ان يعلو مقابرها ومنازلها اذا صله
مكان لا يعلوه الماء مستطيل منقاد ويكون في بطن الوادي وقد يكون ببطن من الارض وهي ارض مستديرة
مشرفة على ما حولها والتل وفي تفسير الصافي وفي العلل عن ابي نعيم عن ابي عبد الله قال ان النجف كان جبلا وهو
الذي قال ابن نوح ساوي الى جبل يعصمني من الماء ولم يكن على وجه الارض جبل اعظم منه فاوحى الله عز وجل اليه
يا جبل ايعتصم بك مني فتقطع قطعا قطعا الى بلاد الشام وصار رملا دقيقا وصار بعد ذلك بحرا عظيما وكان
يسمى ذلك البحر ني ثم جف بعد ذلك فقيل ني جف فسمي بنجف ثم صار الناس بعد ذلك يسمونه نجفا لانه
كان اخف على السنتهم تزهوا هذه المنظومة اي تتكبر وتعلو على قلائد جمع قلادة وهي ما يجعل في العنق وتقلد
لبسها والعقبان بالكسر الذهب الذي ينبت معلقة او مربوطة على نحو جمع نحر وهو اعلى الصدر او موضع
القلادة والخرد كسكر وخرد كصرد وخرائد جمع خريدة وهي كالجريد والخرود البكر لم تمس او الحيية الطويلة السكوت
الخافضة الصوت المتستر يقال الخرد من النمس اذا استتر والخريدة اللؤلؤة التي لم تثقب والخرد بالتحريك طول السكوت
والخرد استحى وسكت جعله خلافا لصاحب القاموس حيث قال السكت من دل الاحياء وانما هو معنى افرد بالقاف الحسان
جمع حسنة وهي كحسناء وحسانة كرمانة مؤنث حسن بالتحريك كالمحاسن والحسن كاصبر والحسان كغراب ورمان
من الحسن بالضم وهو الجمال غراء اي هي غراء او حال لكونها اياها مؤنث اغر بمعنى صاحب الغرة المذكورة قد من هنا

من الوسم بمعنى الاثر والعلامة اي منبهها بالدرة تشنف السمع اي تجعله ذا شنف بالفتح والضم لحن وهو القرط الاعلى او معلاق في
الاذن او ما علق في اعلاها واما ما علق في سفلها فقرط والشنف ايضا النظر الى شيء كالمعترض عليه او كالمتعجب منه
او كالكاره له وارخ عرشها اي جعلها تاريخا العام شرحها من ارخ الكتاب تاريخا وورخه ابن اخرها وارخه وارضا الذاتقه
والاسم الاخير بالضم والغين الالف والراء مائتان والهاء خمس فكان الشروع عام خمسة ومائتين بعد الالف من هجرة
خير الخلائق من مكة الى مدينة اعدد منها اي هيأتها ذخيرة وهي كالذخر بالضم ما ذخر ذخره كمنعه ذخرا بالضم وادخره
واذخره وادخره واذخره اختاره واتخذه للاخرة وهي كالاخرى دار البقاء وهما تانيث الاخر الذي هو نقيض الاول
وهما صفة لموصوف هي الدار والنشأة بدليل قوله تلك الدار الاخرة وان عليه النشأة الاخرى ثم والله ينشئ
النشأة الاخرة وتلك من الصفات الغالبة كالدنيا على هذه الغدارة التي هي دار الفناء ولذا قل ذكر الموصوف معها
وقد تجريان مجرى الاسماء حتى كانهما البتاتان قبيل الصفات ويجوز اثبات همزتيها هنا وحذفها فنون نافع في
قوله وبالاخرة هم يوقنون انه خففها بان حذف الهمزة والقى حركتها على اللام تنصب الاخرة وهي مفاعلن كما ان الاصل
مستفعلن ارجو من الرجاء وهو ضد الياس بها اي بجعلها ذخيرة او بتلك المنظومة تخفيف وزر والثقل الوازرة
اي الحاملة للوزر وهو بالكسر الاسم والثقل والحمل الثقيل واسئل الله الكريم اي صاحب الكرم بالتحريك وهو ضد اللؤم
فالمن بمعنى صاحبها والمنن بكسر الميم جمع منة بما انعم وهي من عليه منا ومننا كخلفه انعم واصطنع عنده صنعة
ومنة امتن ان يقرن من القرن بمعنى شد الشيء الى الشيء ووصله به وجمع لبعير بين في حبل ومن قرن كفرح اذا اتصلت
حاجباه والفعلان يتلازمها النفع الى القارئين والناظرين بها بها مدى بالفتح بمعنى الغاية والنهاية والزمن محركة
وكسحاب بمعنى العصر واسمان لقليل الزمن وكثيره والمراد ان لا يكون النفع بها مخصوصا ببعض او بعده بزمن قليل
ثم ينقضي كانها منسوخة بل يكون دائما الى اخر الدهر واسئله ان يجري من الاجراء او من الجري وان كان
الاول اظهر والحق وهو ضد الباطل حال مفعول او فاعل على لساني حتى لا اتكلم بغيره وان يطلق اللسان من طلق
به يجري بطلاقها فتحها كما طلقها بالبيان اي المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير وهو الذي يتميز به الانسان من
سائر الحيوان ولذا ورد في سورة الرحمن خلق الانسان المؤخر عن ذكر تعليم القران ذكره تعالى خلق الانسان
علمه البيان **كتاب الطهارة** والكتاب ما يكتب فيه من الكتب وهو الجمع وبما يسمى ما عرفه
الشهيد في بعض فوائده بمن انه اسم لما يجمع به المسائل المتحدة بالجنس المختلفة بالنوع وقيل انه هنا اما بمعنى المفعول
مثل خلق الله اي مخلوقه فيكون بمعنى المكتوب في الطهارة او بمعنى ما يفعل به كالنظام لما ينظم به فيكون بمعنى ما يجمع
به الطهارة او يكون منقولا عرفيا والطهارة في اللغة النظافة والنزاهة من الادناس وفي القاموس نقيض النجاسة
كالطهر طهر كنصر وكرم فهو طاهر وطهر وطهير واختلف الاصحاب في المعنى المنقول اليه لفظ الطهارة لكنهم فالاكثرون اطلقوها على المبيح للعبادة من الوضوء والغسل والتيمم دون ازالة الخبث ومنهم من اطلقها على الازالة
ايضا وما ظهر من كلام بعض المتقدمين اطلاقها على مطلق الاقسام الثلثة سواء كانت مبيحة ام لا ويمكن ان يراد بها

بحث في كتاب الطهارة

ما يشمل الجميع مجازا لذكره في الباب كما تعلم وفي قولهم ذكر الخبر على سبيل الاستطراد بعد ان ليس الكلام لها وان بادر بها الاثر لحاصل الكلام لا يمنع صحة ذلك الصلوة باستعمال الطهور وليس هذا استعمال طهارة لانه سبب لها وعلى الاكثرين يبنغي ان يقال في تعريفها انها استعمال طهور مشروط بالنية لاداء الصلوة وفي المقام مقال لا يسعه المجال وذكر تمام بحثه في الطول والله الملهم للصواب

في احكام المياه

وهي لا مواه جمع ماء وانما جمعه باعتبار انواعه او افراده أو المراد بها هنا المحتقنة والجاري وقلبت همزتها هاء لان الكثير كالتصغير يرد الاشياء الى اصولها فان همزته منقلبة عنها والدليل قولهم في تصغيره مويه بالدليل الابدال والتذكير ويقال لمن الماهة بالتاء بدل الهاء على الاصل سمع استعمالها القصر وهو نادر وشرعا ما اسمى لغة الذي ليس هو نبيذ وما وهو الباقي على اصالته الاصلية التي هو عليها في اصل الخلقة اي الحالة التي يخرج عليها من صنعة ان كان ناميا او المتروج بما ليس بطاهر او ان كان خليطا مستغنى عنه كما لو تروح بقليل الزعفران والدهن ونحوهما على اختلاف محالها واسمائها كما مر وعدوه تبعا في جامعه وما وجد سلوبا عن اسم الارض او كان بحرا او بئرا وجبا والجامد ما يصدق عليه اطلاق الاسم المذكور معاقبا بلا عبرة واضافة الجملة بازائه بحث ليس هذا موضع تحريره تقف عليه قريبا ولا يمكن سلبه عنه لعدم صحة عندهم بحيث يخطئون من يفعل ذلك لكن لا ينافي التقييد وعطفه بل على سبيل اللزوم اذ التقييد وقع بعض الاحيان لغرض البيان كالاتيان في ما ذكر كماء البحر والبئر والجوز وامثالها للثبوت النسبية كما سيتحقق واستناع السلب مجازا لان المضاف وهو كل ما يفتقر صدقا الماء عليه الى قيد وصحح سلبه عنه كما سيأتيه كماء الرمان مثلا وان تقييده لانه لا يخرج الاطلاق المذكور ولا يمتنع سلبه عنه وهذا التعريف لفظي بيان لمدلول لفظ الماء المطلق بالاطلاق المجرد اللفظ معلوم ومجرد كشف منع لاسم على قانون اهل اللغة فلا يتوهم انه دوري كما توهم لفظ الماء ويمكن ان يكون المعرف للماء عندنا المتشرعة هو المسمى بهذا الاسم اشارة الى عدم تغير معناه بحدوث اصطلاح جديد بل هو اظهر والمعرف عندنا وهو ان فضل كالمشهور عند نفوض اما فضل كعلم بفضل كبصر فركبه منهما والمراد تفضل مزاللهعلى خلقه كالناس من ادم وحواء وبنيهما والنبات طهور اخلقا اي خلقه طاهرا في نفسه مطهرا لغيره كما هو المشهور في تفسيره واحسن ما قيل به قول الزمخشري قال في الكشاف عند الكلام على قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا مبالغا في طهارته وعن احمد بن يحيى ملكان طاهر في نفسه مطهر لغيره قال فان كان ما قاله شرحا لمذهبه في الطهارة كان سديدا وبه صدره قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فلا تطهر من الحدث الا بما ينطلق عليه اسم الماء والطهور على وزن فعول في العربية صفة واسم غير صفة فالصفة قولك ماء طهور اي طاهر لا اسم وذلك انه يطهر به طهور كالوضوء والوقود لما يتوضأ به ويوقد به النار وقولهم ماء طهور احسن كقولك ماء وضوء ذكر سيبويه عند قولهم لا صلوة الا بطهور اي بطهارة وفي القاموس والطهور مصدر واسم ما يتطهر به والمطهر بكسر الهاء اصل الخاصة طاهر مطهر جاز ان لا في النجاسة فقط بل كان او اكثر اكما ذهب اليه البعض وعن تغيره والمكاثرة حلافا لابي حنيفة في بعض الانواع وهو انا نفرض الكثرة فانها اوان يبقى اسم الماء سواء غلبت النجاسة اركانه على تقدير ان تفصيل ابي يوسف الماء على مقدرين كراقصاعا او اقل منه وكل منهما جار او غيره وغير الجاري الا لم يكن كذلك الاقسام تأتي في الكراة لم يكن ماء بئر انما يتحقق بفتح العين وضمها على حد يعلم ويكرم لو تغير احد اوصافه الثلثة لا بتة من نجاسة لا متحيز او ان تغير منه لا يقتضي تغيره كما يستفاد من الحصر بانما اذ المعنى لا يتحيز الماء ان كان كراقصاعا كما يعلم عن مقابلة ذلك بما دون الكر المذكور في البيت الا في بعد ذلك البيت بيت لا لو تغير عن التحيز بتحيز العين وهو صفة النجس بقيام طرئي من طرأ يطرو او طرق يطرق اذا اتى في من مكان بعيد اي في الماء او نجاسة لم يمت بعد وفي بعض النسخ كان عينا طرأ حل بدل اي في ذلك الماء فغيره اي بغير ذلك التحيز والكلام اشارة الى امرين احدهما انه يشترط ان يكون التغير بعد ملاقاة النجس والثاني ان يكون سبب الطرو والحلول فلا عبرة بتغير اذا كان قبل الملاقاة بالمجاورة وبعضهم اكتفى بالاول وتوقف على الثاني وان طرأ بعد ما دام لم يؤثر في التغير ولم يزده ذلك لاحتمال ان الخارج منه فتغير بعده بما ذكر لاحالة الطهارة السالمة عن ملاقاته ظاهرا لاخبار ولا جماع ثم ذكر التغير الموجب للنجاسة الحاصل في الاوصاف المعتبرة ولكن لما كان عدم تحقق كل منها عدم جزء من الآخر وكان عدم واحد منها بتبعه عدم الطهورية التي مدارها هي وجود الطهارة في ماء المادة على احد الشبهين او الاشباه فقال في اللون اي في تغير ان الماء او الماء المعنوي وقع النجس الشخير في اللون كقوله وان يعتد بالحمل من ذي ضرع منها الى الضعيف يحرج في عجانها فصلي اي يوقع نفسه في الحراجة في عجانها او في الطعم اي جلعما او في الريح من ذي خبث عرفا الى الضعيف يخرج في والمراد بريح الماء عدم سلامته من رائحة مكتسبة سواء كانت له بريح ام لا وفي بعض النسخ وفي اثر في الريح او طعمه لا غير هما اي غير تلك الاوصاف الثلثة من مطلق الصفات كالمرورة والحرارة والخاصة والغلظة والصفاء الكدرة على مذهب على ما ثانه كما نقله العتبوبي على الاخبار المستفيضة وربما يأتي الاشارة اليه بتغير في الكر تقليدا حسا اي تغيرا حسيا بان يدركه الباصرة او الذائقة او الشامة لكلا الاخيرين على الخلاف في تغير اوصافه والتغير انما هو حقيقة في الحسي لغة وعرفا فاللفظ انما يحمل على الحقيقة لا بعد تعذرها على الصحيح عند المصنف لا كثر خلافا للمعارضة في جمع من كثير ومن بعده حيث اكتفوا بالتغير التقديري واحتج عليه في المختلف بان التغير الذي هو مناط النجاسة وارتفع وجود الاوصاف فاذا فقدت وجب تقديرها قال في الجامع وهو اعادة المحل النزاع وفي المعارك وهو اعادة للدرك والظاهر ان مراد العلامة من جعل التغير مناط النجاسة من حيث لا لها على تغيرها الماء لا من حيث هي هي كان اون النجس الموجب لتغير الماء ليس بتحيز وكذا الريح والطعم وقد صرح بذلك في النهاية وقال لان التغير انما اثر لغلبة النجاسة على الماء وتغيرها الا لذانه فاذا وجد لا اثر فلا يرد عليه ما تعارضا حتى الفاضل وطلب العلامة في الشرح بان الماء مقهور لان كلا لم يصر الماء مقهورا لم يتغير على تقدير المخالفة ويعكس بمثل النقيض الذي قولنا كلما تغير على تغير على تقدير المخالفة كان مقهورا وارد وعليه منع كلية الكبرى فان صورة النزاع صيرورة الماء مقهورا على تقدير المخالفة والمخالف يقول بعدمها مع تغيره بالنجاسة على تقدير المخالفة فكيف يكون عدم التغير التقديري محكوما به لانه العدم صيرورة الماء مقهورا والانتفاء عند

على المورد واذا اما ان يقول بان مناط النجاسة العين والاوصاف معا او احدها خاصة والاول يفضي الى جواز الاستعمال
وان زالت النجاسة عن الماء اصلا فهو كالمعلوم البطلان وقد ادرك هذا كله ان تنجس الماء لا ثبت
التنجيس قولا واحدا والقول بان المناط هو الاوصاف مما لم يقل به احد وهو خلاف ما ثبت في الشريعة فتعينت العين
خاصة والتغير امارة تعرفها فاذا اعتبر بنفسه فلا امارة الا للعلم فكيف لا يعتبر العلم به وقد عرفت انه انما هو بالقدر
لا بغيره والرجوع الى التغير المحسي لعدم مقيد بعدم المانع لا نزاع ان العلم به يوجب النجاسة وان لم يدرك بحاسة
لوجود المانع من ظلمة او عمى او غيرهما فان المراد بالمحسي ما يصلح ان يكون محسوسا وان لم يدرك باحدى الحواس
لا ان يدرك بها والا لدرك لو خالف النجاسة الجاري في صفات الجاري فكيف يمكن منع مشاهدتها مانع كالروث في الماء
المتغير وبظاهر هم مثلا صفي لم تطلع بنجاسة التحقق التغير حقيقة غاية الامر انه مستور عن الحس وقد نبه على ذلك
الشهيد في البيان وفي الجامع ويمكن الاحتجاج بان المعنات المساوية لاوصاف لو وقع في الماء وجب اعتبارها اما بقلة
الاجزاء وكثرتها او بتعدد نوعها في الاوصاف على اختلاف القولين وظاهر جعل الاعتبار في الجملة للصفات
فالنجاسة اولى بعدا ستدلال الاكثر بان عدم وجوب التقدير يفضي الى عامر قال فوجب تقدير الاوصاف لانها
مناط التنجيس وعدم دليل هذا القول ارجح واقرب الى الاحتياط فاذن مذهب العلامة قوي متين وان خالفه
اكثر المتقدمين وفي المجامع نعم هذا يمكن ان يقدر الحكم فيه على وجه اشد كحدة الخل وذكاء المسك وسواد
الحبر لشدة النجاسة تعليق الحكم والظاهر اعتبار الوسط اعتبارا للغالب فلو جهل شوهد قال وهل يعتبر وصف
الماء وسطا نظرا الى شدة اختلافها كالعذوبة والملوحة والرقة والغلظة والصفاء والكدرة فيه اصلا
ولا بعد اعتبارها لان لها اثرا بينا في قبول التغير وعدمه ويتوجه عليه ان من الجائز اختلاف الماء في الانفعال
بالنجاسة الواضحة لاختلاف هذه الصفات حيث ان بعضها يقبل الانفعال دون بعض او لو كان الماء
دون الكر المقدر بعينه لذلك واقل مرجحاته الكدرة والاكدر اما الركود وهو السكون وهو غير الجاري وفي المتن
لا ماء نجس قليل او كثير دم او غيره كقطة الحجر او البول وغيرها ما يصدق عليه اسم الرشح وان لم يبق اصلا بل
وان كان وما لا يدرك كما لطرف كرؤس الابر للعموم خلافا للشيخ فيما اذا لم يبق عين ولا طعم ولا لون خلافا لابن ابي
عقيل ممن تبعه كالكاشاني وان ورد الماء على النجس فضلا عن ان يرد النجس عليه خلافا للمرتضى في الناصريات
حيث قال في جواب قول الناصر بعدم الفرق بين الورود وعدمه وهذه المسئلة لا اعرف فيها نصا لاصحابنا ولا لغيرهم
صريحا سوى ما نقل عن الشافعي في الفرق بينهما وقال ويقوى في نفسه جدا الا ان يقع الشامل الصادق لذلك
محتجا بمذهب الشافعي واستدل باطلاق الحكم بنجاسة الماء القليل الوارد على النجس الى عدم طهارة الثوب من النجاسة
بالمرة كما حمل الماء عليه وقال لنبق ظاهر خبر ابن ادريس وقال ما فرق بين الماء الوارد والنجس وهو مستحدث مستحدث
وفتاوى الاصحاب وهو جيد وما علمنا من الماء وارتفع فكان فرق الوارد على النجس سواء كان العلو بحسب الحكم
او القوة كالخارج من الابر بين نقوع وان كان سطح الماء مساويا لسطح النجس ما دام جاريا فهو باق على الطهارة

الذي كان لم يقبل ولا يتنجس بخلاف الوارد وان كان متصلا به بقول واحد للبرية قولان ولم يخالف فيه احد وليس اي بتمام
الكر ما عن ذلك شف او ما نقص من الماء عن الكر وان كان الشف بالفتح والكسر الغائط والاصل فيه يقال شف بشف
زاد ونقص والمراد تغائلها في عدم الانفعال بحيث لا تطهر بالملاقات لكن لا مطلقا بل في نابع الماء اي الماء النابع من منبع بنبع
مثلثة منبعا ونبوعا اذا خرج من العين وابدل من النابع قوله ما جرى اي على الوجه الارض صفة ما وقف اي دام فقط لا
فانه بخلاف عالم ينبع وان كان جاريا كالشيخ والعلامة في غير هما لاصالة الطهارة ولاجماع المنقول في المعتبر والصحيح
من الاخبار وهما صحيح ابن زيد عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح
حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان لزوم ما علة المنصوصة حجة خلافا للمدارك حيث اعتبر في الجاري الكثرة
وحكم بنجاسة ما نقص منه عن الكر والملاقاة كالمحتمل صحيحا بعمومه لا دلالة الدال على اعتبار الكثرة والجيد
تمنع وليس كذلك وهو معارض بما ذكرناه وهو اقوى مضافا الى العلة المستفادة من تعليق الحكم على وصف
الجريان وكيف كان فلا اعتماد بما تقدم وبه اشترط في المدارك دوام المنبع والمراد استمرار حاله فانه
النجس ظاهرا وكذا محكي حكم الواكد وان تحول المنبع منه كالراكد المتصل بالجاري ولا يرد به عدم انفعاله في اثنا
الزمان كما هو كذلك في كثير من ما خوذ عنه فانه لا يلتفت صدوره مثل هذا عن مثله بل يجب صون كلامه عنه واذا عرفت
ذلك فالبئر وهي محفورة معروفة بعينها كالواحد وعرفها الشهيد بانها مجمع ماء نابع من الارض لا بتعداها فانها
ولا يخرج عن سماها عرفا والمعتبر ماء البئر كالجاري عدا المراد به النابع لان الجاري لا عن منبع من اقسام الراكد يعتبر
فيه الكرية فانها من بعد ابن ابي عقيل مطهرة بالعاصم المذكور مطلقا سواء نقص عن الكر او لا تقبل اي لا
تقبل ما تؤهلها التنجيس من محض اللقاء هو مجرد الملاقاة ان لم يتغير شئ من اوصافه النجسة الحدوثية المادة وغيرها
من الاخبار الصحاح وغيرها فانها بنفسها نجسة لانها لو نجست لما طهرت اذ طريق التنزح اجماعا لا بد وان يقف خطوط
التنزح شئ منه بل التنجيس وان كان الدم نجاستها مظنة وبعضهم فصل فقال ان كان ماؤها بقدر الكر اما وبدنا لا ينجس
ولا ينجس ولا لون لا قوي ما طعم وان كان الثاني اشهر في الروضة بل كاد يكون اجماعا واما اذا عبر فانه يجري ينجس
اجماعا لانتهاء قوة المطهرة بقدر النجاسة المغيرة كذلك ما تحل ذلك المذكور في طلاق الطهور وعدم قبوله
النجاسة يجري الملاقاة عين ما ثبتها هنا بل كما في سكن وشت والبحر الماء السفل وضعف المادة وكذلك
ماء حاجز حرمنبع ضعيف رشحا اي عرقا بالتدبيج انما فانما من رشح كمنع عرق كما رشح كنصر وكبير وهو ما يجتمع من
الارض من الماء ورشد بالحريان وغيره لغتان اخريان احسنها بالتحريك وثانيها بالسكون وثالثها كذلك وهو الماء الذي
اذا كان لمادة وله والمراد هنا وان قل في القاموس ورشحه لمادة لم يخل ليتم او ما ينبع في الجلد او ما يظهر
في الشتاء ويذهب الصيف والحب اي المطر كالنابع وفي معناه الثلج لا يجس الجاري بالملاقاة ما لم ينقطع اي ما
تقاطر من السماء فلا تشترط فيه الكرية ولا يعتبر جريانه من ميزاب بل التقاطر من السماء كان خلف الثلج فاذا
انقطع التقاطر واستقر على الارض كالواقف فان لاقاه نجس اعتبر فيه ما يعتبر في الواقف في عدم الانفعال فتنبه

عليه الجريان وهكذا ماء الحمام مما في حياض الصغار ولا يبلغ الكر في حول المحقق في المعتبر حيث قال ولا اعتبار بكثرة المادة وقلتها
وهو ظاهر في الشرائع فيعتبر ويلحق بحكم الجاري ماء الحمام اذا كان له مادة وكذا في النافع وفي تهذيب حكم ماء الحمام
حكم اذا كان له مادة ولكن منع هذا القول ولم يستدل الا بما يستنده ان كان اطلاق قول الباقر عليه السلام بالمادة في رواية بكر بن
حبيب فهو ضعيف فقد يحمل التمثيل ان كان عموم مقول الصادق عليه السلام في صحيح داود بن سرحان بان ماء الحمام بمنزلة الجاري
فلما اشترط المادة فلا ينفع اطلاق الكلام والعموم منطوقا لانهما مخصصان بالادلة بغير خلاف والادلة الدالة على
انفعال القليل بالملاقاة كثيرة وهو الاصل الى ان لعادمتها مع ان المادة الناقصة عن الكر كالعدم وصار الرجل بعد
تحكم البلوغ والغالب ان مادة ماء الحمام بلوغ الكرية فنزل عليه الاطلاق ولا جود في الفتوى اشتراط قدر الكر
فيه اي ماء الحمام مع المنبع الذي هو المادة حيث يجري الى المنبع عليه كحال استواء السطوح اذ يكفي منهما بلوغ المجموع
كرا كالغديرين اذا اتصل بينهما اثنا مجتمعا مع عدم استوائها هاهنا تكون المادة اعلى او اسفل وعدم الجريان فيعتبر
في المادة ان تكون كرا فصاعدا لكن مع اشتراط العادة يعتبر وانه وتخفيف الاسفل كما في الجامع وفيه نظر وفي بعض
النسخ مكان المصابيح الثلاثة فكذا او ماء حمام كذا اي مثل ما مران يمتنع اي يتقوى بجميع من حياض الحمام او ما يتقيه
فامتنع والمنع ان تحول وبين الدار برابه وجبل منيع لا يوصل اليه ويوقف عنه متعذرا وامتنع عليه ما حول حوله من الرحل
فلان ذو منعة وفيه منعة اي عز يمتنع به على من يريده يمتنع ببلوغ ذلك المنبع فيعطا الكر فصاعدا او لو كان البلوغ
نعم اي الصادق ما البريجري المنبع منظهر انه لا يبلى ماء الحمام حكم عليه وسيل من سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة
من المجرى فان لم يكن له مادة فان كان كرا فصاعدا له وطاهر مطهر لا يحتمل حصول شيء من النجاسات فيه الا ما بغير
احد اوصافه وان كان اقل من كر فهو على اصل الطهارة ما لم يعلم فيه نجاسة فان علمت فيه نجاسة ويحول المادة
نقطة هو ان لم يبلغ الكر مع اتصال المجرى به فان انقطع المجرى اعتبر الكرية كرا فان كان انقص من الكر فهو باق على
الطهارة مثل الاعتبار الاول الا ان يقع فيه نجاسة ستمولا تزال هذا الاعتبار ثابتة كما قال ابن ادريس في
السرائر وفي النهاية ولو كان الحوض الصغير في غير الحمام له مادة فلا ترتب لحاقه الحمام المساواته في المعنى والحكم و
في الحاجة والكر بضم الكاف وتشديد الراء وهو المعتبر في الطهارة وعدم الانفعال بالملاقاة اما متكم او في غيرها
مما مر من النابع وقد اختلف اللغويون والفقهاء منا ومن العامة في تقديره على اقوال شتى ففي المنتخب ما معناه ان
الكر سبعة آلاف ومائة رطل وفي الفائق الكر ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف
وفي القاموس مكيال للعراق وستة اوقار حمار او هو ستون قفيزا او اربعون اردبا وقال الاردب كقنفذ
مكيال ضخم بمصر ويضم اربعة وعشرين صاعا وفي القاموس في الفائق هو مكيال البصرة اربعة وعشرين صاعا
والقنقل نصف الاردب قال لا احتمال والخبز كالغير الهندي عندهم والقح سبعون اردبا بدنيا وفي القاموس
المكوك كتنور مكيال يسع صاعا ونصفا او نصف رطل الى ثمان اواق او نصف الويبة الويبة كيلجات والكيلجة
منا وسبعة اثمان منا والمنا رطلان والرطل اثنا عشر اوقية والاوقية استار وثلثا استار والاستار اربعة

اربعة مثاقيل ونصف والمثقال درهم وثلثة اسباع درهم والدرهم ستة دوانيق والدانق قيراطان والقيراط طسوجان
والطسوج حبتان والحبة سدس ثمن درهم وهو جزء من ثمانية واربعين جزءا من درهم وهو الموافق لما في صحاح الجوهري
وفي كلامهما ما سياتي ولا حاجة الى ذكر كلام فقهائهم والشاذ من فقهائنا والمعروف في حده طريقان احدهما
الوزن والبراشاه يقول الف ومائتا اي جزء الف ومائتا رطل بكسر الراء على الافصح وفتحها على قلة كما في الروضة
وهو مائة وثلثون درهما وهو اصح ولسعون مثقالا شرعيا ثمانية وستون مثقالا وربع مثقال صيرفي وفي
زكوة التحرير انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهو تسعون مثقالا والمثقال درهم وثلثة اسباع
درهم وهو الموافق لما في الصحاح والقاموس والمخالف للاخبار ومذهب الفقهاء الاخيار وهذا حد الرطل العراقي
وهو البغدادي وهو المراد من الخبر والبراشاه بقوله بارطال العراق وهو كما في القاموس بلاد من عبادان الى الموصل
طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا والعراقان الكوفة والبصرة فقد قال في الخبر لان السائل من اهل العراق فاجابه
عم بما يفهمه وان لم يصرح به فهو هو المشهور بين الاصحاب والصحيح في المذهب فقيل المراد المدني وهو رطل ونصف
بالعراقي مرالزعلي موضع السؤال والمكي رطلان فالكر بالمن الشاهي المعمول في زماننا هذا اربعة وستون منا
الا عشرين مثقالا صيرفيا وعشرة على غير هذا القول يعرف بالنسبة اليه والطريق الثاني المساحة وهو ان يكون كل
بعد بالضم اي جانب من الطول والعرض والعمق منه اي من ذلك الماء بالاشبار اي بحسابها وهي جمع شبر بالكسر
وهو ما بين اعلى الابهام واعلى الخنصر وسبعة انصاف من الاشبار التي هي ثلثة ونصف والاعتبار بالاشبار المعتادة
التي هي اشبار مستوي الخلقة في كل عصر لا الاقصار ولا الاشبار الطوال ولا الصغار على المختار عند المصنف في
وقال في التهذيب انه ما كان كل واحد من ابعاده ثلثة اشبار واختاره جماعة منهم العلامة في المختلف وقال في
النهاية وفي رواية لا باس بها حتى النصف يبلغ الكر اي تكسيره على الاول اشبار والثلثة بلا عمق اي شبرين و
اثمان شبر واربعين شبرا كلا بالتحريك اي كاملا بضرب كل من ثلثة الطول والنصف مثلا في كل من ثلثة العرض
ونصفها اربع مرات فان الثلثة تضرب في مثلها وفي النصف والنصف في مثله وفي الثلثة فيحصل اثنا عشر و
وبضرب الحاصل في البعد الباقي كذلك يبلغ ذلك وعلى الثاني يبلغ سبعة وعشرين بضرب ثلثة الطول في العرض
مثلا والحاصل في العمق وهو اي التقدير على التحقيق على الاصح لانه تقدير شرعي يتعلق به حكم شرعي فناط به
فلا يغتفر نقصان شيء مما جعل حدا بعد تعيينه وقد رمخصوص لا على التقريب خلافا لما يظهر من كلام ابن
الجنيد فانه قال ان الكر ما بلغ تكسيره نحوا من مائة شبر ونحو الشيء ما شابهه وكان قريبا منه وعليه فلو نقص شيئا
لم يقدح وهو مذهب الشافعي من العامة والمكلف على الخيار في اختيار كل واحد من الحدين وان كان
مقدار كل منهما لا ينطبق على الآخر لا بالمساواة ولا على الترتيب بان يكون الحد الاول اصلا كما زعم الشيخ و
زعم صاحب الجامع ان الظاهر ان اختلاف الحدين لاختلاف المياه في الوزن باعتبار الرقة والصفاء وعدمهما
ثم قال ربما بلغ مقدار من ماء مخصوص الكرية باحدهما دون الآخر وينعكس ذلك في ماء آخر ومنع فرض الاستو

قال والمحتقق هو الاول والزائد منزل عليه لا يستعبد ولبس للمحل اي لمكان الماء من نابزة النجاسة وعدمها اذا كان اقل من الكر
او بقدره سواء كان ماء ابتداء او حوضا وغديرا وغيرها وشذ بابا مويه فنذر منزلة خصوص فالماء الحال الذي هو عدم الانفعال بالملاقاة
والتغير بحكم فيه بالطهارة وفي تحمل الابتة والحوض بالنجاسة وان كان كثيرا والمحتقق مع مويه وسلار ضعف هذا
القول ظاهر لان الادلة في المتنجس والحوض مرد بها بالكثرة هنا الكثرة المرئية بالنسبة الى الاواني والحياض التي لا تسع
منها الدوارب وهي تقدر بالكر عالبا وتسوى الاشكال بفتح الهمزة جمع شكل كالشكول وهو صورة الشيء المحسوسة
التي توهم من المربع والمدور والمثلث والمعتدل وسواه والمتن وغيرها وان كان لكل منها طول في الغرب غير ما في الاخر كما
بين في علم الحساب بنما نصف اي شهرة وفي تحرير المراد الكر مساحة وبستوى البقم كرمتوى السطوح جمع سطح وهو اعلا
كل شيء وظهر البيت والمخالف اي مخالفها مركب الاضافة وهو ضد الاضطرار تعالى في كونه طاهرا ومطهرا الا ما دل
الادلة على خلافه وزعم اشتراط السارية او علو المطهر منه او ورود النجس تحت القليل اذا كان اسفل من النجس محتجا بانتقاء
تقويته بدون ذلك وهو ممنوع تطهير ما المتنجس بفتح الجيم وطهر الثابع من الماء مطلقا اي بجميع طرقه الا ما
ان تغير اي تغيرا كثيرا وبعضهم بالنجاسة مجردة وقال والاء التغير العارض من عرض كجمع اما بدا وهو الذي طرا على الماء في
الثابع ولو بمتصل وبعلاج لا الا ان لو تغير بعضه فان كان من طرف المادة فما تحته ما لم يتغير بادنى على ما كان عليه الظاهر به
ان كان كثيرا متصلا ولا يجتنب بالملاقاة وان كان من الطرف المقابل فما فوقه ما اتصل بالمادة طهور مطلقا ان التغير
مختص بالمتخلص ومن ما قبله وما بعده كالطرف فانها يقدر بما ذكرنا بعضهم حكم تغير بعض الراكد على الكر وبعضهم عن
اي تغير الثابع فلا يزاد كرا بالاتصال الا بتفعل من الماء بالملاقاة به وهو الكر فصاعدا سواء كان المتصل بابته او
عرقه كبطن الفقير لان اتصال سواء وصل بينهما بابة ام صب عليه وضم الى بئر بحيث اذا لم يقع انفصال وما بتاني الغرب
في اتصال الكر ما ذهب اليه جماعة منهم الشيخ في المبسوط والعلامة في المنتهى والمحقق في المعتبر وهو خلاف المشهور
خلافا لمن زعم خلافه شرطان يكون الاتصال بعد نزوله الى التغير اوصعوده والبادي بقوله عادم التغير في حين
عوده كالكر وما بالظهر بحرك اذا بداء بالغرب وصل وما لا بتفعل ويجوز ان يكون الظهر ان والاكرار اذا يتجنب بالتغير
لا بطهر بالزوال اي بذهابه سواء كان بنفسه وبتصفق الرياح او بعلاج او بوضع ما يذهبه على الاظهر الاشهر تمسكا
خلافا لابي بن سعيد حيث زعم ان المجاور لما يطهر لم يطهر وكالماء اذا تمت اوانا كرا كالاكال اي باتمام الاول الغير
كرا سواء اكمل بالطاهر ام بغيره خلافا لابي بن سعيد حيث زعم في الجامع لجماعة حيث قالوا بطهارته بالكر الزائل حين
الكثرة به مطلقا وهم اكثرهم في السرائر والطريق الى تطهير هذا الماء ان يزاد زيادة تبلغ الكر اذا كان متنجسا اذا كانت الزيادة
بطلق عليها اسم الماء على الصحيح من المذهب وعند المحققين من نقاء الادلة ولا اثار وذوي التحصيل ولا اعتبار في
الجامع واكثر المحققين كالشيخ وابن البراج وابن ادريس ويحيى بن سعيد على الطهارة مطلقا نقل لقوله
اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا ان الماء مطلقا يطهر بالغير والخبث نكرة في سياق النفي فتعم وبمفهوم يحمل خبثا
لم يطهر فيه قال في القاموس وحمل الخبث اظهره وقبل وضع لم يحمل خبثا اي لم يظهر فيه الخبث وفي نهاية ابن الاثير

تحرير مطهر الماء

لم يحمل خبثا اي لم يظهر ولم ينقل الخبث عليه وفي قولهم فلان يحمل غضبه اي يظهره وقيل معناه لم يحمل انه بعد فيعرض عن نفسه كما
يقال فلان لا يحمل الضيم اذا كان يأباه وبعد فيعرض نفسه وفي الجمل حكى ناس ممن قولهم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل
خبثا انما اراد لم يظهر فيه الخبث قال ولو ورد بقولهم العرب فلان يحمل غضبه اي يظهر غضبه ثم قال والمتاخرون على استصحاب
حكم النجاسة واثر بنكبوا في الخبث تارة بالاصل عليها وتارة بالدليل على ضعفه وفيه بطلان ضعيف وكاشفة فان الاجتناب
هو الحمل بقولهم والمحتقين حكم اخر انتهى وفيه نظر فان الماء وان كان مطلقا ظاهرا الا ان المراد به هو الطاهر لانه
في مقام بيان ان الماء ينفعل لا بعد بلوغه هذا الحد وعدم حمل الخبث ومتفرع على البلوغ وحاصل معه لا انه بزيله
الخبث الحاصل معه ولا القائل اذا بلغ الماء كرا كان طهورا يزيل الخبث وغيرها مما يدل على ان البلوغ اثر اقتضى
رفع النجاسة الحاصلة فيه واستعمالها كما لا يخفى والنكرة في سياق النفي وان كانت عامة الا ان عمومها كما
في سائر العمومات وبحتمل بقول بان نفي الخبث عام لكن قوله الطاهر في البلوغ عالم بتغيره وما شمول النفي حمل
ما هو عام على ما لم يرد وحمل الحمل على ما حمل من الغرائب وهل يجوز الجمع بين اللفظ على المعنى الشائع
ومع ظهور المعنى الغير المتوارة والحمل معنى مشهور وقد كتب اللغة مسطور وبعضهم كل احد فالراجح الى المحمل عما
يحتاج الى مستند حتى كلام صاحب القاموس والنهاية والجمل ليس فيهم مع لتنبهم ذلك الى القبول او حكايته ناس
اشارة الى انه ليس بجيد وصاحب القاموس شافعي والشافعي يقول ان كان الماء دون القلتين يحمل ملاقاة النجاسة
تغيرا لم تغيره ان سبب عليه ماء حتى بلغ قلتين ولا تغير عاد طهورا وهذا التحتم لا اكثر يقول لبيان المجاز خير من الا
مشترك فهل يقول بحقيقة الحمل هنا الحمل دون الاخراء بالعكس او يكون كلها حقيقة والاول بديهي البطلان و
الاخير خلاف مذهبه فتعين الثاني فيصير كونه مجازا بمعنى ترتيب حمل عليه سلمنا لكن نقول عدم اظهار الخبث فيه
غلبة على التغير عان على البلوغ لا بوجبان رفع الاظهار والعلة السابقين ولو احتمل الماء في المحل واحتاج الكاشف
الى التطهير بوجه بحتاط وما ذكرنا يظهر الجواب عما استدل به في المراتب فانه اطال الكلام في الاحتجاج بما
لا يدل على مطلوبه اصلا ومع هذا لم يحمل المحمل على ما حمل ولم يذكر الاحتياط وقد اطال الكلام في هذه المسئلة
وسائر مفرداته تخرج عن عشرة وبقيات ندبلغنا بها الى احتمى العبارات وجعلنا القول بها وما سولة ظلمة
والشواهد من الكتابات ولا احتياط فانظر اراد هادقف عليها هنا لك وكيف كان فالاظهر مذهب المتاخرين
ان لنجس خلافا للاكثر المحققين وفي بعض النسخ ولا الاقل وبمكن ان يكون كقولهم ولست بالاكثر منهم حتى
وظهور البئر على القول بانها تنجس بما يقع فيها من النجاسة قليلا كان الماء او كثيرا عبرت النجاسة الواقعة فيها احد
اوصافه او لم تغيره على ما هو المشهور بين الاصحاب كما سبق في البراثي بغير خلاف بين اصحابنا واما على ما
ذهب اليه الشيخ في المتطهر بل هو مستحب واوجب بعض الامر بغير نجاسة كما سبق وظهور غيرها مطهر
وفي نسخة اخر ذكر فعال بئرها اي استقاء جميع مائها من نزح البئر كنبع وضربئرها ونزوحها استقى ماءها
حتى بثقل او قيل كانزحها نزحت هو في بعض النسخ بئرها من نزف البئر بئرفها اذا استخرج ماءها كلها

كلباه من بهار بنت البشر تزحت كنزفت بالضم لانم وسعد والزوجت للثور اى لونه وهو ذكر البقر عنه لاكثر خلافا لابن ادريس
حيث اكتفى فيه بالكر والشيخان واتباعهما لم يذكر احكمه ولم يتعرضوا الا للبقرة الانثى حكمها وهى لا تدل عليه ثم نقل فى الصحاح
اللغة لفظ البقرة على الذكر وفى القاموس البقر فالذكر والمؤنث نادر فى الجامع ومجمل الكرخى ومنظر يسقط هو وكون الحجة
وقد ذكر البابه وهو اسم جنس يتناول الذكر والانثى فاذا اردت الذكر قلت جمل واذا اردت الانثى قلت ناقة كان الا انا
اسم جنس مختص بجنس الاناث والذكران وفى القاموس الجمل البازل المجتمع فعند يكون للانثى والحمار وكل ما يحمل
وهاتان عن ابن خالويه انتهى وهو معنى غريب ولو وقع المسكر من الاسكار افعال من سكر كفرح نقيض صحا والسكر
بالتحريك اخذ العطش عن حلبس صاحبا عن اعتبارها بلحق به من سكر الماء سكر اذا سد منفذه وسنفره المائع اى الجامد
عن ملع الطبع يجرى على وجه الارض منبسطا فى هيئته دون الجامد لانحطا فراذا كان المعيات بالاصل فلا عبرة
بعروض جمود المائع وصيعان الجامد فلا فرق فيه بين قليله وكثيره حتى القطرة كما يظهر من الخبر واطلاق العبارة
خلافا لمن اوجب فى القطرة عشرين ولو اراد المراد بالمسكرات كان الخمر جزاى نوع كانت فالمراد بقوله ما فى حكمه اى حكم
السكر الفقاع لانه خمر كما ورد به النص والحق به الشهيد فى الذكرى العصير العنبى بعد اشتداده بالغليان قبل ذهاب ثلثيه
وهو بعيد وان كان المراد بالخمر المتخذ من عصير العنب خاصة فيلحق حكم غيرها من النبيذ المتخذ من التمر وغيره من الانبذة
كالبتع والمزر والجعة والفضيخ والنقيع المتخذات من العسل والشعير والعنب والزبيب كما اى مثل ما من مفطط العقار
اى العدة المعلقة من الحيض والنفاس والاستحاضة كما ذهب اليه جماعة الاصحاب منهم الشيخ فى ضمير النهاية وقال ابن ادريس الغنيه
الاجماع على ذلك وفى النهاية اقتصر على الحيض واطلق المفيد القول فى الدم الكثير والقليل وكذا ابن بابويه وان
خالفاه فى مقدرهما كما سيأتى والعبارة تشعربان علة الحكم غلظة النجاسة وان لم يرد بها نص كما استدل بها فى المعتبر نا…
للبئر من سائر الحيوانات الماكول اللحم وغيره مما له نفس سائلة على المشهور بين الاصحاب ورد بانه باختصاصه بمن لا
وان غيره ملحق بالاصل بنبيه ونصهم من قولهم الشئ بضا اى به فلا تعلقا سواء كان قولا او فعلا نصا بالمعنى المصطلح
عليه او ظاهر الا قولا او فعلا صادرا عن معصوم ولا اجماعا ما نعا من النقيض كما عرفه به الشهيد نصفه اى عدم وليثبت
حكمه بدان جميع ما سبق او ورد فيه نص كالشرة التى على ما ذكره الشيخ ابو على ابن الشيخ ابى جعفر من نزح فيها من الدم وغيره
كالمحقق والشهيد وكذا اسقاط الماء وما اختاره المصنف فى هذا النص من نزح الجميع ان امكن كما سيأتى هو اشهر الاقوال
وقيل بوجوب نزح اربعين واختاره العلامة فى جملة من كتبه وحكاه فى المختلف عن ابن حمزة والشيخ فى المبسوط والخلاف
صحا القول بالثلثين محتجا برواية كردويه وهو عجيب لعدم دلالتها على ذلك بوجه وحكاه الشهيد فى غاية المراد عن
السيد جمال الدين بن طاوس فى البشرى وفرع على البئر واحتج عليه بالرواية المذكورة وفى الجامع وحكى شيخنا الشهيد
بعض ما بين البئر قولا بعدم وجوب شئ من القول بالنجاسة هذا اضعف الاقوال كما ان الاول اقواها لكن مع عدم
زوال التغير بنزح البعض والا يكتفى بما يزول به لعموم ابن بزيع وما يكفى نزح التغير يكفى مع عدمه بطريق اولى وكل
اى لكل تغيره اى بذلك التغير الذى فيه تغير احد اوصافه بالنجاسة ولم يزل التغير قبل نزح الجميع وكان نزح الجميع عنه

غير وشعر سواء كانت تلك النجاسة منصوص مقابلها او غير منصوص عليها وان الاقتصار قول المحقق الاحتياط لاعم الاحوط من
زوال التغير واستيفاء المقدر فان زال قبل الاستيفاء وجب تكميله وان نزح المقدر ولم يزل التغير وجب النزح الى
ان يزول فان فى السرائر لان طريقة الاحتياط تقتضى ذلك ولا اجماع عليه والعامل به عامل على يقين واحتمل في
فى المدارك الاكتفاء فيه بزوال التغير الحق وحج عن مقتضى النص الصحيح السند الصريح الدلالة المعمول به عند الاصحاب
عن بعمان نزفان مقتضاه الاكتفاء بذهاب الريح وطيب الطعم ومنه هذا كله اذا امكن نزح الجميع فان تعذر للماء تفع
وتعذر نزح الجميع لغزارته وكثرة بقوة المادة فمجى بمن يطهرها ويتبعها بالجلوق الشاه باربعة على عدم اجزاء غير الذكور
ولا يمكن لم يدل على اعتبار الرجال وقد صرح باعتباره على عمومه الاية والرواية واللغة فان القوم اسم
الرجال دون النساء قال زهير وما ادرى وسوف اخال ادرى اقوم آل حصن ام نساء وفى بعض النسخ بالاربعة
اى الاربعة التى تقدم على الستة الفقهاء ومنهم الرجال حيث اعتبرهم وقد اجتزى المحقق بالنساء والصبيان وهو
حسن خصوصا مع عدم قصورهم عن نزح الرجال فى نزح المدة وقد جمع الله بالقوم الرجال والنساء
وقوله الحق قوم فرعون وقوم لوط وقوم عاد ونحو ذلك مما قوتها قبل ما لم يتضح ويطلق بالكثرة والنص مطلق
وقيل بالاجزاء اغنا من باب مفهوم الموافقة والشك مدم اجزائه ما دونها القول عمت فى الرواية ومقام عليها قوم تبلو
اثنين اثنين واقل عدد ينقسم الى فرق ثلث هو الاربعة وانقربت فى المنتهى الاجتماع على مساواة نزحهم لنزح الا
واستقر فى المدارك وهو غير بعيد على اعتبار الاربعة نزح اى لكلها الاربعة ونزح الماء من محل كنهر كبير واحد
وهو دلو مائح وستوى وبعض سنوح للذى يجد منها مانعا النكوة وفى القاموس بالبين ما كبيرها ضحة اى اثنين
اثنين بان يستقى اثنان بدلو واحد يجاذبانه الى ان يتعبا فاذا تعبا قام الاثنان الى الاستقاء موضعه هذان
الى ان يتعب الثانيان فاذا تعبا قعدا وقام هذان واستراح الاخران وهكذا واحد الاثنين نزح الماء والاخر باخذ
الدلو وقد ذكر فى الروض ان احد المتراوحين يكون فوق البئر بمتح بالدلو والاخر فيها يملؤها ومقتضى كلامه انه مع
الحاجة الى ذلك يكفى الواحد كما فى المدارك وقوله لا اعرف ماخذه انتهى قيد لا يخفى ثم ما ذكره حسن خلا
التعارف ويكون المنزح تمام يوم بجميعها من اول النهار الى الليل سواء فى ذلك الطويل والقصير للاطلاق ولكن المراد به
يوم الصوم من قبل بدو قبل الفجر الى الليل ولا وا اخراء باب المقدمة ويدخل تهيئة الاسباب قبل
ذلك ويحتمل قويا الاكتفاء فيه من اوله لحصول اطلاق فى الاجارة والنذر وبحوهما حالكونها من يعد تكرارا
اقتصارا من ومنعه توزيعها ايضا والتوزيع القسمة والتوزيع اى تاسيسه اليوم او متفرقة فى العمل ولتسلى من ذلك
الاجتماع فى الاكل والصلاة وبعضهم حوز الصلاة جماعة لاجتماعهم منها ولا اكل كذلك ومقتضى كلام العلامة
فى العهد اجزاء الليل بمقدار اليوم واليوم الملفق منهما والاكثر على عدم الاجزاء اقتصارا على المنصوص ولهم نزح
تلك المسئلة بخروجه لعينه غيرها ونزح اى بلغ كرا اسل اى تمام مثل كيل من كل من تلك الجيم الابدية من تلك القيد
وان كان ذلك اللفظ للذكر والمؤنث كما فى القاموس عن الجبل وجماعة الاعراب لا واحد لها او واحدها ها…
في

لانه يخال والبغال بكسر الباء جمع بغل بفتحها وهو الحيوان الذى يتولد بين ما وقع بينها فى البيت مثل الاحمرة وهى كالخيول والحمر بضمتين والحمير والحمور والحمر جمع حمار والمراد من المجموع الاثنان فصاعدا لان الجمع اذا الحق بمثناه بموت واحد منها شبهها هذا هو المشهور وقيل الوضعتان المنسوب منهما مع خفة طريقة الجاف والبغل وغايته ان يجبر بعضه بجعل الاصحاب جنبى الجاف الداخلة والبقرة كالانسان فى الاظهر الجاف البقرة كالثوب بالعبر لحصول عدد الدهر سنا عرفا فيعيد الدهر قال ان مات بعضها فى تخمره او صب فيها خمر نزح الماء كله فى الجديد لتنجسه بالملاقاة والا فالواجب البقرة بالنزول بكل الجاف البقر والحمار به لتركه لاندراجها فى لفظ نزح الراتع فى الرواية قال وبكل لا كتفاء بنزح اسلم الرواية لها فظا وحملا السفن الواردة بالذكاء فيها وايجاب اكثر فى الحمار والبغل مذكور فى رواية عمر بن سعيد بن هلال كالجمل وما اورده الدارقطنى عليهما من الخبر المالكية لاصحابنا من ايجاب نزح الجميع للجمل والعمل بعض الرواية واسقاط الباقى غير معقول عنه بل لانها كالعام المخصص ثم القول بجواز ان يكون الجواب وقع عن الحمار والبغل دون الجمل فسد قطعا للفاصل المتعبد وناخير البيان عن وقت الحاجة ونزح سبعين من الدلاء بكل الدلو الجميع ولو وهى ثقيلة فصد كرة معتادة من اعتاده جعل من عادة والعادة الجديدة فى مثل ذلك المادة وعلى ذلك الشرط عدم انضباط الدلو بحكم وقيل المراد بها الدلو المجربة وزنها ثلثون رطلا وقيل اربعون والاول اظهر المختار وعليه فلا اختلف بها كالاعلب ولو اتخذ الى اسع العدة فالاقرب عدم الاكتفاء خلافا لمن استقرب خلافه وذلك ان مات فيها اوفى البئر الجوفاء حركة الانسان ذكرا او انثى واحدا او جماعة فتح بنزح سبعين بكسر السين وتشديد الباء واصله سبوبان اى مثلان كسوبان فهو اى البئر مسلم وزمن كفر وفى بعض النسخ كوفر وانسان والمراد من الخبر تخمر موقفة عمار الساباطى عن الصادق عنه وهى خبر بالمعنى قال فيها وما سوى ذلك مما يقع فى بئر الماء وموت فيه فاكرة الانسان ينزح منها سبعون دلوا على حديث موت حمير وسن كفر وعلم بفتحتين العمل بالاطلاق الا ان يقوم دليل التقييد وعليه الاصحاب الا قليلا منهم كما فى المعتبر وفيه رد على ابن ادريس حيث قال لجد كلام لم نر احدا ساء العمل بعدم التخالف بين المجتهد والمحصلين من الاصحاب فى نجاسة ماء البئر بمباشرة الكافر ووجوب نزح الجميع او المزايح بموت الفيل مع سقوطه منه حيا واستحباب نزح جميع سبعين بموته ميتا خلافا لما حكى عن ظاهر ابن بابويه من انه ينزح لموت انسان فى البئر سبعون ولموته وهنا عام فى المؤمن والكافر ولم يفصل نجب العمل بالعموم الا بقرب دليل الخصوص وقد ادعى ابو جعفر الطوسى ترجح فى كتاب الطهارة ذلك وقال اذا مات انسان فى البئر ينزح منها سبعون دلوا فطهرت ولم يفصل وكذلك ذكر الشيخ المفيد رحمه فى مقنعته وابن بابويه فى رسالته وقد نقل الكلام عن هذا الاخير من وجوه احدها ان الفاظ الاجناس اذا كانت مشتركة لا تفيد عند محققى اصول الفقه الا استغراق والعموم والشمول بما اذا كان معها الالف واللام كانت مستغرقة كما قال الله تعالى والعصر ان الانسان لفى خسر فالرواية كما ورد تماذكره السائل فقد وردت انهم تجاوزوا ذلك واوردوا هم من المتابع المصنفين فى كتبهم انه اذا مات فى الجب البئر ينزح منها سبعون دلوا وقد ذكر ذلك ابو جعفر الطوسى وقد نبه الشيخ المفيد فى

فى مقنعته وابن بابويه فى رسالته ولم يفصلوا والرواية بذلك عامة فمن قال بها لا الاستغراق عام ولم يفصل بل ان اتصل فى الجب انه عام ولا يفصل فيها سبان والظاهر عما الفرق بين واحد حدث العمل بالعمل كما احدث اصحابنا بقيد فيه فى ينزح سبع دلاء لان ماس الجب او جنبه كان سؤرا كان كافرا او مسلما اختاره هنا كما نزاه وان المسئلة بعينها العموم مخصص جدا فاذا المسائل بينه كالان اذا خاطبنا بجلب من احد فجاءنا عالم اخرى خاصة فى ذلك الحكم والقضية بينها فالواجب عندنا ان يحكم بالخاصة على العام ولم يجز العمل على العموم وفى ذلك ان القضاء الحكم بالعموم يرفع الحكم الخاص باسره والقضاء بالخصوص لا يرفع حكم اللفظ العام بكل وجوهه وصاحب الحاوى الذى باسره اولى بما رفع بعضه ثم ذكر المدارك كتاب الله تعالى واطال المقال فى الاستدلال الى ان قال ولم يتجه استدلال هذه الفقهاء الاربعة على عدم حصول شئ من اصول الفضة جملة وتفصيلا بشئ مما ذكروه سوى اصالة الكتب بما ذكروه الا ان هذا الاصل لا يقف على الشئ وضده وشئ مما ذكروه يفيد ذلك بل الذى يفيده التوقف والحكم بعدم ادراك الفضة بين ما ذكروه انتهى ورد عليه ابن ادريس بما لا يخفى على المتتبع وناخير البيان عن وقت الحاجة ونزح سبعين من الدلاء بكل الدلو الجميع ولو وهى ثقيلة فصد كرة معتادة من اعتاده جعل من عادة والعادة الجديدة فى مثل ذلك المادة وعلى ذلك الشرط عدم انضباط الدلو بحكم وقيل المراد بها الدلو المجربة وزنها ثلثون رطلا وقيل اربعون والاول اظهر المختار وعليه فلا اختلف بها كالاعلب ولو اتخذ الى اسع العدة فالاقرب عدم الاكتفاء خلافا لمن استقرب خلافه وذلك ان مات فيها او فى البئر الجوفاء حركة الانسان ذكرا او انثى واحدا او جماعة فتح بنزح سبعين بكسر السين وتشديد الباء واصله سبوبان اى مثلان كسوبان فهو اى البئر مسلم وزمن كفر وفى بعض النسخ كوفر وانسان والمراد من الخبر تخمر موقفة عمار الساباطى عن الصادق عنه وهى خبر بالمعنى قال فيها وما سوى ذلك مما يقع فى بئر الماء وموت فيه فاكرة الانسان ينزح منها سبعون بعددى ثبلا موت حمير وسن كفر وعلم بفتحتين العمل بالاطلاق الا ان يقوم دليل التقييد وعليه الاصحاب الا قليلا منهم كما فى المعتبر وفيه رد على ابن ادريس حيث قال لجد كلام لم نر احدا ساء العمل بعدم التخالف بين المجتهد والمحصلين من الاصحاب فى نجاسة ماء البئر بمباشرة الكافر ووجوب نزح الجميع او المزايح بموت الفيل مع سقوطه منه حيا واستحباب نزح جميع سبعين بموته ميتا خلافا لما حكى عن ظاهر ابن بابويه من انه ينزح لموت انسان فى البئر سبعون ولموته وهنا عام فى المؤمن والكافر ولم يفصل نجب العمل بالعموم الا بقرب دليل الخصوص وقد ادعى ابو جعفر الطوسى ترجح فى كتاب الطهارة ذلك وقال اذا مات انسان فى البئر ينزح منها سبعون دلوا فطهرت ولم يفصل وكذلك ذكر الشيخ المفيد رحمه فى مقنعته وابن بابويه فى رسالته وقد نقل الكلام عن هذا الاخير من وجوه احدها ان الفاظ الاجناس اذا كانت مشتركة لا تفيد عند محققى اصول الفقه الا استغراق والعموم والشمول بما اذا كان معها الالف واللام كانت مستغرقة كما قال الله تعالى والعصر ان الانسان لفى خسر فالرواية كما ورد تماذكره السائل فقد وردت انهم تجاوزوا ذلك واوردوا هم من المتابع المصنفين فى كتبهم انه اذا مات فى الجب البئر ينزح منها سبعون دلوا وقد ذكر ذلك ابو جعفر الطوسى وقد نبه الشيخ المفيد فى

الذبان في البالوعة كما سيأتي ولا نص على تعيين الخمسين لبقية البول الوارد على اربعين او خمسين وفي ذلك تقتضي التخيير وان كان
اعتبار الاكثر اشهر «والدم» اى لسائر الدماء النجاسة ما عدا مخالطة الدماء السابقة من سائر الحيوان سواء كان
ماكول اللحم ام [illegible] من الجنس [illegible] اطلاق العبارة [illegible] الاصحاب [illegible] في الجامع حيث قال
ويحتمل قويا الفرق لغلظ نجاسته اذ هو في [illegible] نجاستين [illegible] الصلاة فيكون [illegible]
ومثل احتمال الفرق في [illegible] النجاسة [illegible] «بكثيره» اى اذا كان الدم كثيرا عرفا وحد [illegible] الكثير بدم
شاة كان حدا اكثر [illegible] بعد ذلك وحد القليل والكثرة رواه اصحابنا منصوصا
عن الائمة عليهم السلام وهذا المقدر مذهب الشيخ واتباعه [illegible] وقال الاكثر شيخنا المفيد في
مقنعته [illegible] الى ان كثير الدم عشر دلاء [illegible] والاحوط الاول وعليه العمل والمروي حسنا عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ما بين الثلثين الى الاربعين [illegible] الجامع [illegible] القليل [illegible] في المختلف
[illegible] «وقليله» [illegible] ان تكون العذرة يابسة والدم
قليلا [illegible] «خمس» [illegible] كما سبق [illegible] دلاء
[illegible] [illegible] والعجب من الشيخ حيث قال بعد ايراد
كلام المفيد في المقنعة [illegible] كان كثيرا [illegible] عشر دلاء وان كان قليلا [illegible] خمس دلاء [illegible]
[illegible] [illegible] ولو [illegible] كالبعوق او نحوها
[illegible] هو انه قال ينزح منها دلاء [illegible] الى هذا الجمع عشرة [illegible]
[illegible] [illegible] الحديث [illegible] الدم على البول كما هو
الظاهر [illegible] يدل على الكثرة [illegible] بقرينة ما قبله وما بعده [illegible] جمع القلة
[illegible] هذا الجمع [illegible] لكن نقول لا فرق بينه وبين جمع الكثرة في احتمال الثلثة فصاعدا
[illegible] اللغة والعرف العام [illegible] مطلق الجمع في الاطلاق والعرف [illegible] جمع القلة على العشرة فما دونها
[illegible] اصطلاح خاص [illegible] المحاورات العرفية خصوصا في الاحكام المبنية على العرف الذي
لا يفرق بينهما وما اظن ان احدا ممن [illegible] هذا الجموع [illegible]
[illegible] لكن نقول لا يتعين الحمل على الاكثر [illegible] الاطلاق [illegible] اصالة البراءة
[illegible] مقدم على [illegible] كما لا يخفى على من له دربة باساليب الكلام
[illegible] جمع كثرة [illegible] في المنتهى [illegible] العشرة وفي
المختلف [illegible] على العشرة [illegible] الكثرة و[illegible]
[illegible] او [illegible] الخمسة [illegible] لابن ادريس حيث قال [illegible]
[illegible] خمسون [illegible] كانت [illegible] لا [illegible]

[illegible] «وقوله» [illegible] اى لموت السنور [illegible] المذكور في الشطر الثاني «والكلب» عطف
عليه [illegible] الشيء كان [illegible] على [illegible] او شاة او خنزير او
ابن اوى او ثعلب ونحوها [illegible] ان يراد [illegible] الكلب وان يكون المراد به خصوص الخنزير [illegible]
الامور [illegible] الشبه بالكسر والشبه بحركة [illegible] المثل والمثل بمعنى [illegible] «وفي بول الرجال»
جمع رجل بضم الجيم وسكونه وهو الانسان الخارج عن حد الصبا المذكور سواء كان [illegible]
[illegible] وفي القاموس [illegible] بالمعروف [illegible] او هو اذا احتلم [illegible] وهو رجل
ساعة [illegible] مبتدأ مؤخر وفي بعض النسخ [illegible] بالماء والمراد على الاول انه اذا عرفت هذا [illegible] اى
[illegible] والمقصود على الثاني [illegible] كنت [illegible] فانزح اربعين [illegible] الشرط وجعل
تقديم المفعول [illegible] على قول الفراء [illegible] معطوف عليه [illegible]
[illegible] وذكر صاحب الكشاف [illegible] ما قلناه في قوله تعالى بل الله فاعبد [illegible] على الاول [illegible]
[illegible] وعلى الثالث [illegible] التاخير [illegible] ان المعنى [illegible] الاول لا [illegible]
لا في [illegible] بول النساء والذكر الذي لم يبلغ مبلغ الرجال سواء كان [illegible] الطعام [illegible] الرضاع
او لم [illegible] [illegible] الخارج من الماء [illegible] بول النساء حيث قال
[illegible] سواء كن [illegible] قال ينزح لبولهن اربعون دلوا
[illegible] على الذكر [illegible] اهل البيت عليهم السلام قال [illegible] ينزح لبولهن اربعون دلوا
[illegible] الاخبار المتواترة عن الائمة الطاهرين [illegible] ينزح للبول [illegible] الانسان اربعون دلوا وهذا في عموم [illegible] الناس
الا [illegible] الدليل [illegible] من جملة الناس [illegible] الانسان اسم جنس يقع على الذكر والانثى [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] ان الانسان [illegible] الرجال دون النساء ثم نقل قول ابي جعفر [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] الانسان خارج عن حد الصبا المذكور وكل رجل انسان وليس كل انسان رجلا [illegible]
المرءة انسان [illegible] على المرءة [illegible] الانسان حقيقة وفي القاموس الانسان البشر [illegible]
[illegible] والمرءة انسان [illegible] [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] ما ذكره [illegible] لا يخفى على من يتتبع الاخبار
[illegible] الرواية [illegible] بول الرجل [illegible] السابقة [illegible] وغيرها
[illegible] والبول منكرا [illegible] الاستفصال [illegible] الاحتمال [illegible] لاستواء
حال البول اذا كان بول رجل او امرءة او خنثى او غيرهم [illegible] على بول الرجل مع ان [illegible]
[illegible] لبول المرءة [illegible] بول الخنثى على [illegible] في الجامع [illegible]
الاكثر [illegible] كما [illegible] لصاحب الجامع في الخنزير والكلب حيث

حيث قال الظاهر ان الخنزير اذا وقع حيا ثم خرج نزح له اكثر الامرين من الاربعين وعشرين ... لاشتراكه في العلة مع

احتمال التضاعف على ما سبق في الخنزير اذ لا نص في نجاسة ماء الجوى ثم قال ثم اعلم في ذلك كلام الاصحاب في باب الكلب

بحرى بغير احتمال التضاعف لو وقع حيا فان ثم قال ويلحق بموت الخنزير والكلب كلاهما اذا ثم ما في قدر الجسم كلب الماء وخنزيره

انتهى وفيه نظر فانه قائل بطهارة كلب الماء وخنزيره ويقول بان نجاسة البئر بغير نجس معلوم البطلان والدم يطهر

وارادة المطر لان كل ما ... بل يكون ... اى ما نعا المانع ... ويكون ... مع الماء ... تجوز فيه سكون

العين وكسرها وضمها وهو من الفاظ الرجل الذى هو ضد النظافة وهو النجاسة ... والمراد به البول والعذرة ... الخ

للكلب ... بعض النسخ مكان ... اعيان جمع عين ... نفس الخطوة ... من كل شىء ... في الخبر يعنى رواية

كردويه قال سالت ابا الحسن عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال

ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة ... ماء الطريق هذه ... الثلثين ... مستشكل

بان ترك الاستفصال عن النجاسات المذكورة يقتضى المساواة في الحكم بين الجميع ... حال العذرة

والبول ... ظاهر عبارة بعضهم ان خرء الكلاب ... ظاهر في المختلفات ... بان ... وقد

علاوة على ... الاصح ... عن نجاسات ... عند القائل ... لنزح لا ... النجاسات

ويمكن تنزيل الرواية على ماء المطر ... النجاسات مع استهلاك اعيانها ... ان يكون ماء النجاسة

خف منها ... الاشكال ... حكم البئر على جمع المختلف ... المجتمع ... اربعين لبعض ولا

وعشرين ... والجميع للبعض ... لا ينافى ... للاثنين ... النجاسة ... ماء

المطر ... هذه الاشياء ... اجزاء الثلثين ... حيث لم يكن مقدار

الكان ... ولو كان اقل كبول الرضيع ... وينضم ... الشهيد وبعض

الاصحاب ... بالجمع يجب ... الجميع ... تداخل النجاسات ويعمل باكثرها ...

سواء كانت من جنس واحد او اجناس مختلفة كالشعر ... الرواية خلافا لابن ادريس حيث فصل فقال اذا وقع

جماعة من الجنس الواحد ... يجب نزح بعض ماء البئر ... مثل ان يموت فيها الف كلب فنزح منها ما ينزح

لكلب واحد ... ان مات فيها اجناس مختلفة مثال ذلك كلب وخنزير وسنور ... ارنب ...

ان ينزح لكل جنس ... الاخبار ... تقتضيه ... الاصل ...

وطريقة الاحتياط ... الماء ان يجتمع ... من الجنس

الواحد لان كل واحد سبب ... اجتماع الاشياء ... الامكان يوجب الخروج ... العموم والظاهر ... تيقن الشرع ... لا

واكتفى بالسبع اى سبع دلاء للجنب ... من النجاسة العينية محكوم بطهارته ... جنابته ... كالجنب

من جنب بالكسر والضم ... الجرى ... ماء البئر ... اى ... وهو ... الماء ... عليه رواية

رواية ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء وبمثال ابن ادريس

... ان ... بماء البئر ... ماؤها على الصحيح من

المذهب ولا قول الا ... بعض اصحابنا في كتاب له ... ماء ... مثل ...

... بل الاجماع ... الطهارة ... الاجماع ... كان عليه دليل ... في الجميع

ان النصوص الواردة في هذا الباب ظاهرها عدم الفرق ... الجنب الى البئر ... ووقوعه فيها

... التخصيص ... ابن ادريس ... المتعبد في ... واستشكل هذا

الحكم بان النزح لا ... كون ... البئر ... الطهارة ... نجاسة البئر ... البطلان

ان النص ... الجنب ... نجاسة عينية ... الصحيح ... النزح ... الماء ... الى

الجنب ... يكون النزح ... باعتبار ... المعتبر ...

... الاستعمال ... الاعتبار ... عبد الله ... بالنهى عن

نزول البئر ... لا يرتفع ... النزح ... والمرتضى لا

يطهر ... حكم نجاسة ... الاغتسال ... النزح ... الا

ويقتضى ... نجاسة الماء ... الطهورية ... اغتسل ... الحدث ...

وان اغتسل ... نجاسة الماء بعد غسل الجزء الاول مع اتصاله ... الماء ... الغسل

وتجانبه ... نجاسة الماء ... مقتضى النص ... والوجه الثانى ...

... الحائض والنفساء والمستحاضة ... الدم ... الرضيع ... الكلب ...

ان حيا خرج او اخرج من الماء بعد وقوعه في البئر ... الانصارى ... الدين ...

نزح اربعين دلوا قال ... ما روى في بعض الروايات ... عليه والواجب ...

الرواية الضعيفة ... الاربعين ... الجميع مع انه ... باب لا خلاف بين اهل النظر ...

في اصل ... بالموت ... نجاسة ... الكلب ... ينزح منها اربعون دلوا ...

... نجاسة ... في تلك الصحيحة انما اذا مات الكلب فيها ... المطر ...

جميع ... الواحد الجمع ... كان المطر ... ان مات فيها

عدا او غيره ... اى ... القطع ... الرضاع الا

قطعه ... الرضاع ام لم ينقطع ... الرضيع الذى

يغلب ... العجل ... القليل اذا كان ... جمع ذكر ... لا شى ...

... السراير ... ثلث دلاء

وهو اختيار المرتضى وابن بابويه ... الاجماع ... الجمرة

لان الجرو وهو للذكر والانثى كان الغالب الفارة للذكر والانثى اذا تفسخت بتفسخ الشعر عن الجلد او تقطعا بجواسر البئر او سقطت
اي وقعت منه اي في الماء حيث انتفخت اي ورم بطنها او تفسخت من التفسخ وهما مترادفان كالتفسخ وهو سلخ الجلد وكسلختها
فان فقدتا انت شرطيها اي شرط الفارة ولم يحصل لها حتى عن حدث الامرين فابت من الافتات ثلثة دلاء او لونها كالجبن فانه
ينزح لمونها ذلك لهم اما بالاصالة على الفارة والدجاجة المروي منها دلوان او ثلث على ما ذكر في الذكرى كما في
الجامع والمذكورة رواية اسحق بن عمار في الدجاجة ومثلها والواجب ثلث لانها على ما حكي في المعتبر من التقليل بابن طها
نقص مسالة وحكي عن لبعض الابهام الى الثلث بقول الصادق ع في الحيوان الصغير دلاء واقل محتملاته الثلث وفي خبر
الحلبي بشيء صغير والكل بعد لبعد من اهم وسام ابرص كالفارة في وجوب نزح السبع عند تفسخه كما وردت رواية
يعقوب بن عثيم واما ما ورد في رواية جابر بن يزيد الجعفي حيث سال ابا جعفر ع عن سام وقع في البئر فقال ليس بشيء
حرك الماء بالدلو فمحمول على انه وقع فيها فخرج من الماء حيا حملها الشيخ على انه اذا لم يكن تفسخ والمفهوم منه انه لا
يلزم شيء من عدم التفسخ وان مات والظاهر وجوب الثلث لان كبار الوزغ وحكم وجوبها كالفارة وقد ذكرها
في صحيحي معاوية بن عمار وعبد الله بن سنان وفي رواية اخرى ليعقوب بن عثيم انه سال ابا عبد الله ع فقال له
بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك
دلو واحد وفي صحيحة حمزة وهرون الغنوي عن الصادق ع في الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا
هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلث مرات قليله الى ان قال غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه
وما ذكرناه هو ما في الروضة في الحاق الوزغ بالفارة والحية في نزح الثلث ولا شاهد له كما اعترف به المصنف
في غير البيان وتبع بالحكم فيه كما اشير هنا وما في الجامع في بيان قوله تعالى ولعله يعني الثلث المعقرب للوزغة
ان المراد بالاستحباب عند القائلين بالنجاسة بالملاقاة لا انتفاء النجاسة اذ لم يظهر لها تفسخ بعدم تعين العشر وحسن
والحبل ابن ج حسن كلاه في ذرق بالذال والزاي المكورتين اسم مصدر من ذرق الطائر يذرق ويذرق
كاذرق وذرق من ذرق وذرق ايض اذا رمى ما في بطنه وهو لم كالغائط للانسان والدجاج مثلث الدال جمع
دجاجة وهي للذكر والانثى وضميره قد جعل للتحيي الجنس ويؤنث فمدا كقوله ولا ارض ابقل ابقالها ويختص الدجاج
بالجلال وهو الذي اكل النجاسات وفي السرائر يسمى جلالا لاكله الجلة وهي البعرة الا انه قد صار اسما لكل من
الذي ياكل عذرة الانسان دون غيرها من الابعار ولا ارواث الحيوانات وفي القاموس الجلالة التي تتبع النجا
سات فان الجلال غير ماكول اللحم ما دام جلالا لا يكون ذرقه نجسا وحد الجلال ان يكون غذاؤه ايام عذرة
الانسان لا يخلطها بغيرها الى ان يسمى في العرف جلالا او ينبت بها لحمه ويشتد عظمه فاما المخلط بغيرها
فان ذرقه طاهر وان كان مكروها الا ان ذرق غيرها طاهر غير مكروه وانما خصه اذ سواه اي الا انه غير
الجلال حل بالكسر اي حلال وهو ضد الحرام كالحل فلا ينزح لذرقه بشيء لان ذرق ماكول اللحم طاهر
بغير خلاف بين اصحابنا والقائل بالنجاسة هنا الشيخ وكذا الشيخ والمشهور في المبسوط وكتابي الاخبار

الاخبار حيث قال المرتضى في الدجاج الجلال خاصة فيمكن ان يقال ان الخلاف منحصر في المفيد في المقنعة وقال في المختلف بعد
حكاية الخلاف وعلى القولين لم يصل الينا حديث يتعلق بالنزح لها وفي الجامع ويمكن ان يقال المفيد مستثنا
من الاجماع انتهى وغيرها ما فيه اما لعصفور جمع عصفور والمراد به هو وما في قدر جسمه وما شاكله تقريبا في
الجثة وصغر الخطاف والخشاف لاندراجها في قدر جسمه وبول المرتضع اي الذي ينتقل من رضيع الصبا كثيرا فانه كصبي وحينا
فالرضيع اصغر شانيها وفي شرح الفقه رضيع الصبي رضيع رضاعا ورضاعة هو معه
الثدي وشرب اللبن منه وامه رضعته اعطاه امه اسقته والمراد بالمرتضع من يغلب ارتضاعه على اكله او يساويه كما
كما سبق خلافا للاسكافي حيث قال وحد من كان له من العمر دون الحولين سواء اكل او لم يأكل الطعام اي
باكل او لم ياكل في الحولين ضمنيه في غاية الرضاع الشرعي مدة الحولين سواء فطم منها او لم يفطم فاذا جاوزها اخو
عن هذا الحد سواء فطم او لم يفطم فواحدة اي دلو واحد في كل من العصفور وبول المرتضع ما في بعض النسخ
فنزح دلو واحد منها شرع اي جعل شرعا من نزح لم كنزح من والشرع بابا الى الطريق فيه والطريق منه كثير
لتهذيبها واختلف المتقدم اي تعيين عدد المنزوح مما يقع في البئر في الاخبار من الائمة الاطهار سلام الله عليهم
ففيها زيادة على ما مر ان في الحمار بقرة والفرس في رواية زرارة وثلثين في رواية كردويه من بادية ولكن البيت المسكر
معهما وفي العذرة كلاه في صحيح ابن بزيع وفي الدم كلها ثم نزح الكل في صحيح معاوية بن عمار وفي دم ذبح
الشاة ما بين الثلثين الى الاربعين في صحيح علي بن جعفر وفي دم الطير كلاه في موثقة عمار وعشرين في رواية
وثلثين في رواية كردويه وفي الرعاف كلاه في صحيح علي بن جعفر وكذا في ذبح الدجاجة والحمامة وفي السنور
ما لم يتفسخ او ينفسخ طهره كما في صحيح ابي اسامة خمسا وفي صحيح ابن يقطين دلاء يسيرة وكذا في روايتي
عمرو بن سعيد والبقباق وموثقة سماعة الا ان في الاول سبعا وفي الثاني ثلثين او اربعين وفي الثالث عشرين
او اربعين وفي الكلب كلاه في صحيح الفضلاء وابن يقطين ورواية البقباق وعشرين او ثلثين او اربعين في
رواية البطائني ونزح الكل في موثقة عمار وخمسا في صحيح ابي اسامة بالشرط السابق وفي الخنزير نزح الكل وفي
الشاة تسعا او عشرا في رواية اسحق بن عمار بزيادة ما اشبهها وكلاه في صحيح ابن يقطين وسماعة ورواية عمرو بن
سعيد وفي البول كلاه في صحيح ابن بزيع وثلثين في رواية كردويه ونزح الجميع في صحيح معاوية بن عمار وفي بول
الصبي سبعا في رواية منصور بن حازم وفي الطير كلاه في صحيح الفضلاء وموثقة عمار ورواية البقباق وخمسا
في صحيح ابي اسامة الاخرى بالشرط وفي الفارة كلاه في صحيح الفضلاء وابن يقطين ورواية البقباق وثلثا كلاه
في صحيحي معاوية بن عمار وعبد الله بن سنان وخمسا في صحيح ابي اسامة بالشرط واربعين في رواية ابي سعيد وداود
سعيد المكاري ونزح الكل في موثقة عمار وفي الحمامة كلاه في صحيح ابن يقطين وفي الدجاجة ما بين ثلثة
في رواية اسحق بن عمار بزيادة شبهها وخمسا في صحيح ابي اسامة بالشرط وفي الدابة كلاه في صحيح الفضلاء ورواية
البقباق وفي صحيح الحلبي بشيء صغير وكانها وسبعا في صحيح ابن سنان مقيدة بالصغير وفي المبرعشر بن في

زرارة وكذا الحسن في صحيحة محمد بن مسلم مقيدا بالريح وكذا في الخبر عن عمر بن يزيد وابن زرارة والكل اي كل تقدير من المقدرات
الواردة في نزح ماء البئر للندب والاستحباب على القول المختار من ان ماء البئر لا ينجس بالملاقاة فهو يدل عليه ما قدر
وعدم تعيين بعضها يدل عليه ايضا زيادة على ما تقدم غيره من الاخبار الكثيرة ومنها الصحاح وغيرها ما يدل على نفي غسل
الثوب مما اصابه من مائها وعدم اعادة الصلاة لوضوء والصلاة بمائها مما وقع من الفأرة والطير والدجاجة ونفي
البأس عما اصابه من العجين بماء ما انتن فيها فأرة او غيرها وفي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته
عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس وفي موثقة
عمار قال سئل ابو عبد الله عن البئر يقع فيها زنبيل من عذرة يابسة او رطبة فقال لا باس به اذا كان فيها ماء
كثير وصحيحة ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله عم في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلوا للوضوء من ركي
له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فاكفأ راسه وتوضأ بالباقي وفي مرسلة علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع
ابي عبد الله عم في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله عم دلوا فخرج فيه فأرتان فقال ابو عبد الله عم ارقه
فاستقى اخرى فخرج فيه فأرة فقال ابو عبد الله عم ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء
فصبه في الاناء وغير ذلك مما يدل باطلاقه او عمومه على طهارة ماء البئر بعد ملاقاة النجاسة ما لم يتغير وان المقدرات
للنظافة لا للنجاسة ويمكن ان يكون سر المقدرات على القول بطهارة ماء البئر النزح مستحب كما ذهب اليه
الحاق من المتقدمين والشيخ من المتاخرين لا واجب تعبدا كما هو ظاهر كلام الشيخ في التهذيب في اول باب تطهير الثياب
من النجاسات حيث قال بعد نقل كلام المقنعة وذكر كلام له قال محمد بن الحسن عنده ان هذا اذا كان قد غير ما وقع
فيه من النجاسة احد اوصاف الماء اما ريحا او طعما او لونا فاما اذا لم يتغير بشيء من ذلك فلا يجب اعادة شيء من ذلك
وان كان لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره وابقاء بعض كلامه على ظاهره وحمله على القول بالنجاسة وعدم وجوب
اعادة ما استعمل فيه من الوضوء والغسل وغسل الثياب كما نقله بعضهم ركيك وذهب العلامة في المنتهى الى
وجوبه تعبدا صريحا وهو ضعيف والفصل وهو الحاجز والفاصل بين البئر اي بئر الماء وبين البالوعة وهي البلاعة
والبلوعة مشددتين ثقبة في وسط الدار يصب فيها الماء ويجري وهي الكنيف وضرها في الروضة بالتي يرمى فيها ماء
النزح وفي القاموس بئر يحفر ضيق الراس يجري فيها ماء المطر ونحوه [illegible] كذلك ولا
او فوق الماء في بعض النسخ وابعد البئر عن البالوعة البعد منها استحبابا [illegible] الطريقة بمائها كما ستعرفها
ومن الامر بها والسنة الطريقة ولا يجب للاصل السالم عن المعارض وعن ابي الحسن عم في البئر يكون بينها وبين
الكنيف خمس اذرع واقل واكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء
ولا ينافي ذلك مضمرة زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها ا
ينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة
اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه

ويعتبر تسعة اذرع لم يجز التوضؤ منها ما كان اقل من ذلك تتوضأ منها قال زرارة فقلت له فان كان يجري بلزقها وكان لا يلبث
على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا يقوله حتى يبلغ البئر
فليس على البئر منه باس فتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله لا يخفى وقوله اختيارا اي اختيارا او اختيارا السائل على التخيير
استحبابا اي يستحب ويطلب ذلك من غير الرسول صلعم [illegible] فعلها وان لم يعاقب على تركها
مقترن بتبعه بامر ما الثواب وغير الحائض عن العقاب وهو اي منتهى الفصل عند ابي علي مذهب ابن الجنيد
بالبئر خمس اذرع اي خمسة اذرع بذراع اليد وهو بالكسر [illegible] المرفق الى طرف الاصبع الوسطى ويذكر ويؤنث
في صلب الارض [illegible] صلابته واضافة الارض من اضافة الصفة الى الموصوف اي
الارض الصلبة كارض الجبل لا انها مختصة به وان كانت جبلا كما يفهم من الرواية وان فقد علو المنبع اي فوقية منبع
البئر على البالوعة بان كانت اسفل من البئر قرارها تحت قرارها سواء كان العلو محسوسا او بالجهة بان يكون
البئر في جهة الشمال والبالوعة في جهة الجنوب لرواية سليمان الديلمي عن الصادق عم قال سألته ابا عبد الله عم
عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال
والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان
كانت تجاها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع [illegible]
استحباب كالاثني عشر ولا يخالف ما وقع الاتفاق عليه وفي مرسلة قدامة بن ابي يزيد الجمار عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عم ثم قال يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة
الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة وسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير كما وحدهم في رواية الحسن
بن رباط ان فقد الامران من الصلابة وعلو العلو ولم يكن احدهما موجودا بان كانت الارض رخوة سهلة والاراضي
مساوية للبئر قرارا [illegible] لان البئر والبالوعة اما ان
يكون امتدادهما بين الشمال والجنوب وبين المشرق والمغرب ولكل من القسمين صورتان على التقادير الاول
اما ان تكون الارض صلبة او لا وعلى التقديرات الثمانية اما ان تكون البئر اعلى قرارا او جهة او البالوعة او تكونا
متساويين فتلك اربع وعشرون صورة لبئر الفصل في سبع عشرة منها بخمس وهي كل صورة توجد فيها صلابة
الارض او علو منبع البئر باحد الاعتبارين وفي سبع منها بالسبع وهي كل صورة ينتفي فيها الامران وهذا الحكم
كما في مرسلة قدامة بن ابي يزيد وفي ما يكون ما بينهما وقال ابن الجنيد كما حكي المشهور عنه ان كانت الارض رخوة
والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنا عشر ذراعا وان كانت صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما
سبع اذرع ورواية سليمان لو دلت على تقديره فهي محمولة على ما قلنا والحسن بن محبوب بتثليث الحاء بمعنى منع
مع التداخل اي التقارب [illegible] الاخبار المتقدمة
كلها محمولة على الاستحباب دون الحتم والايجاب لا مع عدم وصول نجاسة البالوعة اليها مع التغير عنده

حكم ما ضاف الاستنجاء وغيرها

وعند القائلين بالنجاسة مع المضاف والاستنجاء وغيرها من النجس والمفصول غيرها مما ذكر في المتن ما يشمل تغير المضاف كالاستنجاء بجمع سنور بالجيم والضم وهو الشقيق من الشيء والقطعة منه ومن الساتر بجفف الملاق لا الجميع كما زعمه جماعة وقد يعمل له ومنه قولهم الاحوص كما ذكره في القاموس وفي القاموس وغيره سائر هما بالتاء اسم فاعل من سئل لا بقي ومنه السؤر قال وهذا مما تغالط فيه الخاصة فتضعه موضع الجميع وهو عند المغربين بقية مشروب الحيوان مما يشربه بفمه كالهرة ونحوها وعند المشرقيين ما قليل بأثر جسم حيوان وان لم يشرب منه وهو نابع في الطهارة والنجاسة والكراهة والمتعارف في المضاف فعال ما مما يمنع كالماء والمطلق منه بالمضاف بالجر أي بجمعه بسبب استعمال المتحصل الى ملاقي الوجه والرقبة ماء مهموما يجمد في الطلوع لا اسم الماء عليه ويفتقر الى قيد كلازم ويمكن سلبه عنه كماء الورد ومعصر الحلاب وماء ورق شجر الخلاف كما في كتاب قارئ القاموس وشذ من صنف من المضاف ما ليس به وصف لتجرد الصفة فيه بحيث لا يحس وهو تعريف كتعريف الماء المطلق انه طاهر لما كان المضاف مضادا له لما كانت خاصة مقابلة للنجاسة نادر بكون عموم تعريف المستضاف منه لفظها فاد صاف بحيث يحتمل وسع امكان ان يكون المراد بها الماء فتصل ما بعد اللغة والشرع ولا ينتقض بنجو الدم المعفو سبب الكلام والمصعد والمضاف على اقسام فمنه أي بعضه ما يمنع أي يحظر بان يمزج الماء بغيره من جنسه طاهرا وغيره وان كان البحث عنه لاجل جهة الطهارة والنجاسة كالسؤر بالمزج بحيث لو كان طهورا ام غيره قابلا للنجاسة بالملاقاة مع اشتراط ان يكون المزج منه جاريا على اطلاق الماء عليه وان اقتضى اضافة له كالمثال بخلاف ما لا يكون كذلك اما لغلبته او تقاعده عن الغلبة على الاصح لان ما لا ينفك الماء عنه غالبا كالطين والعصب في الذراب والملح وما في معدن ومعصر من الماء والنوى ومر هذا التعبير ما ذكر في المتن لما فيه من الاجمال المخل بالمراد من الاطلاق ما لا بد ذكره حاصلا لغير منه أي المضاف معتصر فعول لما يعتصر بتحريك ما فيه كعصر بعصر نعصر ومعتصر وعصير وعصر بضم فسكون والجمع عصور كما في الصحاح والمراد هنا المعتصر بالفتح وهو ما يستخرج من نحو عنب وتمر وعبر بالمعتصر دون العصير لان الاول اعم منه لشموله ما لم يستخرج بالفعل وهو ما في الشجر من الماء والمراد بالماء المنقطر من الثمار ما يتقاطر من الاشجار لتصاعد الى مثل السقف وبعبارة لغيره او بجامع عرق الماء فانه لا اسم وان لم يجامع الطرفين في قيد بعدم صدق الماء عليه نظرا وتجنبا للعقل والكثير منه أي من المضاف كل نجاسة نادفه ولا تغير بها أي التغير الحسي بان يجعله كالدبس سواء قل او كثر وان كان المضاف لغة كما نسب لجمع عن فاز وضعف في معين فقال ان كان ماء فلا تفويت مزيل الاستعمال بدليل العفو عن ذلك الحكم صوغ فقال عداما أي المضاف الذي قد علا عليه النجس الملاقي وكان فقد ان العالي على النجاسة الى اعلاه ظاهرا بان جمع ما خلا أي صفح زال الفقهاء بحيث لم يخالف فيه احد منهم لقولهم بالعلو فيه دون غيره وغير نحو بعض ما مر بحيث قال بنجاسة العالي البتة وان كان فوق مناء او النجس المتصل به نجاسا وهو ضعيف جدا طهر أي الطهارة المضاف أن عاد بكسر الجيم أي صار ماء مطلقا بحيث لم يعد على اسم المضاف مع سلبه عنه كطهر ماء أي قبل طهارة الماء

الماء المطلق والقول فيه قد سبق في قطع الماء حيث قال وغيره اتصالا ما لا ينفصل لقلته عن الاتصال بالكثير المطلق فلو بكثير غلبة الكثير المطلق عليه وزوال اوصافه بعده ولا باختلاطه بمران بقي لا اسم لاستصحاب الجفاف وان المعلم لغير الماء شرط وصول الماء الى كل جزء من النجس ما دام مضافا لا بتصور وصول الماء الى جميع لا أحد ولا الا بقي كذلك وليس منه شيء أي المضاف مع الحدث وبزيله بغير خلاف بين المحصلين كما في السرائر وقد له الصدوق في الفقيه والامالي الطهارة بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد واستناده الى وصايا النبي ودة اذ مضاف وأجاز المرتضى بالحدث هذه النجاسة الحكمية المتوهم حصولها في البدن لا مطلق الوضوء اذ المنفعل وهو عن الاول دون الثاني ولا دليل لهم حكم شيء مع ثبوت ما يرجع على الاجماع سواه وذلك الاختبار والاستطهار والخبث محركة كل شيء يجتنب لاستقذاره ويجمع على خبثان والخالف المرتضى وجماعة احتجاجا بما ذاهبين الى ان حكمه بزواله بتعبد على صدق اسم الماء وزوال عين النجاسة وهو ممنوع لورود الامر بالغسل بالماء في اخبار عديدة فيحمل مطلقا فيها على مقيدها لان المقيد يحكم على المطلق حكما بالتهم عند عدم وجدان الماء والاستنجاء بالماء الطهور مع ان النجاسة معلومة في الثوب والبدن بيقين فلا تزال الا بيقين وحصول اليقين كما لو زالة بالمضاف وفيه بحث لمنع زيادة قوله وماع للبرع مطلق ولا المضاف بان مزج بالمطلق حتى لصار ماء كالمضاف فما سبق حيلا على ما لا يخفى فلا اطلاق المنع كما اراده مزج به وكان المضاف قليلا بحيث كان اطلاق الاسم باقيا فهو مطلق وان عكس لعكس ومر هذا القيد ان تغير المطلق مطلقا لكنه خرج عن صدق اطلاق اسم الماء عليه ولا يسلب بمجرد الاستناد من ستر نحو دم وغيرهم من الحيوانات سواء كان من طيرها او غيرها ما كولة اللحم او غيرها مسوحا او غير مسوح بريا او بحريا حيث صنفهم لو كبرة مستو وغير ظاهر بل كل على اصل الطهارة لانه صنفها بينها بقوله وخص بالنجس مستور الكافر واخرج به الكلب والخنزير البريين دون البحريين سواء كان الكافر حربيا ام غيرها من يحتج الاسلام وهو في الجملة كافر كالمرتد والغلاة والنواصب لكن اجتنب اي لا تزال نجاستهما اي سؤرهما وبقيا على اصل الكراهة ولا يجب لتدرع لهم النجاسة المتنبه لكلها الثلثة وأصالة البراءة قوله الا خير بنحو الباسور استثنى من الثاني فرج من المحرم الجنب سؤره نظرا لاستحباب الوضوء منه بقيد بالرابطة لقد اضل زماء فتى أي حفظ ظاهر الفتى لتفسيرات الفتى بتفسيرات عند نظره وصنعه قولهم ان حياته أي احفظه المراد ما صنعوه نظرا للشرب بان لم يشربها اصلا فقه وعدته الاخبار عن الائمة الاطهار بين فقه الاستبراء سؤر الخنزير ظاهر فيها الشفاء كل ما لا يجب بالظاهر بل يكون سببا لما يعلم للنظافة بالتعهد به قوله بل بدل قوله لا سيما اي كل سواه كان التطهير عن حدث او خبث او المطهر مجرى او بدنا عن ضرة كان او الخبث وكالزيت بين كون نجاسة الماء غير قليلة زائدة على تطهير بما يرتفع صيرورة ماء عاد الطهارة والصاع كل سواء كان عالما بنجاسة الماء والحكم بها هلال بها او جاهلها لعموات شرط الصاع ولا نعلم ما في النجس بمكيف بمزج النجاسة الوهمية لكن لو غسل به ما ولو من نجاسة فاندفع بها لا يزيل خبثها

خشنها انفعل بنجاسة المحل ولا كذا اى لعين مثل المادة المتنجسة او سال بعدم التطهير الماء المغصوب وهو المأخوذ قهرا من الغير

قهرا وظلما وجوانا اذ يزيل الخبث ويرفع حكمه عن المحل سواء كان ثوبا او بدنا وصحت الصلوة المشروطة بطهارتها

لان ازالة النجاسة ليست من العبادة وان اثم باستعماله مع العلم لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه وهو قبيح شرعا

وعقلا ويجب عليه المثل والقيمة مطلقا ولا يرفع اى رفع الحدث به اى بالمغصوب سبيل اى طريق مع عمد ولو

اذنه بعد استعمال الغاصب لا يؤثر في رفعه ويجب عليه الاعادة لكن مع العلم بكونه غصبا اما مع الجهل فالوجه

صحة رفع الحدث به لامتثال الامر بالطهارة بما لا يعلم غصبيته اذ لا يشترط العلم باستغناء الغصب لحصول الامتثال

انما يجب عليه مثله او قيمته او يكره رفع الاصغر من الحدثين بان تقاطر من اعضاء الوضوء وكذا ما يقع عليها ان

الحدث الاصغر هو ما يرتفع بالوضوء ولا يحتاج الى غسل الاما شئت من المس بخلاف الاكبر فانه يرتفع بالغسل سواء

كان محتاجا الى الوضوء او لم يكن كما سبق انه اى الماء الرافع طهور وما هو مطهر عندنا معاشر الامامية بلا خلاف

فاستبعر اى صر بصيرا او كن من اهل الولاية ولا تكن من العامة العمياء فان ابا حنيفة حكم بانه نجس نجاسة مغلظة

حتى انه اذا اصاب الثوب اكثر من درهم منع اداء الصلوة وكذا لم يرد بضوء غيره اولم يقصد وهكذا اى مثل

ذلك الماء ما قيل مستعمل للاكبر منهما اى منفصل عن اعضاء الطهارة على الاصح بينا الصدوق لامتثال

باستعمال الوكلان من يجد فهو واجد للماء المطلق فلا يجوز له التيمم اخذا بظاهر الاية وبه صحيح الفضيل

وعلى الاشهر بينا البقية فقد ذهب المرتضى وابن ادريس واكثر المتأخرين الى بقائه على الطهورية خلافا

للشيخين وابن بابويه حيث قالوا طاهر غير مطهر للحدث واحتاط به المحقق وحجتهم ان المستعمل مشكوك

فيه فلا يحصل معه يقين البراءة ورواية ابن سنان والاول ممنوع والرواية مطعون فيها كلهم متفقون

على طهارته وازالة الخبث به بل نقل الفاضل في التهذيب والاستبصار اجماع علمائنا على جواز رفعه به وكا

يظهر من الذكرى تحقق الخلاف في ذلك لنجم وهو ضعيف ولعل نقله من العامة هذا كله في المستعمل الذي

ينفصل عن اعضاء الطاهر من الخبث فلو كان فيها نجاسة فهو كما قال وكل ما استعمل في رفع الخبث وازيل

به النجاسة العينية وانفصل عن المحل المغسول سواء كان لرفعها اولرفع الحدث واذيلت معه فنافانا بل

اجماع كما نقله الفاضلان في المعتبر والمنتهى ليس يرفع الحدث مطلقا سواء تغير بالخبث ام لا حكمنا بطهارته ام غير

المتغير منه او بنجاسته ولا فرق في غسالة الاستنجاء وغيره وقد المدار نقل الخلاف للقائلين بعدم

نجاسة الغسالة في ان ذلك هل هو على سبيل العفو بمعنى الطهارة دون الطهورية او تكون باقية

على ما كانت عليه من الطهورية او يكون حكمها حكم رافع الحدث الاكبر فقال بكل قائل شيخنا الشهيد

ان يقطع بعدم رفعها الحدث للاجماع عليه كما نقله الشيخ المحقق في المعتبر انتهى وهو جيد وفي بقاء

اى المستعملة في رفع الخبث المختلف بالنجسة الخلاف فيما انفصل اذا لم يتغير بالنجاسة واما مع تغيره

بها فنجس بالاجماع الناس كما نقله في المعتبر فيهم بالعصابة وفي بعض النسخ بعضهم فيه بنجاسة المستعمل غير المتغير

المتغير مع الاصل اصل الطهارة مثنى وذهب في مطلق الغسالة بالفتح سواء كان الاولى والاخرى فهو كالمحل قبل الغسل كله

وهذا القول على طرف النقيض بالنسبة الى القول الاخر فهو طاهر مطلقا كما ذهب اليه الشيخ في المبسوط والمرتضى لكن قيد

الشيخ بورود الماء على النجاسة وتبعهما ابن ادريس وجماعة كما قيل والمصرح باشتراط ورود الماء على النجاسة في الطهارة

هو المرتضى في الناصريات وتبعه ابن ادريس في السرائر وقال قبل ذلك بعد الحكم بوجوب غسل الثوب اذا اصابه الماء الذي

ولغ فيه الكلب والخنزير لنجاسته وان اصابه من الماء الذي يغسل به الاناء فان كان من الغسلة الاولى يجب غسله وان

كان من الغسلة الثانية او الثالثة لا يجب غسله وقال بعض اصحابنا لا يجب غسله سواء كان من الغسلة الاولى والثانية

قال وما اخترناه المذهب ويظهر من الشهيد في الذكرى عدم اعتبار ذلك فانه مال الى الطهارة مطلقا او استوجه

عدم اعتباره في التطهير ولعل مستنده حديث المركن واعترف بانه لا دليل على النجاسة سوى الاحتياط وهو ليس

بدليل شرعي او في الغسالة الاخيرة فهو كالمحل بعد الغسالة فان كان طاهرا فهو طاهر وفي الغسلة الثانية فيما

يجب غسله مرتين وان نجسا فنجس كماء الغسلة الاولى فيجب غسل ما لاقاه مرة واحدة لان المحل يطهر بعدها بغسل

وهو اختيار الشيخ في الخلاف محتجا بان المحل بعد الاخير طاهر مع بقاء بعض ماء فيه والماء الواحد لا يختلف

اجزاؤه في الطهارة والنجاسة وفي الغسالة النبراء مؤنث ابتر وهو الناقص ولا ابتر وتصل الذنب وفي الفائق

البتراء اسم للشمس اول النهار قبل ان يقوى ضوؤها ويغلب كانها سميت البتراء مصغرة لتقاصر شعاعها

عن بلوغ تمام الاضاءة والاشراق وقلته فالمعنى الغسالة الناقصة عن بلوغ تمام الغسلات المعتبرة في الطهارة فهو

كالمحل قبل الغسالة فيجب غسل ما اصابه ماء الغسل الاولى مرتين والثانية مرة فيما يجب غسله مرتين وهكذا وهو

اختيار الشهيد ومن تأخر عنه وهذا كالذي لو وضعنا انما يتم فيما يغسل مرتين لا المخصوص من النجاسة اما المخصوص كالولوغ

فلا لان الغسالة لا تسمى ولوغا ومن ثم لو وقع لعابه في الاناء بغيره لم يوجب حكمه وقوله للضرورة وهي الحاجة

كالقاروة والصار والصافة اى للحاجة الى طهارته بما في النجاسة من العسر والحرج المنفيين ومعظم الا

جواب ان اكثرهم هم جل المتأخرين يعفون البقاء ابقاء طهر من بقاء بعضه فيعفوه عن الجهات اذ لا نراه

جزيا اى لجريهم مع الناقل عنه اى عن الاصل وهو ملاقاة الماء القليل للنجاسة الموجبة للحكم بنجاسته مطلقا سواء

في ذلك الاول وغيره وورود النجاسة على الماء وورود عليها فهو كالمحل قبل الغسل مطلقا فمتى لم يطهر فهو نجس

كنجاسة المحل قبله فيجب غسل ما اصابه كما يجب غسل المحل بالنسبة الى عدد الغسلات ولئن سلمنا نجاسة الماء في

الغسلات بورود النجاسة عليه لا نسلم نجاسته بوروده عليها ولا اطهر في الاخيرة طاهرة وعلى قولهم فيجعل الماء

المستعمل في ذلك وان لم يتغير ويرد على النجاسة ويطهر المحل وهو مكان حصول النجاسة اذا تم الغاسل الغسل

بالفتح اى اتمه بتمام العدد والمعتبر في حصول الطهارة والغسل بالكسر المنفصل والمنقطع عن المحل بناء على اشتراطه كما

الى مباحث من ذي قبل وكلمتنى عند جميع الاصحاب ماء الاستنجاء من الحدثين من الغسالة وهو استعمال

النجوة والنجو وهو ما يخرج من البطن من ريح او غائط وفي القاموس نجا فلان احدث والحدث خرج وا استنجى

منه حاجة تغلبه الا استنجى واستنجى اغتسل الماء منه او تمسح بالحجر فحكموا بعدم وجوب الاجتناب عنه بلا خلاف بينهم لانه ماء
وان لم يكن طهورا الماء في ايجاب التقصي منه من العسر والحرج المنفيين كما نقل وفي صحيحة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن
الصادق عم انجس ذلك ثوبه قال لا ونفى عنه الباس في صحيحة محمد بن النعمان عنه عم وكذا في حسنة ابرهيم وفي العلل عن الاحول
فقال الاحول ... لم صار لا باس ... لا ادري جعلت فداك فقال ان الماء اكثر من القذر وفي العقبة ... الربا
ليس عليك شيء ولكنهما ... الشرط اشار اليه بقوله اذا لم يتغير ذلك الماء وقوله وصفا وان نفسا في طلاب
اي لم يتغير وصف من اوصافه الثلثة بالنجاسة وفي بعض النسخ وصف بالرفع على انه هو الفاعل او لم يجب اي بعبادة
اذى ... من يقربه يتقزز منه ويكراهته له ويستقذره والمراد انه لم يقع على نجاسة من خارج ماثلة كانت
او غيرها ... اي من الاذى الخارج ... ما تعدى من الغائط او البول وتجاوز عن مخرج الحدثين نعم ... حشاياتهما
يتجاوز حواشيها وان لم يبلغ الالية واواسط الحشفة بخلاف ما اذا لم يتجاوز عنها ويشترط ... ان لا ينفصل
معه اجزاء من النجاسات ... وان لا يخالطه نجاسة الحدثين نجاسة اخرى وان يسبق الماء ... الى المحل او ... وفيها
ولان ... واعتبر بعضهم عدم زيادة الوزن والكل ضعيف وهذا الحكم مخصوص بماء الاستنجاء لا يتعدى عند
الاكثر الى غيره من الغسالات ... النجاسات بل نقل المحقق الثاني في حواشي الشرايع عن المحقق في المعتبر انه
اختار كون ذلك الماء ... عفوا عنه وان كان ضعيفا كضعف ... القول بالعفو عنه مقابلا للقول
بطهارته والمنع من استعمال غسالة ... العين ... من الغسل ... الشيء كالبراءة ...
والقلامة كان ... بالكسر ما يحمل عليه كالعصابة والعمامة وهي الماء المنفصل عن المحل المغسول بغسله ...
والمراد بها هنا ما خرج من الحمام وهو الماء المستنقع الذي يسمى بالجية لانها في عرضة الاوهام جمع وهم وهو من خطر
القلب او مرجح طرفي التردد فيه والعرضة بالضم المعرض للامر ... فلا تجعلون عرضة للوائم والعينان ...
الغسالة في مكان معرض النجاسات لعدم انفكاكه عنها غالبا وقال الكاظم عم لا تغتسل من البئر الذي يجتمع فيه
من ماء غسالة الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لاهل البيت وهو شرهم فان علي الحكم
فيهما من النجاسة واجتنب استعمالها حرما واحتياطا ... من الاقوال ... تركهما يجب ... وفي بعض النسخ كان ذلك
المصرح ... وقدم الاصل اصل الطهارة بغيرها اي مع غير عرضة الاوهام ... وعليه يحمل ما ورد من نفي الباس
مؤيدا بالاصل فان ... الاصابة بمعنى الاتيان بالصواب واراد به والصواب ضد الخطا ...
الا ابن ادريس حيث قال بعدم جواز استعمالها على كل حال ثم قال وهذا اجماع وقد وردت عن الائمة عم اثار معتمدة
قد اجمع عليها لا احد خالف فيها ... الاجماع ولا اتفاق على مضمونها ودليل الاحتياط يقتضي ذلك ...
... الاثار الكراهة **مشتبه** من الاشتباه افتعال من الاشتباه الشبه بالكسر والتحريك ...
وهو المثل والشبيه ... واشتبها اشبه كل منهما الاخر ... ومشتبه ... والشبهة
بالضم الالتباس وهو الاختلاط ماء مملوك طاهر مشتبه بغيره من المضاف والمغصوب والنجس ... غير ... ولا يكون

محصورا عرفا ... ان لا يحصل ... الانفعال من الحصر كالضرب والسفر وهو التضييق والحبس عن الشيء كالاحصار كعادم الشبهة وفا
قد نقلها في اجرا احكام الماء المملوك الطاهر عليه من جواز الاستعمال ... وكانه لا شبهة فيه دون المشتبه المنحصر
في عدد بان اشتبه ماء طاهر او مملوك او مطلق بماء نجس او مغصوب او مضاف في انائين او عدد ... او اكثر مما بعده
... لا يجوز له استعمال شيء من ذلك ... الاشهر الاقوى لموثقة عمار المتفق على العمل بمضمونها
وجوب التيمم عند انحصار الماء في انائين مشتبهين مع ان اجتناب النجس واجب قطعا وهو لا يتم الا باجتنابهما معا
وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب كما احتج به ره في المختلف خلافا لصاحب المدارك حيث اورد على احتجاج العلامة بان
اجتناب النجس لا يتعلق بوجوبه الا مع تحققه بعينه لا مع الشك فيه واستبعاد سقوط حكم هذه النجاسة شرعا اذا
المحصل المباشر ثم يجمع ما ... لا اشتباه غير ملتفت اليه وقد ثبت نظيره في حكم واجدي المني في الثوب المشترك
واعترف به الاصحاب في غير المحصور ... والفرق بينه وبين المحصور غير واضح عند التامل قال واستفاد من قول احد
الاصحاب انه لو تعلق الشك بوقوع النجاسة في الماء وخارجه لم ينجس الماء بذلك ولم يمنع من استعماله وهو مؤيد
لما ذكرناه وعلى الموثقة انها ضعيفة السند بجماعة من الفطحية وقال العلامة المجلسي في الاربعين عند الكلام على
الحديث الاربعين المنقول عن كتاب تحف العقول من حديث موسى بن محمد بن الرضا الملقب بالمبرقع المورد فيه
سؤالات يحيى بن اكثم عنه وقد سال اخاه علي بن محمد عم عنها ومنها وعن رجل اتى الى قطيع غنم فراى الراعي
ينزو على شاة منها فلما ابصر بصاحبها خلى سبيلها فدخلت الغنم كيف تذبح وهل يجوز اكلها ام لا فوقع عم اجاب
اخاه بقوله واما الرجل الناظر الى الراعي وقد نزا على شاة فان عرفها ذبحها واحرقها وان لم يعرفها قسم الغنم
نصفين وساهم بينهما فاذا وقع على احد النصفين فقد نجا النصف الاخر ثم يفرق النصف الاخر فلا يزال كذلك
حتى تبقى شاتان فيقرع بينهما فايهما وقع السهم بها ذبحت واحرقت ونجا سائر الغنم ... على
ان الحلال المشتبه بالحرام يجب التخلص منه بالقرعة كما اختاره بعض الاصحاب وهو ... الاخبار ...
ان كل شيء مشكل فيه القرعة وقيل يجب الاحتراز عن الجميع من باب المقدمة وقيل يجوز التصرف فيما ... الا
الاخير فان عند التصرف فيه يعلم انه اكل الحرام او وطئ بالحرام وامثالها وقيل يحل له الجميع لما ورد في الاخبار الصحيحة
اذا اشتبه عليك الحلال والحرام فانت على حل حتى تعرف الحرام بعينه قال ره وهذا قوي عقلا ونقلا ويمكن نقل هذا
الخبر على الاستحباب والعمل به في خصوص تلك المادة والعمل بتلك الاخبار في سائر المواد والاحوط اجتناب الجميع
في المحصور انتهى ... على صاحب المدارك ان سقوط حكم مع وجود مقتضيه خلاف الاصل فما دام لم يرد نص بسقوط
حكمها ... الثواب المذكور مع انه معارض بالشاذة فكيف مع النص المعمول بها عند الاصحاب حتى صار ... فيهم كا ...
هو ... باشتمال سندها على جماعة من الفطحية لانجباره بتلك الشهرة العظيمة وفرقوا بين بين هذا وبين الشك
في وقوع النجاسة في الماء وخارجه ولو لم نقل في المحصور بالقرعة ولا الاجتناب لاوجبنا الاجتناب ... في
تلك المادة للنص وعمل الاصحاب وعموم كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر لا يتعدى الى الباب ولو قلنا بالانتها ...

لخصصناه لنا هذا الفرع ونقل الاصحاب طريق المسألة وعدم القول بالاستحباب بنجاسات ولو ارتياب ولو قيل
او يقال بطهارة المشكوك ولا ايهام الا في ثياب وعلى هذا فان يكن المختص بغير طهر البدن اي اشتبه نجاسة او تحقيق بقين
للتطهير برفع الحدث واذا لم الحدث برجحه ملتمس اي مطلوب وفي بعض النسخ مكان وجوه المعنى انه ليس للتطهير في ذلك
المختص الناس او موضعه وهو الطلب بمعنى مجاولة الوجود ولا احتمل سواء زاد عدد الطاهر او نقص وكان الاالنياتي
حاصل من حين العلم بوقوع النجاسة او بطريق بعد تعين التحري فقد تقتضي طلاق الاصل وكلام المصنف كسائر
الاصحاب خلافا لصاحب المدارك احتمل الفرق متجها بتحقق المنع من استعمال ذلك المتيقن نجسه تخصيص الحكم
انه بحيث المتنازل عنه الان بتعاقب الحدث عند المص لاستحالة فيفعل فرضه الى التيمم ان لم يتمكن من غيرهما عند
على انه الجمع ولا يجب عليه اراقتهما وان وقع في الموثقة لان المراد به عن حقيقتها اسالتهما الا انها درع بطهرهما
على بعض الوجوه لا الزام بخرا العطش فلا وجه عليه الاسالة نفسه الحاجز وليس هنا وجدان ماء العدم تمكنه
استعماله شرعا ولا يجوز له التحري مطلقا سواء كانت هنا امارة تدل على طهارة احدهما ام لا والا الجاز بين
الماء البول والمطلق والمضاف وقالت الحنفية والمذكور المحرم والاجنبية واحتمل العلامة في النهاية وجوب
استعمال احدهما في غسل النجاسة عن الثوب والبدن مع عدم الانتشار واستشكل مع عدم وجود وقد
لنجس وعلى الايجاب تردد في وجوب التحري او استعمال اي هما شاء ثم قوى الاول واحتمل وجوب التطهير باحدهما
ثم الصلاة ثم غسل اعضائه الملاقية للماء الاول والتطهير بالاخر ثم اعادة الصلاة وبعد حد ليتيمم ثم قال لو امكن
ان يجمع بين طهارتين بصلاة واحدة والامر بالاهراق ممنوع عند ما يقال من انه هنا الماء ين قد صارا
حكم ما نجا ستهما شرعا عند الاصحاب من استعمال التحري في الطهارة فلا يمكن التعرف به لا سيما عن نفسه فلا يجوز حكم
بعد انقلاب احدهما الا بالحكم بل ولو وقع في بعض النسخ وان اصاب ذلك المشتبه سواء فيه ذلك احدهما بعونهما
على ما يظهر من المشتبه لا بخصوص ذلك باحدهما شيئا طاهرا بحيث يجزي الاصابة لو كان المصيب معلوم
النجاسة فظاهر ان المصاب طاهر كما كان قبلها ولم يعرض له ما يقتضي ظن اصابة النجاسة فضلا عن
اليقين ولا ينقص اليقين الا بمثله وعلى هذا لم تعين الطهارة والشك في النجاسة لا سيما وليس للتحجير
اي للتعجيز في ان المشتبه اباه كما اختاره العلامة في المنتهى وهو ظاهر وهو اشارة الى ضعف ما احتج به
من قولهم ان المشتبه بالنجس بحكم النجس لان مرادهم بهذا القول عدم جواز استعماله في الطهارة
ولذا لم الحجاسة لاجل الصلاة في الاكل والشرب اختيارا ولو صرحوا بارادة المساوات من كل وجه لكانت دعوى
خالية عن بينة وكونه كالمستعمل لا اصابة النجس لا يرفع الطهارة المتيقنة والاحتياط امر لجهة ولو تعاقبا التيمنا
على رفع الحدث اي في احدهما بعد الاخر عليه من غير فاصلة كذا اي الافضيه اباه فتعاقب لم يرتفع ذلك
الحدث فلذا احتمل العلامة وليس كذا اي مثل الحدث الخبث فيرتفع بتعاقبا لمشتبهين عليه
الخبث فذ لك انا باستعمالها خصها الخبث الذي يحصل به استعمال المشكوك فيه لان طرق النجس على الطاهر

ولو ان الظاهر عليه غيره معلوم فيرجع الى الاصل وهو الطهارة وهذا وان كان يجب الدليل يجب الا ان في النفس منه شيئا
ويقوى في نفسي عاجلا الان نفع التامل التام والتفكر الصادق ان هذا كالاناء المشتبه من غير فرق الا قد يكون
فيهما النجاسة لا بد الا ان يحكم فيه بها ثم يحكم بجوار فها في الطهارة ظاهر يحكم بمغصوب لما اشتبه بمعلوم الحل آي
اي قطعا اشتبه بالمغصوب حكم بان لا يجوز التطهير به من الحدث والخبث لما سبق وهو مطرد في كل مشتبه بمحرم من
الانواع على ما قالوه من عدم الفرق ولا تأتي هنا المعاقبة ولا الاتيان باحدهما عقيب الاخر لانه منهي عن استعمال
كل منهما فلا يقع مجزيا عن المامور به لتوقف النهي عن التصرف في مال الغير بغير اذنه مع الاشتباه فاستعمال كل واحد منهما
معرض لاستعمال مال الغير لو لم قلت المطلق منه باسه لا ريب لانه لا يخرج عن كونه مباحا لاستلزام كونه الحرام وعدم جواز
وطهارة بماء مملوك في الجملة لانه كلا لان الامر لم يتعلق على وجهها المطلوب شرعا بل الامر في ذلك اشبه من الامر في المشتبه
بالنجس لان مصححه استعمال المتنجس في الطهارة عدم الاعتداد بها لا الحرام لاثم بذلك فكيف بالمشتبه بالحلال
المغصوب فان استعمال الحرام نفسه ما اشتبه به يجري مجراه كون بمعنى يكفي من حيث الشفاء كما جعل كفاية
سواء كان على سبيل المعاقبة او غيرها فان الغسل بالضم ولا في الوضوء بخلاف الغسل بالفتح فيجزيء فيه وان كان اثما كما
سبق وفي بعض النسخ مكان المتيقن وان تعقبت بشيء يشتبه كان بحكم الغصب ذلك المشتبه لم يجزي في وضوئه
او في غسل فقط اشتبه في الوضوء او في الغسل لكن يزيل خبثا بالغسل وتشمل الاقرار هنا المعاقبة او وجبت وقت المجاز
وفي بعض النسخ قد وجبت وقت المجانبة فيه ولا تأتي المعاقبة والمجانبة عن الشيء هي المباعدة والبعد منه والحكم
في ما اذا المضاف يحكي ما غصب من الماء حكم بهما اي بالمعاقبة فيه وايجاب استعمال احدهما عقيب الاخر ويطهر بكل منهما
طهارة كاملة واطلاق القول بجواز الغسل والوضوء والغسل ان اطلقها يتصب خلافا لبعض علمائنا حيث قال لم يطهر
باحدهما لكن لان اي مثل المضاف غير رافع من ماء مطلق ما سبق في الرفع ولكن القول بان الرفع لم يطلق وفي نسخة
لا يطلق فالقول مصوب بل يجب ذلك برفع الخبث حتى يخرج رفع الحدث اذ هو لا يرفع بهما اشار اليه بقوله آي
من الاجازة وهو كالتحرير بمعنى المسوغ بكل منهما اي المضاف وغير الرافع من المطلق لغسل النجاسة لان ازالة
اي رفع الخبث ما يكونه منفردا عن رفع الحدث وافعل الفعل الذي يجزي بها فصرح ولا تعلق بابه رفع الحدث شيئا
اذ لا يرتفع به والمسكوت فصرح من البيان بعيد الحصر في الفائق لئن كنت اعرف الخطية لم لعلم عرفت المسألة
عن مالكية فصرح بالمشار عن بعضه واسعد فقال اصبت فلا اذا او لدت مقدار الامر حيث ولد تهم مواضعا

في مواضع وجوب الوضوء وندبه

والوجوب في اللغة الثبوت والمراد به عدم جواز الترك في الواجب ما لا يجوز تركه والوضوء بضم الواو اسم للمصدر فمصدره كالاسم من مصدك
الوضوء على وزن الفعل واما الوضوء بفتح الواو فاسم ما يتوضأ به ويسمى نظيف العضو وضوءا لانه ماخوذ
من الوضاءة التي هي النظافة والحسن يقال فلان وضيء الوجه وقوم وضاء قال الشاعر مسامح الفعال ذووا اناة
مراجيح واوجههم وضاء وفي المهذب وصل ذلك الوضوء بفتح الواو اسم لما يتوضأ به الماء والوضوء بالضم المصدر

البحث في مواضع وجوب الوضوء

ومثل الوقود وفي الكشاف والوقود ما ترفع به النار واما المصدر فمضموم وقد جاء فيه الفتح قال سيبويه وسمعنا
من العرب من يقول وقدت النار وقودا عاليا ثم قال والوقود اكثر وقرأ عيسى بن عمر الهمداني بالضم تسمية بالمصدر
كما تقول فلان فخر قومه وزين بلده ويجوز ان يكون مثل قولك حبوة المصباح السليط اي ليس تحيته الا بزيته
فتقل السليط حبوته والندب في اللغة الدعاء ومنه ندب الجهاد وعنه فانتدب له اي اجاب وفي الحديث انتدب الله
لمن يخرج في سبيله اي اجابه الى غفرانه وانتدب له اي سارع الى ثوابه والمراد به الاستحباب الذي هو حين الترك
وقد يراد به الندب وهو ما يجوز تركه مع رجحان فعله على تركه ولا يجب الوضوء ولو على المخالف بعروض
سبب من اسبابه بالاصل الا وقت ان يجب اولان يجب مشروطا اي شئ مشروط وهو شرط عند استعمال الامر
بمقتضاه لا يكون الا عند وبالظاهر الا انه يجب بشرط اذا دخل الوقت وجب للخصوص والصلوة والشرط بعده
عند عدم الشرط وحكى الشعبي في التذكرة ولا وجوب للطهارة الا مع حصول اسبابها وجوبا موسعا لا يتعين
الا بتضيق الوقت او يتعين بفعل العبادة المشروطة بها ولا خلاف بين اهل هذا التفصيل مع من هو المطلوب ومنهم
المجاز او صرف شاهد على ... ولما كانت هذه الوجوه غير شرط وبعضها لا يقدر كثير الا احتياجا مطلقة لو سلطنا المقدمة
الاية وفي الموقة ان معناها اذا قمتم من النوم وان خرج لقصر القيام بها بان اطرحا لها لمن قام اجماعهم
على ما في الموقنة او نسبة الى اكثرهم ولا شك في جواز الوضوء عند عدم من نسبها بل ان جمله واستحبابه لا ستاقف وان بكر
مشروطة بان قدبا اي مندوبا اندب الوضوء ولا يجب سواء كان صلوة فما غيرها او يمنع وجوب شئ لغاية مندوبة
فعندنا الطلوع نعيمه في وضوء النافلة اسم الواجب فلا يريد به الا المجاز وعلاقة التجوز انه لا يجوز تركها بعد بتعين
بالوجوب الشرعي وقد مر ذكره لا يتوجه الى اصل الترك بل الى فعلها بدونه وهو خلاف ما شرع الشارع به ما ان يكوا
ولا علم واما ان باتي فيها صعود الطهر من الحدث سواء كان بوضوء او غيره شرط في الصلوة مطلقا واجبا او مندوبة
بعسر او غيرها الا صلوة المبتدأ لما لم يستثنها الله لا انها غير ثبت بصلوة حقيقة كالاستثناء وما بها الجزء انها فمنها
او هو شرط لتمكين الغير بالصلوة مثل جزئيها المنسي المقضي منفردا كالسجدة والتشهد وصلوة الاحتياط
فتنا بانها جزء وان قلنا باستقلالها فتدخل في مطلق الصلوة فان شرط الكل شرط لجزئيه وفي بعض النسخ زيادة
ولو من قلت اي من جملتها اللحق بها او لجزئيها المرغبات بكسر الغين عند نا لانهما مكملتان للصلوة وشتان اي به
من ابدى ولظاهر خلافه معلنا بكسر اللام او يحيى احال من الموصول او وصف للخلاف في المدارك هل حواليه وان
كان في تعيينه نظرا وقد حوطها على بعض النسخ الاخر فيها ذكرنا من فتدبر وشرط لقيم في الطواف وهو كالصلوة
والطوفان من طاف حول الكعبة وبها واستطاف وتطوف وطوف نطوفا الا وار على وجه مخصوص ولكن
في الشرع اي الواجب من العصر ابن سلمة قال سألت حماد اتق من الرجل طاف على غير طهر قال يعيده وهو على غير طهر
قال تنوهنا ويعيد طوافه واما في الاتم الطواف بالبيت صلوة فيقص بسند واما الاول فعندنا ان من الا
بدون الطواف المستحب تعيين من الحدث على خلاف لا في الصلاح حيث حد لو اجبنا لا صح ملاحه لم اقر الصحيح
وان كان تطوعا انه جاء او على ركعتين مجاز من مجادله ما وجب لا خلاف فيه بل هو اجماع كما نقله جماعة ولا يجوز اي يحرم على
المطلق مس خط المصحف الموجود بين الامة المكتوب بين الدفتين وان نسخ حكمه خاصة بجماعة عنه من مانع
تلاوته التورية ولا الانجيل والزبور وخط مسود المصحف لان الخط مواد الكلمات وتبليغ الحركات والتمكينات
والنقطات والمدات والتشديدات ان كان يجوز مسه على ما عليه الجمهور دون الشعر والظفر ودون صريح الجلد
من الجلد والحاشية والبياض بين السطور وغيرها ما يتيسر بالجملة ولكن الحديث ذكر بحيث الكبير واصغر بحيث تنزيل
او منصوص من بعض المحشى المحرم والمعنى المتعين على شئ ما ولا اسنادا الى الكل ولا كبير ونسبته الى منزله عنه
الله هو القرآن او وصف بالمصحف لانه نزل نحو ما بين سائر كتب الله فكانه في نفسه متنزل بل على ذلك جوز
تجري بعض احكامه فيه وجاء في التنزيل كما ورد في التنزيل من ذلك المعنى في قوله انه لقران كريم في كتاب مكنون
لا يمسه الا المطهرون وفي الكشاف في كتاب مكنون مصون من غير المقربين من الملائكة لا يطلع عليه من سواهم
وهم المطهرون من جميع الادناس الذنوب وما سواها ان جعلت الجملة صفة للكتاب مكنون وهو اللوح وان
جعلتها صفة للقران فالمعنى لا ينبغي ان يمسه الا من هو على الطهارة من الناس يعني مس المكتوب منه ومن الناس
من حمله على القراءة ايضا وعن ابن عمر احب الي ان لا يقرأها الا وهو طاهر وعن ابن عباس في رواية انه كان يبيح القراءة
للجنب ونحوه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه اي لا ينبغي ان يظلمه او يسلمه وعلى هذا فلك
النفي المتعين لا ينفي بالمقصود ولما كان ذلك مظنة المتمسك به من جهة الاشارة به بقوله ورفع اي تام من نفيه
ونحوه اذا تم لان جزء النظم وحسن البيان بل ظاهره يقتضي ذلك فان ما قبله وما بعده صفة القران في قوله
بل النظم القران ذا لو ان نزوجه وعلمنا ان مجرد حسنها لا يؤدي الى التمكن صاحب نية فان بعد ذلك تنزيل
صفة ثانية للقران الى ان قال هو تنزيل على حذف المبتدأ ومن ذلك يلزم تفكيك الضمير اذ هو لغير راجع
الى القران فلما رجع كون الجملة صفة للكتاب تضمن بعيد رجع اليه لا الى القران وهو حسن بحسب الكلام
ولهو من بلى من ذلك غاية الابانة فعله ليطوي بسوءه طرفا فانه نبذ الى اليم فليلقه اليم بالساحل برجوع الضمير
الى موسى لا التابوت وسكت في بعضها عن بيان مرجع الضمير في سكنته فتم لو قيل ان الجملة خبر يفيد معنى
النهي المسلم ولا لتعلق التحريم هو النهي الصحيح لا المأول لان تأويله للضرورة هو علاج الكتاب وهو يجمل
لكن انهما كما انتقل لا مر المأول ما حصل الا استحباب لكان نزولا الا انه بقرينة تمام الاحتجاج بالاخبار وان كان
متعلقا لا يجمل فيه في الكتاب ولا يعموم المس بطل العموم وان كان مجرد العموم الظاهر بعد قديم المولى منهم
قال له على ذلك بقوله جنب ولا يلحق الاحاديث بالقران لعدم ضعف الاسم بما يجاوز العرب لقراءة القران
في الهداية مع اعترافه هذا قال بان حكم كتب الفقه وكتب المصحف جواز اليد بتحريم مس الكتابة فيه لا انتزاع رخص
الوضوء اي استحب للحامل اياه اي الذي يحمل القران باي حجر كان بلا مس من غير الحمل وبين اصح القياس
اي الفارق من المناولة والكرح سمي افقارا قربنا البالا انه يتلو وما يقرا اي ينصب القالي التابع وان حفظا

بلا فصلا عن ان تلاوة في المختصر فان ان الوصل [illegible] بها في مقام لتعلق الحكم بما بعدها نوع خفاء وتقييد لاطلاقه
في غيره نحو [illegible] وان كان [illegible] الاولى ان استحباب الوضوء لمن يقرء القرآن وينظر فيه اظهر من استحبابه
لمن يقرؤه من جهة الحفظ والخارج من غير ان ينظر فيه كذا الذي للدخول في جميع المساجد لو مسجد المحلة
والسوق ولو بعد النص عليه واستحباب صلاة التحية وهي تقتضيه ونحوه اي مثل الدخول زيارة المشاهد
جمع مشهد وهو مثل المحضر والمحفل الموضع يحضر فيه وفي القاموس المشهد والمشهدة محضر الناس [illegible]
بها الروضات المبركة للرسول والائمة سلام الله عليهم والزيارة [illegible] عن حاله
وهكذا زيارة قبور اصحاب [illegible] يعني المؤمنين القائلين بولاية امير المؤمنين والائمة عليهم [illegible]
الذين هم [illegible] ذلك الخبر [illegible] وقال شارح الدروس
لم نقف [illegible] مستند سوى الشهرة وقد ذكروا ان [illegible] برواية مختصة بمقابر المؤمنين ولم ارها [illegible]
وفي بعض النسخ [illegible]
[illegible]
[illegible] في الاخبار [illegible] استحباب الوضوء لصلاة الجنازة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والتعقيب [illegible]
[illegible] المناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها بمعنى النسك وهو العبادة [illegible]
[illegible] سواء كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
وسكون الباء [illegible]
[illegible] نوم الجنب [illegible] اي جماع المرأة الحامل [illegible]
للاختصاص [illegible] والجماع بالكسر بمعنى المجامعة وسمي [illegible] بين الرجل والمرأة اذا كان الجماع [illegible] غسل
الغاسل [illegible] الميت [illegible] الجنابة [illegible]
للاكل والشرب [illegible] واللام زائدة للتقوية [illegible]
[illegible] الاحتلام قبل الغسل للوطي [illegible] وفي بعض النسخ [illegible]
العود الى الجماع [illegible] اجماع اما النص [illegible] عن الوشاء [illegible]
قال فلان بن محمد [illegible] ابو عبد الله [illegible] اهل [illegible] الجماع [illegible]

[illegible] عن الوشاء [illegible] كان ابو عبد الله
اذا جامع [illegible] للصلاة [illegible] الى الرجل [illegible]
[illegible] فاما الاجماع [illegible] استحباب الوضوء للجماع [illegible]
الجماع [illegible] بالعمل بها [illegible]
[illegible] الصلوات [illegible]
ان كان [illegible]
[illegible] وفي بعض النسخ مكان [illegible]
[illegible]
[illegible] الكون على الطهارة [illegible]
[illegible] الكون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] سواء كان طاهرا ام لا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن غسل الجنابة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] عن الواجب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] نوم الجنب [illegible] الجماع قبل الغسل [illegible] الاحتلام [illegible] الجماع [illegible]

الوضوء

الجزء الثاني في الوضوء

جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره وشرعا ما يضاف الحكم اليه من غير تأثير ولا توقف عليه ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا من عدمه عدمه لذاته وهو بهذا المعنى قسمان احدهما ما يكون الحكم مضافا اليه بواسطة علة شرعية كالزنا سبب لوجوب الحد بواسطة علة شرعية وهي كونه مفسدة وثانيهما ما يكون الحكم مضافا اليه بواسطة علة عقلية كالنصاب سبب لوجوب الزكاة بواسطة علة عقلية وهي كونه مظنة للغنى وهو بهذا المعنى ينقسم الى ما يكون مناسبا للحكم وهو ظاهر وهو ما يكون الحكم مضافا اليه بواسطة علة شرعية مناسبة كالزنا سبب لوجوب الحد بواسطة علة شرعية مناسبة وهي كونه مفسدة ومنه ما يكون الحكم مضافا اليه بواسطة علة عقلية مناسبة كالنصاب سبب لوجوب الزكاة بواسطة علة عقلية مناسبة وهي كونه مظنة للغنى ومنه ما يكون الحكم مضافا اليه بواسطة علة شرعية غير مناسبة كالبيع سبب لوجوب الملك بواسطة علة شرعية غير مناسبة وهي كونه مشروعا ومنه ما يكون الحكم مضافا اليه بواسطة علة عقلية غير مناسبة كالبيع سبب لوجوب الملك بواسطة علة عقلية غير مناسبة وهي كونه مظنة للتراضي ومنه ما يكون الحكم مضافا اليه بواسطة علة شرعية مناسبة وعقلية مناسبة كالبيع سبب لوجوب الملك بواسطة علة شرعية مناسبة وهي كونه مشروعا وعقلية مناسبة وهي كونه مظنة للتراضي ومنه ما يكون الحكم مضافا اليه بواسطة علة شرعية غير مناسبة وعقلية غير مناسبة كالبيع سبب لوجوب الملك بواسطة علة شرعية غير مناسبة وهي كونه مشروعا وعقلية غير مناسبة وهي كونه مظنة للتراضي ومنه ما يكون الحكم مضافا اليه بواسطة علة شرعية مناسبة وعقلية غير مناسبة كالبيع سبب لوجوب الملك بواسطة علة شرعية مناسبة وهي كونه مشروعا وعقلية غير مناسبة وهي كونه مظنة للتراضي ومنه ما يكون الحكم مضافا اليه بواسطة علة شرعية غير مناسبة وعقلية مناسبة كالبيع سبب لوجوب الملك بواسطة علة شرعية غير مناسبة وهي كونه مشروعا وعقلية مناسبة وهي كونه مظنة للتراضي

الوضوء

جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره وشرعا ما يضاف الحكم اليه من غير تأثير ولا توقف عليه ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا من عدمه عدمه لذاته وهو بهذا المعنى قسمان احدهما ما يكون الحكم مضافا اليه بواسطة علة شرعية كالزنا سبب لوجوب الحد بواسطة علة شرعية وهي كونه مفسدة وثانيهما ما يكون الحكم مضافا اليه بواسطة علة عقلية كالنصاب سبب لوجوب الزكاة بواسطة علة عقلية وهي كونه مظنة للغنى وهو بهذا المعنى ينقسم الى ما يكون مناسبا للحكم وهو ظاهر وهو ما يكون الحكم مضافا اليه بواسطة علة شرعية مناسبة كالزنا سبب لوجوب الحد بواسطة علة شرعية مناسبة وهي كونه مفسدة ومنه ما يكون الحكم مضافا اليه بواسطة علة عقلية مناسبة كالنصاب سبب لوجوب الزكاة بواسطة علة عقلية مناسبة وهي كونه مظنة للغنى ومنه ما يكون الحكم مضافا اليه بواسطة علة شرعية غير مناسبة كالبيع سبب لوجوب الملك بواسطة علة شرعية غير مناسبة وهي كونه مشروعا ومنه ما يكون الحكم مضافا اليه بواسطة علة عقلية غير مناسبة كالبيع سبب لوجوب الملك بواسطة علة عقلية غير مناسبة وهي كونه مظنة للتراضي ومنه ما يكون الحكم مضافا اليه بواسطة علة شرعية مناسبة وعقلية مناسبة كالبيع سبب لوجوب الملك بواسطة علة شرعية مناسبة وهي كونه مشروعا وعقلية مناسبة وهي كونه مظنة للتراضي ومنه ما يكون الحكم مضافا اليه بواسطة علة شرعية غير مناسبة وعقلية غير مناسبة كالبيع سبب لوجوب الملك بواسطة علة شرعية غير مناسبة وهي كونه مشروعا وعقلية غير مناسبة وهي كونه مظنة للتراضي ومنه ما يكون الحكم مضافا اليه بواسطة علة شرعية مناسبة وعقلية غير مناسبة كالبيع سبب لوجوب الملك بواسطة علة شرعية مناسبة وهي كونه مشروعا وعقلية غير مناسبة وهي كونه مظنة للتراضي

اى الجرح الذى للتقوية كما فى مقال البايد وقيد الكل من الامور الثلثة بما ذكر اى بعيد مكرها فان معاقده
اى عن الاستكراه فليس بكره مد فرج احليل وهو التخليل بكسرها مخرج البول من ذكر الانسان وصل الخرج
من داخل ان حدث لم يخرج ولا يجب الوضوء ان كان الخروج بالمتعارف وهو خروجه بنفسه منفصلا
عن حد الباطن كما قيل [illegible] الخروج علما بالعموم ومس فرج امرءة ولمسها اى مس المرءة ان كان المرءة
قبلها ان حثنى اى اشتهاها من [illegible] واشتهاه اذا احب ومن [illegible] غسل اجل ان
ديطله استحب قبل الوضوء ناسيا كما فى الخبر فى الاظهر وعليه يحمل صحيحة سليمان بن خالد كان موثقة عمار بن
موسى يعدم اعادة الصلوة محمول على عدم الاستنجاء بالماء لانه لم يستنج اصلا وعن الصادق ان مس باطن
الدبر او الاحليل ناقض للوضوء وعن ابن الجنيد ان مس باطن الفرجين ناقض للوضوء مطلقا وكذا ظاهرها
ان كان محرما او هما ضعيفان والقهقهة فى الصلوة ان كانت عمدا فهو من القرائن جمع قرقرة وهى صوت البطن
ما دام لم يكن على الاذى والحدث بصابر فان كان صابرا بقدر على منع ذلك فلا استحباب وهكذا البحث
ظلم اى قالوا من بعد تعضب بالغريب وهو عند الرضى اصلح من العبوس [illegible] الاعتاب وقول سوء
فى مؤمن فى مال الغيبة ولكذب من الكذب ولان كان على الله سعاذ الله وشتم اى الكذب المستحب لا يجلى الا
شقا [illegible] الاشعار الباطل اذا انتهى بالباطل غير الا اكثار اى لكثير او صاحبها ووقتها كان منها
حقا او قليلا بان لم يزد على اربعة فى الثالث او مزيد الوضوء فى بحث يجب شاده او ومن بعد اى يعد
ارجاء العمل ومن بينه بعد زوال العذر بعد ان توضأ ناقضا المقربة كالتقية والجبيرة بان غسل الوجه اوكتب
على خلاف المعهود على خلاف من حمل جيبا او غسل الرجلين مكان مسحها او على الاعضاء خلاف الترتيب
او مسح بماء جديد او مسح على الخف للبرد او اصابع الرجل وامثال ذلك ما يبيح ولا
مضطر بعد ومن الاختيار الاظهر بالحكم بصحة ذلك وعدم مرض ناقض ومن زال العذر ليس من النواقض
فيرتفع بالاصل وانما استحب الخروج من الخلاف او احوط وان وهن الخلاف اى ضعيف من الوهن
والضعف كونه معروف ودكر ومعرفه [illegible] منه اضعف [illegible] ولكن كان ذلك
فى اكثر ما ذكر فى الباب الاستحباب من القرض والايجاب وقد يقيد به روايات وله المدارك الا ان
ذكر منها قصور اسانيدها السند قال وما قيل من ان ادلة السنن يتسامح فيها بما لا يتسامح فى غيرها فمنظور فيه
لان الاستحباب حكم شرعى فيتوقف على الدليل الشرعى كسائر الاحكام انتهى وفيه نظر فانه لا ينبغى الا
تلك الاحاديث حتى يرد [illegible] بل احاديث [illegible] الصحيح [illegible] من بلغه شئ من الثواب
عمل به كان له ذلك وان لم يكن الامر كما بلغه [illegible]
ثواب ولم يرد فيما ارويه من الخبر [illegible] هذا الكتاب الترغيب
خاتمة [illegible] الظن بالله [illegible] الاخبار [illegible] الا طهارة

ما يؤكد ذلك ويدل عليه ومن غيب اخره ما رواه الصدوق عن محمد بن يعقوب بطرق الى الائمة عليهم السلام من بلغه شئ
من الخير فعمل به كان له من الثواب ما بلغه وان لم يكن الامر كما نقل اليه وروى ايضا باسناده الحسن عن ابى عبد الله
قال من بلغه شئ من الخير فعمل به كان له اجر ذلك وان كان رسول الله لم يقله وروى محمد بن يعقوب
عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله قال من سمع شيئا من الثواب على
شئ فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه ومن طريق العامة ما رواه عبد الرحمن الحلوانى مرفوعا الى جابر بن
عبد الله قال قال رسول الله من بلغه عن الله فضيلة فاخذ بها وعمل بها ايمانا بالله ورجاء ثوابه اعطاه
الله تعالى ذلك وان لم يكن كذلك قال فصار هذا المعنى مجمعا عليه عند الفريقين وما يختص فى المتواتر السابق
سبب يجب به الوضوء كالبول وما بعده [illegible] قبل الاستبراء من البلل [illegible] كالغائط [illegible]
[illegible] اى يكفى [illegible] وضوء واحد [illegible]
والاقرب الاجزاء فى الوضوء المستحب الذى لا يجامع الحدث الاكبر وان كان للنوم او للتكفين او
الكون على الطهارة فان الظاهر [illegible] الاصحاب جواز الدخول فى العبادة الواجبة المشروطة بالطهارة
بهذا الوضوء بل ادعى بعضهم الاجماع عليه واستدل عليه بانه متى شرع الوضوء كان رافعا للحدث اذ لا معنى
لصحة الوضوء الا ذلك ومتى ثبت ارتفاع الحدث انتفى وجوب [illegible] قطعا اذ المقتضى [illegible] حصول ذلك
وقد حصلت ولا ينكشف [illegible] الكون على الطهارة او النوم ولان
[illegible] بدون الطهارة حرام [illegible] لا يتحقق [illegible] مع تحققها وعدم ناقضها كما هو المفروض لا معنى
لايجابها عاده [illegible] الا ان يدل دليل على خلاف ذلك [illegible] الشريعة ما يخالف [illegible]
ما قلنا [illegible] حيث قال [illegible] الاستدلال بحيث لجواز ان يكون الداعى الى الوضوء وقوع تلك
الغاية المترتبة عليه عقيبه وان لم يقع وانما [illegible] الاغسال المندوبة عند الاكثر [illegible] وانما
لكل امرئ ما نوى [illegible] قال [illegible] الاستدلال عليه بعموم ما دل على ان الوضوء لا ينقض الا بالحدث
كقوله فى صحيحة اسحق بن عبد الله الاشعرى لا ينقض الوضوء الا حدث [illegible] فى صحيحة اسحق بن عبد الله
الاشعرى لا ينقض الوضوء الا حدث [illegible] زرارة لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك [illegible]
غير ذلك من الاخبار الكثيرة قال ويؤيده ما رواه عبد الله بن بكير عن ابيه عن ابى عبد الله قال اذا استيقنت
انك احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت [illegible] واياك ان تحدث
وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت انتهى وهو [illegible] المقال [illegible]
وفى [illegible] الحال [illegible] اثبات احتياج كل عمل الى نية كما فى قوله انما الاعمال
بالنيات وليس الحصر المستفاد من كلمة انما [illegible] الا اثباته كما فى قوله
وان ليس للانسان الا ما سعى [illegible] لا ينافى اثبات ذلك الحكم لغير [illegible]

نحو منها ما ذكره من الاخبار مع انا مثلا نقول بما يستفاد من الاخبار النبوية المستفيضة من انه لا يعتبر في الطهارة قصد شيء
سوى امتثال امر الله تعالى بها خاصة ولا نقول باشتراط الوجه كما هو الوجيز والمنع من الاجزاء والاحتياج الى وضوء آخر
وجه لمن يتوهم باشتراط نية الرفع او الاستباحة ولم يتحقق ولا بد من اعادتهما لان نية ما الطهارة مكملة لو ليست
شرطا فيه كما في رفع الحدث فقد وقع الوضوء صحيحا كما يظهر من كلامهم في نية الوضوء وفي السرائر وقد
ذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه الى انه من صلى الظهر بطهارة ولم يحدث وجدد الوضوء ثم صلى العصر
ثم ذكر انه ترك عضوا من اعضاء الطهارة فانه يعيد صلاة الظهر ولا يعيد صلاة العصر وحكى عن الشافعي انه يعيد
الظهر ولا اعادة العصر ثم قال لان احدهما لا يعيد مثل ما قلنا اذا قال ان تجديد الوضوء يرفع الحدث ولا
انه يعيدها فالمقابل ان تجديد الوضوء يرفع حكم الحدث ثم قال قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب والذي
يقوى في نفسي ويقتضيه اصول مذهبنا انه يعيد الصلاتين معا الظهر والعصر لان الوضوء الثاني ما استبيح
به الصلاة ولا رفع به الحدث واجماعنا منعقد على انه لا يستباح الصلاة الا بنية رفع الحدث او نية استباحة
الصلاة بالطهارة فاما ان ينوي الانسان نية دخول المساجد والكون على طهارة والاخذ في الحوائج لان
الانسان يستحب له ان يكون في هذه المواضع على طهارة فلا يرتفع حدثه ولا استبيح بذلك الوضوء الدخول
في الصلوات والى هذا القول والتحرير يذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي في جوابات المسائل الحلبيات التي سأل
عنها فاجاب بما حررناه فاما ان كان قد احدث عقيب كل طهارة فانه يجب عليه اعادة جميع صلواته ولكن ليس
ذلك الوجه بالمرضي بل يعتبر من غير جهة كتمسح من عضو او نعمة في رغبة او ادعو له يجب بعينه اما بناء على الا[كتفاء]
بالقربة كما هو المختار او لانه اذا نوى ما يستحب له الوضوء كقراءة القرآن فقد نوى شيئا من ضرورته صحة [الصلاة]
الطهارة وهو ابتغاء القراءة على وجه الكمال ولا يتحقق الا برفع الحدث فيكون برفع الحدث منويا او ورد في
الجامع على ذلك ان المفروض هو نية قراءة القرآن لا بنية على هذا الوجه المعين اذ لو نواه على هذا الوجه
لدخل فيما ذكرنا انه نوى رفع الحدث فلا يتجه في المفرع اشكال ثم قال ويحتمل هذا الاصح في المنازع فيه البطلان
واليه ذهب الشيخ وابن ادريس وجماعة وهذا بناء على اعتبار نية الرفع او الاستباحة فعلى القول بعدم اعتبارها
في النية لا اشكال في الصحة وفيه ايضا هل يعتبر الوضوء لواحد من الامور المذكورة نية الرفع او الاستباحة
المشروطة بالطهارة لتحقق غايته لم يتكلم في نية الغاية الى ان قال ويحتمل الاكتفاء بنية الغاية تمسكا بعموم قوله
انما لكل امرئ ما نوى ويظهر ذلك من كلام العلامة في الوضوء للتكفين فانه استحبه لذلك ثم جوز
الدخول به في الصلاة ويظهر من الدروس الميل الى الرفع في المجدد حيث قال وفي المجدد قول قوي
بالرفع وفي الجامع ولعل الاقرب العدم للشك في سبب الشرعية الذي ادعاه الخصم من ان شرعيته لتدارك
ما عساه فات في الوضوء الاول ثم قال ولو سلم فلا يتعين لذلك رفع الحدث لجواز ان يكون لتدارك
المستحبات انتهى وفيه ما فيه وكيف كان لا اجود الاجزاء مطلقا كما لا يخفى على من تتبع الشرعية العلاج

القول والطهر من يخص ذي بطن بالتحريك اي صاحب داء البطن باعتراء الحدث من غائط او ريح على وجه لا يمكن
دفعه او من ذي سلس محركة لبقيه من سلس له كفرح سلسا اي سهل والسلس ككتف السهل اللين المنقاد والاسم
السلس محركة وتقول ان فلانا سلس القياد اي ينقاد لك سريعا يعني متابعا عطف على هو التمر ومنه سلس البول
وهو سلس البول ككتف لا يستمسكه اذا توالى اي تتابع تفاعل من والى بين الامرين موالاة وولاء تابع واراد به
اي مرضه بان يبادره الحدث على التوالي من غير تراخ بين الاحوال لا يلبث ولا يطلب لعدم امكانه ولا يكلف الله
نفسا الا وسعها بخلافه ما اذا لم يتوال بان يكون له في الوقت فترة معتادة تسع الطهارة والصلاة فانه يجب
انتظارها لزوال الضرورة التي هي مناط التخفيف وانما عليهما ان يجهدا اي يبني على كل واحد منهما ان يجدد الطهر
لكن منهما وضوء للعلم بعدها ان توضأ عن بني على الصلاة بعد فراغه من الصلاة الاولى لما مضى من الحدث
في اثنائها الغير خفية الثانية خلافا للشيخ وجماعة منهم الشهيد في الذكرى حيث اوجبوا ههنا ما يجب في المتخوف
التراخي من الطهارة والبناء في الاثناء ولا يجمع بين صلاتين بوضوء واحد لان الاصل نقض الحدث الطارئ
بعد الطهارة ايجابه ايها من يحدث فيجب لغايته وبه قال الشيخ في الخلاف وخالف في المبسوط فقال يجب
حكم المستحاضة واما من به سلس البول فيجوز له ان يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة لانه لا دليل على تجديد
الوضوء وحمله على الاستحاضة قياس لا نقول به وفيه ان الدليل على التجديد موجود وهو ما مر وهو
مثله جعله كالاستحاضة بالنسبة الى الغسل فكما انها تجمع بين الصلاتين والصلوات بغسل واحد في
الوقت فكذا هنا يجمع بينهما بوضوء واحد الا انه جواز الجمع هنا مطلقا وتبعه العلامة في المنتهى عن انه
جوز الجمع بين الظهر والعصر خاصة بوضوء واحد جامعا بينهما وكذا المغرب والعشاء كالمستحاضة وذلك
هو القياس وفي السرائر وما نعتمده يقتضيه اصول المذهب ودليل الاحتياط لان من به سلس البول
اذا صلى صلاة فقد انتقض وضوءه فيجب عليه اعادة طهارة وليس ذلك قياسا كما ذكروا وانما
لو تقدم ان يصلي فرضين من غير ان يحدث فيهما ما ينقض الوضوء لجاز ذلك لانه لا مانع منه ولا من
يكون حمله على المستحاضة قياسا كما ذكره وما سوّيناه بخلاف ذلك وانما جاز له ان يصلي الفريضة مع
الحدث لاجل الضرورة فيعفى عنه بقدرها وهو الصلاة الواحدة اذ لا يعقل وان لا يلتفت الى الحادث
المستدام على اتصال الاوقات فيما هو ممنوع فيه من الكلام ولا اسند مارو عنهم ولا العارضات واليه
اشار بقوله وقد عفا الله عن ضعيف الانسان بين الصلاة من ايجاب شيء على صاحبه في تلك الحالة
التي هو مشغول فيها بما يجد منه ومازال الحوائج من الى ان فراغه وزمان انصرافه والقاضي في بابه
الا العلو فلا بأس في وجوب استعمال الخريطة يجعل فيها احليله وفي المبسوط وانما يجب عليه ان يشد رأس
الاحليل بقطن ويجعله في كيس او خرقة ويحتاط في ذلك وصاحب البطن يشد ويجعل على الموضع تحت
الشداد كرسفا او خرقة ويتوقى المسكان ويعالج ذلك بما امكنه في حكم المستحاضة في نفس صلاته [يجب]

ويجب عليه بعد فراغه من الصلاة تعلم الوضوء بعينه وما يغلب النجاسة من اعضائه ثم ان توضأ واذا كان الشاك موضع الحدث على ما وصفناه يقينا لانسان لم يلزمه ذلك واحتاط في حفظ النجاسة عنه وصلى على ما يمكن من ثوبه وبدنه بها لقدرته على الافعال والحيلات التي يكون عليها في حال الصلوة ولم يلتفت الى ما يجوز من حدوثه وعليه ان يخفف الصلوة ولا يطيلها ويقتصر فيها على ادنى ما يجزئ الصلي عند الضرورة من القراءة وبعدها وذكر الركوع والسجود والتشهد ويصلي على احوط ما يقدر عليه في باب الحدث من جلوس وغيره اضطجاع وان كان صلوته بالايماء احوط لانه حفظ الحدث ومنع من الخروج صلى ركعتين شفعا والوتر احدى نقتا على ما روي ومثلثة كالرخاوة بمعنى اللين والضعف اي او ضعف اعتلاء من البطن والسلس تاخر مائة بوعلى خيانة في البين اي بين الصلوة اذا بدء الحدث وهو منها فخرج عن مكانه من غير استدبار القبلة ولا عمل كالكلام لبس من الصلوة فتوضأ وبنى على صلوته فان كان الماء خلفه تحول اليه لقربه وان كان امامه او في احد جانبيه فيه حرجا مر او مستقبلها

في احكام الخلوة

اي ادابه الخلوة بمعنى دخول الخلاء وهو المتوضى وفي الغاية في الماء قدماه الشام وعند ابي حنيفة اذا استقبل بها القبلة مكانا فحرف واستقبل فرفعه وبرد مراحيضهم المرفق ما يرتفق به والمراحيض موضع الرحض كمنبر بها عن معالج العذرة وجمع اسمائه كذا لان يخفي الغائط والبول بالكنيف والمحرى والخلاء والمرحاض والمتوضأ كل شامل استعمال واحد وتحفر الاخير السين للعورة تتلا كانتا وبرا اوصافها المخلل بقال عورة المكان كفرح ازا بدا فيه خلل يخاف منه العدو والمراد ليس هنا ان لا ترى سواء لم يكن وراء ارکان ولم تقبله ان بدا لها او نظر اليها او حدثه او مجرى او جدار وتحرها في حال التخلي عنزة وسترها في الاولى جلوس بحيث لا ترى ولا يجب صلاته ورد النزهها اذا اعتنتها ما لم يزمها اذا لم يفارقه وزادها امر من المواراة وهو كالتوبة بمعنى الاختفاء وقد يعبر النخع فحص بحا من الصون وهو الحفظ عن كل وباء اسم فاعل من رای البصر اذا ابصره بعينه سواء كان الراقي مؤمنا او كافرا ولا بأنه عورة المؤمن على المؤمن حرام لان رجه التحفيف معلوم كما في سائر الاحكام والقضيب ما ذا صرت وقيل ما يحفظ عليه من المنة وعليه فهو تحفيف عورة بكسر الواو وهي ذات العورة وترثيها قوله تعالى ويقولون ان بيوتنا عورة وقرئ بضمها اي ذات عورة وقال الله تعالى حين يعتذر الله في المرسل من عوراتهم يقال للذي منه بين يفتحوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فقال كل ما كان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو الزنا الا في هذا الموضع وقد للتحفظ ان ينظر البه وفي الكشاف فضل هذا التفسير عن ابن زيد وعلى التحريم بحمل لفظ الكراهة في بعض الاخبار على ان كونه حقيقة في المصطلح غير معلوم وترتيب المراتب تقول محرم يخرج الزوجة ومطلق المملوكة المباح ومن حضنوه وغيبته سواء من الحيوان والمجنون والطفل الذي لا يبين فلا يجب عورا انهما عنهم وهل ادبر الفيل على سبيل الوجوب عندنا المشهور وال ارجح الجواز لاجماع الفعل الاختيارية وهي الكعبة وجهتها وان كانت القبلة بالكبر تطلق على الفي

بعد نجوها وكل ما استقبل قائم بدنك وبرها الا بالعورة وبعدها دون باقي البدن في حال التخلي بل او عنزها وطال لو حال الاستتار كما في الخبر على ما قبل معظما اي مفخما ويجب لو جهة المصلي وهي بالكسر موضع لستقبل من مصلي ويقبل بوجهه البدن في الصلوة فمن بال حذاء القبلة ثم ذكر انحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يفعل فلانا بها اي لا ازاح القبلة بان لستقبل بوجهك اليها لا لستدبرها وهو ضد الاستقبال بان توليها ظهرك والنهي الوارد في الاخبار للحظر المنع وهو نفيض الاباحة اي ليها ايجابا بالاستقبال ولا استدبار في الاظهر ولا استحباب كما مر عكم وسيجيء بيانهم ذلك بقولك ولا تستقبل البناء بالكسر وهو البيت من الشيح نقيض الهدم والعراء وهو كالارض المستوية فلا بين وغلظ دون الفضاء الواسع لابناء بعد والمراد بهما ما قابل البناء مكم فان يوارى المتبرز البناء ولا يخفيها حتى يرتفع المنع خلافا لابن الجنيد حيث قال ولا يجب اذا اراد التغوط في الصحراء ان يتجنب استقبال القبلة ولم يفرق بين الاستدبار وبين نقل عن بعضهم الكراهة في البنيان قبل وبلزم منه الكراهة في الصحاري ايضا او التحريم وفي المقنعة ولا لستقبل القبلة ولا لستدبرها ثم قال بعد ذلك فان دخل واراد قضى فيها متعمدا لغائط على استقبال القبلة او استدبارها لكن المجلس بعينه جاز ما لم يكن ذلك في الصحاري والمواضع التي يتكن فيها من الانحراف عن القبلة وفي كل ملا في المختلف بعد حكايته ذلك وهذا مطلق الكراهة في الصحاري ولا فارق في البيان وفي المدارك وهو ظاهر واضح وظاهر علم الشهيد في الذكرى ما قال به العلامة ولكن في الذكرى والمحكي عن الشهيد في الدروس حكما التحريم منه في الصحاري وعلم بذلك الكراهة وهي ظاهر كلام صاحب الذخيرة في مزعم ان الحكم الاول الذي كلامه في المقنعة وفي الجامع وعن المعظم الاصحاب بكراهة الاستقبال والاستدبار معا انتهى وهو قوي للاصل وضعف دلالة التحريم لمقصود وهما عزايمانه لعدم وضوح دلالتها عليه لانتهام ما يقول الاصحاب بكراهة ذلك اجيب عنه بانه غير صارف وان هذا لا لعام المخصص بالسنة في ذلك المدينة المشرفة غيرها خلافا لما احتمله العلامة في المختلف من كراهة الاستدبار بالمدينة وصاسواها لان استدبار الكعبة بنحا يوجب استقبال بيت المقدس وهو نقيضها لشانه ولم يثبت كذلك هذا استقبال لا شد فكان قبيحا لا يجوز للشرع تحمل الفعل بالتحريم اذا كان في حال احتمال امر مرجوح تحمل المخل الى احد الامرين من الاستقبال والاستدبار فان كان الموضع مسبلا على المخرج بحيث لم يمكنه الانحراف ولقدر عنه جرى او حيرا اي سوغ كلا منهما وصير بحيث لم يلزمه شيء منهما وقيل ما قال صاحب المدارك بل يجب عليه اي المخلي المضطر ان لستدبرا فلا لستقبلها وهو ضعيف تعم الاولى استدباره ودون استقباله لا خرج الشرعان نعارض القبلة نظرا اي نظر المجتهد الذي بمعنى الرؤية من عارض فلانا مثل صبغة اذا في البدن مثلا والى وعند المعارضة كان عن ضعف دلالة المجتهد بلزم تخلير احد الحرمين من القبلة وعدم السترعن الزانية المحترم ووضعف المعارضة بينهما لا يدفع هذه او ان التحقيم ستر عن الزانية عليها اي القبلة بان تجلس بحيث لستقبلها او لستدبرها

ولستر العورة عند اخذ او بيتك او عاملا الا لازم ولا اثم عند الشارع لتحريم [illegible] القبلة في الخلاء [illegible] ولا يجوز العكس
بان تكشفها عن مستقبل ولا مستدبر واغسل بما اى ما يطلق عليه الماء مخرج البول ولا تنفخ ولا [illegible] في ذلك
الغسل هنا اى عن المذهب لا كما تقتضيه في مخرج الغائط وغيره مما يطهر بغير الشرط ان يكون الماء طاهرا والنقى
بالمرة الواحدة في الغسل من البول عند من احتمل اى حصل به المثالة المفصل وقد مثل لكم والطريقة المثلى الاشبه
بالحق واشباههم [illegible] واشبههم باهل الحق واعلمهم عند نفسه بما يقول وفاقا لظاهر الشيخ في المبسوط
استقر به العلامة في المنتهى وجزم به الشهيد في البيان وثن الغسل اى اجعله اثنين بان تغسله مرتين حزما اى احتياطا
من حزمت الشيء اى شددته ومنه اخذ الحزم في الامر والحزام الحبل يشد به وقال الخليل الحزام يكون للدابة
في مهلة وهو ضبط الامر والاخذ فيه بالثقة بل قال المحقق في المعتبر انه مذهب علمائنا وظاهره الاتفاق وهو [illegible]
لاطلاق النصوص الامرة بالمرتين ونفاها العلامة في المنتهى بالاصل واحتمال [illegible] في الاكثر ان يكون [illegible]
[illegible] ذلك مرتين واحتمال الاستحباب [illegible] من الصلاة [illegible] المصابيح
ذكر جماعة من كلامهم كالصريح في الاجتزاء بالغسلة الواحدة ولو كان العدد عندهم واجبا لبينوه كما بينوا المقدار [illegible]
كلامهم على توزيع المثلين على المرتين في غاية البعد ومن هنا يعلم ان [illegible] الاصحاب [illegible] من صرح بالخلاف وهو قليل
منهم [illegible] الاكتفاء في غسل مخرج البول بالمرة الواحدة وهو الاصح عندي لحصول الامتثال بالمرة وخروج المتكرر
[illegible] المعتبر [illegible] مع عموم البلوى وشدة الحاجة الى بيان حكم [illegible]
الوارد بالتثنية في التطهير من البول [illegible] في تطهير الثياب [illegible] في اصابة البول
[illegible] في الجزم [illegible] موافقة [illegible]
ولا اجماع [illegible] وجوب المرتين في البول من غير تفصيل [illegible] غير المخرج [illegible]
من كلامه في [illegible] الاستنجاء [illegible] المخرج [illegible]
[illegible] عدم الاجتزاء بما [illegible] المثلين [illegible] العلم [illegible] الوجوه انتهى
باس به والثلث اى ثلث مرات افضل من المرتين [illegible] كلامه فيه [illegible] النجاسات في حكم المطهرات
وانت في مخرج الاخر يعني الغائط بالخيار [illegible] بالماء [illegible]
ان ينزل عليهم [illegible] واستجمار [illegible] الاستطابة الاستنجاء بالحجارة [illegible] الا اذا كان الاخر
تعدى المخرج [illegible] تعين الغسل بالماء [illegible]
اى الحاجز بين النجاسة والطهارة [illegible] الغسل [illegible] الغائط هو النقاء اى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فلا [illegible] في الغاية [illegible] مع الامكان [illegible] في الغاية [illegible]
[illegible] وقد ذهب بعض اصحابنا الى [illegible] الموضع [illegible]
[illegible] لانه [illegible] الماء [illegible] لا يجب [illegible]
[illegible] الاولى واختلفت [illegible]
[illegible] الاعتقادات [illegible] المطهر وكيفية [illegible] اقوال واكثر الاصحاب [illegible]
النقاء [illegible] الثلاثة [illegible] شرح [illegible]
[illegible] فلان دون فلان [illegible] ان يكون [illegible] وجوب [illegible]
حصل النقاء [illegible] النقاء [illegible]
[illegible] جماعة وكلام [illegible]
في النهاية [illegible] الاحجار [illegible]
النقاء بما دون الثلاثة [illegible] حصول [illegible]
[illegible] وان حصل [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] الشهيد [illegible] والمحقق [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] الجهات [illegible]
[illegible]
[illegible] صاحب الشرع [illegible] وهو الثلاثة [illegible]
[illegible] بالنقاء الحاصل [illegible]
بل [illegible] الجهات [illegible] الخرقة وغير ذلك سوى ما [illegible]
[illegible] الاستنجاء [illegible] في الاستنجاء
وكان [illegible] الجسم الاثر [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الرطوبة التي [illegible]
النجاسة لان ذلك من العين التي هي ذات النجاسة [illegible]
الغسل [illegible] الماء [illegible] الحجر [illegible] الاثر [illegible]
[illegible] الساقطة [illegible] النقاء [illegible]
[illegible] الحس ما بقي [illegible]
[illegible] ولا اعتبار

بوجود الريح المرئية طعن فيه بان وجودها بان فيما اعتاده سابقا لما مر فلا يقتضي الجزاء وجوب الغسل بعدم خروج شيء من محلها ان كان
هو الماء بخلاف ما لو قلنا بان البلل الخارج ريح وما بعضه عن ريح المقعدة لاجماع قبله وفيه لا لان مرتكز على الاول تلقي
الرواية بمعناها كما صرح به الشامي لبعد مثل الريح في عدم الاعتبار اللون فيه بل الصحيح ان الصواب بعدم الاجزاء فلا ينقض
من حيث هو لون كالريح في عدم الاعتبار لان من معه بقاء العين فان قيل بعدم امكان الانفكاك فلا يحتاج الى
ذكره كان اشارة الى ان العين معفو عنه وان كان قليلا بحيث لا يدركه فالفرق بينه وبين الريح اللهم الا ان يكون المراد بالعين
ذهاب العين وفي بعض النسخ اللون وهو يقتضي بقاء العين هنا والبعض الريح مثل اللون وان كان الجسم الخارج متغيرا بالنجاسة
قال والمخرج اجتنب فلا يستعمله حتى يغسله وفي بعض النسخ والبعض الجسم وان ابتلاه هو الشيء وكرره كما هو هو الجزاء هنا
بكسر الزاء وانقطع عند المصنف ما يجب من الغسل وبان من التغسيل والمراد بالبعض الجسم بخبر الاستعمال الاجتناب
الزوج من رائحة الفرس بروثها واذا اجتمع ما يوجب طهره كذلك البعل والنجاسة والعدم جمع عظم الشك في حصول
الاذن بالاكل واستشكل استحقاق الصلوح بالطبخ فانه لا يحصل الا بعين بالبراءة وفعل العلامة في المنتهى كالاجماع في ذلك
واحتج مع ذلك برفع عمار احمد بن محمد بن عيسى عن الاستنجاء بالاحجار معللا بانهم اطعام الى هو وابهم رضه
لاستفادة تحريم الاستنجاء بملموح الاكرع كما قبل لظاهر انه مستفاد من الادلة الاخر كما اجتزم به الاردبيلي
حديث اهل ترثا راصد في شاهد عدل ذلك او يكون نهارا خوان خشنا جاز الا يكن الاعتماد عليها في مثلها المستعمل
في كلا شيء فانه كان نجسا فحكم بجواز استعمال الوضوء فانه الخلاف بين كونه بكرا لم يستعمل بعد اصلا او استعمل به ولم
يجس كالكر المتعدد بعد نقاء المحل او نجس طهر بعد خلافا لصاحب الروضة حيث قال بجبر المحكمة وكما انها
من غير اعتبار الطهر في الجامع فانجى بعضه وبين النجس كانا نائية فيه قال ويمكن ان يقال المستعمل بعد نقاء المحل بما
دون الثلث ليس بنجس مع صدق الاستعمال عليه فخالفه الجمع المتقدم على عدم الجواز وغيره بعد الظاهر جواز انه
لا ينقل الماء عن نظاهر انتهى والوصول والتراب ليتم الترجمة والمستقبل ممن مثل اذا مثله لا يدرك
عن النجاسة وكلما ليس توجيها ليشتمل اهل التنجيد والتعظيم والاحلام وهو ما كتب فيه شيء مرارا لكن لا يعلم
كان لفظ الثعلبان وفي بعض وهما ما وبه وغيره الحسين بن الحسن بن الحسين بن بابويه القمي من الاستنجاء بها عام ان كان المراد بها الطين
غير الشريف كتربة عين ورد المسجد فلا شك في الجواز لما علم من الدين ان الذهب وجوبا حتى بها ان في الاستنجاء بها حرج
ملا يرضى قدس سره موسى بن عمران يحرم عليها لها اشتهاء عدل على ذلك وان كان المراد بها بعد ما بعد من الطين
من الاستنجاء بها خاص بعد ذكر الصلاة على اكمل السلام عليه وعلى اكمل الصلاة والسلام وفي حصول الطهر
بالنجس وهو ما قد توجب الغسل او استحى بالعبادة بها بعد وجوده ام لا نعم ان لم يحكم بالتكفير واما ما حكي به تكليف
بعض الطهر في الجامع في شرح عنوان تربة الحسين ثم بوجد في عبارة بعض الاصحاب ما كتب عبد قال وفيه شيء
فان هذا لا يقتضي كفرا على ان في الرواية تربة المقدسة ان دل استعمالها على الاستخفاف بالحسين ثم كان ذلك لا يقتضي
وفيان الكفر انما يحصل عن الله تعالى بانكار الكفر فلو تاب وشك توبته لم يخرج الى غسل المحل ما لو جهل الذي ذكروا انه

التطهير وهو ما دل عليه كان بما حصل الاشتباه والذي يقتضيه الفساد في العبادة دون المعاملة كالواسخي بماء اوجر
مغصوب بين فبطلان الاستدلال باستصحاب المنع والنهي على عدم الاجزاء في واضح الفرق واحتمال الفرق بين ما نص
على النجي عنه كالمغلظ والروث فلا يجزي لحرمته وبين غيره كالمحرم منعيف والنجي ينهى اذا كان
جامدا على عدم اجزاء العظم والروث والمحرم كما سنفهم ان ذلك منهي ساء سبب النجس بل المحرم ليس النظم
بالاجر بل عدم حصول الثناء بما ذكر كما يظهر مما ذكر في الروث والعظام ويعضدها ان فقد ربكم استقبالا الى الحمل
جزء الثوب النجس العفو دون جميعه والفرق بالعفو دون سائر البدن في الجملة بين وفرهم حظر الاستقبال
ومنعه قول الشيخ المفيد فيما اعتمده ولا يجوز كما عرفت بل يقتضي فرجه الشمس والقمر بول وكما عاطر ظاهر
الحرم وفيه ما فيه واحتمل الشهيدان كراهة استدبارها بالفرج معللا بالاستاذ في الاحتلام بحكم العادة في التحابة بنفي
كراهة الاستدبار وفيه ما فيه لعدم الدليل والحكم عدم كراهة استدبارها لاستقبالها فلا وفي الرواية ما يدل على كراهة
استدبار الفرج الناظر لتبيين وفي ان خبره وعدم تاثير التكشف والناهي محمولان بالاستقبال والبول والاصحاب
عمل الحكم النسبة الى المحمد بن ابي نصر وفيه اي يتبع في استقبال الريح واستدبارها بانها خوفا الضرر بان تنكسر نزوه على
جسده وفي الحسن ريح تهب في وجه صاحبها فيرد عليه بولها فيصيبه ثوبه او جسده ولا بأس به ولعلها ما اطلق الخبر
ذكرها قبل في نظير العبارة وذكره الجلوس اي جلوس وفي الشوارع جمع شارع وهو الطريق المسلوك وفي منزل النزال
بضم النون وتشديد الزاي جمع منزل وهو محل نزول القوافل والمتردد بين المعدلة وفيها كان او غيره وان كان المفي
في الاخبار هو الاول قال الشارح جمع مشرع وهو طريق الماء الواردة وفي فناء مسجد اي بناء وفي القاموس ص
فناء الدار بالكسر ما اتسع من بطحها ولا اظهر ارادة ما استدع الدار من حواليها والمراد به كما في الجامع حريمها خارج
الباب نعم هذا هكذا ساتخرج مسقط كعقد ومنزل محل السقوط وهو الوقوع اي مواضع سقوط النار ثم
حديثا الصادقة في جواب ما يجب بفقده وسقط النار كما في الاستنجاء وهي ما يمكن ان تقذر النار عادة وان لم تكن
تحت الشجرة وذلك باحد امرين احدهما تحت الشجرة المثمرة وقد اريد بها ما من شانها ان تكون مثمرة وان لم تكن كذلك
بالفعل كما في شاة فارون واعلم ان ما ذكر من ان المشتق لا يشترط في صدقه بقاء اسلوه ان ذلك موجب ابقاء النظر
مرتبة هذا في الحمل والمراد المشتق حقيقة كما صرح به الشارح قدس سره قال تعالى وبعولتهن احق بردهن ان ارادوا اصلاحا
بشرط ان يريد بعد ما مضى بحيث لو طلقها بائنا في الحال لم يكن له عليها رجعة وهو يدل على ان الكراهة شديدة بكون المرة
على الشجرة بفعل وان امكن ان يكون نتج اشد كراهة وبرده ظاهر وفي العدل لم ذكرت في الفقيه في الخصال
خلال الحمد في عند عدة ثم قال قال رسول الله ان الله كره لكم ايعاد عشرين خصلة وذكر منها كره
البول على شط نهر او تحت شجرة مثمرة وذكر ان بعد ما بعث بعثا فرت المجرة وقع
اللعن وهو ابعاد الله عنه وكذا روي عن علي بن الحسين عن ابيه عن جده ان ملعون من ضار مؤمنا او مشى له
كيلا وما يوصل للمؤمن ما لا يوافقه من ضرر او مشقة احتسب لئلا تغرون للحسن والمجرة بكسر الجيم وفتح الجاء والراء

والراء المهملتين كالاحجار جمع حجر بالضم وهو كل شيء تحت قدم الحيوان والسبيل كالنفس اما في ان خنثى كالاذى ما هما
اى بهما يخرج جواب بالسعد وفي الجامع نفسه حكى ان سعد بن عبادة بال في حجر بالشام فاسكتي صبيا فمضت
الحجر تخرج عليه بالمدينة وتقول اخبر خنثى اقتلنا سعد الخزرجي سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخطئ
فؤاده وفي الشرح لعظم ذلك وكان نحن وقتل سعد لسهم من اشاعة البعير وقد ذكرها هذا الشعر عجز البيت وبه طاب سترى ذلك
من مقالته واستقبله القبلة بالبعد جل المعتدل والمنحط بين القصور من الثلث الذي يخرج منه الجن وكاني الحصا
بالامر بي السبيل تم الى على تم وقال العلماء الصادق ولا تخف بتشديد الكاف في الحاء وهما تم حرز الباء تم
من تخلى في بيت البول تخليها وهو اي الحواء من طلع الفرس تطلعها مخ بدبه رسول الله في الحواء وطلع بسعد
البرلخ بالطاء وفتح الراء وقد تكسر وفتح الواو وقد تسكن رسول الله تكان يطلع الرجل يبول في المطلع في الحواء وفي
الحصا الى عن الصادق عن ابائه قال قال امير المؤمنين عليه السلام يبول الرجل من سطح في الحواء وفي الجار عند ترجيح
ما في جواد الراوندي والتطبيح بالبول هو اي يبول في الحواء من موضع مرتفع كما يدل عليه هذه الروايات
وغيرها واما ما يوهمه كلام بعض اللغويين من ان المراد به البول الى جهة العلو فهو غير مراد هنا
عليه اسكانا لان ذلك لا يستحب بل ربما يكاد يكون مرتفعا للبول قال وقد يكون الجمع بينها بان مثل الحب اذا ضاع
والبول من تمام كانه من الجحاء اذا كان بالحاء وقد اتحمل الصلب ولكن اباقي حصاء في العود عليه كالجلوس
في اسفل الحديقة وقد الحمام عند ما ذكر الفقرة في الماء مهما كان اي اي ماء كان سواء الجاري كبئر الواد كذا اشاد
فولا لا ينفصل عنه ما في احباب الخمي اذ هو اي الماء الجاري ما دام جاريا لان ما ذكر فاهل صاحب هل ما لم يكن قد ذكر اما اي وقد ذكر
يتبولون عنده وذلك يتبرم الخصيان بعد ما سحكا يبول في ماء جاري ان فعل ذلك فاسابه شيء نجاسة
بول من الانفصال عن الماء اهلا وقد في الجاري واما الجاري فيقبل بكراهة لكن اخف كراهة وفي الماء كثير اي
عدم الكراهة وهم من الحي الحافظ بالبول بالطريق اكتفى في ميزاب ظاهر من فضاء اي البول الا ترشا للحصا اي طلب
مكان مناسب لئلا يكون مرتفعا فيرا كما مر وذا تراب كثير فانه من نقر الرجل كما هو محل من الرضا على
فان كلا منهما كالرياء والورد والطب على الذهاب بول الحي وقد الحلال عن الامام قال كان رسول الله اذا اراد
ترقيا اي البول كان اذا اراد البول بعد الى مكان مرتفع او مكان من الارض كثير يكون به الرابية الكبيرة كراهة
ان يترشح عليه البول ولا يستتر بالتمام اي كل البدن عن النظارة حب جعله حاجبا للعورة بحيث لا يرى ما
بداخل بينهما اذ ربما حضرة او بعد نفر النبي صلى الله عليه وآله تم لم يرجع على ولا خافه طوله وفي مجمع البيان عن الصادق
وصف القفان مثله وعن تمام قال لابد والا اردت قضاء حاجتك فابعد الذهاب في الارض وان يتطلب الرابية
اي المرتفع من الارض فان كلا منهما ذكر ما مر وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وان لم يكن مكشوفا ينطلق فرجها بالكسر
هو الذي يسيح من المتحدث وهو كالقبيح بكسر هما ما تقبح به المرأة اي هما والقبيح منهما مرفوع عن الحرم
في رواية عبد الرحمن بن الحجاج سألت ابا الحسن عليه السلام في حديث قال ابدا ترشح عليه من بعد قال لا بأس

ولكن مع فتح الهاء وهو السكينة والوقار والخشوع في الاحوال [illegible] باستحباب الدعاء عليها وهي في [illegible]
ثم ان حالات تتنوع لا تزيد عليها ولا تنقص منها وهي الدخول وبعده عند الكشف والتخلي عن [illegible]
ووقت الماء والاستنجاء ومسح بطنه والخروج [illegible] بما ورد في الاخبار عن الائمة [illegible] عليهم السلام الاول [illegible] بالله
بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وفي السرائر انه يقول اعوذ بالله من الرجس النجس بكسر الراء
في الرجس وكسر النون في النجس لان هذه اللفظة اذا استعملت مع الرجس قيل رجس نجس بفتح الراء والنون واذا استعملت
مفردة قيل نجس بفتح النون والجيم معا انتهى وضبط النجس عند الكاهر بالفتح والكسر والحركات وكذلك [illegible]
في الصحاح بالحركات وفي الجامع اعوذ بالله [illegible] والثالث الحمد لله الحافظ المؤدي والثالث الحمد لله الذي اطعمنيه طيبا
في عافية واخرجه مني خبيثا في عافية والرابع اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام والخامس الحمد لله الذي جعل الله
طهورا ولم يجعله رجسا والسادس اللهم حصن فرجي واستر عورتي وحرمهما على النار ووفقني لما يقربني منك
يا ذا الجلال والاكرام ووقع في بعض النسخ [illegible] مكان [illegible] والسابع الحمد لله الذي اماط عني الاذى
وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى والثامن الحمد لله الذي اماط عني الاذى [illegible]
[illegible] واخرج عني اذاه بالطعم بالمائية بالعافية لا ينفد المتاد [illegible] واختصت افعال عن الحقت [illegible]
المنطق كالجماعة والتقاء الخاتنين اي سر الدعاء ولا ذكر ولا المتحير السابقة مكان [illegible] وضع الجهات [illegible] المجاهرة في
المعالي [illegible] الكلام [illegible] كالجهر بجعل الصوت كقصع [illegible] وكلام [illegible] عالي وهذه
الاحكام كلها الاما عرف وجوبه منها ما يخفى قبل المكروه بالندب [illegible] كلامه [illegible]

في واجبات الوضوء

ان الوضوء [illegible] عند [illegible] خلافا لاهل الخلاف
حيث [illegible] وكتابه وسوله مع انهم يخالفون [illegible] عنهم [illegible]
عند [illegible] وارشاد [illegible] لنا [illegible] والكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وهو القرآن المجيد [illegible] ويدل على انا على حق وهم على الباطل فانه
بعد الحق الا الضلال [illegible] قال الله الكبير المتعال [illegible] فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين [illegible] في قراءة ابن كثير وابي عمرو وحمزة [illegible] عن عاصم مجرورة [illegible]
[illegible] لان العاطف [illegible] بل يكون في النعت [illegible] في التوكيد [illegible]
[illegible] على الجوار [illegible] في الجمع قال الزجاج اذا [illegible]
بالجر [illegible] على [illegible] عن بعض السلف انه قال نزل جبرئيل بالمسح والسنة
الغسل [illegible] صاحب الكشاف [illegible] في الكتاب فانه
[illegible] تلك القراءة [illegible] في حكم المسح اجاب عنه بقوله الارجل من بين الاعضاء الثلاثة
المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للاسراف المذموم المنهي عنه فعطفت على الرابع الممسوح لا [illegible]

لتمسح ولكن [illegible] على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها وقيل الى الكعبين فجيء بالغاية اماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة
لان المسح لم يضرب له غاية في الشريعة [illegible] في المعنى بانه مقرون بالتيمم فانه لم يضرب له الغاية في الشريعة [illegible] نقل
المسح على الخفين عن عائشة وانكارها المسح على القدمين [illegible] واشنع من الحمل على الجر [illegible]
[illegible] ذهب بعض الناس الى [illegible] العطف فاوجب المسح وعن الحسن انه جمع بين الامرين [illegible] عن الشعبي نزل القرآن
بالمسح والغسل سنة وقرئ بالجر [illegible] بالرفع بمعنى وارجلكم مغسولة او ممسوحة انتهى [illegible] ان
ممسوحة ولا [illegible] في ذلك قراءة [illegible] وهم نافع وابن عامر [illegible] الكسائي وحفص عن عاصم بنصب
اللام لانه على العطف على محل الرؤس [illegible] مع ما [illegible] في الكلام وان احتمل
العطف على المنصوب [illegible] صاحب الكشاف حيث قال [illegible] وارجلكم بالنصب
فدل على ان الارجل [illegible] مغسولة فالغسلتان [illegible] الوجه واليدان [illegible] والمسحتان مسح الراس والرجلين
مسحتان [illegible] المسح [illegible] الا ان
[illegible] الغسل والمسح [illegible] والوجه الذي [illegible] يغسل الذي لا
ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم [illegible] القصاص [illegible]
وهو منتهى منابت شعر الراس [illegible] والمراد به هنا من جانب الوجه لانه المامور بغسله وهو
في [illegible] حقيقة كما في المستوي او حكما في الانزع والاغم [illegible] الذقن [illegible]
[illegible] والحركات جمع لحيين بفتح اللام الذي عليه الاسنان السفلى من الجانبين ما جرت اي [illegible]
[illegible] الابهام بكسر الهمزة وهي الاصبع [illegible] الغليظة [illegible] والوسطى [illegible]
كما في المستوي [illegible] في كبر الوجه او صغره وطول الاصابع او قصرها فانه يغسل من الوجه ما يغسل المستوي
بلا زيادة ونقصان فما دارت عليه الاصابع من القصاص الى الذقن وما جرت عليه [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] على الصحيح واما [illegible] اهل الاسلام
[illegible] ان [illegible] الاذنين من الوجه [illegible]
الراس [illegible] الاذنين من الوجه [illegible]
[illegible]
[illegible] الراس [illegible]
[illegible] الراس [illegible]
ومن [illegible] الاصبعان باصبعين او اكثر وقوله احيل [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] بالضم وهو ما [illegible]
[illegible] القاموس [illegible] العين [illegible] ابن الاثير [illegible]

والاذن والشعر المنحط عن هذا الموضع وفي نهاية ابن الاثير وهو ما بين العين الى شحمة الاذن ولا على العذار [illegible]
وفي المنتهى [illegible] هو ما حاذى الاذن او الشعر النابت على العظم الناتي يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض
غسل وقوله [illegible] وهو صحيح بزرارة عن ابي جعفر عم وان كانت في الكافي والتهذيب مضمرة لتصريح الصدوق
بان المسؤول هو الباقر ع ومن ابن الجنيد اشارة الى كونها غير مرة وفي الخلاف والمعتبر نقلا عن اصحابنا [illegible] يتعلق
بانتفاء غسل الصدغ [illegible] الصدغ ليس من الوجه وفي المنتهى ليس الصدغ من الوجه قال وهو
مذهب جمهور العلماء وقيل انه اجماعي ويشعر به كلام الشيخ في التهذيب ونقل في الذكرى عن ظاهر الراوندي
غسل الصدغين وعلى تفسير الفقهاء لا اشكال في خروجه عن الوجه وعلى تفسير اهل اللغة [illegible] الحديث بان معناه
ليس كله من الوجه [illegible] ان يكون بعضه منه ويتعلق بانتفاء غسل العذار وقوله اعتبارا اي [illegible]
من اعتبره من العبرة بالكسر [illegible]
[illegible]
[illegible]
ذلك [illegible] على هذا الكلام [illegible] ترتيب اللف ويمكن ان يكون كل منهما متعلقا بكل منهما اما الاعتبار
[illegible] واما النص فلما [illegible] من عدم وجوب غسل الصدغ عدم وجوب غسل العذار [illegible]
[illegible] العذار [illegible] وعدم اشتمال الاصبعين عليه [illegible]
التذكرة [illegible] اجماعيا وصرح في المنتهى بعدم استحباب [illegible] وفي التحرير [illegible] كلام الشيخ
في المبسوط والخلاف [illegible] الشهيد ان ظاهر عبارة ابن ابي عقيل وابن الجنيد [illegible]
[illegible] عن ظاهر كلام ابن الجنيد وجوب غسل العذار وجعل في الذكرى [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] عن الراوندي غسل الصدغين [illegible]
الرواية [illegible] الا ان يمنع صدق الوجه عليه عرفا واما البياضات
اللذان بين العذار [illegible] الطول والعرض عندنا لم يجب غسلهما [illegible] والاكثر
العامة على [illegible] من الشعر [illegible] في القاموس وكلام
[illegible] الطول والعرض [illegible]
منها [illegible] وانما يجب غسل ما [illegible] من الشعر [illegible]
موضع التحذيف بالذال المعجمة وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين العذار والنزعة [illegible] في الجامع بانه
الذي بين النزعة والصدغ سمي بذلك لكثرة حذف النساء والمترفين الشعر منه كالعارض وهو الشعر المنحط
عن القدر المحاذي للاذن كما في الجامع وفي القاموس العارض صفحة الخد وجانب الوجه وهو المراد هنا
والعارض [illegible] ولا تخرج اي لا تحكم بخروج كل من مواضع التحذيف

التحذيف بالذال المعجمة وهو ما ينبت عليه الشعر منه كالعارض وهو الشعر المنحط عن القدر المحاذي للاذن كما في الجامع
وفي القاموس العارض صفحة الخد وجانب الوجه وهو المراد [illegible] العارض من الوجه خلافا للجماعة منهم العلامة
[illegible] مواضع التحذيف [illegible] شعر الرأس وهو موافق
لمذهب بعض العامة [illegible] في المنتهى [illegible] وجوب غسل العارض [illegible] ولا تدخل اي لا تحكم بدخول
كل من مواضع التحذيف والعارض في [illegible] الوجه [illegible] خلافا للجماعة منهم الشهيد الثاني وشيخه المحقق
في ادخال المواضع التحذيف لاشتمال الاصبعين عليها غالبا [illegible] الناصية
[illegible] الشهيد ان وجوب غسل العارض واختار المحقق الثاني بل ظاهر عبارة الشهيد الثاني في المسالك
دعوى الاجماع على ذلك [illegible] البعض الاخر كما قال العلامة في
[illegible] العارض [illegible] لا يجب غسل ما خرج عن حد الاصبعين منهما [illegible] العذار والعارض [illegible] عن حد الوجه
غسل ما [illegible] النزعتان [illegible] البياضان المكتنفان للناصية [illegible] عن حد الوجه عند علمائنا
اجمع [illegible] مسح الرأس بالمقدم [illegible] شعر الرأس [illegible] ان يكون الشرع [illegible]
[illegible] ولكن الممنوع منه
الخارج [illegible] سائر جوانب الرأس باتفاق الاصحاب وتواتر الاخبار [illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible]
المأمور [illegible] بالمرفقين [illegible] الى المرافق والمرفقان [illegible] وهو مفصل
[illegible] في العضد كما في القاموس وفي الصحاح [illegible] المفصل [illegible] لانه يرتفق به [illegible]
الذي يرتفق به [illegible] والكعبين [illegible]
في قوله وارجلكم الى الكعبين [illegible]
ولا خلاف في وجوب غسل المرفق مع [illegible] والكلام في ان [illegible]
[illegible] في حكم اليد والكعب في حكم الرجل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

التردد وقيل لكنان والاظهر عدم العاطف مطلقا وما وخولها في الحكم او حرفيتها فامر يبدو مع الدليل فيما بعد ذكرها
ضعيف لدليل على الخروج والدخول قال وقول المرانى والى الكعبين كالدليل فيه على احد الامرين فاخذ كافة العلماء
بالاحتياط فحكموا بدخولهما في الغسل واخذ زفر بالمتيقن فلم يدخلهما وعن البصري ان كان يدير الماء عليهما
وفي جوامع الجامع كالدليل في لانه على دخول المرافق في الوضوء الا ان كثرا من الفقهاء ذهبوا الى وجوب غسلهما وهو
مذهب اهل البيت عليهم السلام انتهى وهنا ذهب العلامة في المنتهى وجمع من المتاخرين الى ان غسل المرفقين غير واجب
بالاصالة وانما هو من باب المقدمة وهذا لا بأس به فقد بطل القول بوجوب الغسلتين معا ومن العلامة في الكعب
فعند اكثر العامة ان الكعبين هما العظمان الناتئان عن يمين القدم وشماله الاعظم الاربعة عظام
الساقين والعرب تشير الى احدهما فتنوبا عنده اكثر اصحابنا ان الكعب هو على الاظهر قبة القدم سمي الغائص
وانشد بدل الباء والقبة رأس المجن وكل بناء على شكله وضربها بقوله ما بين عظم الساق يعني المفصل الشاخص
وهو بلا صاد ظهر القدم وهو عظام صغار طوال اصبع ارتفاع الرجل شم محركة ارتفاع كارتفاع قصبة الانف
والنشز وهي شم ما بين عظم الساق والمشط عنده معقد شراك النعل وهو المعروف من مذهبه كما سيجاب وتقل
عليه المرتضى والشيخ فالاستصاب والخلاف لا جامع بل في المحكي انه مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام وذهب
العلامة الى انه هو المفصل بين الساق والقدم ثم لعل هذا هو مذهبه صحابنا ونسب منهم جمع هذا كما
الا الاشتباه وعدم التحصيل ثم جمع من تاخر عنه من العلماء الا من ندر ذكروا هذا القول وشنعوا عليه لشبهه كما
بينا في شرحه هذا العلامة ادعى انه اصرح قول ثالث وهم الشهيد في الذكرى ومع هذا استبعد في الرسالة
الالتفات بعده صاحب الكنز والمنتقى لا ادري بعد الشيخ البهائي في الكنز وابن الكعبان خلقتي الساق والقدم والنا
بتان لا شاهد لهما انتهى وعزى بعضهم الى ابن بابويه منتهى الساق العالي في الكعاب اذ كل يسمى باسم كعاب
اجيب بان المراد الكعبان من كل رجل وبان ابا عبد الله قال ان الكعب هو الذي في اصل القدم ينتهي اليه الساق
كعاب الفتيات ومقتدى الامامية الانصاري مذهب العلامة ورفع التشنيع عنه والكثير التشنيع عليه منكرين
بالغ في ذلك بعضهم فقال قصده هو لانصاري مذهب العلامة تصدق في المنخرق لرده وجعله اضطرابا بعد كلام طويل
قال فتحصل مما ذكرنا ان الاقرب في هذه المسئلة هو الثاني ويمكن الجمع بين الروايات بان يقال الكعب بمعنى
مرتفع العظم الناتئ عند ظهر القدم وينتهي الى المفصل وكلا اشارة الى المفصل في رواية الاعرجي ياعتبار انه ينتهي اليه
الكعب او الى ملتقى الكعب عند الناس عند ظهر القدم في غير هما من الروايات باعتبار كونه عند الكعب بمعنى يرتفع
ثم ان الخلاف انما ينبني على وجوب ايصال الكعب بحيث لو غمر لم يمكن تاويل كلام العلامة بوجوب غسل المشهور
انتهى والمحكي عن كلام المفصل وقبة القدم كعب وفي كل منهما اما قاصر او متصور وتوهم مخالفة الاولى لا
يشتفان خيال فاسد فان الواضح والذي في كلام العلامة في الذكرى ما لا مزيد عليه ولا تعجب منه ولا يحضر على لبب
ويمكن الجمع بين الاية والروايات بان يقال ان الكعبين اشارة الى القبة والمفصل مع امكان ان يقال ان التقدير

الى احد الكعبين كما في قوله تعالى والله احق ان يرضوه ان كانوا مؤمنين على ما رجحه القرشي من عظم ان التقدير
من احدى الغرتين وهذا ظهر مما ذكرنا في الجمع وفي صحيح المشرقي ولو ان رجلا قصد بابا من هذه الابواب
لطاف الحمام وغسل جميع ما يواجهه من الظهر ما ذكرنا يجب لاستصحاب حكم ما ثبت الا ان رواية احتمال
ما بين الكعبين بالمسح فحمل القول بان الكعب هو المفصل جمع بين القولين الاخرين بحمل الاول على ما ظهر
او على الباطن من اعضاء الوسوء وما الحق به شيء مر محل بل يكتفي بالظاهر في المذكر
ولو نشف بدن الجنب دخل الماء الشعب لانه صار ظاهرا هو وهو على الطهارة غير جيد فان المقصد
كان نضيفا لم يعد باطنه من الظواهر والاقدام الوسخ تحت الظفر لا يجب ازالته لانه محاط بالباطن واحتمل
في المنتهى عدم الوجوب لانه مستتر هادة فلا وجه لازالته ليست قوية والمالم يجتمع على عدم الوجوب جزم
ان عدم تعرض اهل البيت عليهم السلام لبيان وجوبه مع ان اعم البلوى به كان الظاهر عدم انكاره عن ذلك وصدق غسل البدن
الذي تواتر دليل على عدم الوجوب فتضعيف ذلك كما فعل في الجامع بانه قياس في الحكم ويكفي في البيان الحكم
بوجوب غسل جميع البدن ضعيف لا على الرابعة من غير المحل اي محل الوضوء بان يجري عما اشتملت عليه الجروح
وان كان الزايد بدلا الا ان تشتبر الاصلية فتفصيل معارض بمثله فخلاف المعلامة في المختلف حيث
اختار وجوب غسلها دان تميزت بخلاف ما كان من المحل سواء كان لحما او جلدا او اصبعا لانه كالجزء
من المحل تمزق الجلد الزائد ام لم تتميز وظاهر العلامة في التذكرة والمنتهى ان وجوب غسلها مع عدم التميز
مجمع عليه بيننا لاصحابنا سواء في ذلك تحت الرقين ومن تتمة الحكم في الشعر يكون للعين ويجوز غسلها
في الغسل والمسح بكل اي في كل موضع من المواضع الاربعة التي هي المحتقنة وسنة محال الجبر اي يجزئ
الموضع فاسمع لمحل المحال بحسب المواضع وقول تقم مجزوم على انه جواب الشرط المقدر بعد الامر وهو
مزوعاه بجبيره وعصابة او رعاه قبله وحفظه وفي بعض النسخ مكان المصابح الاصبع بدل اربع خلاف ما
في الاربع وفي بعضها مكان البيت حكمه كما كان محلا عصابة من غير تجاوز بعد السواء او احدا وباطنا استوى
بل بتفاوت بتفاوت المحل بالامرين اي الراجح من فصل البشرة في الوصل الى الشعر المنبت عليه استقل سواء
في ذلك شعر المحجمة وغيرها من الشارب والحاجب والعارض والمذبح والعنفقة ولا يجب تخليل
سواء كان خفيفا او كثيفا على ما كان صاحب الشعر او مرآة لاحتمال اسم الوجه في ذلك كله فلا يجب غسل
ما تحت من المحل بل يكفي مرار الماء عليه خلافا لجماعة منهم العلامة في تخليل المحجمة وبه هم جمعا
ندارة وابن مسلم مضافا الى ان الغالب في لحى العرب كان الكثة كذا في الزمان وكيف كان فلم اعثر لهم
ببيان في حديث ولا اثر كان عليهم ان لم يفعلوا بل لا يجب تخليل ما تحت الحاجب والعارض والشعيد في الانف
والذكرى وقالت العامة بوجوب تخليل غير المحجمة من المذكورات لبشرتها عما سواه كانت خفيفة او كثيفة
والعرض خلاف الطول بدن عداي ما عدا الشعر مع المحل الذي هو البشرة فرض يجب تخليل حتى يصل الماء اليها على

على انه الوضوء لان المانع الوجود الموصوف بعض النسخ مكان الى الشعر انتقل مسح المحل اليه فينتقل وكذا
الى الشعر مسح الراس على وجه البدل منه او البشرة عند الحلق بحيث كما عرفت وما له اى المشعر في الرجل
من محل يجب ان يمسح البشرة او يجزى منه ما على شعر البدن من الاشكال والواجب استيعاب ما عدا اى
استغراق ما يجب ان يغسل من الوجه واليدين المحدودات بحدودها بحيث لا يبقى شيء منها ولو كان راس ابرة
اذ انه غير مغسول يقال استوعب اذا اخذ الجزء بقوله استوعب الجراب الدقيق كما وعبوا وعبت نضره
استوعب ذا استوصل جميعا واوعب القوم اجتمعوا لم يبق منهم احد واوعبوا اجمعوا واوعبت وعبا اى
واسع واتى الفرس بكفه وعيب وهي ابعى ما عنده وفي الحديث النفخة الواحدة تستوعب جميع عمل العبد
يوم القيمة واستيعاب الطول في مسح الرجل واما عنه اى غير الطول في الرجل سواء العرض منها او الطول
العرض في مسح الراس فلا توجب استيعابه او فلا يجب له تجزي الاصبع واقل ما يصدق عليه اسمه من غير تحديد
تبه اى في غير مسطوح لا كان اوحرفيا وان دون اصبع كان اى وان كان المسح اقل من اصبع لتحريمها
في الماسح والممسوح وبه صرح الشيخ في المبسوط حيث قال لا يجب تحديد هذا في مسح الراس وكذلك الماء
في مسح الرجل يجب العرض بان يجب الاستيعاب العرض ونقل المحقق في المعتبر العلامة في التذكرة المنتهى
الاجماع على ذلك قال في المنتهى لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل الواجب من روس الاصابع الى الكعبين
ولو باصبع واحدة وهو مذهب علمائنا اجمع وظاهره دعوى الاجماع على وجوب الاستيعاب الطولي بل كعدم
وجوب الاستيعاب العرضي ولكن المحقق تردد في وجوب الاستيعاب ثم رجح الوجوب تمسكا بقوله تعالى الى
الكعبين واحتمل الشهيد في الذكرى اجزاء مسح جزء من ظهر القدم كما يجزى مسح جزء من مقدم الراس وحمل
الوجوب على ... فتوى الاصحاب وظاهر السرائر كما ترى وجوب الاستيعاب العرضي ايضا خلافا
لصاحب الذخيرة حيث زعم انه ممن يكتفي في مسح الرجلين باصبع واحدة وصاحب الحدائق القائل بانه
لا قائل بوجوب مسح ... الكف وهو مقتضى صحيحة البزنطي والمستحب هنا ثلاث اصابع وهي هنا تتعلق
تقل الاصبع عن ... شيء المقرر ثلاث الماء واصبع كما عرفت وقد يذكر ويقول على راس من الفاظ
الترجيح في المسئلة المختلف فيها فلذلك اشارة الى خلاف من قال الواجب مسح الراس ... الاختيار بمقدار ثلث
اصابع مضمومة وقد قال الصدوق اصبع واحدة وقال ابن بابويه حد مسح الراس ان يمسح بثلث اصابع مضمومة
من مقدم الراس وعن المرتضى ... في المقنعة يجزى اصبع يضعها عليه عرضا والثلث اسبغ ونقل الشهيد في الذكرى
عن الراوندي انه لا يجزى اقل من اصبع ... الا الكف بالمسح في المستحب لا اصل ... ولا اطلاقات ...
المستفاد من الباء الداخلة على الرؤس لفظا وعلى الارجل تقديرا بالعطف عليها وان الظاهر ...
الاية تقتضي كون التحديد للتمام الممسوح لا المسح بقرينة قوله تعالى الى المرافق فانه تحديد للمغسول لا ابتداء
لا للغسل كما هو ... في ... الاحوال ... التي لا ... الاعتقاد عنها في كتاب ... المنزل للاعجاز ثبت

ثم اوجب في مسح الرجلين الاستيعاب الطولي من روس الاصابع الى الكعبين استنادا الى ظاهر الكتاب بجعل
الى غاية المسح وقال ولا يقدح فيه جعلها غاية المغسول في اليدين بالاجماع لعدم التلازم مع انه على تقدير
كونها غاية الممسوح يدل على لزوم الاستيعاب الطولي كما ان الامر في غسل اليدين كذلك فقد يحاد خص
ما في الاخبار الصحاح وغيرها من اجزاء مسح شيء من القدم بين ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع وما اشبه
ذلك وناقشه صاحب الذخيرة ومن يقتفي حديث الاجزاء في غاية المتانة وكيف كان فالاقوى عدم تعين
الاستيعاب الطولي كالعرضي نظرا الى ظاهر الاية وللاخبار وما يعارضها من الاخبار لا بقاء بها وان كان
معها العدم استجماعه لشرط المقاومة فتدبر ولزكن مجهول لا بمعنى علم من وكنه كعلم والعرب تقول زكنت
منه كذا اى علمته والركن محركة اصل معنيه الحس والحدس ثم استعمل في العلم وهو زكن اياس بن معاوية
التركين ان تركن مشتبها بالظن فتصيب وفي القاموس ذكر الازكان مكان التركين واتيا اى يبتدء
باعلى العضو ولكن لا مطلقا بل ما يغسل من الوجه واليدين وهو القصاص والمرفق والواجب في ذلك صب
الماء على الاعلى واتباعه بالباقي فاذا حصل الابتداء بغسل جزء من الاعلى كفى لصدق الامتثال عرفا
وبدل غاية الاعلى على الاعلى واجبة في غسل الاجزاء لا حقيقة ولا عرفا سواء اخذت الاجزاء بالنسبة الى ما على
خطها عرضا او بالنسبة الى عرضه لاصالة البراءة الذمة من ذلك مع ما في المتقنة الى الاخبار على الكف
متى انصب الماء على اعلى الوجه او المرفق واما انه ... في غسل الوجه كذا غسل اليدين فتقديم الاعلى
فالاعلى فيه الرواية ولا شيء من ... ناس ... ولا في كتابه ... الاية ...
لصاحب المقاصد ... اعتبار المفهوم العرفي من الاعلى وعلم ... بعض الجهات بحيث
لا يخل بتسمية غسل الاعلى عرفا وكون ... ولا الاكتفاء بكون كل جزء غير مغسول قبل ما فوقه على خطه
وان غسل قبل الاعلى من غير جهته وحينئذ الخارج من العضو ما اشتبه تعين غسله بعضا بصوب احتياطا من باب المقدمة
والغسل كما قال باجراء الماء من الاعلى الى الاسفل او الجانبين لا ما من الاسفل الى الاعلى اى
الامام الى نفسه بلا ادبار اى بغير ادبار وهو نقيض الاقبال لما في الاخبار الحسان وغيرها من ان الباقر عليه السلام
في الوضوء غسل يديه من المرفقين الى الاطراف الاصابع لا برد الماء الى المرفقين خلافا للمرتضى وابن
ادريس حيث قالا بجواز الادبار بان يبدء باسفل الوجه ورؤس الاصابع مثلا مع الكراهة كما صرح به ابن
ادريس محتجين باطلاق الاية وهو غريب واستقبل المسح مطلقا على الخيار فان امرت الاقبال بالسيف في
الوجه راسا ... فانه قبل وان شئت الادبار باستدبارها به فان ذمة المنقول عن الشيخ في النهاية وخلافه
والمرتضى وابن حمزة وجوب الاقبال في مسح الراس وعن المرتضى وابن بابويه المنع من الادبار في الرجلين
وتبعهما ابن ادريس فيهما دون الراس فقال فيه بالكراهة وهذا اغرب مما سبق واعجب منه ذلك انه
على وجوب البدء باصابع الرجلين والانتهاء الى الكعبين بان القران يشهد بذلك واختلف حكم

حكم التشهد وتسويه وادبار المسح بجزء في الاصبع وفي البيان في الراس دون الرجلين وعكس في الدروس حيث سوغ بعضهم
في الاول دون الثاني وتوقف في الذكرى فظاهره في المعتبر جواز نفيهما وهو ابن ابي عقيل لاطلاق الاية وصحيح الاخبار
الصحاح وغيرها ولا يجوز المسح بالة الا باليد وحدها اي اليد الماسحة الى الزند وهو موصل الذراع في الكف
ان لم تتعذر اليد ولم تقدم سواء في ذلك ظاهرها وباطنها فانه لا اظهر جوازه باليد مطلقا للاطلاق وعدم ثبوت
ما ينافيه واحتاط بباطن الكف دون ظاهرها في حال الاختيار من وسعه توسعها صد شبهة فالمسح واستوى مسح
وهو ربما الاختيار جعله شيخ الجامع في الجامع يجب كون المسح بباطن اليد الناسي في المدارك والظاهر
ان محل المسح باطن اليد دون ظاهرها وقال في الذكرى الظاهر ان اطلق اليد ... في المسح ثم لو احتمل البال بالظاهر
ومع تعذر الجزء في المدارك ثم لو تعذر المسح بالباطن اجزأ الظاهر قطعا ... ان يكون المسح بباطن
الاصابع وتقدم الظهر اي ظهر الكف على الذراع بالذراع والمراد بها الساعد وان كان معناها ...
الراحة لا صحيح والوسطى ... في ... والمسح بالكف ... بالذراع
... عبارة ... الكف ... لا يجوز الحكم ببدلية المسح
بالذراع الا بدليل ... الثاني ... اجزاء ... والشرط في المسح ... فضل النداوة اي بقاية بلل
ونقيته للاخبار الكثيرة الدالة عليه فلا تجزي ... الا ان تضطر ... الا ابن الجنيد حيث جوز
الاستيناف مطلقا ... في العادة او حرج ولعلها ... المسح وجود البلل في الراس وفي الرجلين في
مواضع المسح منها في الدوام ... النجس ... اذا صفقا ... عين ظهر ما انكشف
المسح ... لاطلاق الاية ... الاخبار ... كان قائما في الماء ... خرج ... الماء
ومسح عليهما ... في الماء ... والظاهر ... الايات والاخبار ...
لو قال المحقق لو كان في ماء وغسل وجهه ويديه ومسح براسه ورجليه جاز لان يديه لم تنفك من ماء الوضوء
ولم يضره ما كان على قدميه من الماء وفي الذكرى ولا يقدح ... المسح لا من بلل الوضوء
وكذا الوضع بما ... العضو وان اشترط في الجريان ليتحقق الامتثال ولان الغسل غير مقصود وربما
الظاهر ان الجريان في المسح ... ان المعني ... وهذا امتثال ... في عليه المسح
بالبلل ولم يقيد ... الاخبار بالقلة والمفهوم ... زرارة ... ثم ... ثلاث
مسح الرجلين ... ان ذلك ... لم يكن ذلك ... العصر والعصور
... التعليم مع عموم البلوى ...
اذ لا يخلو ... الاحيان بعد الفراغ من الوضوء ... الغسل ... ثم ... انهم
كانوا ينفضون الايدي ... الماء ... نقل ... ولم يذكر السلف ... ذلك
خلافا لما ذكره جماعة من الاصحاب ... بين حقيقتي الغسل والمسح ... الجريان في الاولى وعدمه

فالاول ... الثاني ... الجريان ولو كان ... ولو كان ... بالاية لمقابلتها ... ولا بد ... الاخبار على الاختصاص
كل عضو ... محل ... بينهما عموما ... المسح امرار اليد سواء كان مع الجريان ام لا كما ان معنى
الغسل امرار الماء واجراؤه على العضو ويجتمعان مع امرار اليد والجريان ويتحقق الاول مع انتفاء الثاني وبالعكس
مع انتفاء الاول ... كثرة الماء في المسح بحيث يحصل منه جريان ... على ... المقابلة ... الاية اعتبار
المغايرة لا المباينة الكلية والمراد من الغسل الممنوع منه في الخبر الغسل المقابل للمسح او بمقتضيه وجوب الحمل
ولعل ... بما ذكره في المدارك من الاجماع على ان الغسل لا يجزي عن المسح ... الافعال في قوله
الوضوء كلها من النية وغسل الاعضاء ومسحها ... بالنية والاختيار فان الامتثال لا يتحقق الا بالمباشرة
... الاصل ... بالنفس ... ظاهر ... باشر الامر ... نفسه ... لا
... هنا الامر ... الافعال ... الذي كان ... على
... المسح ... لعدم تحقق الامتثال ... بان ... غيره لا ... على
هب وما ... عند ... الا ابن الجنيد حيث ... في ذلك ... لا ... من
هذا مع الاختيار واما عند الاضطرار ... المتوضي ... لانتفاء ... المباشرة ... العضو
المغسول مع الاجزاء ... اصابة لا ... في اليد ... المتوضي ... فانه استعانة مكروهة
مع عدم العذر واما بعده ... ويجب ... اي احل الترتيب بين كل الافعال من الغسلات والمسحات
بان يجعل كلا في مكانه ولو ... مع ... حال ... الوضوء ... الاولى وصحيحة
علي بن جعفر على ذلك ... الوضوء ... البدن في الغسل والمسح ... الوجه
تغسل اليد اليمنى ثم اليسرى ثم تمسح الراس ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى خلافا للشيخ حيث قالوا بسقوط الترتيب
بين الرجلين ... الاية والاخبار ... الاصحاب ... جواز المسح ...
... بينهما ... الاجماع ... محمد بن ... صحيحة ...
... في الرياض ... عن ابي عبد الله ... في مسح القدمين ... بالشق الايمن
اليه رسول الله ... في المتوضي ... امير المؤمنين ... باليد ... باليمين ... الشمال ...
... هذا الوضوء لا يقبل ... الصلوة الا به ... بالامر بالترتيب ...
... على ... الاستحباب ... الى ... جوزه ... فقال ... ولا
جمع هنا ... في مسح الرجلين بان يمسح ... جمع ... المروي في الاحتجاج
يمسح عليهما جميعا معا فان بدء باحدهما ... فلا يبدء الا باليمين ولا حجة ... والا
جاء ... في الرياض وهذا الترتيب مما اختص به اصحابنا ... عليه اجماعنا ... الاخبار المستفيضة
خلافا للعامة ... بعضهم كالشافعي واحمد ... الا ابن ...

البدن والرأس ومخرج الرجلين وبعضهم كابي حنيفة رضي الله عنه جعلها اصلا مستقلا بنفسها لا تابعة كما ان الواو لا تقتضي الترتيب كما ان تاء الجزاء لا تفيد التعقيب في الصور المجزية عندهم تبلغ سبعائة وعشرين كلها باطلة عندنا الا صورة واحدة من الجميع عندمن قال بترتيب الرجلين وصورتين عند من لم يقل به منها وتبلغ بلوغها هذا المبلغ ان لا عضاء ستة وللرجلين صورتان والحاصل من ضرب بعضها في بعض تلك الستة في مخرج الثالث ستة وستون ومن ضربها في مخرج الرابع اربع وعشرون ومن ضربها في مخرج الخامس مائة وعشرين ومن ضربها في مخرج السادس سبعمائة وعشرين وواحدة اي تابع الاصل من الموالاة وهي حالة مزيلة للجفاف واختلفوا معناها المراد بعد اتفاقهم على رجوعها وان معناها غير معنى الترتيب فان الترتيب كما مر هو ان يكون ظهور كل عضو بعد ساحبه من غير تفصيل بغير وتباخ والموالاة هو ان يأتي بالاعضاء من غير تباخ بحيث كلما فرغ من عضو شرع في الآخر وقبل ان يجف الاول وقيل ان يرجع الى حد يقال انه توضأ عبارات ائمتنا الاول المتابعة المحققة او العرفية بان يعقب كل عضو يأتي به عضوه الذي بعده كالرجل اليمنى بعد غسل اليد اليمنى بعد غسل الوجه واليسرى باليسرى وبعد مسح الرأس بعد اليسرى والرجل اليمنى بعد اليسرى باليمنى او مسحها بعد العرفي بان فات الغالم تحريكا ان يكون غير مختار وجد ذلك او اضطر ركما ذهب اليه الشيخان في المضمضة والخلاف والمبسوط وقيل المتابعة اختيارا والجفاف اضطرارا لانه لا يبطل الا بالجفاف وان فعل محرما مع الهلة كما اختاره الفاضلان وبين ذلك بطرق الفوائد خلافا لمن زعم ان الشافعي رضي الله عنه لما اوجب عند الجفاف مراعاة الجفاف بعض متابعة الافعال بحيث لا يجف الباقي من الاعضاء بعد جفاف بعضها وهو الظاهر من كلام الاكثر بل هو المشهور بينهم واختاره اكثر المتقدمين وقال رحمه الله اي لما لاحظ ما لا يسلم من ابطال الوضوء وذهب عقد ما لاحظ ما لا يسلم من ابطال الفعل الذي على اذا ما الكل اي جميع ما فعله حتى وذهبت بلته فاذا ما ست بلته ولو بشاشا منها لا حرجا ويكتفي بلة وان لم تتابع حقيقة او عرفا وقيل بالاكتفاء جفاف العضو السابق على ما هو ظاهر خاصة في البطلان وهو صريح ابن ابو ويدل على المنقول عن ظاهر المذهب لقوله عن صريح ابن الجنيد اشترط بقاء البلل على جميع الاعضاء الى مسح الرجلين لا الصورة وكيف كان فالاقوى مراعاة الجفاف وعدمه في البطلان والصحة لا التابعة بالمعنى الاول لانا بانية نكتفي بالاسلم عند صاحب المعتبر الجفاف جفاف جميع ما تقدم كما تقدم وان لم يعد ما يزيله بل قال البراثي الشهيد بشرى لهذا الاقوى حمل صحة جفاف الجميع وعدم الاشتغال بالوضوء فلو جف جميع ما سبق استغلام بعضه كذا لو جف البعض مع عدم الاشتغال والا جبار فانه يزيله ان صح انتفاض بقاء العضو وكما صل عفقدان ما يبدل على البطلان صحته ولو جف الجميع الا في صورة التأخير عمدا بانقاذ لا صحاب حذا لا خبار على جواز اخذ الطلل من بشعر او صوف غير للمسح ان لم يبق شيء منه في البدن او ثيابه قبل امكان المتابعة فيه باعتبار اختصاص ذلك بالماسح وان يكون الجفاف للضرورة فيبطل على اي تقدير مطلقا على القول ببطلان الوضوء بالجفاف غير وجيه لاختصاص المعتبرة والموثقة بحال الضرورة فالحاصل

الخامسة هي الجفاف الحاصل باعتبار التفريق وعدم الاشتغال به اصلا حيث جف الجميع ومنها من الموثقة عدم لزوم الاعادة مع عدم بس الوضوء باجماع الفقهاء بين الوضوء بين جميع اعضاء الوضوء في التأخير عن المتابعة وعدمها فلا الاصح جفاف الجميع هذا ان لم يكن لعذر فاما مع العذر فلا تحريم ولا بطلان ما دام البلل باقيا على شيء مما سبق للاخبار الآتية بجواز المسح على الجبائر والخرق والمراد بالعذر ما يشمل الضرورة والحاجة والمشقة الشديدة بحيث لو اعتبر البلل كان مظنة العدم وجوده كذلك وذلك التشهد في المذكرة وتقييد الاصحاب الجفاف بالذي المعتدل الخريف طرفا الافراط في الحرارة وهذا كما مع الامكان اما لو تعذر عدم الجفاف ولو احتمالا في وضوئه وصلاته كان مسح الاسباغ والاسلم كشد الجبائر الرقيق الماء فيسقط اعتباره ويجزئ مسح ما ظهر جديدا مسح الجبائر المتعذر نزعها وفي الحرج وعدمه في الامثال واختصاص وجوب المسح بالبلل بما اذا كان وضوء البدل اعتقاد جفاف البدل واختصاص الجزئين بحال الضرورة الخامسة انشأ من التاخير احتمالا لانتقال الشيم تحقيقا بعد الوضوء وبعده بل عنير سيد بكلانه راجد لها والخروج من الاولى وزعم بعضهم ان الجمع بين الوضوء والتيمم هنا اكمل فهم يجب عليه ان لا استيناف ويفعل ما يحصل معه ولو بحس به في الماء ومن ذلك ما ورد من وجوب المتابعة المسح قبل الجفاف وفي بعض النسخ مراعى المستلف فان يجمع كلمة واستانف ولا استانف بعض الفاء والصحيح بالفاء ولا استيناف كالابتناف بعض لا بتداء وانف كتشهد اوله

شرائط الوضوء

جمع شريطة وهي كالشرط الزام البخصوص والمراد بها في مثل ذلك المقام الشيء الملزوم والملتزم اذا هما بمعنى المفعول كالخلق والخليقة فشرائط الوضوء ما الزم والتزم فيه لشرط جعل الوضوء بالاسلام اي بتسليم وضوئه لامر بتسليم وسبابا في قال الكفار عند نا مكلفون بالفروع كالاصول مجازون عليها عندنا كما يعاقبون عليها اجماعا وان اتفقت الشرع في الدنيا العدم حقنها منهم في حال الكفر وسقوط طلبها منهم في حال اسلامهم لو اسلموا خلافا لابي حنيفة في زعمهم انهم غير مكلفين بها وتبعه المحسن وابن ادريس والمراد بالاسلام ان كان الايمان فهو خلاف مدلول الاختيار وهو فيما سلف لا ما تبعة لانا نعلم ضرورة كالجبل بالنسبة الى الانسان وان كان مقابل الكفر لزم منه حمد وضوء المخالف وهو كسائر عباداته باطل ولا التزام من كونها مراعاة وبها مباحث شريفة ومختصات قيمة ذكرناها في المطالب السنية في شرح الرسالة القمية وسنتكلم في كتاب الصلوة من الله تعالى والكلام العارض الذي اجريته عنه بالذات وهو ما بطن من به البعض بحيث لو عرض عدم الاستقلال لصلبوه عنه وهكذا ابكون معدودا لا سطر والارادة اصول الدين من حيث الله وعدله وحكمته وما يجب عليه ويستحيل عنه وما يجوز ما وقع نبينا محمد وامامة الائمة عليهم السلام والمعاد فان الشيخ كذلك بالدليل لا بالتقليد والمتكفل ببيان ذلك علم الكلام وفقهه ما هو الاحكام اي العلم باحكام الوضوء كسائر العبادات اما بالدليل لمن له رتبة الاستدلال او التقليد لاهله عند من جوز ذلك في غير هذه الاحكام على الاصول المعلومة باختزاله او كما يجب فيها العمل بالدليل

خطاء المتولي بان وجوبه لاجل ذلك كما في غاية الضعف ولو سلم لاينافي قولنا انها قصد ماهية الوضوء فانه
النية قصد تلبي لا دارة وليس التعلق بالثانية فيها دخل وان ظن ذلك كان صحيحا لكن مع عدم التقلب لا بد من
مقارنتها لاول جزء منه من ابتداء غسل الوجه لانه اول واجباته فيجب ان يكون اخر جزء منه مقارنا لاوله حتى يصح
تأثيره متقدم جملة على جملته معينا لها احضاره في الذهن لتعبير عن عين فيقصد هل الحاضر اي المطلوب
وهو وضوء الطهر مثلا تقربة بالضم هو الطاعة لله تعالى وامتثال الامر منه بها في الذكرى مواقفة امر الله تعالى
وليس تقربها طلب الرفعة عند الله بواسطة نيل الثواب شبيهها بالقرب المكاني اي الى ظاهر كلام المتكلمين حالة
لا يشوبها شيء من غيرها او هو ما يشابهها من الرياء ويعني مقرر اخلاص التقرب حيث لم يتم ان الصادق الواضحة
بنا صحيح مكن الوضوء ولو وهو ان قصد الثواب مثلا يخرج عن الخلوص وهما تزعم واخراجها الاخلاص
المعتبر عند البينة الخالصة التي هي انبعاث القلب نحو الطاعة غير ملحوظ فيه شيء سوى وجه الله سبحانه وتعالى
اخرى تنزيه العمل عن ان يكون للغير فيه نصيب فيه او اخراج الخالق وعن معاملة الخلق يستر العمل عن الخلائق
ويصفيه عن العلائق ان لا يريد عامله عوضا في الدارين كما اشار اليه امير المؤمنين وسيد الوصيين
سلام الله عليه بقوله ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك
وامثال هذه الكلمات في مقام قبول العبادات وكون العمل لا شائبة فيها كما هو مشروح في بابه وهذه درجة
عليه عن نبي الله الرجل يقبل يبغي تقترعه الرجال ولا يناله الا الانبياء والاوصياء والصديقون والا
ولياء وعن الرضا عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يقول طوبى لمن اخلص لله العبادة والدعاء ولم يشغل
قلبه بما تراه عيناه ولم ينس ذكر الله بما تسمع اذناه ولم يحزن صدره بما اعطي غيره وقال امير المؤمنين تخفيف
العمل من الفساد اشد من طول الجهاد وعن الصادق عليه السلام انه قال الابقاء على العمل حتى يخلص اشد من العمل والعمل
الخالص الذي لا تريد ان يحمدك عليه احد الا الله عز وجل والنية افضل من العمل الا ان النية هي العمل ثم تلا قوله
عز وجل قل كل يعمل على شاكلته وكلامنا في مقام اجزاء العمل واسقاطه التكليف لعينه وبينهما فرق بين وبينهما بعد
بعيد ونعتبر ما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين الا ترى ان الحكي عن ظاهر كلام المرتضى القول باجزاء
العبادة المنوي بها الرياء بمعنى سقوط القضاء لا حصول الثواب وهو مبني على ما عليه من عدم
الملازمة بين صحة الاعمال وقبولها فبالصحة يتحقق الامتثال وبالقبول يستحق الثواب والوصف بحق السبب
الباعث على ايجاب الوصف وندب المندوب من الشكر او اللطف والامر المركب منها او من بعضها على ا
ما اختاره فيه لارادة الغاية وهي الوجوب والاتيان بما هو واجب وهو الوجوب في قوله لوجوبه قربة الى الله
المعلل بالقربة عند بعضنا كالعلامة والشهيد وغيرهما من هو على مذهبهما اشتراطه كغيره الوضوء وليس والامر
كذلك فربما شرطها عنهما انه لم يحقق المحققون ذلك حكي بخلف بعضهم فان كلامهم في الوجه مضطرب
كما عرفت والغاية التي كان لاجلها الحكم هي ما قرره جمهور العدلية من الامامية والمعتزلة ان السمعيات الطاف
السمعيات الطاف في العقليات فمعنى ان الواجب السمعي مقرب من الواجب العقلي وكون المندوب السمعي مقربا من المندوب العقلي
او مؤكدا لامتثال الواجب العقلي فهو زيادة في اللطف والزيادة في الواجب لا يمتنع ان تكون ندبا وعند ابي القاسم
البلخي من المعتزلة كونه شكرا للنعم الله تعالى وعند الاشاعرة ان الاحكام انما شرعت لمجرد الامر والنهي لا اجتماعا باحكام
بناء على نفي قاعدة التحسين والتقبيح ونفي الغرض عن افعاله تعالى وهما من القبح بمكان والظاهر ان هذا الكلام من العلامة
مبني على ما ذكروه في كتب الكلام مستوفا للمحقق الطوسي وغيره من يذهب مذهب العدل انه يشترط في استحقاق
الثواب على فعل الواجب ان يوقع لوجوبه او لوجه وجوبه والمندوب كذلك لا للذة او عادة او غيرهما وقد عرفت
ما فيه وحكي عن المحقق انه قال في بعض رسائله الذي ظهر لي ان نية الوجوب ليست شرطا في صحة الطهارة وانما تفتقر
الوضوء الى نية القربة وهو اختيار الشيخ ابي جعفر الطوسي ره في النهاية وان الاخلال بنية الوجوب ليس مؤثرا في بطلانه
ولا اضافتها مضرة ولو كانت غير مطابقة لحال الوضوء في وجوبه وندبه وما يقول المتكلمون من ان الارادة تؤثر
في حسن الفعل وقبحه فاذا نوى الوجوب والوضوء مندوب فقد قصد ايقاع الفعل على غير وجهه كلام شعري ولو كان
له حقيقة لكان الناوي مخطئا في نيته ولم تكن النية مخرجة للوضوء عن التقرب به الى الله كلامه اعلى الله مقامه وهو
في غاية الحسن والجودة ولكن صرح في المعتبر بالتعيين احد الامرين من الرفع او الاستباحة وعدم اشتراط الوجوب والندب
والمغايرة بين الشرائع القربة والوجوب والندب مع عدم اشتراط احد الامرين المذكورين وذكر الشيخ في كتب نية الرفع
او الاستباحة شرط في الطهارة ولم يذكر القربة قال الشهيد والظاهر انه تركها لظهورها واختار الشهيد القربة
والوجوب والندب واحد الامرين وابن زهرة في الغنية جمع بين الاربعة والطاعة وذكر العلامة في القواعد القربة
واحد الامرين والوجوب والندب حجتها المجتهدا اقوال نقلها الشهيد في الذكرى منها الاستباحة وقال انه
يلوح من كلام المرتضى ومنها الجمع بين القربة والوجوب والرفع والاستباحة ونسبها الى ابي الصلاح وابن البراج
وابن حمزة والراوندي ومنها الوجوب وحده ان كان واجبا او الندب والرفع او الاستباحة وذكر انه مستفاد
من تضاعيف كلام ابن ادريس وقال انه لم يذكر القربة وادعى الاجماع على وجوب نية الرفع او الاستباحة ومنها
اطلاق النية ونسبه الى الجعفي وسلار وبعد ما كان النية هو الداعي على الفعل المختار لا الاخطار كما سيأتي
في باب الصلاة ولا بد ان يكون واحدا بسيطا هو القصد وانما التركيب متعلقه وهو مجموع هذا الوضوء الواجب او
المندوب المؤدي او المقضي لكن لما كان القصد مشروطا بالقربة والقربة هي الموافقة لامر الله او طلب الرفعة
عنده بامتثال امره فكل ما ذكروه داخل فيها مندرج تحتها بحيث لا يشكل المنوي من كل واحد من الامور
المذكورة لا يخاف عدمه بما هو عليه من تعيين لا امر من الوجوب والندب والرفع والاستباحة ولا الاداء والقضاء
الا المفروض مرتب فانا قد فان الفاعل لا يريد بعقله بغير الفاعل يمتنع ان لا يعلم ما يقصده ولا يقبل ولو لا يجده
السؤال عنه لمن لا يعلم انه لا يعدل عن اراده وامتثاله ولو تجب الداعي فهم يخطئون كان المتبرع لو
الاداء اثباته مامتثاله ولو يجب لا الاخطار لبقيه غير صحيح ويظهر ان كلا من الطريقين بحث يتبين غير ما يقصد

الاخر بحيث فيها نوضا الموضوع المشتمل وصف القربة فقد قصد جميع ما في وعنونه من المميزات وان لم يخطر ببال
وان اخطرها بالبال فاخطأ في امر منها فلا يضر ذلك في القربة المنوية وان شدد في تحصيل تمييزها فهو مستغرق به بالله
نعوذ بالله نكون تحقق القربة وهكذا ابدا جميع العبادات فالمصحح والمبطل هو القربة وعدمها هذا الذي [illegible]
الى القربة بسبب [illegible] واما مع ضمه [illegible] الى القربة [illegible]
وهي العلة التي يوجد الشيء لاجلها [illegible] الوضوء الى القرب الموجب بطلان [illegible] في القول الاقرب
عند المصنف حكم على ما يظهر من التعميم المستفاد من كل هو من الفاظ العموم اتفاقا والاظهر عندي هو التفصيل
فان كان المنضم منافيا للتقرب فهو مبطل كما سبق والا فان كان من الضمائم اللازمة الحصول [illegible] لم ينو كا
لتبرد والتنظيف في الوضوء بالماء البارد او الحار والحمية في الصوم ونحوها وكان في نفسه راجحا وجوبا او
ندبا او لاحظ فيها الرجحان وان لم يكن راجحا في نفسه كوجوب حفظ البدن والمتاع والتعاون على البر [illegible]
على الفعل [illegible] عليه كان التبرد في الصيف والتسخين في الشتاء فلا كلام في صحته واجزائه والا فان كانت الضميمة
الامر الاجنبي الغريب [illegible] في الوضوء [illegible] فاكثرهم على عدم البطلان [illegible]
[illegible] والمحقق في المعتبر والمختلف والعلامة في المنتهى والتحرير لانها [illegible]
فلا يضر قصدها [illegible] البطلان [illegible] الاول [illegible]
اصحها البطلان [illegible] بان القربة ان كانت هي المقصودة بالذات والضميمة مقصودة
تبعا صحت العبادة وان انعكس الامر او تساويا بطلت وهو جيد هذا كله اذا اعتقد قلبه بالضميمة فان كان
حيث نفس [illegible] اي الوضوء [illegible] بالماء [illegible] في المباح [illegible]
طهرا [illegible] التطهير [illegible] من ذلك الماء [illegible]
للتقرب وهو مفعول [illegible] الفعل [illegible] التطهير [illegible]
واستعماله في سائر التطهير والحدث [illegible] من الخبث [illegible]
منه الحدث [illegible] الحدث [illegible]
منه والحدث [illegible]
[illegible] بان المستعمل في الحدث الاكبر [illegible]
ذكر [illegible]
وكذا المستعمل للاكبر على الاصح [illegible]
[illegible] باب [illegible] والراس والرجلين [illegible]
الخبث [illegible] كل من هذه الاعضاء [illegible] في غسل الوضوء
[illegible] الكبرى

لوجب عليه ازالة النجاسة فممنوع ولا اشتراط طهارة باقي الاعضاء وقت غسل الوضوء بل لو بال [illegible] صح وضوءه
حتى انه لو نسي الاستنجاء وصلى يعيد الصلاة [illegible] دون الوضوء للاخبار الكثيرة الدالة على ذلك [illegible]
سليمان بن خالد [illegible] على الاستحباب كما ان موثقة عمار عن موسى [illegible] بعدم اعادة الصلاة محمولة على النسيان
الاستنجاء [illegible] الاستنجاء [illegible] على ما اخترناه من صحة صلوة من صلى بنجاسة نسيانا كما سبق في حكم الطهارة
ودفع اي ازالة ما يحول [illegible] الخاتم الضيق ونحوه من الموانع في حالة الاختيار [illegible]
دون الاضطرار [illegible] والاخذ بالاطراف [illegible] المحل حتما وجب [illegible] واستظهاره بان كان
من المغسول دون الممسوح [illegible] عدم الاستيعاب [illegible] الطلب [illegible] على مطلوب [illegible]
بالشعر [illegible] احاطة [illegible] من جميع جهاته [illegible]
ان [illegible] المكان [illegible] كان او غيرها لو فعلا
كونه مباحا بان يكون غير مغصوب بان يكون المكان غصبا مغصوبا [illegible] كالقبيح والفسيح
الفسيح [illegible] ونفي [illegible] كناية عن عدم جواز الوضوء فيه والغصب في المصب [illegible]
صب ماء الوضوء [illegible] كالغصب في الطهور والمكان في البطلان وعدم الصحة [illegible]
للمغصوب [illegible] الوضوء [illegible] للصلاة ونحوها [illegible]
[illegible]
[illegible]
الحسن [illegible] في باب المكان من كتاب الصلاة فانظر [illegible]
في ذهب من الماء [illegible] مغصوب [illegible]
[illegible] هو الوضوء [illegible] الوجوب [illegible]
المكلفين [illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] العبادات الشرعية والعقل والمراد به
هنا خلاف الجنون [illegible] العقل [illegible]
لانه يعقل الاذى [illegible] الاشياء على مواضعها [illegible]
اشرف [illegible] استنطاق [illegible] العقل [illegible]
[illegible]
[illegible]
لذي [illegible] العقل [illegible]

كاشراق الشمس على الدنيا فيشمل الصغير ايضا وان كان ظاهر قال الخطاب بالعبادات انه متوجه الا الى كامل العقل يوم خلافه
ذلك وما انزل الماء وغيره مما يتحقق معه الوضوء ويصح وضبر لولاها اى لولا ذلك الماء وما ذكر معه كان فرضه الى
على التيمم اما ان يكون زيادة على كونه بالغا عاقلا مكلفا بالصلاة لكن واجد الماء غير ساه ولا نائم ولا جنب ولا مغمى
ولا نفساء فان الساهي والنائم غير مكلفين بها كالطفل والمجنون ما داما على تلك الصفة فالحائض والنفساء والجنب
يجب عليهم الغسل او التيمم وان كان الماء بقدر الوضوء موجودا والحائض المستحاضة فان الواجب عليها اما الوضوء وهو مع
الغسل عند المشهور فاذا لم يكن ماء فقد فرضها التيمم واحدا او اثنين على ما سبق او ما يحصل ويعلم به البلوغ عند الحلم شيئا
وهاهنا اعلم سبق لانه اما مشترك بين الذكر والانثى وهو الحلم محتمل بان يبلغ وقتا ان يحتلم فيخرج من قبل المني ان
كان خنثى يخرج منه من قبله كلا مثل سواء كان في اليقظة ام في المنام وان كان يظهر من كلام اهل اللغة اختصاصه
بالثاني وهو المراد ببلوغ النكاح في قوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح لانه يصلح له عنده ويطلب ما هو مقصود به وهو التولد
ان يحقق ذلك قبل السن لانه ابتداء او مختص باحدهما وهو غاية السن بالكسر بمعنى مقدار العمر من ثنية الناس وغيرهم
الى نهايتها التي يستعملها هي او يستعملها انت لكل منهما بعد بعث من هذا البيت ولما قيل ان بلوغ الذكر يعرف من
ثلثة طرائق وبلوغ المرأة من خمس منها الانبات والحيض والحمل ولم يكن رضا عند المعمر قال والحيض والحمل ولا الى
اى دليلان لسبق بلوغها لانها لا تحيض قبل بلوغ السن التي ستذكر ولا تحمل عادة الا من المني فيثبت تلك المدة والحصول
من هذا هو في الكتب ان تلك الانبات لهما وهو خشونة العانة او انبت الغلام والجارية اذا نبتت عانتهما خلافا
لظاهر القاموس تخصيص نبت الغلام بنبت عانته وهو من نبت البقل كانبت وندى الجارية بنبو ما نهدي في القول
الاخر اذا انبت قبل فلان المدة قيل ينفي الحاق اخضر الشارب وانبات اللحية بالعانة قول قوى وهو اولى من غير نبات
بما ذكر والسن التي يحكم فيها بالبلوغ اكمال تسع سنين هلالية والدخول في العاشرة لاسيما لابد الا هلالية في الانثى
بكسر الهمزة جمع انثى وهو خلاف لذكر على المعروف من الاصحاب منهم الشيخ في النهاية وفي السرائر وهو الصحيح
الظاهر في المذهب لانه لا خلاف بينهم ان حد بلوغ المرأة تسع سنين فاذا بلغتها وكانت رشيدة سلم اليها
المال ما لها وهو بلوغها الوقت الذي يجوز ان تعقد على نفسها عقدة النكاح ويحل الدخول بها انتهى خلاف
من الشيعة الاثني عشرية وذكر الشيخ في صوم المبسوط عشر سنين ويفعل من جرح وهو ضعيف والذكر يحكم وهو خلاف
الانثى عشرة او ما فيها اثنا او ست سنين بلغ خمس عشرة سنة هلالية مع الدخول في الحادية عشرة في القول الصحيح
المشهور بين الشيعة للاخبار الدالة عليه قال ما ذكر من العدد محمول على الاستحباب والتقريب وظاهرها لا انه حد
الاصحاب وقال ابو حنيفة سبع عشرة في الجارية وثماني عشرة في الغلام قال في الكشاف وعامة العلماء على خمس عشرة
فيهما استحسر عن على انه كان يعتبر القامة ويقدره بخمسة اشبار وبه اخذ الفرزدق في قوله ما زال مذ عقدت يداه
ازاره فسما فادرك خمسة الاشبار واعتبر غيره الانبات وعن عثمان انه سئل عن غلام فقال هل اخضر ازاره انتهى
هو وانزل على ابن المؤمنين عن بلغنا امتراء ومتى حصل لكل منهما علامة من العلامات المعتبرة يجب عليه ما يجب على الرجال

البحث في سنن الوضوء

الرجال والنساء واما ما يتعلق بالغير فيعلم السن بالبينة والشياع لا بدعواه والانبات بها مع الاختبار فانه جائز مع الاضطرار
ان شهدنا على العورة ويدعيه على المشهور ويقبل الاحتلام بها ويقبل قوله فيه ويقبل قول الابوين او الاب في السن وجه
والاخر يحصل الاطمينان ولو بقول الاب او الام او كتابة التاريخ

سنن الوضوء

نعم
جمع سنة بمعنى الطريقة والمراد بها المستحبات واستحبابها في الوضوء وصورة التسمية المجزية بسم الله لا
بلا قول المتوضئ اذا سمى في الوضوء طهر جسده كله والتيمم يطهر اما اصابه الماء والاحسن بسم الله وبالله
احسن منها ما منها قول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وما منها وردت عن الصادق عليه السلام انه كان يقول
بسم الله وبالله خير الاسماء لله والدعاء والمنقول من توضأ فاعاد من نوع ثلثا حتى يصح على علانا كان الاستحباب في
نيتها ابتداء تداركها ذلك ساهيا وكذا لو تعمد تركها واستئناف اي ابتداء استئنانا بعودها وعزمها او احسن نيتها او
النصف الاخير لكان الاول لا فرق بين الوضوء بالماء الجاري والقليل ومنع خلاف الشيخ في كراهة الوضوء
ولا في استحبابها للصائم بين اول النهار واخره خلافا للعامة القائلين بكراهته لرفعها الروائح توهما منهم انه من باب
اثر العبادة واغسل الكفين غسلا بالغا الى المفصل اي مفصل الزند وهو الكوع قبل ادخالهما الاناء واعتبر العلامة فيه نهما
في ذلك واطلاق النص يجب عليه غسلة واحدة للنوم والبول لذلك ومرة غسلة ثانية للنجو اي الغائط على المشهور وقيل
مرة في الجميع وقيل مرتين والغسل اطرافه في الكل اي اجري في كل الاحداث من اطراف الماء اذا اجري على وجه وطريقته
ولا مرتفع لبعضه بعضا الا الرجح فالمتعلل في الحديث بانه لا يدري اين باتت يده تبيعا لها ام ويشمل الكلام
منه اي من المتعلل المذكور في الانفراد ولا تيمم من المسلم وعن حرج الانف وفي بعض النسخ مكان نفي الانفراد البيت
لتوضع تداخل ايهم وفي بعضها الاكتفاء بواحد للجميع ثم تمضمض اي ادخل الماء في فمك باديه ثلثا وادارته من المتمضمض
كالمضمضة في القاموس تمضمض للوضوء ومضمض نحو قد الغسل واستنشق اي ادخل الماء في انفك باخذا
به بدء ما لكون ان مثلثا تفعل كل منهما ثلث اوبادئا بالاستنشاق من الامرين وهو المتمضمض سواء جمعت بينها
بان تمضمض مرة ثم تستنشق اخرى وهكذا ثلثا كما ذكره العلامة في النهاية او شرعت بعد تمام المتمضمض في
الاستنشاق كما اشترطه جماعة من الاصحاب وصرح ولكنه استحبابها في الاستنشاق مع الحكم والاطلاق الكلام
ليشمل ما او فعل الفعلين بث عرفات لكل منهما ثلث او بغرفتين لهما واشتهر بين المتاخرين استحباب كونهما
بثلث اكف وانزع اولى الماء بكفي الكف الواحدة فان المدارك لم افضله على شاهد واستحبابهما هو المعروف
من المذهب مع استفاضة النصوص به وفي الهالي انهما ليسا بفرض ولا سنة اما الفرض فلا قائل به واما السنة
فانكارها غريب مثنى بالغسل اي اجعل كل غسل من الغسلات الثلث اثنين بان تفعله ثانيا بعد تمام الغسل بها
الاول فان الفعل هو الافضل مع عدم التقية على المشهور والصدوق كالكليني لا ينكر جواز تثنية الغسلات بل يحكيها
فلا يلزم بها بطلان الوضوء لصحته ماء جديد بخلاف من نوى بل منهما سعد فرع على البطلان ولا تثلثه
اي لا تجعل الغسل ثلثة ثلثة لانه حرام على الاشهر لانه احدثه في الدين ما ليس منه اذا اعتقد الشرعية وفي الكلى

بعد ابرائه قوله ومن زاد على مرتين لم يوجر هذا هو المنصوص غاية الجودة فعن زيادة دوامهم ولم يكن له وضوء وكان كمن
صلى الظهر خمس ركعات ولو لم يطلق ثم في المرتين لكان سبيلها سبيل الثلث قال ابن الجنيد وابن ابي عقيل
بعدم التحريم في التثليث فلا يبطل الوضوء ان استوعب بالثالثة الاعضاء بحيث تعذر المسح بالبلل السابق فيخرج
على الاقوال في [illegible] لا احتياط لا مندوبا واذكر بحرمه واثم بجمع اعتقاد الشرعية وعليه ينزل قول الشيخ ابن ابي
اذ ربما بالتحريم [illegible] ولكن لم يبطل وضوءه [illegible] التكرير [illegible] لا بد باتمام المسح الاول فريضة من الوضوء
منه والثاني خارج لا يدخل الدليل كل شعر خارج المفصل في الوجه [illegible] لا يجب [illegible] الاعتراف
اخذ الماء باليمين من اعترفها الماء اخذه بيده كغرفة بعرفة وبعرفة انفصل من الاعتراف باليسار سواء كان لغسل الوجه
واليدين وان كان في غسل اليمين ينقله الى اليسار لا فرق بين ان يكون الماء الماخوذ منه في ظرف يكون له
منفذ ولو تحرك الاناء لا ابريق فيصب على كف اليمين ويروى عن الباقر الاخذ لغسل اليمين باليسار [illegible] وهو لا
بناقه استحباب غيره في الغسل والمسح بهما يفضل فضل الله على الغسل والمسح بالبدأة ببيان رسول الله
خلفاءه [illegible] لما كان المسح شاملا لمسح الرجل اليسرى كتب الغسل لغسل اليد اليمنى وكان الاولى
ليسرى افضل الثاني لا يكون بكل باليمنى قال واستثنى من ذلك المفضل مسح الرجل اليسرى فان الافضل
والمسح بالرجل بها فتدبر لليد اخرى واحدة فيهما من اليمنى واغسل بها اى باليسرى اليد اليمنى
واسالة الماء على المغسول اخره فيه غسل الاعضاء والتثريد على الحرمين في الجله والغمر وهو المثل يعني اللفظ منه
نزل التاكيد وان كان جائزا ومن بالماء على الرجل من الماء على التراب [illegible] وفي الثاني من الماء وصبه
متفرقا ومنه من العادة عليهم انما يصبها من كل وجه كالشيها والمن تجاوز يعني الصب المجتمع والمفضل ودفع صفقا
اى بركة والصفق هو الضرب بصوت وقد رخص فيه الفزع بالتجربات من فرج من نومه كفرج هب واثر
بهت وسيبه الرجال في غسل كل من اليدين اولا ببياض الظاهر الذراع دون باطنه في الغسل المؤكد بالغسل الثاني
ففي الاول عكس النساء في غسل اليدين وهو كالضرب لعقب من داخل الى الخارج فاستند اليه بالكفر لها
الساكن للكعب بالبطن دون الظهر مسندا من الذراع ستة وحتى يفاق المنع وجماعة حيث ذكروا ان المسنون للرجال
ان يبتدئ بظاهر الذراع في الغسل الاول والمسنون للنساء عكس ذلك والموجود في المنصوص بدء الرجل بظاهر
الذراع والمراة بباطنه من غير تقييد منها بين الغسلتين وعليه الاكثر والوجه الثاني الذكر بكسر الكاف يصير منه هيئته
والجماعة ومعناه في تقدير كيفية احد الغسلين غير مذكور في الكتاب واما الثاني اما الاول لكن الثاني على الاولين
مفهوم يجب المفهوم وعلى الثالث مضمون الثاني بالذكر لا يتصور صحيح الاختلاف واما الاول فلا كلا فيه بهذا وكلا
للتبادر من الكتاب هو الوجه الاول اعني فتح الكاف المؤكد وانما الخلاف متعلقات الثاني للماهرية بعضهم بالكسر
والكل ورد كيف يعني انتم ربنا كما ثبت ويقولون اذا اعتقدت تاكد وانما حلفت فوكل الامر في العقد لجوده
الى قلبه فضل المسح مسح الراس بالاصابع عرض ثلث منها في الحديث المصحح الشافي المقاصد وهو حجة زوالة الموضع

حسن كما
الرد في التهذيب بسند صحيح لسنتهم قال قال ابو جعفر على المراة بحرمها ان تمسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا
تلقى عنها خمارها وروى في قوية معمر بن عمر عنه عليه السلام انه قال يجزئ في المسح على الراس موضع ثلث اصابع بل قال بعض
اصحابنا ان الواجب حال الاختيار مقدار ثلث اصابع مضمومة وفي حال الضرورة خمسة واحدة وامسح على بشرة
الراس مقبلا او مستقبلا به للوجه لا مدبرا او هو عكس تعقيبا اي تخلصا من نهي النبي عنه بحسب فضل من حظر
خطوا وضع من سنن الحافظ المعتمد وابن ادريس وجماعة وانفعها فلا فصل المسح بالكف لا بعضها في كل من الراس
للمفصل العين وهو الحرم البر بنقل عن الرضا عليه السلام قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع
الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم قلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا لا
الا بكفه وقيل هو منع من التهذيب بالنادرة كلها دون موضع اخر كالكافي وفيه عن كل فعل من افعال الوضوء واجبه
كان او مندوبه على ما نصه من العلماء الماثور فيعمل المضمضة بقول اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك
وعند الاستنشاق اللهم لا تحرم عني طيبات الجنان واجعلني من يشم ريحها وروحها وريحانها وعند غسل الوجه
اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه وعند غسل اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد
في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى
عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران وعند مسح الراس اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعند مسح الرجلين
اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام وعند الفراغ
اللهم اني اسالك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة وقراءة القدر وكذا في التخلية وفي الفاظ
الدعاء في كتب الاخبار اختلافات ذكرناها في شرح عين العابدين ويقول عند رؤية الماء ما نقل بابه مستوفا
وعند التسمية ما سبق في اول الباب ومن بعده اي بعد الوضوء والفراغ منه الحمد لله رب العالمين كما رواه ثقة
في الصحيح نجح ما قصده وقضاه ما اراده والنجح بالضم كالنجاح هو الظفر والفوز في الحوائج يقال نجحت حاجتك
انجحها الله اي قضيتها وانجحها في نجاح اي صواب ومن اكيد السنن والمستحبات اي من اشدها الاسباغ وهو افعال
من السبوغ وهو الكمال وشيء سابغ اي كامل تام وفي القاموس اسبغ الله النعمة اتمها والوضوء ابلغه مواضعه
ووفى كل عضو حقه وحده اي حد اسباغ الوضوء ومقدار الماء المد وهو ربع الصاع فهو رطلان وربع بالعراقي
يبلغ وزنه مائة وثلثين مثقالا صيرفيا وثلثه مثاقيل ونصف مثقال ونصف ثمن على ما هو الصحيح في تقدير
الرطل من كونه مائة وثلثين درهما وقوله البالغ صفة بالغ الشيخ بالافادة صاحب الفضل والبالغ
الشيخ الحبر الفاضل الجامع به اي يكتفى به ويقتصر عليه وهو اشارة الى ما روي عن السيد قدس من قوله الوضوء
بمد والغسل بصاع وسياتي اقوام يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في
حظيرة القدس وفي الذكرى المد لا يكاد يبلغ الوضوء فيمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء لما تضمنته رواية ابن
كثير عن امير المؤمنين عم واورد عليه الشيخ بهاء الدين انه لا ريب ان هذا الكلام لا يخلو عن بعد وزعم ان ماء الوضوء

المسح المشتمل على ما ذكر من غسل اليدين الى الرسغين وتثنية الغسلات المتقدمة للاستنشاق الذين كل منهما
ثلث اكف بلغ الماء غير ثلاث اذا لم يرد على ما ثلثين وثلثين من سرها شعرة قال وهي هي ما حسبناه لا كما ذهب
عليه مريح المن الشريح بن هرمناسا هرل وظاهر ان هذا القدر لا يفصل عنده بشيء عن الاتيان بالمستحبات الذ
كرة تقريبا لما تقرر اي عدم وقوفه بها فكيف يجب جاء الاستحباب عنده انتهى وفيه انظار ويكره استعمال ما الغير
فاضل لوضوء اخر منهما ما لم يبلغ الاستعمال قوله والوجه الجواز الخ بل الوجه المنع على كره فيغسل هو بذلك
الماء على كفه فيغسل هو بذلك الماء اعضاءه مخالف صنيع المتوضي فانه توضأ مجرد بوجب نظير ما ذكر في الوضوء
كان الامر احسن والفرق بالوضوء لا يعد استعمالا فلا الماء الذي به اجزاء الوضوء عنهن ثم ابنه هو ما ذكر من التخصيص الذي
يجب غسل الرضو بمسح الوجه باليدين ووضع اليدين في الكمين والتمثل له هو تشبيه ماء الوضوء بالمنديل وهو الكم
والغض والكمين الذي يتشبه به ويتمثل به كمنديل لما روى عن الصحابة من الثبات حتى واحدة الذي يتمثل
وهو يتمخ ثلثين حتى تمثل ثم يتمثل حتى يجف وضوءه منذكر اي تذكر كل من التجفيف والتمثل اذا الوضوء
المفهوم من الكلام حتى يجف بضم الجيم وكسرها بذهاب ليبين فضل من عدم التراثة وقيل بعدم كراهته ويكره
الوضوء بالمشمس الماء وهو الذي سخنته الشمس سواء كان بانطباع السخونة ام حلوه عليه البرودة في اناء
كان او غيره من حواصل رصاصية وسواء كان الاناء منطبعا ام جنس في نظر جاد ام جنس كان الماء وكثيرا تعديه
الى التشميس ام لا بتبع الحكم ما تشمس بنفسه لا طلاق الذي عنده في المتضمن معللا بخوف البرص خلافا لمن زعم في بعض
الافراد خلاف ذلك ولما كان القليل حكمه الحكم لا عدم استلزام العموم حتى يكون استعمال الحجر حرجا الوجوب دفع الضرر
وزعم في الجامع ان قول المتشمس بدل المشمس وفي القاموس المتشمس والشمس والمتشمس المتضمن الشمس
والاجن كفاد بل وكتف صفة ماجن كمنع ونصر نتن وهو الماء المتغير الطعم والاون المطلق عبد الخبر كما
ملا ان كان غير مطلق او يخبث ان يكون الوضوء به يحرم ويكون باطلا وكل ما مكروه من الاستعمال الآتي
ذكرها وهكذا ماء مختلف الاضافة وجمع نظر بحركة النكرة التي تفيد وتفسيرها والخلاف يقتضي الادم صوابه لا
مختلف حيث يجيء واحد بعد اخر والمراد الماء الذي اختلف الاوصاف في كونه طاهرا او نجسا او طهورا او غيرها كالماء الشر
للاواني النجاسة مع عدم التغير والمستعمل في الحدث الاكبر وغير ذلك مما اختلف فيه وان كان محكوما بكونه طاهرا
مطهرا لا يخفى ان الكراهة انما هي مع وجود ماء اخر للوضوء فان لم يوجد وجب استعمال حرج وكل اهة اذهاب كما تقدم

وضوء المضطر

وهو اسم فاعل من اضطر اذا وقع في الضرر وهو الاحتياج الى الشيء واحتظاره
الباء احرجه والجأه اليه فاضطر بضم الطاء وهو انتقال من الحرج بحيث المضيق والمراد به من لا يجد غيره او لا يتبان بالقرب
باقي بالمخ اما العضو عضو او عجب بفتح العين وكسر الجيم اي حرج الخبز اي غيرها مما يغير بكثير ويمنع به لغة كالا يعجبني لبعض
الطعم لا فائدة في بعض النسخ ملهارة الفائدة بعض الاعضاء لا يعتد من الوجه والرجلين بان عدم سنة شا منها لم
يكن لتمام ذلك الطهر او تلك الطهارة بالنسبة فيها ولو كان الوجه والراس كما جبر معا مع الباقي فلا يجبر بقية

الراس وجنوه عرضا المكسر والجبر ملاذ الكسر يقال جبر الكسر اذا شده والجبر الذي يجبر العظم الكسير وجبرت بالذا فجبر وذلك
اذا زلت رجله فاخترز نحت بالجبر فقط الجبيرة والرجلين مع استيعاب العضو محل الفرض من الغسل والمسح وجبر وركاب
وجعل فلك على الفاعل من قبيل على العين على الريشة لان فيها ان الجبائر منه في ضبط الحكم دون سائر الاجزاء كان العين
لما كانت هي المقصودة في كون الوصل ريشة كان غيرها ركابا عنه فكما لا يعتني بشيء بشاشة ويحما صارت العين كانها الشخير
كلا وكذلك ذلك بعوله ليس غير من العضوين فكيف يكون عليه مثل مجدوح صحيح مع فقد ذلك الجبائر كلا بكاف الله نفسا
الا اتيها هذا اذا كان الغسل مرتبا في المرفق والكعب من فصل المغسل بنية على وجوب غسل المرفق ومسح الكعب لما
وعلل الغسل بان الوجوب مرتب بالمعدة بقط عليه هو جبيرة العلامة في الشهر واقطع العضو من اليدين والرجلين
وان كان الاقطع بجيء مقطوع اليدين كان القطع تحت المرفق والكعب يزيد على غسل الوجه ومسح الراس غسلا بالجلد
ومسحه بقال وجد المطلوب كوجود دم بجلده وجلبه نظم بالجيم كما نظم طما اذا ادركه ونهى بان الكتاب مرتزوم
كلا بلزوم بكتبي بها بجلد ولا بجبر الباقي لبكون الماء ضررية منه بالبدل فاذا وجد عضو الاكلفا الله نفسا الا وسعها
ويدل على وجوب زيادة الموجود لا استحباب وكلا جماع ومجبرة فاعله وروايته الاخرى الموجودة باسنادين احدهما
من الحسان مكلا من المومنين وحسنة ابن مسلم رفلا فاني ان بغسل ذلك المكان الذي قطع منه رفلا اخرجه
بغسل عنه ما قطع منه رفلا اخرى بغسل ما قطع منه بعوق ما بقي من العضو الذي قطع منه رفلا انه انما بغسلها
واستدل عليه كالاصل لتمام والحكم بانا كان على الاعضاء من جبا وجمع جبائرة بالمكرا وجبيرة قال في شرح العدة
انها الخشبة التي توضع على الكسر ليجبر بها العظام وبين العيدان التي تجبر بها العظام ويراد الضفها بها اعم من الخشب
كما ان ما في هو منها اعم من الكسر فيدخل الجوزة والشمع والجبن ونحوها من نوعه على الجراحة واعتاطها ما يوجب
غلبة ظنها ويضرر ولو كان خبرا في الجامع حكم الطلاق والنصف على الجرح ويكون حكم الجبيرة على الاظهر
تحرير الكلام في ذلك المسئلة وتصويره صورها ان الجبيرة اما ان يمكن نزعها او لا وعلى التقديرين اما ان يكون
في موضع الغسل او المسح وعلى التقادير اما ان يكون ما تحتها ظاهرا او نجسا وعلى جميع التقادير اما ان يمكن
اساءه بالماء او يتعذر وعلى تقدير وعلى تقدير فاما ان يكون للمتطهر بدا او لا وعلى تقدير ان لا يكون
الماء عادة بان كانت في موضع الغسل او في محل المسح جرحا لا اجبارا فيها او يكون الماء او يضع المعتوف فيه يحتى
يصل الماء البدان امكن ذلك من غير خوف ضرر كالحكم كان في المسح لها اي عليها مسح عليها ان يتوضع
ظاهرها ان كانت تجبر ظاهرة وان كانت في موضع المسح وامكن النزع ولا ضرر بامساك الماء نعين ولا مسح بل
الظاهر الطاهر بل وكان الظاهر بوضوء ما عليها والظاهر تجب تكراره بحيث تكراره بصل الماء الى ما تحتها وان امكن وكان
ظاهرا كما يتعين بوضوء خلافا لصاحب الجامع حيث قال وجهان اظهرهما الوجوب محتجا بان الميسور لا يسقط
بالمعسور وكان اراد بالميسور ما لا ضرر من الضاهرين منه الى المحل الذي هو عليه من المغسول والممسوح في الاستيعاب واجزاء
السعي خلافا لمن زعم كفاية المسح معه ولو في المغسول باتمام سماه التفاتا الى صدق المسح عليه كما في مسح الوضوء

من وعليه ان المسح في المتن بدل عن الغسل فلا بد من استيعاب المسح للجبائر فامسح عليها كلها فانها بمثل وعمر ان كانت في موضع
الغسل دون المسح لتبادره من الاطلاق هنا ولكن لا يشترط فيه الاستيعاب الحقيقي بحيث يشمل الخلل والفرج و
الثقوب والتقويب وما يتعقبه السائغة في اللغوي لتعذر ذلك او تعسره عادة ويسقط الوضوء اي وضع شيئ على
العضو الموضوع من الجبائر جرحا او غيره ويكتفي بغيره مما حوله ولا يمسح على ذلك في الاجود سواء كان محل الغسل
ظاهرا ولم يتضرر او يخشى التضرر لما في صحيحة ابن سنان وحسنة الحلبي من الامر بغسل ما حول الجرح وفيه انه لا ينافي ثبوت
المسح على الخرقة فان ذلك اذا في ذلك على العرف بين القرح والجرح في الحكم الا ان الظاهر من الاكتفاء بذكر غسل ما حول
الكسر والجرح في بعض الاخبار عدم وجوب المسح على الخرقة مع انها من جملة مواضع الوضوء فينبغي حمله على الاستحباب
كما قيل وفيه انه لا يتم الاكتفاء بما ذكرنا فاشتراط وجوب المسح على الخرقة او العضو مع الطهارة وعدم الضرر المقصود كما
تصار في الغسل لا مطلق الواجب وان قيل في السكوت عنه ان اجماله فالاولى بل الاحوط ان يمسح عليه مع عدم التخ
ووضعه على نحو الجبيرة الموضوع عليه ان لم يتيسر استيفاء المسح والا اقتصر على غسل ما حوله وفي التذكرة في فرض استقلال
السنان حمل المسح لا بدلا عن الغسل الواجب والجواز عليه بتكميل الطهارة بالمسح وفيه ما لا يخفى لا اعتبار ان سقط الباشرة
بان يلي الوضوء بنفسه في الكل اي جميع افعال الوضوء ان لم يبلغ الشاطرة اي لم يمكنها بخلاف من اطاعه اذا امكنه فعله
بما اذا امكنه فلا تسقط المباشرة بعدم الامكان والشاطرة الماصفة بقول شاطرة في ما للذي ناصفة وشطر الشيء
نصفه والشطر بالكسر الاسم من الشاطرة ويقال ولد فلان شطرة اي نصف ذكور ونصف اناث وشطر الشيء نصفه
وجزؤه وفيها احل من فسره كالشاطرة بالاول خاصة ومنه حديث الاسراء فوضع شطرها اي بعضها كالشاطرة في التي
او لا شريك المناصفة وفي بعض النسخ ان لم يطع بفتح الياء مضارع استطاع بمعنى اطاق والاصل استطاع قال في
القاموس يحذفون التاء استثقالا لاجتماع التاء والطاء ويكرهون ادغام التاء فيها فتحرك السين وهي لا تحرك ابدا وقرء
حمزة غير خلاد فما استطاعوا بالادغام فجمع بين الساكنين والاصح ان تلك القراءة قراءة حمزة برواية [illegible]
الادغام حصل في ذلك الجمع عليه وفي القاموس لغة وبعض العرب يقول استاع يستيع وبعض يقول استطاع يستطيع
بقطع الهمزة بمعنى اطاع يطيع وعلى هذا فالياء مضمومة والسين زائدة كزيادة الهاء في اهراق واصله اراق فليتوق
الغير عليه ان يستطيع من الافعال كلا او بعضا فان تبرع والا وجب الاجرة مع المكنة وان زادت عن اجرة المثل والا
التكليف بالوضوء وسقط الصلاة اداء لا قضاء على الاصح خلافا لمن زعم سقوطهما معا وما ذكرنا من
ان الغير يتولى غسل النية بها فيه اي من المضطر المفهوم من الكلام بالمشبهة ويقبل اشتباه الاثار لا ينهض لها مع التكليف
بالوضوء بها وان حسنا لكنا انما المولاة بالنية النوي والبدل المسح فاسح عليه جديدا اذ لا هما امتثالان في فرض
نفسه لا في توجيه الاصل والتخيير والحذر عن المخالف اسح جميع ما كان عليه دونها ويدفعها اي من غير تقية حرما
عند محل ابوالمجيد ومثل ان كلا استباحة اتخاذ الشيئ مباحا للنفس و لا باحة اظهار الشيئ للناظر ليتناوله من شاء
ومنه باح بسره اذا اظهره ثم كح نفسه وكمثل حجل ومكانه وبحجها ونكس ولا اي لطيف يعني نكسا اذا غلب خلي واسر كما

تكلما والمنكوس المولوع من بخرج معطلة فيل اسه والمنكوس بالكسر والسم الذي نه انكر حمل اسفلا اعلاه والمراد به ما اذا بدأ
الغسل من العصاص الى الرؤوس خلافا لمن جوزه منا بعد وخلا للتيمم مع وظيفة غسل اي ما يقع عليه الجانبي ضيك ان لو ادا الشيء
ومرية انما خلاف تقيصر في الشرائط عدم الضرر ومعناه اي الضيق والسعة مدفوع البشي كتنور الزنبسعر وسنة قولي ام
سلمة لعا لاانني عند جمع القرآن في الذي ذلك لقد تكم ضمنه الا ان سعيه تموه به ما تبى الى السيرة وامثال وعده عصه
وسعته فقال ان ما لها في ذلك ومن حيثه من هذا الامر بالفتح والضم منها وسند حسن وفستلع اي يسعه دفعا الحديث
ان في المعاد عن امتداد من المكونات الشهادة يقضي الرجال عند الاضطرار الى الكون معه المراد ان في اشتراط عدم بد
فيحجر بما فيها بمواجعتنا للمخالف ومخالفا للموافق بالتقديم والتأخير والمعية ونحو ذلك ثوك بعض الاصحاب
كصاحب المدارك ولكن لا ارى ولا اعتقد تصحيح حتى الخصم لو جهاما صحيا كما ثخت بوضال لا تعنا المضرر مع وجود
نبوة الفصحى مرجحا اطلاق النص في هذا الباب حكل ما صحت عنه اي تقية الحق بأن كان منفرا قابلا
معين المخالف فيه جوزه المسح على الخف عند العزيمة والمنكوس عند تحريم برهم ما واقف لفظ الشيخ ولكل ما يقع
فصلا اي يكون صحتها تابعة للتقييد كبطلانه فا يقصد به ريشا اذا اهتدى وهو بمعانيه عند اهل الحق دون غي
وضلال هو وشد هيئة هل الضلال ان قصدية ترشيد وفهمه الى الحق والصواب عن رشد كنصر وفرح رشد
او رشادا ورشاد اهتدى كما شرشده والفارق في ذلك الفصل بين الصحيح والبطلان محض تقصد من هب الحنا
والعامة وان كان ظاهرا لا يخالف في ذلك كان امران بتادى التقية بكل منهما لكن احدهما اقرب الى الحق والا
فرق ابعد منه احتمل كلام بعد حق واستعمل الاقرب البه اذا اشار كما الاقرب في مرفع الادنى ودفع الاذى من ثقة
منه وجعله في دلالة تامة فان العمل الحرام وتعيين شتات الامر فيه فلا فتح على الحنفي وعلى اولا وان ثار ت بالثاني
لقم الان الاول الاحرب الى المفروض بالاصل والمنع منه اي من المسح على الخف ولما كان في بعض الاخبار نفي صحيحه
زرارة مقالتين قال في مسح الخف من تقية فقال ثلثة لا انقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة
الحج ما دل باقي اخرها من قول زرارة فانه قال ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا وجه الجواز ان يكون
تكلمها الاسماء منهم كما هو في التهذيب ويجوز ان يكون المراد به لا يتقيهم فيها فان الحرق لا يبلغ الفرع على
ان الناس الرفاه اما مجتنبوه في جمع السنة الصحيحة وفيه الحق نحو اسعها وحولها على التقية في المتن
للتبع لان ذلك معلوم من تلك حمنه وحده فكلا باه تهم وهو حسن مع ما في رواية ابي الورد الاثنية والحوادث بها
وان كان ابو الورد مجهولا لانه المعتمد المتصل في الغالب عند بدل ويقدم مسح غيرها الا يتقرر التقية في حقه من حصة
سعيا وا لثن تعصده ما مرت الاصحاب كبرى الغرائب لتقرب عيني البر يعد في القاموس ويخص بالشتاء فيه رواية ابي الورد
الواردة في المسح على الخفين فقال له هل بينهما جهة فقال لا الا من عدو تقيه او ثلج تخاف على رجليك ولا تن
للاصل في العادة اتفاقا الى التيمم لتعذر الوضوء المحقق بحجة رجحانه ثم قال المسألة محل تردد وهو
ضعيف وكل ما ذكرنا من الاضطرار والتقية وغيرها فيحب تركها بالعود الى الحديد ولو كان غسل الرجلين او المسح على

اذا قام عن الاستواء على الكعب نحو الكفين بين حالتي وكل ما يقع جاز باختلاط او شك فان نعاد ليدا لى بعكا الاضطر

فحال الاختيار بل المسح لان امتثال الماموريه يقتضي الاجزاء فيجزيه ان ينوي بها المتوضي رفع الحدث وحتى

ولو حصل له لانه لو لم يرفعه نوى بعد انقطاع الحدث لا ينقض وانما لا حدث مثله بزوال السبب بخلاف عن لاحدث

ابما ما يجب استحبابا للوضوء الى ان يحصل حدث لعدم الاعادة في خلاف ان لا اصل يتوقف على الدليل والمستفاد

الاعادة بانه طهارة ضرورية تنبيه ومنتهى بها وغيرها ان اريد به عدم جواز الوضوء كذلك بعد زوال الاضطرار

نحو ولا يجزي وان اريد به عدم اباحته فلم يجز لان المقصود هو لا الاضطرار وان ذلك في حال التراخي ولا يجب

بعد الاتفاق خلافا للشافعي

احكام الوضوء

الجزء في احكام الوضوء

قال الشيخ في منتهاه في الوضوء في موضع كغسل الرجل قبل اليمنى ومسح الراس قبل الغسل والرجلين قبل الراس ولو نسيانا ابتدا ما كان بحسب اذا جف البلل بعد

ما قدّمه خلافا للترتيب فان يكن تبدأ بما تقدم في موضع ثلاثة وبل كفي ذلك الذراعين والاستئناف ما هي

فيها ان رتبه انتقل او وقع بعد ما اختص بالترك باعادة ما حصل به خلاف الترتيب فقط وعليه بنا الاعادة

يوجب على البناء والاعادة به فيعتد لكن الثاني مثل ما سبق في وجوبه لاستئناف والرجوع على المشكوك والاتيان به

والاعادة على ما بعده الشك في بعض اجزاء الوضوء في اثناء الفعل في اثنائه الصحيح وروى واما صورته هو ابن ابي

يعفور عن الصادق اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء

لم تجزه فقبل انها ترجع باحتمال رجوع الضمير في غيره الى الوضوء وما قبله فلا منافاة بينهما ولا الظهر انه لا احتمال

فيها الظهور ان الضمير راجع الى شيء حتى يكون غيرها للوضوء روجحه لكان القول باستحباب ابتدائها جمعا بينهما فان

يكن الشك من بعضه اي بعد الفعل تم لا خلل سواء كان بعد الفراغ في المكان الذي فعله فيه من دون فاصل زمان

ولا دخول في فعل اخر وبعدها صلاة كلية او دخول في عمل اخر او انصرافه عن المكان واحتاط بعضهم بالعود على المشكوك

وتمام ما بعده ان كان يعود يسيئ بشرطان لا يلزم منها بالشرائط كالموالاة ونحوها او الشك في الجزء الاخير منه

ما لم ينتقل ولم ينصرف عن المحل ومكان الوضوء او لم يطل فصل بينهما بحال حيث ما اذا انتقل عنه او طال الفصل

فلا اخلال ويجي على معين والقول في الشرط اي شرط الوضوء ونظير الشرط ويعتبر القول في الجزء في جميع الاحكام

ما حرر في الشرط قبل اي في الشرط يحري بلا زيادة ونقصان فكان من شك في اثنائه في ترك بعض اعضا

كان عليه ان يعيده وكذلك من شك انه قدم مؤخرا او اخر مقدما وجب عليه ان يعيد على الترتيب حتى يكون على

يقين من مجاد به والشك في اثناء الوضوء في جفاف جميع ما لا اي يعتبر كل الرطوبة الحاصلة في كل عضو

من اعضائه السابقة وان كان قبل اتمام اللاحق فيبطل ام لعله فيصح مع القطع بحصول الاصل جفاف تمام

السابق بل في ذلك الشك ولا يلتفت اليه ويكون ذلك الوضوء صحيحا لاصالة اذا ما الوقت اي زمان المشروع في العمل

المتعلق به العضو اللاحق عن الجفاف او لكون غير عساك كان وضوءا او تحقق ذلك الوقت بان يعلم دون وقت

الجفاف فيحكم بتاخيره عنه وحكم الحاضر الحادث بخلاف ما لم يعلم وقت الفعل سواء ما وقت الجفاف ام لم يبدء

فانه يبطل اما في الاول فلعدم ما مر ونحوه واما الثاني فلتعارض اصل الصحة وبقاء التكليف فيرجع الثاني على الاشبه لمجرد

الترجيح وقد يرجح الاول عملا باصل الصحة واما اذا قطع بالجفاف او عدمه قبل او بعده فلا كلام في البطلان والصحة لكنه

خارج عن اصل المسئلة وشك المتيقن طهارة فتيقن بوجودها ثم شك فيه وبين مبطلها بحمل ويبني عليها ويبني على

بقيها بلا توقف في ذلك عملا باليقين وعدم احتمال بالشك لصحيحة زرارة الواردة في هذه المسئلة الجارية في غيرها

وفي عكس ذلك اي احتمال الطهر شاكا فيه بعد اليقين المانع الذي هو العلم بالحدث لا يستبعد الفرض الذي هو الوضوء

كذلك يعمل على اليقين ويستأنف الوضوء بلا مدافع في الحكم فان الطهر اذا جاز بين السببين لا مخالف فيه فان

يكن الشك فيما لا يعلم والحال اوجد كل من الطهارة ومبطلها في زمان معين مشتبها عليه ما تقدم منهما على المتقدم

والمتاخر فهو اي ذلك العالم المشتبه عليه المتقدم منهما على الاظهر مثل المحدث في وجوب الوضوء عليه لان الشك في الكل

شكا في الاحتمالين ويكون على يقين بالطهارة المامور بها لا يامر الا بما يرجع وجوبها عن الحدث عند ارادة الصلوة

وعموما المستفاد من الاخبار المستفيضة ونحوها اذا احدث واستلزمه شكوك بما لا يخرج عن العهدة الا بالوضوء

خروج منه من حكم بطهارته بالاستصحاب السالم عن معارضة يقين الحدث كالمتيقن بالطهارة فيبقى الباقي في حكمه

تحت العموم ولعل الامر بالوضوء للقائم الى الصلوة عام بالنسبة الى جميع الاحوال عن ذلك تخصيص الا بالمقيد ولذا

الموجب لاجله ولا اجماع في المحدث عنه بحكم بدخوله في عموم الاية حتى ان علم حال قبلهما وعرف من عادته شيئا

بنى عليه ويخرج عما بحث عنه وهو الشك المعتبر المجرد الشك في الابتداء وفصل المتاخرون في ذلك فقالوا

بنيا على اتضاد الحالة السابقة عليهما فان جعلها تطهر والا فخرج عنه ما عليه واختاره المحقق في المعتبر ومنها الاخذ

بمثل ما كان قبلهما واختار العلامة في المختلف حيث قال ان كان في الزمان السابق على تصادم الاحتمالين محدثا

يجب عليه الطهارة وان كان متطهرا لم يجب وفصل المحقق الثاني بالاصح البناء على الضد ان لم يعلم بالتعاقب

والا اخذ بالتطهر لو لم يعلم حاله قبلهما متطهرا وفصل تفصيل اخر بحيث ان علم التعاقب فلا ريب في الاستصحاب

والا فان كان لا يعتاد التجديد بل انما يتطهر وانما طهارة واقعة للحدث فان كان السابق حدثا فلا وجه الحكم بعد

السابق وان كان طهارة فلا وجه الحكم بالطهارة لكن هذا القسم يرجع الى التعاقب واذا انتفى ذلك العود وجب

عليه الطهارة وقال الشهيد ان سلم عدم قوله انه اذا قدم الاسبق كما بعضهم من الذكرى امكن اثبات النقض

ولا يجاب بسوله علم حاله قبل تصادم الاحتمالين اولا ولا اضيق تامل للاصل السالم عن معارضة يقين الطلب

ح اذ الاعتبارات متعارضة مثلها واذا علم من التعاقب حكما في عليه وخرج من مسئلة الشك واما العمل بخلاف

ما يقتضيه العموم ودال العقل الا اذا عين وقت الحدث دون وقت الطهارة فيحكم بالطهارة بخلاف ما اذا لم

وقت الحدث سواء عين وقت الطهارة ام لم يعينه فانه محدث لما مر في مسئلة الشك في الجفاف والحاصل ان

الشك في الاحق من الحدث والوضوء المتيقن موجب للوضوء مطلقا الا ان يحصل الجازم بل هذا الشك فيبني

على ما حصل له بعده ويجب تحصيل اليقين بالطهارة والشك في الحدث غير مجد اذ لا يفيدنا خلاف اليقين بالطهارة

والشك في الحدث غير مفيد ولا يعرف لانه اليقين بالطهارة والشك في الحدث الذي هو ذلك قطعا ولا يخفى ان تلك المسألة
تتشعب الى اثني عشر صورة لان الحدث والوضوء اما ان يكونا متيقنين متحدين اي مستويين بلا تعدد او يكون الحدث متعددا
متعاقبين اي لا يتوالى مثلان بينهما بان يكون الوضوء عقيب الحدث لا عقيب وضوء ويكون الحدث عقيب الوضوء
لا عقيب حدث واما ان يكونا متيقنين بعدد احدهما من دون تحقق الاول دون الثاني او بالعكس فالصور اربع
وعلى كل تقدير اما ان يعلم حال نفسه قبل الطهارة او الحدث او لا يعلم شيئا منهما وحكم الجميع يظهر مما مر والشك في
الشرط الذي هو الطهر كالشك في المشروط الذي هو الصلاة ام لا اذا كان الشك بعد الفراغ ونحو ذلك
مثلا سواء كان بعد مضي الوقت او في اثنائه غير مخل بالحال اذ لا اعتبار بهذا الشك ... وكذا لو شك في
اثناء الشروط المفهوم ... المطهر ... عدم الاخلال ... البناء على صحة المشروط وان كان ... بعد
بعد بالنسبة الى ... الاحوط ... حيث يحصل الشك قبل مضي الوقت ... والظن المتعلق
بنفس الشرط او ببعض اجزائه ... الاخلال به ... عليه
هو اي الظن المستند الى دليل ... الظن المستند الى الدليل كاخبار العادل ... بقول ...
والاستناد الى ... الجبل وكثرة الشكوك
الصادقة ... لان كثير الشك ... في جميع اقسام الشكوك ...
نظرا الى العلة المذكورة ... في الصلاة ... الواسطي ...
الواردة في ... الموضوع ... المفهوم من ... الشك
... الصادق
... الصادق عليه السلام ... ابن ادريس
والشهيد في الذكرى ... ومرحة ...

في واجبات الغسل
اقسام الترتيب والارتماس

الغسل لاجله ... وواجب ... وان كانت الاغسال
الواجبة ستة ... الاول ... الاكثر ... بحصول موجبها
كالوفي والثاني من ... حيث ... والمصباح ... وقد
وهو ذلك المخالفة للاخبار الكثيرة ... الوجوب ... الاصحاب ... والرابع ...
بضم النون ... العلماء ... الحيض والنفاس والخامس ...
الكرسف ... وهو ... والكثيرة ... القليلة
او لا غسل ... المشهور ... اي كل واحد من تلك الاغسال واجب لما يجب من غاية ... لاجلها يفع
الهمزة وكسرها ... اي بسبب تلك الغاية ويليها الغسل
من الرجال والنساء ... وهو المطلوب من الصلاة والصوم والطواف الواجبات وكذلك مس خط المصحف

المصحف ودخول المسجدين ... وقراءة العزائم فتلك الغايات بعضها غاية لجميعها او كلها غاية لبعض اخر ...
ويكون ... الاغسال ... قبلها وجوب ثان لا الاغسال الغير ... المشهور بين الاصحاب ...
للغسل ... غسل الجنابة ... حيث زعم وجوبه لذاته ولا عبرة في زعمهم ذلك في الجميع ...
مضيقا او موسعا ... كما سبق ... الذات اي ... الكل ... الكل مما ...
الغسل ... الوضوء ... بيان ... الاسباب الكبرى التي ...
... الغاية ... الحج ... الطواف ... الجمعة والعيدين ...
الغسل ... الوقت والمكان ... الفعل ...
... الاغسال المندوبة ... الاول ... في يوم الجمعة ويوم العيدين
الفطر والاضحى ... الاضحى ... الاضاحي ...
قبل ... يوم التروية ... عرفة ... اول ... شوال ... العاشر من ذي الحجة ...
... بعد يوم الاضحى ... الجمعة ... بين ...
...
الشهر المذكور ... رسول الله ... عليه ...
... لنا دينا ... الاسلام دينا ... المباهلة ...
...
... المباهلة ...
...
... رسول الله ... والعشرون من شهر ذي الحجة
... الاضحى ... الحادي والعشرين
او الخامس والعشرون والسابع والعشرون ... المباهلة ...
... الفضل ... النصارى ...
... المبارك الذي ... خاتم النبيين ... الى الخلق اجمعين وهو اليوم
السابع والعشرون من شهر رجب على المشهور ونقل عن الصدوق ... الخامس والعشرون منه ...
الاخبار ... مولد ... وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ... الكليني ...
... النوروز ... القاموس ...
اول يوم ... النيروز ...
يوم ... المشهور ... الحمل ... الجامع ... سنة الفرس

حلول الشمس الحمل وبعبارة اخرى اول يوم من شهر فروردين القديم الفارسي وفي المراد بعد النقل عن الشيخ استحباب
صلاة اربع ركعات يوم النيروز وغسل فيه قال ولم يذكر اى يوم هو من الايام ولا عين الشهر من الشهور الرومية
ولا العربية والذي قد حققه بعض محصلي اهل الحساب وعلماء الهيئة واهل صنعة التنجيم في كتاب له ان هذا اليوم
اى يوم النيروز يوم العاشر من ايار وشهر ايار احد وثلثون يوما فاذا مضى منه تسعة ايام فهو يوم النيروز [illegible]
انتهى ثم شرح النيروز المعتضدى وهو اليوم الحادى عشر من حزيران والحق ان النيروز يوم حلول الشمس في
برج الحمل وهو اول يوم من شهر فروردين الجديد الجلالى واسعد تفضيل من سعد يوما كيوم سعد او سعد
ابن مسلمة وانما وصف اليوم بهذا لانه جامع للخيرات [illegible] في غير الحق وذهن الباطل [illegible]
شهر رجب وفي الطرفين يعني الاول والاخر منه والوسطاء اى المتوسط بينهما [illegible] المختار من التخيير اذا اخذ
[illegible] المذكور في الاقبال وفي الليلة الوسطى مؤنث الاوسط يعني الوسط [illegible] الشهر اى [illegible] رجب
على المشهور بل ادعى في نهاية الاحكام وكشف الالتباس [illegible] من الاعمال الرجبية الى الروايات
قال المص في المصابيح واستدل عليه بعض المتاخرين بما رواه السيد بن طاوس في الاقبال ثم قال وهو مع [illegible]
محتمل الليلة والنهار بل هو في الثاني اظهر والظاهر ان نظر الاصحاب ليس الى هذا الحديث والا لما اقتصروا
على النصف ولكن الاهتمام بالعبادات والاحتياط في المرغبات يقتضي الاتيان به ليلا ونهارا [illegible]
الليل كما لو [illegible] قال وهذا مع ما عرفت من الشهرة وظاهر اجماع الوسيلة ودعوى النص من بعضهم كاف في
اثبات الندب وفي نصف شهر شعبان وهو المروى ونقل منه الاجماع [illegible] وليلة اولى من العظم [illegible]
فرد من شهر رمضان الاعظم ليلة وهي [illegible] عشرة من العقد [illegible] من اوله الى اخره وفي كل ليلة منه الاول الاكد
كذا او في يوم [illegible] من هذا الشهر اكرم الله بالصيام [illegible] الحديث [illegible] ولا [illegible] الى [illegible] ليالي
القدر الثلث وهي ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين [illegible] ساعة بعد
استحب [illegible] الغسل فيها [illegible] في احد هذه ليلة القدر [illegible] روى ان في الاولى يكتب
وفد الحاج وفي الثانية اصيب وصي الانبياء سلام الله عليهم وفيها رفع عيسى بن مريم [illegible] موسى [illegible]
وفي الثالثة ترجى ليلة القدر [illegible] عبد الله بن انيس الجهني وغسل الليلتين قبلها اى قبل ليالى القدر [illegible]
وتر بالكسر [illegible] ما لم يتشفع من العدد وهي الليلة النصف وليلة سبع عشرة [illegible] الاولى ولد
الحسن والجواد عليهما السلام والثانية ليلة الفرقان والتقاء الجمعين لان الله تعالى فرق بها بين الحق والباطل
ليلة بدر [illegible] القتال في صبيحتها في شهر رمضان سنة اثنين من الهجرة كذا الليالى الثلث بعدها اى
بعد ليالى القدر [illegible] ليلة الخامس والعشرين والسابع والعشرين والتاسع والعشرين منه الشفع
وهو خلاف الوتر اعني الزوج من عشر ليال اخيرة [illegible] ليلة الثاني والعشرين والرابع والعشرين
والسادس والعشرين والثامن والعشرين والثلثين وفي اخر ليالى القدر وفي اخره غسل ثان كان الاول [illegible]

ذلك الكل [illegible] هذه الاعمال المذكورة [illegible] وكلها مسنونة وقد اطلق في الاخبار الوجوب على غسل الجمعة ويوم عرفة
والمباهلة [illegible] وغسل دخول البيت والاحرام والزيارة [illegible] للاستسقاء بل قيل بوجوب غسل الاحرام
ويوم الجمعة والاضحى [illegible] المصابيح وغيرها والاخبار محمولة على الاستحباب المؤكد لوجود دليل اقوى [illegible]
سماعا وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها [illegible] غسل دخول مكة المعظمة وهي البلدة التي [illegible] الله بها [illegible]
[illegible] ولم سميت بها [illegible]
من [illegible] العظم اذا استخرجت منه [illegible] الماء بها [illegible] الارض وغسل دخول طيبة يعني المدينة المحترمة
[illegible] من مدن بالمكان اذا اقام به [illegible] مدينة [illegible] ويقال لها مدينة
النبي [illegible] وسميت طيبة [illegible] وكانت المدينة تسمى يثرب فامر النبي [illegible] ان تسمى
طيبة [illegible] دخولها [illegible] والمسجدان منها اى مكة وطيبة وهما المسجد الحرام ومسجد الرسول [illegible]
للبلدتين المذكورتين مكة [illegible] والبيت محترم يعني الكعبة وان كانت جزء المسجد لانه [illegible] دخولها [illegible]
[illegible] الغسل السابق فانه لا [illegible] غسل [illegible] دخول مكة [illegible] وهكذا
[illegible] المكان مشاهد الائمة كما ذكرها [illegible] العلامة في النهاية [illegible] الزيارات [illegible]
الشهيد [illegible] من الاكثر [illegible] في الارشاد [illegible] في الفصل
للاحرام [illegible] مكان [illegible] الطواف واجبا او مندوبا وللزيارات [illegible] زيارة الرسول [illegible]
واحد من الائمة سلام الله عليهم [illegible] في الروضة ولو [illegible] في مكان واحد تداخل [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] والمقصود هو الحسين [illegible] في بعض
[illegible]
وهو [illegible] يوم المباهلة المذكور [illegible]
على [illegible] فاطمة [illegible] الحسن [illegible]
[illegible]
[illegible] رجب [illegible]
الاستاذ [illegible] صلاة [illegible] الاستخارة او طلب الحاجة [illegible]
قوله مختارة اشارة الى ان مطلق صلاة الحاجة لا تفعل بغسل وكذا صلاة الاستخارة فلا يستحب الغسل لكل صلاة
[illegible] بل المراد ما نقله الاصحاب عن الائمة عليهم السلام [illegible] وطلب السقيا [illegible]
يعني الاستسقاء واحتمل في المصابيح [illegible] الاستسقاء [illegible] الدعاء قال
ويؤيد الغسل هنا ما تقدم في الحاجة [illegible] وشكر المنعم الذي هو الله [illegible] منه

ويعفو عنه من وقته الى التوبة والنظر اي لاشتكاء الظلامة منه [illegible] منه وللعقبة اي قضاء صلوة او كفوت
نفس او نذر اتفق وقوعه [illegible] بعد الاستهواء وان كان مجاهدا لكن اذا الغرض [illegible] الحرث باستحباب كل [illegible]
لم يحرق [illegible] رجوعه مع الاحتراق وهو التائب والراجع الى الله عما فعله اي باشره من الذنوب والمعاصي كلها
كفرا وغيره وكان الكفر اصليا او ارتدادا وان لم تكن كبيرة حتى اللمم [illegible] وهو ما قل وصغر ومنه اللمم المس من الجنون
والموقعة [illegible] في الكشاف عند الكلام على قوله تعالى والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم [illegible] اذا
[illegible] بالطعام [illegible] اكل منه [illegible] ومن ابي سعيد الخدري اللمم هو النظرة والغمزة
والقبلة وعن السدي الخطرة من الذنوب وعن الكلبي كل ذنب لم يذكر الله عليه حدا ولا عذابا [illegible] بالغاية [illegible]
[illegible] الحاج [illegible] على [illegible] المذهب [illegible] وهي لا اطلاق [illegible]
[illegible] الذنب ولم [illegible] الغسل [illegible] الصغيرة النادرة [illegible] غسل [illegible] الذي هو
الوضوء قال ابن بابويه وروي ان من قتل وزغا فعليه الغسل [illegible] الجنابة [illegible] عن بعض مشايخنا ان العلة فيه انه
يخرج من ذنوبه [illegible] غاسل [illegible] من غسل [illegible] التكفير ومن [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] الى كونه [illegible] التوبة [illegible] حصولها [illegible] حتى [illegible]
لكن لا [illegible] بعد ثلثة ايام [illegible] انه قال في [illegible]
الله [illegible] المصلوب [illegible] هذا في [illegible] الشرعي [illegible] اصلا [illegible] جميعا
ولو [illegible] منها والكل [illegible] الشرع [illegible] في استحباب الغسل [illegible] بان يكون المصلوب
[illegible] الغسل ثلثة ايام [illegible] الرابعة [illegible]
والصلب [illegible] في بعض [illegible] بالثلثة [illegible] وهو المراد
[illegible] الفرق بين [illegible] المحقق الثاني قال في الجامع [illegible]
[illegible] من صلب [illegible] شرعا [illegible] ظاهر اللفظ والتقييد [illegible]
ذلك لا [illegible] ذلك [illegible] في الفقيه [illegible] من [illegible]
المصلوب [illegible] وهذا [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الثلثة [illegible] العقوبة في الثلثة [illegible]
المصلوب [illegible] الثلثة [illegible] الاستحباب
[illegible] بالوجوب [illegible] الصالح [illegible]
[illegible] الاغسال [illegible] الليل والنهار [illegible]
كلا او بعضا [illegible] الغسل [illegible] في الزمان والمكان والفعل [illegible] احدها
ما هو سبب لاستحباب الغسل والثاني ما هو غاية له لان الثاني [illegible] الفعل كالمكان في كون الملوث [illegible]

[illegible] تقديم [illegible] لان [illegible] غسل [illegible] الوقت [illegible] سبب [illegible] غسل [illegible] الا
التي هي الاغسال كغسل تارك الكسوف بالعمد [illegible] وغسل التوبة عن الكفر او الفسق وغسل [illegible] الوزغ وغسل السعي
الى رؤية المصلوب [illegible] السبب للغسل [illegible] تقديم الغسل عليه [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] بالغسل [illegible] لا سبيل الى [illegible] الاسلام [illegible] التوبة [illegible] ذلك الوقت [illegible]
على [illegible] بما يوجب [illegible] من الزمان [illegible] المطلب [illegible]
[illegible] بوجود السبب [illegible] في المصابيح [illegible] والملوان
[illegible] الليل والنهار [illegible] الايام [illegible] صلوة [illegible] صلوة [illegible]
اي [illegible] والمراد هنا الاول [illegible] الغاية [illegible] كانت [illegible] الشيء
الذي [illegible] عليه الشيء والشيء المترتب عليه [illegible] من الحدثان وهو [illegible] الشيء على الشيء الذي [illegible]
[illegible] الليل والنهار [illegible] الغسل [illegible] وجودها [illegible] الى [illegible]
تقديم ما يستحب للغاية والغرض المقصود وان كان مكانا لان ما [illegible] الفعل لاستحبابه [illegible]
ليحصل به الغرض المقصود منه وهو [illegible] ذلك الفعل الذي شرع لاجله على الوجه الاكمل [illegible]
[illegible] لم يذكر المكان في القواعد [illegible] الفعل [illegible] الزمان [illegible] الا انه يرد
عليه [illegible] في الجامع [illegible] الغسل [illegible] الغسل [illegible] ذكر الاغسال الاربعة [illegible]
[illegible] على هذا البيت [illegible] الشهيد [illegible] الا [illegible] التوبة [illegible]
[illegible] ذكره في الجامع [illegible] اللام [illegible] الغاية [illegible] الفعل
وهذه المذكورات اسباب لاستحباب الغسل لا غايات [illegible] اللام للتعليل [illegible]
الغاية [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] وهو [illegible] اللام في [illegible] للفعل
للغاية [illegible] الغسل [illegible] غاية الفعل [illegible] الا ان غسل تارك الكسوف [illegible]
لاجل القضاء وغسل التوبة للصلوة التي [illegible] المصلوب [illegible]
[illegible] الاسباب للغسل لا غايات له [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] على غاية [illegible] اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان [illegible]
[illegible] حين [illegible] فاغتسل حين [illegible]
[illegible] من [illegible] بمكة [illegible] الغسل في الحرم [illegible]
[illegible] بمكة [illegible] المصابيح [illegible]
ان [illegible] والتخيير بين التقديم [illegible]

مكة او المسجد فلا يكون الغسل مأخوذا من الغاية او على ارادة الكون في الحرم بل صحيح تقديم الغسل بالنسبة الى الماء من منه
ولا اكثر نزلوا هذه الاخبار على العذر او الاضطرار وهذا وحده لا يرفع الاشكال الا اذا اعتبر معه ارجحية التقية
او ايده بالقضاء وهو بعيد واستثنى جماعة من هذا الحكم غسل الميت به وردية المصابيح حيث درجه في الغدير واما
درجته في السدير فحملها الشامي على الغاية كما فعلناه فلا يستثنى شيء كما هو ظاهر قال عند ايراد الكلام
على الاغسال المندوبة انها زمانية ارفاقية تطلب لغايتها سواء كانت من قبيل المكان او غيره اربعة وتسعين
الاصحاب الى زمان وكانت بعضها واحدا مثل غسل التوبة وردية المصلوب وقتل الوزغ في الغدير ومرجوا
بذلك الاغسال الزمانية محلها الزمان وان المكانية والفعلية تؤتى بها قبل دخول المكان والافعال المقصودة فورا
بعد الفعل مثل غسل التوبة ما تأخر به الغسل لبعضهم الى جعله للعيد الماضي لا يأتي مثل في دعوا
المصلوب وغيرهم من استثنى هذه الاغسال عن طلب التقديم وكان الاولى اخراج هذه الاغسال من
الفعلية فانها اغسال سببية فتجب بعد حصول اسبابها لا لغاية متأخرة واما الغاية في الفعلية كما
صحة الدخول للمكان وهو ضعيف من الافعال والغسل بها متقدم كغيرها من الاغسال الفعلية قال قال
عنونا القسم وجعلنا الاخيرة زمانية وغائية وسببية والغسل في صحة فالغسل بالغاء اول كل واحد منها
اول الليل والنهار يجزي لكل الاخر فيه نص سماعة اي صحيح وهو صحيح عمر بن يزيد عن الصادق قال اغسل يوم
الجمعة وغسل البتات وروايته عثمان بن يزيد عنه قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه
غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل من اول الليل كفاه غسله الى طلوع الفجر وعمر عن
قال سألت رجلا وانا عنده قال اغتسل يوم الجمعة حتى اصبح فقال بعد الغسل نهارا اجزأ
ذلك والبلة للبلة قال في المصابيح وبهذه الاخبار ان القائم في الغسل لغاية عدم الفصل الكثير بينه وبين ما
وقد ثبت بهذه الروايات انه لا يقدح بعد الليل والنهار فيقتضي عدم خلاف في الغسل يوم الجمعة بالنهار والليلة
كما يقتضيه ظاهر ما رواه الصدوق في الفقيه عن جميل عن الصادق عليه السلام صحيح غسل يوم ست بساعات
يوم ست مدوله في مدينة العلم سلام كما قيل وانتي به في المتن لكن خال بعده متصلا بقوله لا بأس للرجل
ان يغتسل بكرة يوم عيد عشية وهو غير ملائم لما ذكره او لا مر بكن حمل التعجيل وتقوى السند وقف على ان
غسل اليوم يجوز الى البلة غسل الليلة الى اليوم فهو انتهى الاخبار وبتلائم كلام الصدوق ويرفع التعارض
في المسئلة انتهى وفي رواية جميل بن دراج باسناد فيه علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن احدهما انه
قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأه عن ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم ولو
اغتسل في اثنائها قال في المصابيح احتمل التقدير والتأخير ولا اقتضاء ولا اعتداد وضل التقدير
بتقدير ما في النهار او الليل في ذلك الوقت طال او قصر واحتمل تقدير اصل الايام بالليالي الا اذا انقض
ولا طول لكن المنقض عن جواز الفصل بقدره والمعتد به لانه المعتبر في المتعدد وكل غسل للزمان اي الذي له

قد تسبب لها او بخمار ان كان ايام والليالي المذكورة وقته اي زمان الغسل واستحبابه ضمن كل الزمان الذي بدا فيه
اليوم والليل ان اضافة الغسل الى الليل والنهار من غير تعيين جزء منها ظاهرة في العموم فالمعنى من طلوع الفجر
الثاني الى الليل والليل من غروب شمسه الحمرة المشرقية الطلوع الفجر الثاني خلافا لابن ادريس حيث قال
ان وقت غسل يوم الفطر من طلوع الفجر الثاني الى قبل الخروج الى المصلى فاذا وقت غسل يوم الاضحى وقت
غسل يوم الفطر وجعل العلامة امتداد الوقت الغسل بامتداد اليوم بنهاية اقرب خلاف لكن كلامه اولوية
عند الصدوق وكلامه بعد واستثنى في المصابيح من ذلك غسل الجمعة والعيدين قال فاني الزوال وجوبا والغير
فعنده والمشهور كما في الحدائق بين العشائين وليلة الفطر بعد الغروب قبل الصلوة وعمل الجميع على اداء بقاع
الغسل في ذلك الوقت الا غسل الجمعة فانه مستثنى عنه البراءة هنا بقول واستثنى من ذلك غسل يوم
جمعة فانه مضيق مع انه مضيق الى اليوم الى الزوال اي زوال الشمس فقضاؤه بعده اي بعد الزوال للنهار
الا بعد هم من قوله سقط بعض يوم السبت الى اخره عدم استحباب قضائه بعد السبت وهو الحق مرسلة
عبد الله بن بكير عن الصادق قال سئل عن رجل نام عن الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته
اغتسل يوم السبت وعن سماعة بن مهران عن من ذكره في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة فاذا زال النهار قال يقتضيه
من آخر النهار فان لم يجد فانه يقضيه يوم السبت واستشكل العلامة في النهاية واستقرب في المصابيح عدم الجواز
محتجا بظاهر الاخبار الاربعة المتقدمة وبمرسلة سماعة المروية في معاني الاخبار والقولان في منتهى
قال الشهيد فان المنع هو قول الصدوقين والشيخ وابن البراج وابن سعيد والجواز قول ابن الجنيد وابن
بقير والصهرشتي والكركي والشهيد الثاني وصاحب المعالم والشهيد ذهبا الى الاول وبه قال ظهر ضعف
استناد الشافعي الى لا صحاب عدا الرجل المرتضى كما في الجامع وكذا الشيخ المجلسي كما في البحار وشرح
الدروس فظاهر عدم ثبوت الشهرة وهو معلوم مما قدناه واما حذف العبارة كما جرى بعضهم عدم الضرر
بل ان يكون خلاف عرفا او نسيانا لعذر وغيره فان للصدوق حيث شرط فوته لعذر ولما رواه
ذريح عن الصادق في الرجل يصل يوم الجمعة قال لا فان ذا في الاستحباب وهو كما في المصابيح خبر شاذ
مخالف للاخبار المستفيضة بل الاجماع ويمكن حمله على نفي الوجوب ونفي ثبوت القضاء وسقوطه من غير تجدد
او على ما بعد وقت التقية فان اثبات القضاء لهذا الغسل مما انفرد به اصحابنا الامامية خلافا لما صاحب
المدارك حيث زعم ان مقتضاه عدم مشروعية القضاء وسقوطه ثم قال وهو واضح سندا ومتنا لصحة الخبرين السابقين
الا ان عمل الاصحاب بهما يمنع من ذلك ويدل على ما ذكرناه يوم السبت قبل زوال وبعده مرويات ولم ينجبر قضاؤه للاصل السالم عن
المعارض الا ما افتى به الرضا فان فاتك الغسل يوم الجمعة فاقضه يوم السبت او بعد من ايام الجمعة وفيه ما سبق
وان خشيت بطلان طهر الماء يوم الجمعة او غيره من الموانع فوته فقدم اي الغسل من ابتداء يوم الخميس الى
آخر قاصدا التقديم وزاد بالمرسلة محمد بن الحسن عن الصفار عما رواه عن ابراهيم الحسن بن موسى بن جعفر

ولم أجد أحدا خبر في بعض النسخ يوم الخميس وظاهره عدم جواز التقديم ليلة الجمعة وفي المدارك والذخائر أنها ليلة الجمعة بلا خلاف فلا يجوز تقديمه فيها إلا إذا خاف عدم الماء ويعرف في الخلاف مدعيا عليه الإجماع وفي المصابيح بعد ما نقله عنه وأما ليلة الجمعة فظاهر المعظم أنها كذلك واحتمال الدخول في اليوم هنا أضعف منه في الأول فإن الليلة ليوم يلاحظ المتأخر دون المتقدم وفي الخلاف والتذكرة والمدارك وظاهر المعتبر والذكرى الحاقها بيوم الخميس وحكاه في الغنية عن المبسوط وفي الموجز وشرحه ويجوز من أول الخميس لخائف العوز في الجمعة وهو يعطي استحباب التقديم إلى نهار الجمعة فيدخل الليل واستشكله في الحدائق والكشف وشرح الدعائم والذخيرة وفي الكفاية التسليم التقديم بعدم الخروج ووجه الاحتمال أنها أقرب إلى الخميس ليوم الجمعة فيكون مرادا بالأحق بالتقديم والإجماع المنقول في الخلاف والتذكرة ومنع الأولوية جماعة لاعتبار المماثلة وأما الإجماع فالمتيقن من الكتابين نقده على المنع من التقديم اختيارا على سبيل التوقيت كما ذهب إليه بعض العامة دون الجواز للمضطر كما يظهر بالنظر وكأنه لذلك تمسك لهذا القول بالأصل لثبوت التقديم في الخميس بالنص والإجماع فيبقى بعده وكأنه بإطلاق الأخبار المتضمنة لإجزاء غسل الجمعة إذا وقع بعد طلوع الفجر فإنها تحمل على المنع من التقديم اختيارا فقد بما لخاص على العام كما تقدم استصحاب النجاسة والحرمة على عمومات الطهارة والحل وفي المصباح الأخير وأما الجواز في ليلة الجمعة فللاستصحاب مع عدم ظهور الخلاف الناص وظاهر الأولوية والإجماع المدعى على مانع جماعة من الأصحاب وظاهر العبارة كالخبرين استحباب التقديم في صورة الخوف يوم الجمعة وإن قد يوم السبت عليه خلافا للعلامة في النهاية والمنتهى حيث احتمل استحبابه للصوم والمسارعة إلى المطاعة وعدمه لأن القضاء أولى من التقديم كصلاة الليل للشاب لا يخشى ضعفا فإن تمكن من الغسل وقد علم أو ظن تحلل الماء فيما بين طلوع الفجر الثاني من يوم الجمعة إلى الزوال بعد أن اغتسل في الخميس لخشية الفوت سقط الاعوار فاعد الغسل ولا تكلف بما فعله سابقا لذهاب حكم ظهارته بظهور خلافه وفي بقائه النهاية لأن البدل إنما يجزئ مع تعذر المبدل هذا لمدارك صرح به الصدوق في الفقيه وغيره متمسكا بالإطلاق ولما كان في تعلق الحكم بالمتغسل المتمكن في صورة خروج وقته الأداء نوع خفاء أتى بلو الوصلية فقال ولو كانت الإعادة قضاء بأن لم تغتسل بعد التمكن في الوقت حتى خرج عمدا كان أو سهوا وإن تمكن منه قضاء بأن لم يجد الماء إلا بعد الزوال لا عمدا أي فلا تعاد بل أكتفي بما فعله سابقا لانتفاء السابق واللاحق وقيد بما عدا خارج الوقت وأسند انتفاء الوجوب بحيث لا مزية لأحدهما على الآخر لا لأمر يعتبد الاجزاء وإن كان المندوب والإعادة تحتاج إلى دليل خرج منه ما لو وجده في الوقت فبقي الباقي مندرجا تحت عموم حكم الاجزاء وليس من تقديم الغسل على وقته الخاص له شرعا أو قضاء له بعد خارج الوقت له المعنى الذي ليس تقديم ولا قضاء لغسل الجمعة والضمير في قوله في غير محله الأول يرجع إلى غسل الجمعة وعلى الثاني يعود إلى المذكور من تقديمه يوم الخميس وقضائه إلى آخر السبت وقوله في ظهر الإداء على الثاني بكون اشارة

أشار إلى خلاف الشيخ حيث جوز تقديم غسل الجمعة مع خوف العوارض مطلقا وفي المدارك وأخاه عدم قدس سره في أكثر كتبه ومستنده غير واضح ثم قال وأجاد ولو ما اشتهر من التسامح في أدلة السنن لأمكن المناقشة في هذا الحكم من أصله لضعف مستنده وقد عرفت حكم ليلة السبت وليلة الجمعة ما حكيناه عن المتقدمين لا فرق بينه وبين المصابيح ولا تقديم في قبل الخميس بكثير أيام ولا في ليلة الأحد بل ولا في ليلة الاثنين وخروجه عن المنصوص واحتمال دخول الليلة اليوم مجاز لا يصار إليه إلا بدليل وبنى ليلة الخميس على كلام الأصحاب من غاية أهل يوم السبت فلا يقضي بعده وأما تقديم ما لا يضر فوته كالوضوء فإنه يقضي يوم السبت أو بعده من أيام الجمعة فقال أتى الجمار أو بريء الذكر لا رواية تخرق ذلك واحتمل بعض مشايخنا المعاصرين للمصابيح أدلة السنن وليس بجيد لأن ظاهر الأدلة بخلاف ذلك ودليل التسامح لا يجري مع ظهور المنع فإنه مخصوص بما يؤمر به مع الشرع مع رجاء النفع وهذا لا يطلق عليه ولا يخفى ما في الكلام وبعد لم أقف على مستند في المصابيح أشار إلى الخلاف جماعة فنقل الكليني عن بعض أصحابنا عدم الاجتزاء بغسل الجمعة للمسافر وفقد الماء وظاهر الصدوق في المقنع والهداية والفقيه الاجتزاء بغسل الجمعة للمسافر وفقد الماء وظاهر الأصحاب حيث لم يتعرضوا للقضاء والتقديم كالأخير وقد صرح ابن إدريس والعلامة في النهاية والمنتهى والشهيد الثاني في الروض بعدم استحباب قضاء غسل العيد مع كونه أفضل الأغسال للجمعة وعللوه بعدم النص وهو في محله لو لم يتحقق القضاء في الجميع وأيضا فالمعتبر قضاء عرفي وهو العيد والشهيد قضاء لبالي التقدير بعد الفجر في العيدين والذكر وفي الذكرى يكبر إلى العصر من اليوم الثاني قضاء لبالي الأداء الثلاث بعد الفجر لمن تعمد الترك وفي الذكرى لمن فاته ذكر أن كل غسل أدائي فوقته ظرفه ولكن أوجب تقديمه على الأذان والمصلوب وفي التقديم لخائف العوز والقضاء لمن لا عوز نظر إلى أصل الأمر بالغسل وإلى ما يقتضيه من الفور وفي رواية بكير السالفة وذكر المعيد قضاء غسل عرفة المعهود فيه عدم ثبوت القضاء في غسل عرفة المقرر فيه عدم ثبوت القضاء في غسل عرفة وإن ذكره المفيد وعلى تقدير فالحكم مختص بهما هو الظاهر من كلام من ذكرهم غيره كما هو المتقابل ولم أجد في الباب رواية لبكير غير ما رواه الشيخ في باب الأغسال من روايات التهذيب عن الصادق عن أبيه عليهما السلام في أي الليالي أغتسل فقال ليلة الجمعة وليلة الأضحى وليلة الفطر وليلة سبع عشرة وفي إحدى عشرة وفي ثلث وعشرين والغسل أول الليل قلت فإن نام بعد الغسل فقال هو مثل غسل يوم الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأ الذي رواه صريحة في تحقق الغسل أول الليل ويلزم منها ما يشعر بالقضاء وذكر في الحدائق نسبته إسناده إلى الخبر المذكور كما استظهره شارح الدروس وليس في كتبنا الأخبار عنه ولا مزيد ذلك ملتمس ثم إن قوي صحة ذلك فقضاؤه غير هذا التقديم لخائف العوز وأما غسل الإحرام فقد أشار إليه الماضي وروى وجوب تقديمه بالمدينة لخائف العوز إذا ما ريد الخائفة وليس من الأغسال الزمانية فلا يتصور فيه التقديم على الوقت ولو أريد بالتقديم ما يشمل الاشتراط عدم تقديم الأغسال الخائفة على غاياتها بما يزيد على اليوم والليلة نفيه عنا

عدم تحقق الفضل الذي ذكروه هنا فان المسافة بين المدينة وذي الحليفة قليلة والذهاب كثير في ذلك فان قال ان ذلك
فرسخين استعمال فلا ريب فان ذلك يقع في اول من البيوم او الليلة كثيرا وقد يؤيد الثاني بجواز
تقديم الغسل اختيارا في شهر رمضان وليلة المطر على القريب الا ان يأول فان تقديم غسل الجمعة في شهر
رمضان مقابل يوجب الشمس كما في حسنة زرارة ومفضل عن الباقر عليه السلام فليس هذا القبيل لقابلة المال
عليها بالتصوير وفي الصباح يقدم الغسل اختيارا في شهر رمضان وليلة المطر على القريب لما رواه محمد
في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام فاول الغسل في شهر رمضان عند
الشمس قبيله ثم تقصيه وتفلوه وما رواه السيد بن طاوس في الاقبال قال روى محمد بن علي قبل الغروب
اذا علم انها ليلة العيد وهذه الاشكال لان استحباب التقديم اختياريا في الترتيب والرتبة فانها
اجماعا فانها اغسال زمانية وقتها الزمان الذي اضيفت اليه وهو من غسل الليل يستلزم الغسل الذي
فهذا الاضافة للظرفية وهذا المعنى مع ظهوره مع تحلوه من مصرح به في كثير من كتب الاصحاب كالشرائع
والقواعد والمختصر والمنتهى وغاية الاحكام والذكرى والدروس والشفيع والمسالك والمدارك وغيرها وما
ذكره الشهيد ان المذهبان لا يجوز خلافه وهو كلام قول الباقين فان تحريم الزمان يقتضي تحريم قبل
دخوله كما ان من اخبار شهر رمضان قد وقع التصريح فيها باستحباب الغسل ليلة الجمعة
معتبرة بن عمار وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة سليمان بن خالد ورواية بكير بن اعين وغيرها وفي حديث
ليلة القطر اذا قربت الشمس فغسل وضع ذلك فلا حاجة في الوقت هنا الى تحقيق معنى الاضافة الشرعية
باللفظ الصحيح واذا ثبت توقيت هذه الاغسال بالليل لم يجز التقديم عليه حال الاختيار فان اقل ما يقتضيه
الوقت صلح التقديم عليه من غير عذر وهو اصلح العذرين بما جاز ذلك بها بل لصلح اصل الغسل الذي
يخفى فورته بالتاخير كما في تقديم غسل الجمعة لخائف الاعوان ومن ثم اجاز الاصحاب مع عدم صحة السند
اعرض عن الرواية الواردة في صلح صحيحها وعليها المتخيرين لهاء الكافي والفقيه وقد يتكلف لتطبيقه
على القواعد اما بالتوسع في زمان الغسل بكونه مجموع الليل مع شيء مما قبله وتقدم ويكون التقدم
واجبا في بعضه لكون توقيته بالليلة كاجزاء وكلام الاصحاب تغلبيا الاكثر ولكون الجزء المتقدم من
الليل لاتصاله اجاز كان الليل هنا من حقوق الفرض المتقدم على الغروب الشرعي واما بجعل التقدم
عند غيبة الزمان او صايقع فيه من الاعمال فيكون هذا اصلا نوعا مقام الغسل الزماني الذي محله
الليل ويسقط الغسل الزماني بورود مرجعه الى التجزي بين الناقة والرشاش ترجيح الاول لكثرة الثاني فان الثاني
وزيادة او الى الزمان الشريف على طهارة وتقدم مراعاة الغسل للصلوة في اول وقتها وعلى التقديرين لا يلزم
القول باستحباب تقديم الوقت بحيث ينتفي عند نوح الاشكال ويطرح الحديث على الفواعد والاصول غاية ما يثبت استحباب غسل

غسل يوم الجمعة بحيث يمتد من حين طلوع الفجر الثاني الى الزوال حتى لا يكون خلاف الحديث الصحيح بل يحمل على ما يشاء ذلك وكذا الضعيف
للشياع فيه لا لدلالة السند بل يبقى الكلام في اجزاء ما اتى به الصلاة عن غسل الجمعة وعدم اجزائه فيه وقد يكتفي
العذر ومقتضى صحيح بريد المتقدم الخالي عن طاعة قوله وصحة الحديث مع وجود القائل به وامكان اجزائه على القاعدة
تبع سيد انتهى كلام العلامة قدس الله روحه والغسل المطلوب ندب في القول الاصح وان وقع في موثقة سماعة ان غسل
وظاهر عبارات ابن ادريس فاد وجوبه على ان يراد وجوب ما لا يتم الا به واحد وجمع الاصحاب على تاكد الاستحباب والوقت
ذلك الغسل حين كلامه واخر الوقت لدى اي عندي ما اتضح لم يصر اضحا حتى احكم به واحد وما طعان تحدد
من الوليد وتعبيد ليس معدا ولم يثبت لذلك التحديد بالبعيد في الباب الرابع عشر من كتاب الصلاة من الاداب في
الغاسل الذي اثبت بالاثر والاجماع ان يبدا بالرجل ثم الرحم الى اكمل حال الانسان من ان كونه قبل الرحم الى اكمل
ما لم قبل الرحم نموه بعين فاذا اراد غسله وابتدا اخذ ثيابه ميت الليل نموه صدع وفي الحديث ان غسل الموتى
واجب الموتى والوليد ميت لا فرق بينهما الا في المهيئة والصورة فان الفعيل بمعنى المفعول كالجريح بمعنى الجرح
وهو اي غسل الموتى على الاظهر غسل يعم البدن كسائر الاغسال المندوبة كالغسل بالفتح حتى يكتفي بحيث ان
الماء على بدنه واعتبر غيره الذي في خبر زرارة الاغسال قد اعتبر من البشرة وباشرة الماء وفيهما ان الاصوب المعتبر في
الغسل وهذا الغسل

في واجبات الغسل واقسامه وترتيب واحكامه

غسل بضم غين وكسرها وفتحها مصدر وبالضم اسم وقد اغتسل الماء والغسل بالضم الغسل بكسرها وكصبور
وتغوير الماء بفتح الغين بعدها الحاء بالكسر الغسل بما بين ذي الحليفة وبطن وادي العقيق كالغسالة وما قبل من جلود اهل الشام
والغسل بالفتح فيما اختص من الاعضاء مصدر غسل الاعضاء كفرح واغتسل قرن وفاقا الاكثر وفاق وغسل بالغ في غسل الا
عضاء بعد الاسباغ والتثليث وفي شرح العدة واغتسل ان يظهر الغسل ومعروف يقال غسل راسه بغسلة
وغسل بالضم مرة فالمذهب والغاسل ما يغتسل من جلود اهل الشام والغسول الماء يغتسل به والمعروف ان الغسل
بالضم اسم والمفتوح مصدر ويدل عليه قوله الغسل بالضم الغسل بالفتح هم وشمل كل البشرة وهي بالجر بدل ظاهره
جلد الانسان وليس كذلك لان ما ظهر من الرأس والبدن بحيث لا يبقى مكان شعر قد مضى الخلاف في ان الظهور هل يشملها
باستيعاب ما ظهر من الرأس والبدن بحيث لا يبقى مكان شعر قد مضى الخلاف في ان الظهور هل يشملها
اجماعا والواجب قدر الغسل في الجميع عند ابن ادريس ما يطلق عليه اسم الغسل بان يجب جزء من الماء على جزء من
من البشرة ولو جاز والدهن يجوز ان يصدق عليه اسم الغسل بان يجب الجزاب هذا مع الامكان واما
الضرورة فقد عد البرد او عوز الماء الا بالترتيب ان يجري من الماء ما يمر به الدهن الا عضاء من غير جواز بل يجب
ما لا الانسان كما في الشخان ما لكن ذلك الغسل مطلبا يتوقف في شيء فرضت في الوضوء فلا حاجة الى
الاعادة او تراعي اجمال الغسل وسيأتي الترتيب بين الاعضاء الثلثة الا تنبيه ان شئت ان ترتيب ولان شئت
ترتيب اجزاء كل عضو فاجر الماء وتغلغله في الاعضاء ما امكنها حصول الوصل الذي هو الكيان والدهن والمر

انما [illegible] مخير بين الامرين كان الاولى افضل الفردين كما قال والفضل في الترتيب

الغسل ولا [illegible] وان جاز ثم شرع في بيان الترتيب فقال بالراس فابدأ لا بغيره اجماعا الا من نقل عنه

من الخلاف والجانب الايمن قدم على الجانب الايسر [illegible] واغسل اليسار اخيرا على المشهور والمؤيد المنصور

ولا يجزي عكسا بان تقدم اليسار على اليمين ولا معا بان تغسلهما معا او تغسل الاعضاء جميعا بان تصب الماء

على البدن حتى يغسل [illegible] الراس والبدن وان صب الماء اولا على الراس ثم على اليمين ثم على اليسار اذا اشتغلت

باليمين قبل الفراغ من غسل الراس اجمع او باليسار قبل الفراغ من اليمين كذلك خلافا لمن زعم عدم قيام

دليل واضح على المشهور [illegible] جمع بين الاعضاء [illegible] الا غسل الترتيب

فان تخالف [illegible] من الترتيب [illegible] على ما حصل التاخير من اليسار واليمين بالنسبة الى الراس واليسار

بالنسبة الى اليمين [illegible] على الترتيب [illegible] الراس فلا تغسل [illegible] ان غسلت اولا الراس

في باب الغسل [illegible] الرقبة محركة [illegible] والمراد بها العنق وهو وصلة ما بين الراس والجسد وان كانت

الرقبة [illegible] في صحيحة يعقوب بن يقطين [illegible] الرقبة [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] من الراس [illegible]

[illegible] الترتيب [illegible] عند جميع الاصحاب

[illegible] فاذا فرغ من غسل الراس شرع في غسل

اليمين واذا فرغ منه شرع في اليسار [illegible] الاعضاء [illegible] للاخبار الكثيرة الدالة

عليه [illegible] امير المؤمنين [illegible] الجنب [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] في ذلك الغسل [illegible] عند الاصحاب وهكذا في عدم الاعتداد [illegible]

على البدن [illegible] الماء على الاعضاء [illegible] يحصل

الترتيب [illegible] في الماء ثم اليمين ثم اليسار [illegible] الغسل عند الغمس

[illegible] الاعضاء من الماء [illegible] الغسل كما

في الثاني [illegible] الاعضاء [illegible]

[illegible] الماء على الاعضاء [illegible]

[illegible]

[illegible] الماء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بين [illegible] والمراد بالترتيب بان يتوى

في الغوص اولا الراس وبالثاني اليمين وبالثالث اليسار فان [illegible] الترتيب [illegible]

في الغسل [illegible] كل عضو من الاعضاء الثلثة [illegible] كان او صبا [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] في بعض [illegible]

من [illegible] القاموس [illegible] ومن [illegible]

[illegible] اذا كانت نكرة [illegible] واما اذا كانت معرفة [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] بقوله [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] ان الغسل الترتيبي يحصل

بالغمس [illegible] الاعضاء الثلثة [illegible]

[illegible] الفصل [illegible] بين الراس والجانب اليسار [illegible]

[illegible] مع الراس [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الفصل بين الراس واليمين واليسار [illegible] للغسل [illegible] واحد [illegible]

عضو [illegible] من الماء [illegible]

[illegible] غسل اليمين [illegible] الترتيب بين العضوين [illegible] وكذا [illegible]

[illegible] الايمن ثم الايسر [illegible] غسل الفصل [illegible]

حتى يحصل [illegible] من القبل والدبر [illegible] المرأة [illegible]

مع [illegible] من اليمين واليسار [illegible] غسل الجنبين مع

[illegible] تقديم اليمين على [illegible]

من [illegible] الفصل [illegible]

[illegible] احد الجنبين على الاخر [illegible] بالترتيب [illegible]

[illegible]

[illegible] الماء [illegible]

[illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] البدن [illegible] الغسل [illegible] لا ترتيب [illegible]

[illegible] الشيخ في المبسوط [illegible] الاصحاب [illegible] بان المغتسل [illegible] الترتيب

حال الارتماس وهو ما سيأتي ان الغسل بترتيب وان لم ينقله بعضهم الى قوله حكم المرتب بخلاف الارتماس وقال الشيخ في الاستبصار
ان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا اخرج من الماء حكم بأنه لا يطهر بارادته واسمه ثم جانبه لا يمنع شيء
جانبه كالاخر قال المعلم وبالجملة اي عدم الترتيب الحكمي بمجانبة استقر المذهب بالقاف الفتوى عليه وفي المدارك
ان الترتيب الحكمي بمجانبه بعيد اجدا بل يكاد ان يكون مقطوعا بسطلانه او للشرع بنفي مثله لا دليل العقلية ولا النقلية
عليه بوجه ويدفع ذلك ويدفعه ان الارتماس يجزيء بالدليل بعدم ان الترتيب بدعة اختلفوا في استحبابه
كما تقدم في مقدمة الارتماس فالذي اشيخ في المبسوط به الوقوف اخت البوء والمطرز العزيز بن واسقط
الترتيب جيد واستدل على ذلك بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام الى آخر ليس مع ذلك وجيه فتدبر
اصل هذا وما بعده بعد اجماعا وجوبا لترتيب غسل الجنابة عاجلا في الصوم وكلا شكال والاخبار الآتية في
حال الارتماس في المعتبرين هذا الخبر يعني صحيحة علي بن جعفر عليه السلام وفي ان يقيد بالترتيب الغسل في الجوامع
وفي سقوط الترتيب عمدا في الارتماس ونحوه مع احلال بعض الاعضاء بعض المستوعب بالماء خاصة وفي الدلائل
استحسن قول المحقق وفي الذخيرة استضرب قول ابن ادريس وهو اظهر بناء على اعتباره بدل هدي وجوب الترتيب
في غسل الجنابة لعموم وكلا لانه بعد الترتيب بالاخبار المتقدمة بالارتماس تحت الماء فيكون المجتمع بالماء في
في العموم وكلا اجماع المدعى بعضهم والبين بالبراءة بحصل بالدليل وهو الخبر الصحيح الوجه بالاطلاق
الغزار العظيم الدال على اجزاء الماء الشامل للمتدين في كل غسل ولو لم نقل بعدم مساواته للارتماس فيكون مجزيا
كالاجزاء وحدة شمول الماء عرفا بضرائبه كما مثل اجزاء الترتيب والارتماس بالدليل بثبت بشبه كالارتماس
بدليل العزم باستفادة تعدد الوضوء من روايات اجزاء الارتماس الواحدة كالبرم عدم الاجزاء عند هما كان
اخبار الترتيب كالمرتمس جزان الارتماس تعادل الدليل على اجزائه فنهو مجزيء نحن لا نقول بانحصار الغسل في
القسمين ولو تنزلنا وقلنا بالانحصار نقول بكفاية قصد الترتيب مع عدم حسابه كالاحتياط امر حاد
اخر الغسل يختص بظاهر البشرة جميع البشرة بحيث لو بعد الماء عن بعض الشعر وان كان كثيفا على الراس والوجه
فليس الباطن كذلك اهدل العم والانف والعين كالاذن سيأتي بلا خلاف وكذا في الشعر الا ان يتوقف غسل البشرة
الموظف بها الحكم هنا عليه وحال اي ادخال الماء خلال الشعر من وصوله الى البشرة المستورة به ان ترتيب الغسل
بحيث يتخلله محل لا غسل ولا وضوء ولا ارتماس بمقتضى اي بتبع الترتيب في وجوب تخلل الماء في المحل وهو ما
كان يتيمم لا يعيدها وكلاهما اصلي مزيد عليه فلا يجزيء الحوائل مزيح تخلل من كالعجين للضرورة استطاع الذي
ثبت بالمتغسل بل كطفة عجز عما لم يستطع حكما بجزء حكمه وقد مر شرح ذلك في الوضوء وكل غسل من الاغسال
الواجبة كالوضوء فيه يجب بعد الماء حد ذا لم يخش ضررا بالجبيرة ومر ما فيها من حيث قالوا بعد
وجوب الوضوء مع الغسل مسولة كان فرضا او سنة وهو عندي الظهر اي وضوء من الغسل الظهر كما
بالوجوب يقولون بوجوبه من قبل احدى بعده ولو تم استدلالهم لزم ان لا يكون قبل الغسل على

على سبيل الوجوب كيف يتم ويقول بانه نقل ذلك في السرائر بقول بعض الاصحاب بوجوب تقديمه عليه وانكره
فانه لا انكار بكلام شهرة في استحبابه وعليها اخترناه تحقق الاستحباب مطلقا وان كان قبل اكد واستئناف ذلك
الذي يكون في الاغسال الموجبة للوضوء معها غسل جنابة وضوء من الوضوء او لا وجوبا او لا دون بالحاق الشيخ
ومن تبعه في مزج الاستحباب بالوجوب لعدم اجزاء الغسل فوجب ايقاع الوضوء معه وهو ضعيف معلوم في الوضوء مع
غسل الجنابة مخالفون فيهم زاحم ومنهم من زاحم فيها وخرج الاخيرة بالاجماع المدعى والاكثر
دون الاكبر الناخر فيقال بين الغسل وان انتقد بنقض الغسل انما يكبر لا يسطلم النقض في البناء بالجهل
والنسيان وهو هنا كذلك لان الاصل الذي هو حكم الاصل الذي هو حكم ما فعل وهو وجوب اعادته بل يوجب الوضوء
وصحة اي تحقق الشروط به بعد اتمام ما بقي منه كما لو كان الحدث بعده ما تقضيه معا اي بعد قضاء وتنبيه له
ولو يكون الغسل جنابة لاحتياج الى وضوء معه فضلا عن سائر الاغسال المقترن الوضوء وجوبا الى مذهبهم
كما في حكم ذلك الحكم من قبل في سائر الازمان الشريف العالم النسب بالسيادة ابو القاسم علي بن موسى
بن محمد بن ابراهيم بن موسى بن جعفر السيد المرتضى وابو محمد بن علم الهدى وفي سنة عشر وثلثمائة العالم
والشهيد وجمع من الاصحاب او الغسل به وقف لخبر به انه العرض او المسئلة بنقض وبنكس الخبر هو
هو بما رواه الصدوق في كتاب عن الحلبي الصحيح قال لا باس بتيمم بعد الغسل تغسل جنابتك وتوضأ
وضوءا كاملا من ناخر غسل جنابتك الوضوء فانك اذا اردت ذلك ان احدثت حدثا من بول
او غائط او ريح او من بعد ما علمت فاسمات من ان تغسل جنابتك فانما عليك الغسل مرة واحدة الا ان هذا الخبر
في نفسه وبسبب ارساله لا ينهض لنا لاثبات بل لا اعتماد عليه في الاستدلال ولو صح لما كان
لنا حيث عدوله الصريح عنه في الجانب وفي الرواجب عمله لا بحادة اخرى مستندة لا بالاولى كان احدثت حدثا
الا خرا من بول الخبر تأمل وهو مع قوته في نفسه معتضد بالشهرة المحكية عن بعض المتقدمين في خروج الاغسل
والخبر الذي يعمها عن جزء من الجانب الماضي في الجانب الوضوء حجة تقدم بل عدم ظهور ترتيبهم اتجاه ضعف
بالشهرة فتأمل وفان الصدوق بخبر الشهرة او على استناد الشهرة لا ان يكون مستندا للشهرة وان لم يكن
الزامنا الرجوع الى الوضوء في ظرف من الجانب رحمه الله وكيف كان يرد عليه المتم ان تقابل يكون الروايتين
حجة فكيف بحكم بضعف الخبر فتدبر واحتمل المقدمات الاصغر ورجع بعد الغسل ليكمله اما طلبا بما عليه او في
بالبقاء في جميع ذلك فيجزيه الغسل لا يخل بالحدث وانما يزول الا باحد اسباب الجنابة الصغرى ولو سبق او
اعادته ولا ادلة له مفهوما ان من جملة ذكر محل النزاع ولو سلمت الملازمة هو الوضوء لا العامة ويجب
فلا ما اجيب عنه وقال الشهيد الثاني في شرح الارشاد ان ما في الخبر يتضمن الاكتفاء بغسل ما بقي وانما عمم بجميع وضوء
ولو كان الباقي شقا او قليلا من قرائهم عادت الجمعة لا شقاء وما بقي منه الا شقاء اي بقيته
قابلة بقيت من وضوء الشمس اي حرارتها من عرق بها وهو قول العجاج اشرقته بلاد شقا وقول الاخر حتى

ما في الاشتغال قبل من الناس وهو من [illegible] الشيخ [illegible] بالحق حيث قال [illegible] لسقوط

انه لو بقي من الغسل [illegible] من جوانبه الايسر [illegible] عن [illegible] الدرهم [illegible]

ان هذا الالزام مع كونه محض استبعاد لا ينفع في الاحكام الشرعية غير وارد لانه اذا قيل ارتفاع حدث الجنابة [illegible]

هذا القدر اليسير [illegible] مع ما يترتب عليه من الاثار [illegible] فلا يجوز ان يرتفع به الحدث الاصغر [illegible]

الى قول المرتضى [illegible] في الماء المستعمل في الطهارة الصغرى والكبرى [illegible]

لا يزول الطهارة لانه لا ينفصل كلها [illegible] يجري مجرى العضو الواحد فكانت تجري مجرى العضو الواحد [illegible]

بعضها [illegible] قبل الشروع [illegible] وارد [illegible]

ان الغسل [illegible] من الراس ثم [illegible] الحدث [illegible] الاعضاء [illegible] الصادق الا بعد [illegible]

مع [illegible] غسل اعضاء الوضوء [illegible] الجامع [illegible]

[illegible] هذا القول هو [illegible] المذهب ثم شرع [illegible] الاعادة

[illegible] مع الوضوء [illegible] الاستدلال [illegible] الاخبار [illegible]

كونه [illegible] الاخبار الشايعة الغالبة [illegible] الاذهان [illegible]

بن عمر اليماني [illegible] الحديث [illegible] الناس [illegible]

[illegible] الناقض [illegible]

واختار [illegible] الحسنات [illegible]

[illegible] السيد [illegible]

منها [illegible] السيد [illegible]

[illegible] من [illegible]

[illegible] الحدث الاصغر [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الحدث [illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الحدث الاصغر [illegible] الاجماع [illegible] الغسل

[illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible] الاعضاء [illegible]

معلوم [illegible] بالاعادة [illegible] الشروع [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible] الوضوء

[illegible] تمام الغسل [illegible] الاستبعاد [illegible] بحدث [illegible]

[illegible] انها [illegible] الجنب [illegible]

بالحدث [illegible] الواجب [illegible] الطهارة [illegible]

قوله [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الجنابة [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الاحتمال [illegible] الجزم [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] قاعدة الاحتياط [illegible] في عدم اعتباره [illegible]

في تعدد الاسباب اسباب الغسل [illegible] تداخل الكل [illegible] الاسباب [illegible]

[illegible] ان تعدد الاسباب [illegible]

وهذا التداخل [illegible] الاسباب [illegible] الموجبة للوضوء اذا اجتمعت تداخل وكفى وضوء واحد

فان لم يتحد الاسباب [illegible] الجنابة [illegible] الغسل [illegible]

الاغسال [illegible] واجبة [illegible] واجبا [illegible] تداخل الكل [illegible]

ظهر [illegible] التداخل [illegible] الواجب [illegible] واصل التداخل [illegible]

[illegible] كان [illegible] غسل جنابة [illegible] الغسل [illegible] الاغسال [illegible]

[illegible] يرفع الحدثين الاكبر [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الاستباحة [illegible]

[illegible] الجنابة [illegible] غسل [illegible] الاغسال المفروضات

والمستحبات [illegible] غسل الجنابة [illegible] الجنابة [illegible] الجميع [illegible] الغسل المسنون [illegible] الجنابة

[illegible] الجنابة [illegible] بشيء من [illegible] غسل الجمعة

[illegible] الجمعة

[illegible] غسل الاحرام والجمعة [illegible]

[illegible] بالفرق بينهما [illegible]

الواجب والمندوب [illegible] المندوب [illegible] الواجب [illegible] الايام المندوب [illegible]

قضاء الواجب [illegible] عدم التداخل [illegible] غسل [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

من [illegible]

غسل [illegible] غسل [illegible] الجنابة [illegible] عدم [illegible]

لا يقتضي عدم التداخل [illegible] الجمع [illegible] ابراهيم [illegible] في قضاء الصلوة [illegible]

على الجنب [illegible] الغسل [illegible] شهر رمضان [illegible] شهر رمضان ثم [illegible] الغسل [illegible]

شهر رمضان [illegible] الغسل [illegible] صلوته [illegible]

صومه [illegible] اليوم [illegible] الاغتسال [illegible]

ين ولا الوجوب ولا الاستحباب وفي الفرق بين الجنابة والحيض بما قبل خفاء الاثر ولا الاخبار ولا اعتبار بان المراد بالاطلاق

منها الاغتسال والظاهر ان [illegible] كون الجنابة [illegible] فيبطل [illegible] الاجزاء عنها وان قصد غيرها وهذا الذي

يمكن ان يستدل عليه بقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا [illegible] ولعموم الاخبار الواردة

في ان غسل الجنابة من غير تقييد والعمومات الدالة على اجزاء الدخول في الصلاة بعد الغسل [illegible]

الاغتسال من غير تقييد ولان الاحداث وان تعددت [illegible] وهو النجاسة الحكمية التي هي الحدث [illegible]

[illegible]

بحث في سنن الغسل

الغسل

[illegible]

٥٠

[illegible]

[illegible]

الجنابة واحكامها

من باب التعبد بقصد [illegible] الارشاد [illegible] العلم به فان حصل [illegible] والا [illegible] بيقين الطهارة [illegible] كان حكمه [illegible]
مقارنا حكم الصحيح [illegible] منه [illegible] المرض [illegible] بعد ساعة [illegible]
الاخبار [illegible] الا المريض [illegible] ما الدافق [illegible] الاية [illegible] على الاغلب [illegible]
و[illegible] والنساء [illegible] الموافقة للمريض وان كانت [illegible] في عدم الدفق ولا باس به وان كان [illegible]
كلامهم من قولهم [illegible] يخرج بين الصلب والترائب وفي شرح [illegible] كل شي يكون [illegible]
نظام واحد [illegible] الموافقة [illegible] كلما [illegible] الدفق [illegible]
من غير اعتبار الشهوة والفتور [illegible] الصحيح [illegible] المريض [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] المراة [illegible] يخرج منه المني [illegible] الشهوة [illegible] عليه
الغسل وان كان انما هو شي لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس [illegible] الصحيح [illegible]
الامور الثلثة ومعناه اذا لم يكن الخارج الماء الاكبر [illegible] العادة والطبائع [illegible] يخرج المني من
الانسان ولا يجد [illegible] شهوة ولا لذة [illegible] الانسان [illegible] وان لم يكن في الحقيقة
[illegible] الشهوة من نفسه [illegible] وجب عليه الغسل واذا لم يجد [illegible] هكذا [illegible]
الشيخ في التهذيب [illegible] الاستبصار [illegible] السائل [illegible] المني على الملازمة
والتقبيل [illegible] خروج المذي [illegible] المني [illegible] الخارج [illegible] فان ابا حنيفة
[illegible] الخارج [illegible] الصفة المذكورة [illegible]
[illegible] العلم [illegible] بالحال [illegible] العلم [illegible] المعرفة [illegible] لان الحكم تابع [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الخارج [illegible] المني [illegible]
[illegible] المعلوم [illegible] حكم [illegible]
[illegible] احكام الجنب [illegible] الاخبار [illegible] رواه سماعة [illegible]
في احد الوجهين [illegible] المني [illegible] من جسده او ثوبه [illegible] الاجتما
[illegible] الحكم [illegible] غسل [illegible] الذي هو الجنا
[illegible] المني [illegible] الشيخ في [illegible]
[illegible] ان احتلم [illegible] لم يجب عليه غسل [illegible]
[illegible] في المنتهى [illegible] احكام الجنب [illegible]
[illegible] المني من صاحبه لا [illegible]
الغسل [illegible] ولا باس به ولا [illegible]
[illegible] المني في [illegible] من [illegible] وجوب الغسل [illegible]

فيه [illegible] الاشتراك [illegible] الشركين [illegible] الكساء الذي [illegible]
[illegible] المني [illegible] القيام او بعده مع حصول الاشتباه [illegible] الشيخ في [illegible]
[illegible] بحكم اليقين بالطهارة [illegible] بالحدث [illegible] منها [illegible]
ايجاب الغسل [illegible] احدهما [illegible] تكليف [illegible] واحد منهما
[illegible] بالطهارة كل منهما [illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] المساجد وقراءة العزائم وكل مشروط بالطهارة بل لكل منهما الايتمام بالاخر [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] الجامع [illegible]
[illegible] ان كل [illegible] من احدهما [illegible]
[illegible] كصلوة [illegible] الجمعة اذا تم العدد [illegible] الاولى صلوة
المامومين [illegible] الاشتباه [illegible] الجمعة [illegible] المصلين [illegible]
[illegible] الواجبة وما عدا ذلك من دخولهما المسجد [illegible] العزائم [illegible]
[illegible] بين الواجبين [illegible]
[illegible] صلوة واجبة [illegible] الغرض [illegible] الخروج اي
خروج المني [illegible]
[illegible] الشيخ في المبسوط [illegible] غسل [illegible]
[illegible] الحدث [illegible]
[illegible] المني [illegible] للغسل [illegible]
[illegible] يحرم على الجنب الصلوة والطواف [illegible]
[illegible] بالحدث [illegible] بالجنابة [illegible] الطواف المندوب وان لم يكن مشروطا [illegible]
[illegible] الصوم الواجب سواء كان [illegible]
شهر رمضان [illegible] اطلاق الكلام دون المندوب [illegible]
الشهيد في [illegible] صاحب المقاصد [illegible] واجبا [illegible]
ولا [illegible] الصوم الواجب [illegible] صوم شهر رمضان اداء وقضاء [illegible] المطابق لمقتضى الحال [illegible]
الاصل عدم [illegible] الصوم الواجب [illegible] واما اشتراط صوم شهر
رمضان [illegible] بالطهارة من الجنابة [illegible] بين الاصحاب بل قيل انه اجماع
[illegible] على ما استقر عليه مذهب الاصحاب [illegible] اشتراط [illegible] صوم الجنب بتقديم الغسل على الفجر
خلاف ابن بابويه على ما يظهر منه في المقنع ضعيف [illegible] على [illegible] قضاء

وفضله هذا الشهر ملحق بالرابعة كما يستفاد من حرفته سماعة ومحمد بن عبد الله بن سنان وقال الخصاف في المعتبر بعد ايراد الروايات المتضمنة لفضل صوم شهر رمضان بتعين البقاء على الجبابة ولقائل ان يخص هذا الحكم برمضان ومعلوم ان غيره من الصيام وقال العلامة في المنتهى وهل يختص هذا الحكم برمضان فيه تردد وينشأ من تنصيص الاصحاب على رمضان من غير تعرض لاتباعه بل علله بعضهم لاصحاب واحد اجيب في الخطرات منكرا وبعضهم بان رمضان الصوم من الاصوام الكثيرة فذكر الوضيعة فيه لم يشبه كلفة الخلق من الله سبحانه وتعالى فهم لا يحسن بها وهم الاصحاب كما يدل عليه اصالة البراءة والطهارة بالنسبة الى الصوم ليست الا لفظيا ولا اصالة الصحة حتى يشبه التعميم ولا عنها بالنسبة الى الاطعام ثم تركنا الاستحمام وهو اللبث في صهريج جامع ثلثة ايام متتابعة لاستلزامه اللبث المحرم والمس للتراب الى الكعبين والنظر على ما سبق في الوضوء واسم المشي الذي اخبر الله ورسوله جل جلاله وتعالى كان على ارجلهم او بنعال او خاتم او غيرها ولو كتب الاسم او غيره على بعيره الا مر من رسوله كان لفظ الجلالة او وصفا كالرحمن والرحيم لتنقيح المناط فلا يتوهم ان الاطلاق لا يشمل الا الكتابة بغير الكتابة وما بالحق اي الحق باسم المنزل من سبحانه لعظمه لفظا ومعنى فهو اسم الاجناب والاعضاء وطاهر الزهراء سلام الله عليهم بالكتابة عندنا لا كذي والقاصدي في المتهى ومدان حكما التحريم عن الشيخين قال لعدم تعهد بعد ثبوت مرجانا الزاكرها وفي الجامع التحريم اظهر لان الاسم حفظا من الاسم ولمناسبة التعظيم ولموافقة كلام الاصحاب بانه يحرم الحكم لا يثبت باحتمال ذلك ولا شك في اولوية التعظيم لهما فانهما من اسمائه وايضا من تقوى على اعتاب وتحريم خرزة الدراهم جمع عزيمة فعلية بمعنى مفعولة من عزم الامر عزما وعزيمة من باب ضرب قطع والعزم القرع على الشيء والعض عليه واصله الراي وغيره ويقال عزمت عليك اي امرتك امرا جازما وقلما تقول فاعزم الامر وعليه اذا حققت الحزم ابن وعزمة من عزمات الله حق وفي مرجعه اي واجب عزيمة واجبا وعزائم الله فرائضه التي اوجبها وخبر الامور عزائمها والمراد بها سور السجدات الواجبة الاربعة المتفق على غيرها التحريم قرائتها اجنبا وهي سجدة لقمان وحم والنجم والعلق وقيل ان ذكر لقمان لبعض الاصحاب من سجدتي القارئة والمستمع من قرأ تلك الثلثة فان سجدة لقمان اسم لبعض ثم التنزيل كما مر ح بر في بحر المسبان وتبعها بالعزائم باعتبار الجامع هو تمام السجود عند قراءة ما وجب وهو ما لبسط اخر غيرها حتى سورة النحل عندنا كما حققناه في الرامح وغيره كذا تعم اي كل من هذه العزائم وبعضا منها اي من الكل حتى البسملة بلا لفظة باسم لورودها منها عند علمائنا اجمع بخلاف غيرها من السور فلا تكون قرائنها كلها سببا للسجود فيها لعدم الدليل وفيما اي بكتابة بيد وهي لبث كم من النواب لان المصدر من فعل بالكسر تابعه بالفتح باب اذا لم يتعد وهو لابث او جوازا مصدر جاء الموضع والطريق كالمجوز والمجاز وقد يقال تبث فيهم اذا سار فيه وقطعه ويجوز كسر الجيم على انه مصدر جاز وزكا كالمجاوزة والمضي ويحرم المكث والمجاز فيها التمييز لها عن غيرها وقولي وهو لا اصل المجيء بالحائض ولا جنب

لقول لقوله فاقرؤا ما تيسر من القرآن وصحح حفصل بن نصار والحلبي الموفق ابن بكير الذكاك عدم جواز قراءته شيئا
وفي السراج وحررناه آخرا بالاجماع وبقي الباقي واحد تحت قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وورد أنها
وسماعة شعبتان بالتعلم وبان مزيدة وسماعة واقعة بان فلا انتقاد بان ما سرد لا دلالة لكنه مكرر قراءته
ما زاد على سبع مرات كذا في جمع لبركات سواء كانت طويلة او قصيرة مفصل بينها في جميع او ثنات جنابته
او ركعة أي وكلات وهل يعتد بالعدد بالابتة المكون سبعا او ان يبدد جمعان او جمعها الصدق كم يشد
الهم بعض الاخبار خلافا لصاحب الجامع حيث قال الظاهر ان تكرير السبع غير مكروه ومرة النابتة ابتداء
الكراهة ويتفاوت فاول الزيادة الى السبعين والتبع من القراءة عدد الكراهة بنما زاد عن سبعا انه يشد لا
ان يجمع جمعا بين ما ورد بالاخبار المذكورة ان لم يقارم المانع منها المجوز للسابع فاول السنن وظهر
من العلامة الحلبي عدم الكراهة بعد سكاد قال الفاضل له النهاية ولو قرأ السبع او السبعين ثم قال سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين على قصد اتمامه سنة الركوب لم يكن مكروها لانه اذا لم يقصد القرآن
لم يكن مبتدا خلال بالتعظيم اتى وفي نظر فيه الاستبراء وهو استفعال من البرء والبراءة ضد المالئة
والتباعد وضد من البرء الذي كفرح وكرم ضد برء مركك اجرة فعل في الطاعون سنة المراد لم يطأها حتى
يحيض والذكر استنقاء من البول وكاجود ان يقال في بابا نفاته طلب براءة المحل من الولد او البول او المنى
الاول بعدم الوطء ولبس كالاستبراء والثاني بالاستبراء الذي هو ان يمسح باصبعه الوسطى من عند مخرج الحمأة
اصل القضيب ثلث مرات ثم يضع المسحة تحت القضيب واكتفى بها عن اعتماده وجزم بها عليه باعتماده وجزم ثالثهم
بفصل المحشفة ثلثا وشغل القضيب في الذكر بالتنحنح ثلثا في حالة الى سادسها وقوفه بعد ما حنح وقال
الشيخ في النهاية يمسح باصبعه من عند مخرج البول الى اصل القضيب ثلث مرات ثم يمر باصبعه على القضيب
وينتره ثلث مرات وما ذكرناه اكمل واليق في الاستنظاف به وهو المتعين عند الفقهاء وفهم الشيخ في المبسوط
والمحقق النافع وقال المدارك الا ان الاظهر كما اختاره بما ذكره المرتضى ثم استدل بصحيحة حفص بن
البختري عن الصادق في حسنة محمد بن مسلم عن الباقر قال وعد هذا نكن الجمع بين الخبرين بالتخيير
بين الامرين فيفيد مرتبة ثالثة بين الخبر الاول وقصر اصل الذكر الوارد في ثلث مرات وينقطع عد الخبر الثالث
لورودها في مقام البيان المنافي للاجمال قال وكيف كان فالجمل بما هو المشهور اولى لما فيه من المبالغة
والاستظهار في ازالة النجاسة الثالثة بما مر من طريق الشافي وبالبول واختلف الفقهاء في وجوب
الاستبراء واستحبابه اما استحبابه في البول فهو المشهور بين الاصحاب وقال الشيخ في الاستبصار
بوجوبه وروايته محمولة عند الاكثر على الاستحباب وقد سبق واضاف الجنابة بالانزال فهو المشهور بين المتاخرين حيث
قالوا باستحباب البول قبل الغسل وبالاجتهاد مع تعذره كما هو المشهور بين المتاخرين اذ هو شرط لكمال المتاخر
مصرح الشيخ في المبسوط والاستبصار بوجوب البول قبله ونقله في الذكر عن ابن حمزة وابن زهرة ولكنه يدل

بحث الاستبراء

والكفوي عن ابن الجراح وابن الصلاح ثم قال ولا باس بالوجوب لحافظة بعد الغسل من طوران مزيد وعبارة الفوائد المحكم
الاصحاب واخذا بالاحتياط وقال في قطر الجمل بوجوبه اجتهادا واخذا بالحوط في الموضعين بمذهب لا كثرة فضاله
من اخذ بحكم لا سقراء او استحب بحثا مثل ابن فضل الوجيه المسمى المرتبط لا ثالثة عشر وطهارة ثيابه وبدنه وبقية
المرأة انقطاع مجرى البول والمني منها خلافا للشيخ في النهاية حيث سوى بينهما في الاستبراء بالجواب لا جتهاد
وفي الذكرى والمحل المخرج بين ان تغير اثره فمخرج البول في خروج ما تخلف في المخرج لا عن كان ذكرا وهو من الرجل
المكسور الاكسال بقال اكسال الجماع اذا حاط الذكر ولم ينزل مثل كسل كفرح بالبول قبل الغسل بتعلق بالاستبراء
ان تيسر اي تحمل كاستيسر فيه ملاحظة العسر والمشقة على ما سبق اذا تعذر البول والتعذر اشد
من العسر في مخرج الصفة نضاد اي اخر الطويل ابن وبعدها الا ان الاستفراغ في اشد بوما محل ظهر الكعب تعذر
عليه والمت حلقه اي الحلق عنوة تعذرت البادة انقطعت وعنه تعذر كالامر وعسا مثله ويدل بمضاف ماء مجمعة
البرطوس بتول ان تعذر مخرج البول ان الشيء من البول والهذا تبعل الذي منه اعتسل ولم يبرح امكان البول
وعمله وخرج صدر شيخي مشتبه كاربدي نزع فوارا لعنق عسله ثلاثا بزيد انه لبرئ المفسوح وما يتفهمه لا
ستبراء بعد كالانزال واما الموجود فيها لا مر بالاستبراء بعد البول وهو بالاجماع منها ان الخارج منها لا ستبراء
صدم انفعال الطهارة بالبلل الموجود بعد ان يجد الرجل المنزل شيئا مشتبها من بلل لا يعلم انه منى او غيره
مر بعد ان المذكور من الاستبراء باحد الوجهين مع الشرائط بعد من عمل عليه من علمائنا وعادتهم بعد الوضوء
انفعاله اذا كان كالاستبراء بالبول على الاظهر اذا كان استبعد مع تعذره ومعدم العلم بكون الخارج من بقايا
الرابعة الاولى الى اخره حجة سليمان بن خالد الامر بالاعادة الغسل فقد خارجة يخرج منها بعد الغسل
قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرة انما هو من بقايا الرجل واجابه لا اعادة فيها بانها في
الدليل لا يقتضي الوجوب هنا والفتوى الاصحاب وجلهم ما نقد في عدم اعادة من لم يبل خرج منه بعد
بن هذا الدليل ورد الاستدلال على عدم التكرر والثاني ذكره في المذهب فاجهده خلافا لمن قال بالاعادة لعدم تمام
الاجتهاد فاخراج اجزاء البث المتخلفة وهو يوم الاخبار بالاعادة من لم يبل وتعذر البول كان بدل حكم الخارج
ومضعف بعدم الاشعار اه العذرة في حجة البرنطي لهذا كان متكاملا من البول ولم يبل اعاد فظاهر واحد لو بال
ولم يستبرئ من البول بالاجتهاد فعليه الوضوء لان البول وان لم يدع شيئا من اجزاء المني المخلفة الا ان بقاءها
نفسه كالبول الحاصل الطاهر ويمكن حمل الاخبار الامرة به من حجة فحاجب بن مسلم عن الصادق وهو ثقة سالم
وروايته محمولة بن مبرة على ما حمل الشيخ واحد الاحتمالين لكاتبه الا ستحباب بحمل الامر خلافا لابن
بابويه في اخباره الاكتفاء به والوسائل وسبا في رده وانما لم يذكره المصنف تقدم بلا على ما سبق من
احكام التخلي ان له اي المبلل المشتبه بعد الغسل قبل اي قبل الاستبراء بان لم يبل واجتهد مع قبل البول او يجتهد
مع تعذره لا الغسل بلل وعليه ان يعيد لان الظاهر ان الخارج منه اذا لذاب اجزاء منه فالخارج وظاهر ان

احكام الحيض

الحيض في احكام الحيض

فلا يكون عشرة من حين تظهر الى ان ترى الدم واحد الاوسط الاول اذ هو ما بين الثلاثة والعشرة كما انه لا
لاكثر الثاني بغير نكير وبضم وبفتح الثاني اي ثم وهو منه العرف والمنكر اي المراد به الانكار واما صحيحة عبد الله
بن سنان فالمراد بها ان اكثر عادات النساء ثمانية لا حصرا او حديث شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل به
كما نقله في المنتهى ثم ان لعلها من حيض بما لا يخلو عن البعد وما في الحيض وما تراه من الدم بعد الياس
وقبل بلوغ تسع ... من الولادة وهو منه الرجاء وقطع الامل كما قال تعالى ... وهو كالصفات بالفتح على الحظ
والكبر والمراد بها حين لم تبلغ وان كانت مراهقة فليس الدم حيضا باتفاق من العلماء وما تراه اي
وان وجدت فيه جميع اوصافه ولا يتعلق بالثاني حكم غير النجاسة وباقي حكم الاول في الاستحاضة والياس
المذكور بمن انتسب الى قريش اي الى ذلك القبيلة باسرها على ما هو الحق في نظائره والحق في الجامع
الاكتفاء بالام فهمهنا الى المعتبر في الحيض لقاربه لا مرجح ومن ثم اعتبر العادات والحالات وبنات عمهن في
المبتدأة اذا اختلفت عليها الدم والمعتبر الاول الانتساب الى الابوين وانتساب المطلوب مرسلة ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام انه قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش
ولعل المقصود بكنانة تسمى بتصغير القرش وهو دابة عظيمة في البحر تعبث بالسفن ولا تطاق الا بالنار وعن معوية
ابن ... سمعت قريش قال بدابة في البحر تاكل ولا تؤكل وتعلو ولا تعلى وانشد ... وقريش هي التي
تسكن البحر بها سميت قريش قريشا التصغير للتعظيم ... من الكسب لانهم كانوا كسابين بتجاراتهم
وضربهم في البلاد كذا في الكشاف وقيل غير ذلك اي الى نبط محركة جبل ينزلون بالبطائح بين العراقين
كالنبيط والانباط وهو ينطق محركة وسنان ... وتنبط ... انتسب اليهم كذا
في القاموس وفي الصحاح النبط والنبيط قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين الجمع انباط الى ان قال وفي
كلام ايوب بن القرية اهل عمان عرب استنبطوا واهل البحرين نبط استعربوا وفي النهاية ... لا بن الاثير
بعد قوله النبط والنبيط جيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين ومنه حديث ابن عباس
نحن معاشر قريش حي من النبط من اهل كوثى قيل لان ابراهيم الخليل عليه السلام ولد بها وكان النبط سكانها
وقال ... لعمرى ان النبط ليس من العرب ولا العجم ولا ... ولا يلزم ان ...
بل عدون ... وقوله ستون خبر الياس ونظيره قوله تعالى الحج اشهر وقولهم البر شهر
اي وقت الياس او سنو سنون سنة كاملة هلالية في القرشية والنبطية سواء في ذلك العدة و
العبادة وقوله بالخمسين متعلق بمحذوف خبرها اي غيرهما المرتبة وهو انضباط ما ربع ... رب ...
غيرها انضباطا بكمال خمسين سنة على المشهور منهما وقد سبق ... حكم الاولى ولا تقسيم فيه ولا
قصور ... لصاحب المدارك حيث قال بعد ذكر المرسلة وهي مع قصور سندها لا تدل على الحكم
صريحا واما الثانية فلا تدل عليه بظاهره لكن ذكرها الاصحاب مع اعترافهم بعدم النص الى غاية في الحكم

في الحكم فالحكم المذكور مستند قوي سوى الشهرة ... وقطعو ... ولا يمكن ان يستدل له بان الاصل عدم الياس
فيقتصر فيه على موضع الوفاق الى ان قال والاولى الاخذ بالاحتياط في بقاء الحكم بالعدة ورفع الزوجية ...
المكان لعدم القطع بالمنافي اولى ... الامر في العبادة اسهل لا يخفى مع المشهور او ... واختلف كلام العلامة
فجزم الاولى في مبحث الحيض من التذكرة باعتبار بلوغ الستين مطلقا وقال الثاني في المنتهى بامكان الحيض الى
تلك المدة مطلقا ويؤيدها المرسلة ... البجلي عن الصادق عليه السلام انه قال حد التي يئست من الحيض خمسون سنة ومرسلة
البزنطي عن بعض اصحابنا عنه عليه السلام انه قال المرأة التي قد يئست من الحيض حدها خمسون سنة لكن في الكافي بعد
هذه المرسلة وروي ستون سنة ايضا واختار في باب الطلاق من التذكرة اعتبار الخمسين مطلقا وجعل في
اشهر الروايتين وفي المعتبر رجح الفرق بين القرشية وغيرها واعتبار الستين فيها خاصة ولا اكتفاء في غيرها
بالخمسين وفي المدارك جعل الاجود عدم الفرق بين النبطية وغيرها تبعا للجماعة حيث قال في الروضة ولا
يقتضي كونها كغيرها بل في المدارك بعد ذلك ولا يجوز اعتبار الخمسين مطلقا والكل بمعزل عن التحقيق ولا
اعتبار الخمسين الا في القرشية فغيرها بعيد الستين وفي النص على النبطية شيء الا على التوقف وعند
العامة مبلغ الياس مطلقا ستين سنة وخمسين والقرشية اعم من الهاشمية فمن علم انتسابها الى قريش
بالاب يلزمها حكمها ولا كلام هو الغالب في زماننا هذا فان عدم العلم بنسب غير الهاشمي فالاصل عدم كونها قرشية
والحمل بالفتح مصدر اي كون المرأة حاملة للولد في بطنها او بمعنى المفعول وهو ما يحمل في بطنها من الولد
واما الحمل بكسر الحاء فهو ما كان على ظهر او على رأس ان بان وظهر وان لم يستبن ولم يزل عنه ظلمة الاشكال
لاصالته سواء تاخر الدم عن العادة بعشرين يوما او اقل او اكثر تجامع الحيض اي يجامع معه فتحيض الحامل
كالحائل على راي ... وعلم وهو مذهب المشهور خلافا للشيخ في الخلاف حيث قال بانها تحيض ما لم يستبن
الحمل وتبعه ... في السرائر ونسبه الى الاكثر من المحصلين ثم قال وهذا هو الصحيح وبه افتي واعتبر الشيخ
في النهاية عدم تاخر الدم عن العادة بعشرين يوما فان تاخر كذلك فليس بحيض تعويلا على صحيحة الصحاف وهي
معارضة باشهر منها واكثر قال في الجامع مع قبولها التاويل بالغالب في ذلك التاويل كما قيل بنظر وقال
المفيد وابن الجنيد لا يجتمع مع حمل حيض واستدل ابن ادريس على الجمع فيه كالتشريع لا اليمن ولا يخفى
من جمع الحيض في عموم النساء الاصل لانه من الامور الغالبة المعتادة فيهن وعليه خلقهن لا الاصلية
ولهذا ابن عدمه ممن هو شانها يجب مخاعيا ... او نقص عنها ولا يعتبر في ثبوت حكمه
مضي ستة اشهر كما ذكره جماعة بل يثبت بمضي مدة تحيض فيها لانها في تلك البلاد ... عموم
من الدماء من النفاس ولا استحاضة والقرحة فانها مستندة الى امور زائدة كالولادة وسوء المزاج
على ان هذا الدم الفاسد ومن المعلوم ان الاصل عدمه وقال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
ان ارتبتم وفي حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن قول الله تعالى ان ارتبتم قال ما جاز الشهر فهو ريبة

والظاهر من الاخبار الدالة على تعلق احكام الحيض بمجرد لون الدم مع امكان ان لا يكون حيضا ومنه اعتبار التميز بالحمل
الدم الذي تراه المرأة على ايام عادتها على الحيض او لا اصل الذي هو ما ياتي وتبين الحمل عليه بحسب المرأة بان تكون
بالقعقير بالشدة وبعده بان لا ينقص عن الثلاثة ولا يزيد على عشرة وواحد الى الثلاثة [illegible] كالقوي مع التميز
ومحله كالجانب ان اعتبرناه ومخرج ذلك فان المراد بالتاني عدم الاختلاط بالشارع فلو رات غير البالغة [illegible]
وبالجملة ان الحيض امتنع ان يكون حيضا كالرواية عمومها لكن تقدمه دم كذلك ثم تخلل بينهما اقل الطهر [illegible]
ما ذكرنا خلافه وهذا الكلام نظير قولهم كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض ومتى امكن كونه حيضا حكم به
في الجامع ان هذا الحكم ذكره الاصحاب كذلك وتكرر في كلامهم ويظهر انه مجمع عليه ولولاه لكان الحكم به مشكلا
من حيث ان العادة [illegible] بعموم الامكان ثم قال وقد يستأنس له بظاهر الاخبار وفي المدارك
بعد نقل الاجماع عن المحقق في المعتبر قال وهو مشكل جدا [illegible] في الجامع ثم قال الا ان الاظهر انه انما يحكم بكونه
حيضا اذا كان بصفة دم الحيض لعموم قوله اذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة او كان في ايام عادتها
لصحيحة محمد بن مسلم [illegible] فلا عملا بمقتضى الاصل [illegible] الى ان قال
اعلم انا [illegible] ان نقربها من [illegible] الا ان الاظهر [illegible]
[illegible] وبعد ان لا يتجاوز [illegible] ان الثاني والامكان انما يثبت الحكم بعد
فيما يتوقف عليه كايام الاستظهار [illegible] فان الدم فيها يمكن كونه حيضا [illegible] واما الحكم به
موقوف على عدم عبور العشرة [illegible] في اول رؤيته مع انقطاعه قبل الثلاثة ويكفي المرئة اي
[illegible] عند الدين واشتبه
بدم الحيض تطوق القطنة اي [illegible] بان خرجت مطوقة بالدم وهي قطعة من القطن بالضم
[illegible] العذرة فانه بكشف الحيض ففي صحيحة [illegible] بن سويد عن الباقر انه قال [illegible] الكرسف فان
خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة [illegible] وان خرج الكرسف منغمسا بالدم
فهو من الطمث [illegible] خلف بن حماد عن الكاظم انه قال [illegible] القطنة ثم
[illegible] ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا
في القطنة فهو من الحيض [illegible] عقد بيده اليسرى تسعين [illegible] الراوي [illegible]
راس [illegible] على المفصل الاسفل من ابهامه [illegible] الابهام على السبابة [illegible] التسعين
وهذا العقد الذي ذكره الراوي انما هو عقد تسعين فان الفقهاء قد وضعوا ثمانية عشر صورة من اوضاع
الاصابع الخمس اليمنى لضبط الواحد الى التسعة [illegible] الاصابع الخمس اليسرى لضبط المائة
الى التسعة الاف ووضعوا العشرة الاف [illegible] تلك الاوضاع من الواحد الى عشرة [illegible] انهم يعقدون
التسعين راس ظفر السبابة على مفصل العقدة الثانية من ابهام اليمنى وكل وضع منها يدل على عقد الاحاد بل

بل يعقد من العشرات في اليمنى يدل على ذلك العقد من الالف في اليسرى [illegible] الراوي [illegible] والمعتبر او ان ما ذكره
اخرى العقود [illegible] وقد نقل [illegible] في حديث العامة روى مسلم في صحيحه عن النبي انه وضع ابهام اليمنى في التشهد
على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وقال شارح ذلك الكتاب ان هذا غير منطبق على ما اصطلح عليه اهل الحساب
وان الموافق لذلك الاصطلاح ان يقول عقد تسعة وخمسين واحتمل العلامة المجلسي ان يكون مراد الراوي انه عقد
باليسرى ولو كان باليمنى لكان تسعين لكون الاحاد والعشرات في الحساب بها [illegible] انما العقد باليسرى
مع ان العقد باليمنى اخص واسهل [illegible] على انه ينبغي للمرأة ادخال القطنة [illegible] صونا لليد اليمنى عن
مزاولة هذه الامور كما كره الاستنجاء بها [illegible] على ان ادخالها يكون بالابهام صونا للمسبحة عن ذلك
ومما ذكرنا يظهر ما في قول الشهيد الثاني حيث قال في المسالك ان طريقة معرفة المطوق بعد ما ان تضع قطنة بعد
ان تستلقي على ظهرها وترفع رجليها ثم تصبر هنيئة ثم تخرج القطنة اخراجا رفيقا وقال في روض الجنان ان مستند
هذا الحكم روايات عن اهل البيت لكن في بعضها الامر باستدخال القطنة من غير تقييد بالاستلقاء وفي بعضها
ادخال الاصبع مع الاستلقاء وطريق الجمع حمل المطلق على المقيد والتخيير بين الاصبع والكرسف اظهر في الدلالة
وما في قول صاحب المدارك نعم يعد نقول قوله وما ذكره لم اقف عليه في شيء من الاصول ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال
والذي وقفت عليه في هذه المسألة روايتان رواية زياد بن سوقة وخلف بن حماد المتقدمتان وهما خاليتان عن قيد الاستلقاء
وادخال الاصبع فالاظهر الاكتفاء بما تضمنته الرواية الثانية من وضع القطنة والصبر هنيئة ثم اخراجها برفق
ويكشف القرحة بالضم [illegible] الجراحة الباطنة اذا اشتبه دمها بدم الحيض الخروج اي بخروج الدم من ايمن او من
الايسر ان وقع في الخلاف وفي كثير من نسخ التهذيب في المرفوعة الواردة في المسألة خلاف ما [illegible] الايسر
لجمعها في الاظهر من الروايتين والقولين والمذهب ابن بابويه والشيخ في النهاية واكثر الاصحاب منهم العلامة
في كتبه وفي المنتهى [illegible] الشرائع الرواية الشيخ في التهذيب قال في الجامع والذي وجدناه في [illegible]
الاول فانه روى عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا
تدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تستدخل اصبعها الوسطى
فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من جانب الايمن فهو من القرحة لكن الذي رواه
الكليني عن محمد بن يحيى بعكس هذه الرواية [illegible] المنتهى والذكرى [illegible] في الذكرى انتهى وفي
النهاية فان كان خارجا من الايسر فهو حيض [illegible] من الايمن دم قرح وفي الرواية بالعكس واختلف كلام
الشهيد في بعض كتبه قال بالاول وفي بعضها [illegible] الذكرى ان كثيرا من نسخ التهذيب الجديدة [illegible] الرواية
يعني كما رواه الكليني [illegible] ابن طاووس انه قال الحكم بكونه من الايسر حيضا موجود في بعض نسخ التهذيب
الجديدة وقطع بانه تدليس [illegible] الرواية اضطراب كما في الدروس والمعتبر لكن يمكن ان [illegible]
رواية الشيخ لاعتضادها بان الحيض [illegible] وللعلم ان الصحيح من نسخ التهذيب ما تضمن ان الايمن [illegible]

اعرف بوجوه الحديث واضبط كما قيل اذ من المعلوم خلاف ذلك بل الفتوى في النهاية والمبسوط وفتوى الاصحاب خصوصا
فتوى الصدوق في الفقيه بمضمونها مع ان عادته فيه نقل متون الاخبار وكون الخبر ذلك ويشهد له ايضا
رواية شرحبيل الكندي عن الصادق عم قال قلت كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على
الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان مثل راس الذباب خرج على الكرسف فانها تدل على ان الحيض
من الايسر لا حديث الصادق بحيلها الى الحائط ورفع رجلها عليه كما رايت الكلب اذا اراد ان يبول ثم يوصف الرجل منه
وذلك مع ترجيحها بما يرويهن اوصالها فالعمل على ما عليه اكثر الاصحاب خلافا لابن الجنيد واثنا الله بالايمن وعلى
العمل بها انما يكون في الترجيع الى الجانب مع اشتباه الدم فاذا استقبلت القرحة فيخرج من الايمن باوصاف الحيض وشرايطه
فالظاهر انه حيض نظرا الى الامكان والظاهر ان اطلاق الاصحاب يراد به ذلك وفي الجامع لو خرج الدم من غير الرحم فى
الحيض لا تسد الرحم قال في البيان فالاقرب انه حيض مع اعتبار ما حكي في زماننا عن امراة يخرج الدم منها فالا
ودمها زبانة وتسبقي فهو غريب ولا تراعي امراة ذات عادة مستقرة في عادتها ما سبق اشتقة من اوصاف الحيض اذ العبرة
فى زمان عادة كانت لها ام مختلفة من الوظيفة وهو بيقين الوظيفة وهى ما تقبله الحائض ايام من الدم وان كان
اصلها ما يقدم لك في اليوم من طعام او رزق ونحوه والعهد والشرط كما في القاموس فان العادة والغالب كالمتقرر
في حكم المشروعات وقال الصادق عم في مرسلة يونس كل ما رات المراة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض
وكل ما راته بعد ايام حيضها فليس من الحيض وفي صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق حين ساله عن المراة ترى
الصفرة والكدرة في ايامها انه قال لا تصلي حتى ينقضي ايامها فان رات الصفرة والكدرة في ايامها انه قال لا تصلي
حتى تنقضي ايامها فان رات الصفرة في غير ايامها توضات وصلت وان تعارض العادة صفة بان اختلفتا ولم يكن
الجمع بينهما كما اذا رات في العادة صفرة وقبلها او بعدها ما بصفة الحيض وتجاوز المجموع عشرة ايام ولم يتخلل بينهما
اقل الطهر تقدم المراة عادتها كما ذهب اليه المعتبر والمرتضى واتباعهم ومنهم الشيخ في المبسوط والجمل وقال في الخلاف
تقدم التمييز فترجح اليه محتجا بقوله عم في حسنة حفص بن البختري ان دم الحيض حار عبيط اسود وغيرها من الاخبار
المتضمنة لبيان الاوصاف والاظهر الاول للاخبار الكثيرة الدالة على اعتبار العادة مطلقا من غير تقييد بانتفاء
التمييز كخبر الصحاف فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها وفي صحيحة محمد بن عمرو بن سعيد تنتظر عدة ما كانت
تحيض ثم تستظهر بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة والجواب عن استدلال الشيخ سقوط اعتبار صفة الدم مع
لان العادة اقوى في الدلالة لترك المس باشارة صفة العادة فيقول لا دلالة من صفة الدم وجعل الحيض في الشرع
قولا بالتخيير ولم يذكر المعتبر والمنتهى ولا غيرهما من الاصحاب وجعل في الجامع ترجيح العادة المستفادة من الاخذ
والانقطاع حقا دون المستفادة من التمييز محتجا بان الفرع لا يزيد على اصله مع احتمال الترجيح لصدق الاخذ
عليها واستبعد بانه خلاف المتعارف وهو مستبعد والمراد بما رفع العادة والصفة اختلافهما ذاتا
سواء كان مع الاختلاف عددا ام لا ومعرفتها لا يفيد حكم بان العادة المستقرة عددا ووقتا فيفيد حكما

المستقرة في احدهما خاصة وكذا يفيد حكم الناسية للعادة عددا خاصة ومتى اتفق التمييز والعادة فلا بحث الجد
بينهما اى في العادة مرتان لا مرة واحدة كما نقل عن بعض الشافعية وحكاه فخر الاسلام عن بعض الاصحاب
العادة ماخوذة من العود فلا بد من التكرار الاقراء والاستقامة ولا تستوى المذكورة في الا
مرتين لا خلاف على عدم اشتراط الثلث وقول العامة بان تقطع الدم او رعيه من الشهر
الاول حتى توالت على ما حيضتان او ثلث يتقدم على ذلك صار لها وقتا وعددا معروفا لم يكن بين المثلث
لان الجمع حيضة عليها ساعة اذا اتفق شهران عدة ايام سواء ثلاث ايامها سواء كانا
متساويين وقتا وعددا لا وقتا او وقتا لا عددا بان تكون استقامت بين في شهرين هلاليين
متواليين او غير متواليين اذ المراد بتوالي الحيضتين ما اشار اليه بقوله بحيضتين بينهما الاقتضاء اى لم تفصل احدي
المرتين عن الاخرى بحيضة مختلفة بينهما لاتوافقها في الشهرين والمرتان تتفقان في زمان نفعا لا عدد
بان رات خمسة في اول شهرين فيلزم صاحبتها ذات عادة وقتية فقط لا زمان بان رات خمسة
في اول الشهر وستة في اول اخر فصاحبتها ذات عادة وقتية او في عدد فقط لا زمان بان رات خمسة في اول شهر
وفي وسط اخر في الزمان والعدد كليهما بان رات في اول شهرين خمسة ايام فصاحبتها ذات عادة
وقتية وعددية وتساوى معها في الحكم والاتفاق في الامرين
من القسمين الاولين لانتفاعها فان صاحبتها تحيض برؤية الدم وترجع اليه عند التجاوز اجماعا كما سبق
ثم شرع في بيان حكم اقسام العادات فقال تعين بضم التاء والنون او فتحهما الاولى ضم الثانية اى تتعين
العدة عدة العادة وهي بكسر العين اسم مصدر للعدد وهو مايعد بالزمان المعهود الذي هو ايام العادة
فيه اى في هذا القسم الاسد اذ اتفاقا اى توافق تفاعل من طابقه اذا وافقه مطابقة المراة زوجها اذا طاعته
على جميع امره وطابق بين شيئين اذا جمعهما على حد واحد والزمها الوقتان هما وقت العادة ووقت رؤية
الدم ان يكون الوقتان اى في هذا القسم قد توافقا في البعض سواء كان في ذلك البعض سابقا
بان رات بعض زمان العدة متأخرا عن الزمان او لاحقا بان راته متقدما عليه اذا كانت العدة المذكورة بالموافق
من سابق من ذلك البعض او من لاحق وتخصصت بالعدد والوقت زمان ما عدا الموافق لان العادة
وتقدم كما سبق وتعين وقت ذات عدة خاصة اذا اتفقا بالقسم بان تراه على نوع واحد زمان ذلك
العدد الذي صار عادة لها فان تعدد اى من زمان ذلك العدد بان تراه
الدم الاقوى اى الاشد في صفاته وهي اللون والرائحة
والقوام فالاسود قوى الاحمر وهو قوي الاشقر وهو قوي الاصفر وهو قوي الاكدر والمنن اقوى الثخين
والرائحة اضعف والثخين من الثلث
وهو قوي الواحد العام وان استوى العدد مع الاختلاف كما لو كان في احدهما سواد

وذا كان الآخر بين ثلاثة وكالا تمييز خلافا للعلامة في التذكرة حيث قال بعد ان قرر ان ما شابه دم الحيض هو الحيض سواء كان
الاول او الاوسط او الآخر ولو كان في يوم حصل في الآخر فالمتقدم هو الحيض في الجامع لكن ذكر هنا في [illegible]
كلام الشافعي فلعل حكايته عنه [illegible] في النهاية [illegible] اذا ما وجدنا اى اذا وجدت [illegible] فذلك لم يوجد
نسخة احكم وذات وقت خاصة اتفق فيها الوقت الذي يقتضيه حيضا اولا او اخرا او وسطا وما يحكم [illegible] الحيض
واقله وهو الثلثة وجعلها حيضا حتم اى حتما ومن [illegible] او اقتضاه راى وحيد واحكم وفي بعض النسخ كما
قال فان كان الوقت اولا كملت بيومين بعده او اخرا كانت بيومين قبله او وسطا حفته بيوم قبله ويوم بعده
ان يرد الوقت على اقل الحيض لو وجدت والمختار في الفتوى [illegible] العدد وتمامه من عدد ثابت بين العددين او الاقل
فقاطع [illegible] وهو الاول خلافا لمن زعم انها مضطربة العدد لا ترجع [illegible] التجاوز الا [illegible]
العلامة في النهاية والتذكرة [illegible] العدد كالو رات خمسة في اول شهر وستة في اول اخر كان اقل العددين [illegible]
عادة وان كان [illegible] الا [illegible] عادة [illegible] وقد ذكر لها بان كانت
[illegible] بكسر الدال [illegible] او مفعول بمعنى التى ابتدئت الحيض والتى ابتدئها الحيض وهى اول الحيض لها
عادة [illegible] مع اختلاف عدد او وقتا او مضطربة وهى من نسيت عادتها وقتا او عددا او معا [illegible]
بالمتحيرة والمحيرة وربما اطلقت المضطربة على من تكرر لها الدم مع عدم استقرار عادة لها [illegible] المبتدئة بمن
رأته اول مرة [illegible] عند تجاوز دمها العشرة [illegible] وصف دم الحيض الذي [illegible] سابقا اذا كانت [illegible]
[illegible] الضعيف استحاضة [illegible] ان كان ما [illegible] بالوصف لم [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] وهو العشرة [illegible] الوصف [illegible] بالثلثة ولم ينقص عنها فان كان [illegible]
[illegible] الاجتماع [illegible] فسابقه اى الوصف [illegible] الضعيف [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الطهر [illegible] بالعلامة في النهاية لانا لو جعلنا القوى حيضا كان الضعيف طهرا لانه
مقابله [illegible] للعموم [illegible] وظاهر [illegible] ولو رات خمسة اسود ثم اربعة اصفر ثم [illegible]
[illegible] الاول لا تمييز لها [illegible] ولا [illegible] ذلك
كالتكرار في التمييز لان علامة الحيض [illegible] العادة وظاهر المنتهى [illegible] وفاق بين
العلماء [illegible] في شهر ثلثة اسود [illegible] بالوصف والباقى [illegible]
[illegible] التمييز [illegible] العادة [illegible] بالتمييز [illegible]
ذات [illegible] اختلف الدم في سائر الشهور [illegible] الى عادتها في [illegible] الى اختلاف الدم في
الاول [illegible] الوصف والتمييز [illegible] التمييز [illegible] النون للساكن
والتمييز [illegible] وهو الفرق [illegible] ان [illegible] الدم
[illegible] الشرع الذي شرعه الشارع [illegible]

[illegible] في المرتبة الثانية [illegible] الاضطراب [illegible] الدم [illegible]
[illegible] ستة ايام [illegible] ثلثة ايام في كل شهر [illegible]
ابن الجنيد وقال الشيخ في الجمل ثلثة في الشهر الاول وعشرة في الثانى او سبعة [illegible] قال في المبسوط
[illegible] انها تحيض عشرة [illegible] عشرة [illegible] عشرة [illegible] المرتضى [illegible] ثلثة
الى عشرة وفي المعتبر [illegible] بعض [illegible] الثلثة والعشرة التى حكيت
عن الشيخ في الجمل [illegible] الرواية [illegible]
بالثلثة [illegible] الاولى فانها [illegible] العشرة [illegible] بعدها الثلثة كما
ذكره الشيخ واتباعه [illegible] عشرة ايام واقل ثلثة ايام [illegible]
القول بالثلثة والعشرة [illegible] يكون [illegible]
بعد ان حكم بضعف الروايات الواردة في هذا الباب [illegible] بالثلثة [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] المدارك [illegible] بالروايتين المتقدمتين [illegible] الاجماع فان الخلاف انما
وقع في الزائد عن الثلثة [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] الصلوة وعدمه [illegible] الواجب [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] ايام الاستظهار [illegible] المسافر في المواضع الاربعة بين الاتمام والقصر
[illegible] عشرة ايام [illegible]
[illegible] في الابتداء [illegible] ستة او سبعة [illegible] ذلك
وان كان الافضل [illegible] سبعة [illegible]
ثلثة [illegible] الحيض [illegible] الشهر الاول [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الشهر [illegible]
ولا نزال [illegible] عادة [illegible] في كل شهر [illegible] اختلاف
[illegible] مقام العادة [illegible] الايام الماخوذة للحيض
[illegible] اربعة وعشرون يوما او ثلثة وعشرون [illegible] الاستحاضة [illegible]
[illegible] احكام الطاهرة من النساء [illegible] المرتبة [illegible] مضطربة بالمعنى المذكور [illegible]
[illegible] بالمعنى الاول [illegible] الاختلاف [illegible] المضطربة [illegible]
الثانى من المبتدئة الى عادة اهلها [illegible] الحكم في النصوص الواردة [illegible]
[illegible] والحكم باختلاف [illegible] المضطربة [illegible] الوصف والشرع [illegible]
توجد بالترتيب في المرتبة الثانية والثالثة [illegible] في المرتبة الرابعة اذ هى مع فقد التمييز

باخذ عادة اهلها ام عادة الاقران والى ذلك اشار بقوله بعد الصفات عادة الاقارب ولا فادرجه اهلها ام قوم نسوة
او احدها كالاخت والعمة والخالة وبناتهن ولا يعتبر الطبقة وهي جائزة من الطرفين لبعد هما اي لبعد عادة
الاقارب بان لم تعلمها او علمتها مختلفة وطبقة الاتراب اي امثالها في السن وهو المستويات منها على سبيل
واحد جمع ترب بكسر التاء فهو في المونث اكثر ولا تاثير جمعها للتغليب وعدمها واتحاد البلد خلافا
للشهيد في اعتباره في كتبه الثلثة في الاقارب والاتراب اتحاد البلد لاختلاف الامزجة باختلافه واعتبر في
الذكرى الرجوع الى الاكثر عند الاختلاف لبعض وفي الجعفرية اطلق الاختلاف والاقران وشاركه بعض اما في
اعتبار اتحاد البلدان في ذوات الاسنان او في الغلبة او فيهما واستضعف في المدارك قول الشهيد بالاكثر مع
الاختلاف بانه ان استند الحكم الى مقطوعة سماعة وجب القطع بالانتقال عن نسائها بمجرد الاختلاف
كما هو منطوق الرواية وان استند الى رواية زرارة وابن مسلم وجب القول برجوعها الى بعض نسائها مطلقا
ولا قائل به انتهى وفيه نظر بتسالم الحكم الاول معروف من مذهب الاصحاب واحتج عليه في المعتبر باعتبار [illegible]
وهو خبر سماعة وموثقة زرارة ومحمد بن مسلم ونقل الشيخ في الخلاف على صحة الاول اجماع الفرقة فلا يضر
بالارسال ولا الاضمار واشتمال سنده على عدة من الواقفية وعدة من الحسن في طريقة الثانية وان كان ابن فضال
وهو فطحي الا انه ثقة وتضمنها الرجوع الى بعض نسائها من حيث ان رجوعها الى الجنس نسائها وان كان
واحدة لا انه يكفي رجوعها الى بعضهن لو كن متعددات فلا يبعد عن هذا خلاف الفتوى واما الحكم في الثاني فقد
ذكره الشيخ في المبسوط وجماعة من الاصحاب وحكى العلامة في المنتهى عن المرتضى وابن بابويه الرجوع الى الروايات
من دون توسط الاقران ومال اليه وانكر المحقق في المعتبر الرجوع الى الاقران مطالبا بالدليل وفارقا بالمشاكلة
في الطباع والجنسية في النساء دون الاقران واعترضه الشهيد في الذكرى بعدم تحقق لفظ نسائها الوارد في الرواية
عليهن لان الاضافة تصدق بادنى ملابسة قال ولاستبعادها في السن والبلد صدق عليهن النساء واما المشاكلة
فمع السن واتحاد البلد يحصل غالبا قال وليس كلام الاصحاب خلافا منه وان لم يكن تصريح به لتم الظاهر
اتحاد البلد في الجميع لان للبلدان اثرا ظاهرا في تخالف الامزجة انتهى واورد عليه ذلك خلاف المتبادر من اللفظ
وان اللازم مما ذكره الاكتفاء باتحاد البلد والسن لصدق الملابسة معه ولا قائل به والظاهر انه ان اكتفينا
في العمل بالحيض بالامارة ومطلق الظن فلا ريب في تقديم الرجوع الى الاقران على الرجوع الى الروايات
والا فالرجوع الى الروايات متعين والتوقف في ذلك محال وقد بنا ثم لما ذكره بقوله ثم او نساء الحضر
وقد قيل في تفسيره ان النساء هي المؤمنات لانه ليس للمؤمنة ان تتعرى بين يدي مشركة او كتابية وعن ابن عباس
وانه ليس عليهن من في صحبتهن وخدمتهن من الحرائر والاماء والنساء كلهن سواء في حل نظر بعضهن الى
بعض وللاضافة وان صدقت بادنى ملابسة الا انها بظاهرها تقتضي نوع اختصاص كل من المضاف والمضاف
اليه بالاخر والقول به في الاقران من البلد لا يخلو من وجه ثم ان العبادة صدق كانت او غيرها ما لم تجاوز

لا تجامع الحدوث الاصغر ولا الاكبر المرتبة المعتادة اي ذات العادة مطلقا كما يلوح من كلام المحقق في كتبه الثلثة باول
الرؤية للدم ولا اعتبار لاحتمالا الا ان قوله وقت العادة يخرج العددية منهن وفيها خلاف نقل انها في كثير
ذات العادة بهما استظهارا والاحوط انها كالمعتادة عددا ووقتا لكونها كغيرها مع ما فيه من الحرج المخالف
لظاهر الحنيفية السمحة والمستفاد من قولهم ان المعتادة لو رات الدم في غير وقت عادتها احتياطات
في العبادة الى مضي الثلثة او يحصل الوقت هذا ان جعلنا الظرف متعلقا بالرؤية ولا يظهر له تعلق الاخر
العبادة بقرينة ما قبله وما بعده فيرجع الامر ومن غيرها اي غير المعتادة وهي المبتدئة او المضطربة
لم [illegible] القائل ابن الجنيد والمرتضى وابن ادريس وغيرهم تتركها اذا مضت لا اقل الحيض وهو الثلثة
والاقرب انها كالمعتادة كما ذهب اليه الشيخ والعلامة في اكثر كتبه وقواه في الذكرى لحسنة حفص بن البختري ولعل
المراد بها ذات العادة اذ لا اعتبار بعادتها في النهاية ولانه دم خرج من مخرج الحيض في وقت الحيض فيكون
حيضا انما خلاف لصاحب الجامع حيث الحيضية ولعل المراد بها ذات العادة استضعف ولانه الحيض وعلا
بان الامر المعلق باذا لا يفيد العموم فالمطلق المراد به ذات العادة والمفهوم ان القائل بجواز الترك بمجرد الدم
لا يقتصر على هذه الاوصاف شرطا معه سوق الاوجرا فيقال فان قلت اذا ثبت الحكم هنا بالرواية ثبت في
غيره بالاجماع المستفاد من عدم القائل بالفرق قلنا بناء على مفهوم الشرط في قوله فاذا كان الخ فانه حجة
عند كثير فيحمل على ذات العادة ولا يخفى ضعفه لمعتبر البعير بالاضرب لاجل وجلوه هو محركة يقع على
المدة كلها وعلى اخرها والاول هو المراد هنا والدم اي العلم الحيض قد يتقدم وقت العادة وقد يتاخر الدم بعد
ذلك الوقت مع ضبط العدد الذي هو عادتها لانها تقدم وتتاخر وربما بقي العدد مضادفا
لوقت الحيض المعين عنهن والكل هنا الدم حيضا لرجوعه المحقق لوروده امكان كونه حيضا ان مانع عن
حمله لم يتعرض من زيادة على العشرة او نقصان عن الثلثة او عدم تخلل اقل الطهر بعضها وفي المبسوط اذا
استقرت العادة ثم تقدمها او تاخر عنها الدم بيوم او يومين الى العشرة حكم بانه حيض [illegible] محمد بن مسلم
قال [illegible] المتقدم والمتاخر مع كونه بصفة الحيض واستدل بحسنة حفص [illegible] واستثنى [illegible] اسحق
بن القاسم وموثقة سماعة ورواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام والاخيران تدلان على خلافه الا ان يكون مراده الا استيقنها
لترك الصلوة والصوم بمجرد الدم لذات العادة مطلقا فان كلا منهن في ذلك وكيف كان فالخبران تدلان على مطلق
وفي الجامع ذكر في مستند خبر سماعة [illegible] خبر اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام في المرئة ترى الصفرة ان كان قبل
الحيض بيومين فهو من الحيض قال وفي الدليات نزلنا هذه على المضطربة اذا ظننت الدم حيضا وفي ثانية وفي
ان كان قبل الحيض بيومين ثم قال ويمكن الفرق بين ذات العادة وغيرها اذا تقدم دمها العادة بيوما او يومين
فلا [illegible] الرواية [illegible] الرواة لعدم الدليل [illegible] رواية ابي بصير كرواية اسحق بن عمار وفي [illegible] بعد
ما بعدها وانه كان بعد الحيض بيومين فهو من الحيض حتى يكون الكل من الدمين او الدم الواحد حيضا واحدا ما دام لم يتجاوز

ولم يعده من الكثرة اى العشرة صاعدا بان رأته واستمر ثلثة وانقطع ورأته قبل العاشر او انقطع عليه بنا لو بما رأته
لو بما بين ذلك حيض فان بزد الدم على الكثرة ولم ينقطع عليه تحفز بالحق العادة بكونه حيضا جديدا بزيادة رأيتها
استظهارا فرقا بين حيض العادة وبين الاستحاضة لان حيض عادته لو رأته مستمرا ينقطع على عشرة فلذلك
قلنا حيضتان وفي حسنة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انها قالت اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة
الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة الثانية لي وان كان قبل بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة وانه
يعارض ذيله صدره اى في الحيض المعتاد وبتعارضهما اذا وجد من مبتدأة او من معتادة بين في ايام عادتها
احدهما في زمان الحيض دون عدده والآخر في زمان بعيده ولم تحفل بينهما انثل الطهر مع تجاوز الدم بينهما
وبينها من ابتداء عدد العشر متحيرة بينهما في جعل ايهما حيضا والآخر استحاضة فالمعتمد في الجمع والقرشية
لاستوائهما في نسبتها الى العادة فجعل احدهما عادة التقدم وحيضا تاما والآخر استحاضة تدل الترجيح من غير مرجح وسئل
ذلك في تحيرها بينهما دام سائلا على العادة ولا حق بعدها من عشرة فرى منها شيئا مع استمراء كما منها الخارج
الحيض بالنظر الى نفس الدم وبه رجح منه اى في هذا القرن المسائل بانه لم ترد ما دعا الاحق احتمال
بقوة السبق ولا عبرة به وكلما اى كل دم رأته لاحق وبعدا نه بنا على ان ما تكرر بمعنى وقد ذكر الا صح كونها
عوض مصدرها والجملة بعدها صلتها والتقدير بكل وقت لوح رجوع الطهر وبعدها بنا على الحيض لحق
بان لم تر ما ظاهر العدد العشرة انها تستبرئ بالباء المفتحة عن الطهر تربصا باستدخال القطنة
والعبر هنة حتى يظهر براءة رحمها من الدم او عدمها والظاهر حصول ذلك باي وجه اتفق الا طلاق
صحيحة محمد بن مسلم وان كان الاولى ان تفعل ما سبق فان خرجت نقية فهو ظاهر وان ضربت بالطحين
وعدت دما بلوكر ابن دبابة وجناح بعوضة تربصت بالطهر وانتظرت وتوقفت كونها كذلك
منتظرة لدورات الحال ونظر الحال في دور تهم لا تتشوا في الارض معتدين الى حصول احدهما الا ان
من النقاء بفتح النون وهو النقاء من الدم او عدها العشرة من اول حيضها كما ذهب اليه المرتضى في
المصباح خلافا لمحمد بن ادريس من الفقهاء ومنهم المتقدمين الشيخ في النهاية استظهارها اى طلب ظهور الحال
في كون الدم حيضا او عبرة بتوالي العادة ليتم بما ورد في الخبر من صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
واحدى وعشرين بعد عادتها وهو قول ابن بابويه وابنه ايام كانت في جميع الزمن وبه صحيح زرارة
عن الصادق عليه السلام وجعل بعضهم جوازه في تلك المدة هو المعتمد وقال الشيخ في المجمل ان مرت مائة
بالدم فهو وجد طاهر تصير حتى تنقي قال الفيومي ظهر من قوله المرتضى اشد ما اصوب من غيره
لامكان كونه حيضا ولرسالة عبد الله بن المغيرة وقوله يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام المستظهر بعشرة
ايام قال الشيخ معنى قوله بعشرة ايام الى عشرة ايام وفي بعض نسخ الصفات تقوم بعضها مقام بعض
لاقد بينا ان الاستظهار انما يكون بيوم او ليلة فاذا بلغت العشرة ايام فلا ان اقبل ايام الحيض فلا استظهار

فلا استظهار بعدها انتهى ولا اخلاق لاخبار وايتها والا لما سوغ بنا الاستظهار ولكان القول بزيادة
الحيض الى احد الامرين قويا بينا فلا تأمل من الاستحباب وصاحب الجنب ما دام محدثا حرم اى حاجز على الجنب
ما تقف عليه وباشر الصلوة الى المساجد فاصنع كل ذلك الذكور الجنب بضم الجيم والنون وفتح الباء المشددة جمع
ماشر بل هي الجنبة لان حدثها منع الرفع بخلاف حدثه ولهذا لم يرتفع حدثها ولو اغتسلت اجاعا
يرتفع حدثه المانع من دخول المسجد والعبادة ولو بالتيمم وبستفاد ذلك مما ذكره الشيخ في نصب فصيرة تسئل
الصحيح عن الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا فقال الحائض والجنب لا يدخلان لا بحتان بان الله تعالى
يقول لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا الصدوق في العلل عن زرارة محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر
عليه السلام لا يصلح الطلاق طلاق الحائض الجنب اما دام لم تطهر من الحيض بخلاف ما لو اطهرت وان لم
تغتسل لكن لا يطأها حتى تغتسل مع حضور الزوج او حكمه وهو تجاوز كونها حائضا ولا الام يحرم ويكره بعضها ما منا
الطلق لخبر به في الجملة ومحل التفصيل مكان اقرب تحرم ليضه وطئها وتجاسعها عالما بالحيض والحكم منا
في قبل اجماعا لا في دبر عندنا لقوي ان الاصح جواز اتيانها في الدبر وصح عن ذكرا هة شديدة فان ارتكب الحرم
بان اتاها فتبرء جاسعها في القبل مع العلم والعمد والاختيار فلا يكفر اي لم يجب عليه الكفارة بخمس كفر من بسر
وغيرها والمكفر في المعاصي هو الثواب والكفارة ما اخرجه من صدقة وصوم ونحوهما لا الكفارة على الزوجة
حكم وان عنت بنفسها والزوج انما يكفر عن الوجوب لا الاستحباب في قناوى الاكثر والاقتصار الفتوى بالنصوص
ويضع ما افتى به الفقيه من انتفاء الاكفار ابانة لدور الاضرب الاستحباب جمعا بين الاخبار وجمع الشيخ
بينها بتأويل بعيد بالكفارة في الثالث بضم الثاء واللام وبجوز اسكان اللام لغة الاول صدره بنا وأصله
دنار الذي بن ذهب اجزاء احدها اباء الثاني بالباء بس بالصاد ركذا ابدلت شينا وهو متقال الشرعي من الذهب الخالص
المضروب نلا محض يجز بعشرة دراهم جياد سكة ان كانت فيه ذلك كذا السبر خلافا لمن زعم خلافه في
الثاني اي فالواجب في الثالث الاول وهو الثالث الثاني في نصف دينار ونصفه اي نصف الاصغر وهو بعير في الثالث
اي ثاني الثاني والثالث الاخير بقدر بعير مرفوع في الشيخ وبنا نصبه ثم رجحنا ذلك بان باخذ من العادة وما في
مرسلة الفضيل والروايات والاذكان اول ذوات الستة والوسطات وسطا كما اخبران اجبر وهكذا او مصروفها الفقراء
والمساكين من المؤمنين ولا يعتبر العدد واذا كرر الوطي تكررت مع اختلاف الزمان او بين التكفير لكل
ظاهر الاقوى الاول ظهر ان على المكرر تكرار الكفارة لان عموم الاخبار يقتضيان عليه بكل واقعة كفارة
ثم قال ولا قوة عندي حلا صحيح ان لا تكرار في الكفارة لان الاصل براءة الذمة مشغلها بواجب وبنا
يحتاج الى دلالة شرعية ظاهرا العموم ولا صحيح المعارض بر في مثل هذه الوضع لان هذه اسباب لا احكام من
والمصادر لا تزيد ان مرة كل رمضان متعمدا وكرر لا كل لا يجب عليه تكرار الكفارة بل اختلاف انتهى
وفيه نظر وصحيحة الحائض للشرع بها اى لقرائن تشف من العزائم الاربع حافكرنها صحيحة اى مستجمعة

البرمال فيمم الجرين الصغير والصبي يعني الحبل كغيرها عزيمة اي فرض سجود ها الله عليها كغيرها ممن لا يكون حائضا
ويشمل من تقدمهم المقام سجود مقتا باستماعها الذي معه الاستماع عدم الوجوب بالسماع وصرح المحقق المعتبر بالعلامة تنبيه
في غير موضع وصرح جماعة منهم الشهيد بالوجوب ويدل على الاول ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله
عن الصادق عليه السلام وعلى الثاني صحيحة الحذاء عن الباقر عليه السلام وروايته ابي بصير ولا يبعد الجمع بينهما بالاستحباب عند السماع خلافا
للشيخ حيث حرم عليها السجدة على اشتراط الطهارة فيها ونقل عليه في التهذيب الاجماع الاترى انه بعد ان حكم بالمنع
لمنع من السجدة وحمل صحيحة الحذاء ورواية ابي بصير على الاستحباب قال انه لا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات
بلا خلاف وخلافه ما الاطلاق فيه وحمل العلامة في المختلف ما في صحيحة عبد الرحمن من قوله عليه السلام تقرأ ولا تسجد على
المنع من قراءة العزائم فقال كأنه عليه السلام قال تقرأ القرآن ولا تسجد اي ولا تقرأ العزيمة التي تسجد فيها واطلاق
المسبب على السبب مجاز جائز وهو تأويل بعيد بل غير صحيح كما لا يخفى من نظر الى سؤال السائل فلا تغفل ويكره
للجماع وطؤها من بعد النقاء بانقطاع الدم قبل الاغتسال لدى القول الاصح مطلقا سواء كان الزوج شبقا ام
غيره عشقت زوجها ام لا فانه لم يتم به لان الاغتسال لو حصل لما روى فيه عن قول الصادق عليه السلام قال في المرأة
خلافا للصدوق حيث حرمه ينبغي قبل الاغتسال وحسنة الصوابين الاخبار المختلفة ظاهر الحمل على الكراهة
طريق الجمع ولا يبعد ظاهرة التحريم قابلة للتاويل وفي الروضة يستفاد ما ذهب اليه الصدوق لدلالة ظاهر
الآية عليه ووقعه الاخبار الصحيحة بان عارضها ما لا ينافيها انتهى وفيه نظر اما اولا فلان اسناد التحريم
الى الصدوق سهو لانه وكلامه في الفقيه لا يعطي ذلك فضلا لا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لان الله عز وجل
عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض فان كان الرجل شبقا وقد طهرت الآية
واراد زوجها ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها واما ثانيا فلان الآية على قراءة
التشديد وهي قراءة حمزة والكسائي وشعبة عن عاصم ظاهرة في التحريم على الظاهر لان التطهر بمعنى الاغتسال
كما صرح به اكثر المفسرين من العامة والخاصة لا بمعنى الطهر كما زعمه في الجامع وبرهان القرآن
عن الشافعي بعضهم على ذلك واما على قراءة التخفيف وهي قراءة ابن كثير ونافع وابي عمرو وابن عامر وحفص
عن عاصم فهي ظاهرة في التحليل بمقتضى الغاية لان معناها حتى يطهرن من الحيض ويخرجن منه وفي ذكر
التطهر الاغتسال والطهر انقطاع دم الحيض وكلتا القراءتين مما يحتمله لعل من ذهب ابو حنيفة الى ان له ان
يقربها في اكثر الحيض بعد انقطاع الدم وان لم تغتسل وفي اقل الحيض لا يقربها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت
صلاة كاملة وذهب الشافعي الى انه لا يقربها حتى تطهر وتطهر فيجمع بين الامرين وهو قول واضح ويعضده قوله
فاذا تطهرن انتهى ولا يخفى ما فيه والاظهر عندي في التوفيق بين القراءتين ان يحمل النهي في قراءة
التشديد على ما يشمل المكروه ليتم مطلوب عموم المجاز كما ان قراءة التخفيف محمول على ظاهره من التحريم
فاستفيد منهما ان غاية تحريم المجامعة انقطاع الدم ثم هي مكروهة حتى تغتسل فمن خصص نفي التحريم

شدة غلو الحرج حراما او مكروها ولما كان الحرمة والكراهة تتوقفان بالاغتسال امر المجامعة بعده وقال فاذا تطهرن
فاتوهن من حيث امركم الله وكان امر الله بالحرج ولو كان مكروها واما ثالثا فلان دعوى ورود الاخبار
الصحيحة بالتحريم ادعاء على مساواة ما عارضها الها غريبة كما لا يخفى على من لاحظ الروايات ويغسل الفرج
ولو وجد في صحيحة محمد بن مسلم الا انه في رواية ابن المغيرة عن الكاظم عليه السلام فيغسل الفرج ثم الوطء وان لم يجد الماء
فمن جهة باطلاق الآية وبعض الاخبار كالاصل فلا قرب عدم التحريم بعد انقطاع الدم مطلقا كما يكره لها الخضاب
بحناء وغيره كالجنب سواء في ذلك الشعر والبدن حال الرأي وقت الحيض الذي هو فيه فلا يكره قبل مجيئه
بعد ذهابه على مقتضى العبارة فلا يكره بعد الانقطاع قبل الاغتسال الا ان يقال ان سبب الكراهة هو الحدث
لا اصل الدم فالكراهة ممتدة الى التطهير وشدد من جهة اي الخضاب لو خص تعلقه بالبدن دون الشعر الكثير
من الجسد ما سوى الشعر والراس واللحية اي ذكرها الله تعالى تسجد مخيرة ونهيها في وقت الصلاة اي
كل صلاة واجبة قد ندب بقدرها اي كقدر صلواتها بعد الوضوء والمتوضي بالتقرب دون الرفع والاستباحة
ولا يجب ذلك الوضوء بل التيمم كما سبق خلافا لعلي بن بابويه حيث ذهب الى وجوبه تعويلا على ما في حسنة زرارة
عن الباقر عليه السلام من قوله عليه السلام عليها ان تتوضأ وضوء الصلاة فان لفظ عليها ظاهر في الوجوب لا صريح فيه كما في
المدارك وغيره من بما في حسنة زيد الشحام عن الصادق عليه السلام من قوله ينبغي للحائض ان تتوضأ ظاهر في الاستحباب
فيجمع بينهما بمطلق الرجحان مع تنبيه القول بالوجوب والحديثان ما اشار من حملهما في المعتبر بل في الاولى
تعود هاهنا في موضع طاهر فيه ليتضح وذكر استقبالها القبلة وذكر الله تعالى ولكن بعض فاصل يقيد دون
نقطة في المغني ولان الغرض تلبس الفعل لكنه يجبر الشأن والحديث كما في خبر زيد الله فلا يأخذ بالخيار
والاقتداء الثبت فاذا قيل بان البحث في تلك الاشكال ولكنه اذا قيل بعد التطهر ولعدم الامهال سبق يتيمم
تركها المراد العبادة بالحبس بالرفع والحيض لانافى بالمراتب بعد صلواتها في وقتها في زمان حيضها بعد
ذلك الوقت وطهارتها الطهارة سواء كانت برهنة او غيرها كالاباب ولو لم نقل بان قلنا بان تربها
لمن كان مكلفا بها من وقوعها الا القضاء ولا يحسن كان في صلاة الاباب على كل صلاة تمكنت
من فعلها قبل الحيض بان مضى من اول الوقت بقدر فعلها وفعل ما يعتبر فيها من الشرائط المعقودة طاهرا
تحل ركعة مع الطهارة وغيرها من الشرائط المفقودة بعد على مذهب الاصحاب خلافا للصدوق في
المقنع في الفقيه بمضمون رواية ابي الورد الجهول من قضاء ركعة من صلاة المغرب لمن صلت ركعتين
منها ثم رأت الدم واما استثناء المصنف الطواف اي ركعتين من صلاته وهو ان بعد وقت الا انه يجب
اذ هي غير موقتة ولو كان فعلها بعده صحيحا كما سنشير في ذلك العلامة في القواعد حيث قال ويجب
عليها قضاء الصوم دون الصلاة الا ركعتي الطواف وفي الجامع اما غير الموقتة كركعتي الطواف اذا طرأ
الدم قبلها والمنذورة المعينة يجب تداركها العدم تعين الوقت المقتضي للسقوط ثم قال ولو نذر

في احكام النفاس

الصلاة في وقت معين فانقطع الحيض بنية فيجوز الصوم والقضاء وكذا لو كان قد نذر ان يستقبل الحيض فاستقبله وطهر قبله وهو بعيد ولا اثر لخالفة مقتضى كلام فرع من فروع اخر الا ترى الى قولهم في كتاب الصوم في مسئلة مطلان نذر صوم يوم معين ومجيء الحيض فيه هذا اهو الاصح لامكان امتناع قبول النذر وبه والصوم بتبعض والضار في بعض الاحيان يضر بجميع التعليل وبطلان التعليل يعم في محل سبب العلل المذكور في العيون والعلل بعد قوله فان قال فلم اذا حاضت المرأة لا تصوم ولا تصلي قيل لانها في حيزها تخاسة حياء لا تتبدل الا اطهر ولا تلزم الصوم لمن لا صلاة لها فان قال فلم ساعات تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة قيل لعلل شتى منها ان الصيام لا يجدها من مدة طويلة وعدد كثير جدا واصلاح بينها وبين الصيام والقيام بامورها لا استغال بمرتبة معيشتها والصلوة ثمنها وان ذلك كله كان الصلوة تكرر في اليوم والليلة مرارا فلا تقوى على ذلك والصوم ليس كذلك ومنها ان الصلوة دينها عماد وفيها استغال الاعضاء كلها وليس لها اعوام شيء من ذلك وانما هو كالاستغال عن الطعام والشراب وليس بها استغال كما كان منها انه ليس في وقت يحصل لها فيه صلوة جديدة في دينها وليس الصوم كذلك لانه ليس كل الاوقات يرد ويجب عليها الصوم وكل احد شرعت الصلوة وجب عليها الصلوة وما تقضي في كل جمعة من الصيام ثلثة الى عشرة ايام ازالم تذكر ما ذا الجبن تذكر يحبث في اثناء الجمادى وعشر فيكون البناء تخفيفا لان الصوم لا يتبعض فلا تضاها الكثرة الدالة على الاجماع

في احكام المرأة

وهو بكسر النون فعال من النفس هو الدم والنفاس الولادة فانا وضعت الولادة المرأة تسمى نفساء كالذي يأتي بأنه بفتح فسكون وجمعها نفساء وليس لها نفوس ويجوز ان ما سميت بها لان النفس تخرج اي الدم كما في شرح العوف وبه الجوهري وهو جمع نفساء وليس فيه كما قال العرب تعلاه يجمع على فعال فيقال نفساء وعشراء وهو الكثاف والعشار فجمع مشترك وهو الذي اذا حملت عشرة اشهر ثم هو اسمها الذي تضع لتمام المدة وهي النفس ما ذكرت عندها واعترضها عليهم كالنفاس ينجي نفسا وقولهم انفست المجمع نفاس ونفوس فهي نفخ كجباد وركاب ناد او كتب وكتب وغرائر ونفساوات وليس فعلاة يجمع على فعال غير نفساء وعشراء وعشار ابل عشرها قد نفست كنفع وعوض والولد منفوس ومنفوس بها وهي والكثير بها المنفوس المرجوع في الخبر ابن بقال نفست المرأة ونفست بضم النون وفتح الفاء الجبن بالفتح كما في شرح مجتباه ما بين العوف وبقل ما خرج من تضاعيف الرحم بالدم وبقال لمقعدها من حيضها اللوقوف الا مضاء اطراف البهم المتقولة دم النفاس اي دم هو النفاس ما اي الدم الذي قد رجع بسبب الولد بان ظهرت هو جع جزء منه وان كان سقطا او اقل بعده اي بعد الولد على المشهور وقال المرتضى في المسائل الناصرية هو الدم الذي تراه المرأة عقيب الولد وقد يحمل كلام الشيخ في الجمل عليه حقيقة فلا يرد ان الخارج مع الولد لا يكون نفاسا وهو بعيد ومحل الخلاف قالوا في الخلاف هذا مما لم يسبق احد من فقهاء الامصار الى خلافه وهو لا ظهر لحصول المعنى المشتق منه وجزم جمع بسبب الولادة بنفاسها لاطلاق الاخبار ومنتهى خروج الدم بعد الولد بعد خروج جميع الولد لكن في وقت الذي تجده في البدن الثاني من العشرة فلا نفاس عند

عدنا ان قالت المرأة ولا تزى دما ولو كانت لا تنقي الجفن فالمتون على ضرورة وخالف بعض الحاسبة فاوجب الحيض بخروج الولد بعضهم جعل خروج حدثا اصغر وكل حدث لم يكن كذلك اي مثل مذكر منهم كونه نفاسا ان رأت وما عقب الولادة بل هو استحاضة الا مع امكان كونه حيضا اما ان رأت وما بعده فحيض لا اكثر اي اكثر النفاس ان رأت وقت ما اي شيء البين لشيء والبشر احداث الانسان الا بعد وهما وبعده لشواهد اي وعلامات مخلقة وغير مخلقة بخروج العلقة بتحريك وهي الغليظة من الدم الغليظ مرتحم جامد شبيهة بشيء من كبد الجيفان بفتح الجيم وسكون التحتية وبالفاء نتن من عدم التبقين وامكان كونه بعده لنشوه وفي الذكر بحيث ان علم كونه بعده لنفي الشك بقول اربع من القوابل كان نفاسا قد الزوج وضرائر الا ان يعهد وفي الجامع والمتون فيه بحيث الا ان ادعاء المتسبة وساوى العلامة في النهاية بنت الحسنة والعلامة فقال والان الدم فضاء وان وضعت مضغة او علقة وقال القوابل ان شهدن انه مبدأ خلق ادمي وقال المصنف وترك المضغة بالضم قطعة شبيهة باللحم المضروغ من مضغته كعنبة وتضم اسم مفعول من التمضيغ وهو بلوغ حد نضج الشيء وهو ما يمكن ان يرى فيه شيء من الخلقة ان الدم معها نفاس او الا فلا والعلقة وهي شيء مثل المضغة الغليظة او مكثة ان اقوا اربعين يوما تصير الى علقة كعلقة الدم الجيد الجامدة تمكث فيه بعد تحقق بقية اعضاء المضغة او بعدين يوما ثم تصير مضغة وهو مضغة لحم خرج منها عروق تخضر ثم تصير الى ما دون اربعين يوما الذي اعظم والقوابل يعرفن ذلك وبه يقدر ما لم تعلم ان يمكن بقية المضغة في بعض الاحوال الا ان الولادة لا تصدق في اسقاط العلقة فلا عبرة بها وفي غيرها المذاهب هو العلم بانه لو بقي لتولد وان كان علقة والمرجع في ذلك الى القوابل وبه منعها تنقضي العدة وليس للنفاس حد في جانبه الا قول فخار ان يكون لحظة بلا خلاف بين الاصحاب بل ذهب جمع منهم ان كان الدم اما قال في الجامع كالمرأة التي ولدت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسميت المجفوف والخائف في اكثر الذي لا يجاوز عشرة عشر اي منتشر من فشا الخبر اذا انتشر حدثا في الخبر بن عظم فقال الشيخ في النهاية والمبسوط والجمل ان استمر الدم ثلثة ايام وقال المفيد في المقنعة اكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما وقد روى احد وعشرون يوما وقد جاء منهم العادة ترجع اليه وتركيبه في الذكر الزمان ثلثة ذات العادة المستقرة فيما تحيض تنفس بقدر عادتها من الايام المستأنفة بعشرة ايام زاد في القواعد مضطربة الحيض لتتم والمراد بها اما المتحيرة وهي الناسية لوقت وقدر او الوقت دون العدد وهما سواء وذكرت الوقت ام لا اختارت الصفات او ادارت العادة ترجع الى عادتها والمبتدئة تنفس ثلثة عشر يوما وعن المرتضى ان اكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما وهو احتياط ابن الجنيد وابن ابي عقيل وكتب ورقال المفيد في المقنعة اكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما الزمان ذات العادة وحيادة عادة فان اتفق لها ان رأت عشرة اشهر عشرة وعليها العمل لموثقة عمار وحاصله ان المتحيرة ولو ظاهرة هذه المذاهب المنتشرة والاداء المشتهرة تحقيقه اي النفاس كحيضها بالعشرة مطلقا وفي الرجوع بعد العشرة الى التمييز او العدد او الاقران او الاقارب او الروايات المختلفة او التخيير بينها او الاحتياط بالجمع بينها او الرجوع الى الصفات او الاطلاق او التقييد بالاكثر او الاقل او الوسط او التفصيل بين ذات العادة وغيرها او بين المبتدئة وغيرها او بين ذات العادة وغيرها او بين المبتدئة والمتحيرة وغيرهما او بين ذات العادة والمتحيرة وغيرهما او بين ذات العادة والمبتدئة والمتحيرة وغيرهن او بين ذات العادة والمبتدئة والمتحيرة والمضطربة وغيرهن او بين ذات العادة والمبتدئة والمتحيرة والمضطربة والمخالفة وغيرهن او بين ذات العادة والمبتدئة والمتحيرة والمضطربة والمخالفة والمتغيرة وغيرهن او بين ذات العادة والمبتدئة والمتحيرة والمضطربة والمخالفة والمتغيرة والمتلونة وغيرهن او بين ذات العادة والمبتدئة والمتحيرة والمضطربة والمخالفة والمتغيرة والمتلونة والمستحاضة وغيرهن او بين ذات العادة والمبتدئة والمتحيرة والمضطربة والمخالفة والمتغيرة والمتلونة والمستحاضة والناسية وغيرهن او بين ذات العادة والمبتدئة والمتحيرة والمضطربة والمخالفة والمتغيرة والمتلونة والمستحاضة والناسية والمعتادة وغيرهن او بين ذات العادة والمبتدئة والمتحيرة والمضطربة والمخالفة والمتغيرة والمتلونة والمستحاضة والناسية والمعتادة والمضلة وغيرهن او بين ذات العادة والمبتدئة والمتحيرة والمضطربة والمخالفة والمتغيرة والمتلونة والمستحاضة والناسية والمعتادة والمضلة والمبتدعة وغيرهن او بين ذات العادة والمبتدئة والمتحيرة والمضطربة والمخالفة والمتغيرة والمتلونة والمستحاضة والناسية والمعتادة والمضلة والمبتدعة والمتحيرة وغيرهن او بين ذات العادة والمبتدئة والمتحيرة والمضطربة والمخالفة والمتغيرة والمتلونة والمستحاضة والناسية والمعتادة والمضلة والمبتدعة والمتحيرة والمضطربة وغيرهن او بين ذات العادة والمبتدئة والمتحيرة والمضطربة والمخالفة والمتغيرة والمتلونة والمستحاضة والناسية والمعتادة والمضلة والمبتدعة والمتحيرة والمضطربة والمخالفة وغيرهن او بين ذات العادة والمبتدئة والمتحيرة والمضطربة والمخالفة والمتغيرة والمتلونة والمستحاضة والناسية والمعتادة والمضلة والمبتدعة والمتحيرة والمضطربة والمخالفة والمتغيرة وغيرهن او بين ذات العادة والمبتدئة والمتحيرة والمضطربة والمخالفة والمتغيرة والمتلونة والمستحاضة والناسية والمعتادة والمضلة والمبتدعة والمتحيرة والمضطربة والمخالفة والمتغيرة والمتلونة وغيرهن او بين ذات العادة والمبتدئة والمتحيرة والمضطربة والمخالفة والمتغيرة والمتلونة والمستحاضة والناسية والمعتادة والمضلة والمبتدعة والمتحيرة والمضطربة والمخالفة والمتغيرة والمتلونة والمستحاضة وغيرهن او بين ذات العادة والمبتدئة والمتحيرة والمضطربة والمخالفة والمتغيرة والمتلونة والمستحاضة والناسية والمعتادة والمضلة والمبتدعة والمتحيرة والمضطربة والمخالفة والمتغيرة والمتلونة وغيرهن او بين ذات العادة والمبتدئة والمتحيرة والمضطربة والمخالفة والمتغيرة والمتلونة والمستحاضة والناسية والمعتادة والمضلة والمبتدعة والمتحيرة والمضطربة والمخالفة والمتغيرة وغيرهن او بين ذات العادة والمبتدئة والمتحيرة والمضطربة والمخالفة والمتغيرة والمتلونة والمستحاضة والناسية والمعتادة والمضلة والمبتدعة والمتحيرة والمضطربة والمخالفة وغيرهن او بين ذات العادة والمبتدئة والمتحيرة والمضطربة والمخالفة والمتغيرة والمتلونة والمستحاضة والناسية والمعتادة والمضلة والمبتدعة والمتحيرة والمضطربة وغيرهن او بين ذات العادة والمبتدئة والمتحيرة والمضطربة والمخالفة والمتغيرة والمتلونة والمستحاضة والناسية والمعتادة والمضلة والمبتدعة والمتحيرة وغيرهن او بين ذات العادة والمبتدئة والمتحيرة والمضطربة والمخالفة والمتغيرة والمتلونة والمستحاضة والناسية والمعتادة والمضلة وغيرهن او بين ذات العادة والمبتدئة والمتحيرة والمضطربة والمخالفة والمتغيرة والمتلونة والمستحاضة والناسية والمعتادة وغيرهن او بين ذات العادة والمبتدئة والمتحيرة والمضطربة والمخالفة والمتغيرة والمتلونة والمستحاضة والناسية وغيرهن او بين ذات العادة والمبتدئة والمتحيرة والمضطربة والمخالفة والمتغيرة والمتلونة والمستحاضة وغيرهن او بين ذات العادة والمبتدئة والمتحيرة والمضطربة والمخالفة والمتغيرة والمتلونة وغيرهن او بين ذات العادة والمبتدئة والمتحيرة والمضطربة والمخالفة والمتغيرة وغيرهن او بين ذات العادة والمبتدئة والمتحيرة والمضطربة والمخالفة وغيرهن او بين ذات العادة والمبتدئة والمتحيرة والمضطربة وغيرهن او بين ذات العادة والمبتدئة والمتحيرة وغيرهن او بين ذات العادة والمبتدئة وغيرهن او بين ذات العادة وغيرهن او بين ذات وغيرهن او بين وغيرهن او بين غيرهن او غيرهن

زاد على ذلك مخالف نبه عليه بقوله ان لا اعتبر البيهما بقطع النظر وكل ما ورد من الاخبار المتضمنة لما زاد على عشرة
ايام فهو اخبار احاد لا تعارض المعلوم او خبر خرج مخرج الغالب وانا ابين عن معناها ان شاء الله ثم استدل على
ان اقصى النفاس عشرة ايام بحديث فضيل بن زياد وغيره وغيرها من الاخبار الصحاح وغيرها الى ان ذكر حديث
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل
لثمان عشرة ليلة فلا باس بان تستظهر بيوم او يوم وقال فلهذا قلنا ان اسماء الخ لا يدل على ان ايام النفاس ثمانية عشر يوما
وانما يدل على ان امرها بعد الثماني عشرة بالاغتسال وانا كان فيه حجة لقول امام النفاس ثمانية عشر يوما والجواب
هذا في الخبر بكل ما ورد من نحوه بحمل ما ورد بيانا على ان في الكلام عاما وطرحه وقد تقدم لنا في الحاشية الحادية عشرة
الاخبار المتضمنة لتحديد بعض ايام النفاس بان وقت عشرة ليلة طرحها احاد ها ان هذه لا تعارض اخبارا احاد
مخالفة لا لفظا ولا معنى فان المعاني لا يمكن الجمع عند جميعها التصادها هذا لا على بعضها لانه لا مرجح بعد ايجاب العمل
عليها اولى من بعض الثاني ان نحمل ان نكون هذه الاخبار خرجت مخرج الغلبة لان اكثر من يجلس النفاس يطهر الى
ايام النفاس اكثر ما تقدم له وقد اختلفت الاخبار الصحاح بان اكثر ما جلست نساء النبي صلى الله عليه وآله ايام مختلفة
على حسب ما عرفن امزجتهن وعادتهن ولذلك لا يمكن ان يكون السائل سألهم عن امر يختلف بينهن
هذا لا يلائم ما تقدم له وقد ذكر انه بعد ذلك بالاغتسال وان نحمل كلامه على الاستحاضة ولم يدل على ان ما علمت
المرأة في هذه الايام كان حائضا استكشف عما فانه لم يعرف ابراهيم بن هاشم فلما سألت امرأة اباعبد الله
عليه السلام فقالت اني كنت اعد في نفاسي عشرين يوما حتى افرق في ثمانية عشر يوما فقال ارجل المجوسي ذلك الذي يروى
عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء سألت رسول
الله صلى الله عليه وآله فقالت انا قد فرقت فيها ثمانية عشر يوما وهو سنتنا اهل البيت فقال ان كان امرها ان تغتسل او تفعل كما تفعل المستحاضة
ثم ذكر اخبارا وردت وهو بن مسلم وقال في بيان الاول وهذا الحديث لم يجئ بين عامة من ذكره الا انه
قال فاذا ثمانية عشر فوطء بقبل ان امرها بالصوم ثمانية عشر ليلة وانما امرها بعد الثماني عشرة ليلة بالغسل
وقال في الثاني وهذا انما هو مثل الاول الا انه سألها صنفكم ولدت لخمس ليلة بانه ثمانية عشر يوما وارى اخيرته
بما دون ذلك لكان يامرها البتة بالاغتسال حسب ما ذكره في الثالث وهذا انما يتضمن انه امرها بالغسل
في اليوم الثامن عشر او الثالث بتضمن انها الواجبة بما دونه فيقال لها مثل ذلك وقال الصدوق في المقنعة
ولا اخبار الوقت في ذلك بل هي تعود بها اربعين يوما وقد اجاد الى ان نظر معلولة كما عادت مرات للنفقة لا يعني بها
الا اهل الخلاف وبما ظهر لهم ان كون العشر ظهرا مظهر ذلك العشر فاصلا للطهر بين النفاس اي بتقدير
بين الدم الذي تقعد له العادة حتى لو كبرت صبيانا ثم رأت يوما او يومين ان كان حيضا وولدت بعد عشرة ايام
فصاعدا من حين انقطاعه فحيض والا فنفاس وان ولدت قبل عشرة ايام فانه استحاضة لعدم تخلل طهر كامل بعد
بين النفاس ودم النفاس حيض من حيث هذا المعنى لا ندم حيض احتيج في تميزه بتخلل الطهر بينه وبين

وبعد لا يخلو من تأمل النفساء كالحائض الآتي حواله محسوسة استثنى هاهنا لبس هذا منها وهو قريب جماعة منهم
العلامة في النهاية بعد ما قطع في القواعد وقبل انه حيض لعدم ثبوت اشتراط تخلل اقل الطهر بين الحيض والنفاس
وهو مختار العلامة في المنتقى وظاهر اختياره في المنتهى كما قبل في النهاية بحيث يتقدم طهر كامل عليه وزال
ونقصانا لعلهما انما تبرز بهما بعد كما انهما تبدوان هنالك بل تبرز بهما بعد لان صاحبة الولد نفاس اجماعا انا ولما انا كانا
يوثر بهما مثل ذلك بتبع حيض اشتراط طهر كامل بين الدمين مطلقا بل بين الحيضتين ثم قال ولو رأت الحامل دما
دون العشرة وولدت على الاتصال ما خرج من عين تحتل نفاسا صادقا فالرجحان انتهى ولا باس به وعلى القول بان
لا طهر بين الحيض والنفاس نظر يرى قبل الولادة وما قبل ثلثة فليس بحيض فكل واحد من حيض يجعل حيضا
يحرم معه الصلاة والصوم ويثبت به حيض احكام الحيض كالمحرم منها الطلاق وكالتحيض به العدة فلذا لو طلق ثم
ان المرئي قبل الولادة ليس بحيض علم اما النفاس فكل واحد من ثلثة وهو من جميع الحيض المولود معه
متميز في بعض مراتبه من بعضها عدا ذكر الولائم فانه ذكر وانثى ويقال توام للذكر توأمة للانثى فاذا جمعتا قيل
توامان وتوام مرهون على التوأم والمؤامة والتوأم هو المولود فقد والمثل لكل الولائم لجملة الانام و
التاء فيه بدل عن الواو كما في تراث وتجاه وتقوى وتقية فان الغالب تعاقبها لاداء معناها فالدم مع كل واحد منهما ويعلم
نفاس مستقل لتعدد العلة كانفصال كل واحد من الولائم عن صاحبه بل لكل منهما نفاس وان اتصلا و
بما دخل ما اتفقا فيه وانما قال كتوامين اولى لتعدد الجرح منفذ ملا كان لكل نفاس فلهما جميعا حكم الحيضتين كلا في
حكم الحيض والنفاس حتى يتقطع باشتراط تخلل اقل الطهر بينهما ان يختلف فيهما جميعا فلهس فصل اقل الطهر بينهما
شرطا دون اعيان النفاسين بل جاز في هذه الصورة ان يتصلا دون فصل فلهس تخلل بينهما والدم المتخلل
اما نفاس كما مر في حكم حرج نفس وعرجه قبل فارغ الرحم لدون عشرة فلا يحكم بان الآن بعد عشرة يتخلل بينهما
عشرة ايام فما فوقها وان كان الثاني بعد تمام العشرة من الاول فاذا زاد على العشرة او دونها اي اقل منها ايام النقاء والنظافة بانها
الدم وهو نفساء حتى يوضع الاول وهو ابتداء النفاس الاول والعدة عشرون وموضع الشاهد ان لم تخلل بينهما ان
من عشرة ولا اعتبر الاول عدة براسه كالنقاء المتخلل بين النفاسين فحكم النفاسين مطلقا
سواء كان عشرة او دونها او فوقها بحكم الدم دم النفاس بنا على وجود ما بين ايام نفاس تحقق بانه كثير
الدم بوجود معه في طرفيه او احدهما اي الدم يوما او ليلة ثم انقطع ثم رأته يوما او ليلة ثم انقطع ثم رأته يوما او ليلة كان النفاس عشرة
ايام من حين ابتداء الدم وايام النقاء الثلثة بلا اشتراط اي بغير الثلاث لان الطهر لا يعتبر عندنا بعشرة كما ان اقل
دوات الدم الثلثة متواليات ثم ينقطع ثم رأته يوم العاشر او ينقطع ثم رأته فالدمان وما بينهما حيض على ما
اما لو رأته في احد الطرفين خاصة او فيهما وفي الوسط فلا نفاس لها فالدم الحادث بعده متقدما وتاخرا بالغا
وقتا الدم او الدمين بقصاعدا وما بينهما طاهرا تراه او لا ثم انقطع حيض بتجاوز العشر فهو النفاس خاصة
وما بعده طهر كما انها لو ولدت ستة ولم تر دما الا عاشر يوم هو النفاس خاصة وما بعده طهر ولو رأته او لا ثم انقطع

وهو اسم لما ينقطع لا لولد الخارج معتادها نفاس كالولادة خمسة وعشرون فما دونه كما يفيده كلامهم فالنفاس لا اعتبار فيه
النفاس والصفة اي صفة الدم فلا ترجيح للنفاس مطلقا الى التمييز بخلاف الحائض لكن الاعتبار بعادة نفاسها
وان لها ان ترجح الاحوط فالنفاس والطهر ترجح الى الدم وما بعده فالعادة المستمرة او السالفة
لها فيما مضى من ذلك اي مدة الخارج وقد يرجح ذلك بعدم النفخ وقد ما مضى من عادة فيما فيه فان لا عبرة بها
وقول على الصحيح المرجح او المختار الذي اختاره جميع الفقهاء يرجح الاحوط فان اختبأت رواية لا عمل بها
رواية محمد بن يحيى الخشني المجهول المختلق رواها عنه ابراهيم بن محمد بن الوفي قال سألت ابا عبد الله عن النفاس كم
تكون مع ما مضى من اولادها وما جوبت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين اربعين الى ستين فاذا الصاحب الجامع حيث
تكون فكل من هذا الامر ما اقتضى الرجوع الى عادة النساء ورواية علي فهو يرجح اليها جميعا بان تعتد بما تجاوز
الدم او دم الفساد عن ما مضى من حيضها من العادة واستمر بعدم الانقطاع استظهرت بثلاث العبادة
بحيض في النفاس مرهما الترمذي الى النقاء او ستة عشر او عشرين او ثلاثين اذا لم تر الدم ان عليها فعل العبادة ايام النقاء
لجواز ان لا يتعقبه حيض كالنفاس مع اعتضاده باصالة عدمه وان تعدى الدم عشرة ايام فالعادة من حيضها
هو النفاس فيحكم بكون ما وجد فيها وما قبلها الاول زمان الرؤية نفاسا خاصة لا الزيادة عليها والعشرة
ايام العادة هنا من وقت الولادة لا خروج الدم فلو رات رابع ولادة مثلا وسابعها النقاء واستمر الدم
تعدى العشرة فنفاسها الاول خرج من السبعة خاصة ولو رأته في السابع فقط وتعداها فهو نفاس حقا
ولو رأته من اولها والسابع وتعدا هما سواء كانت بعدا فقط اعلم لان العادة خاصة نفاس ولو رأته لا بعد
العادة وتعدى الاول خاصة نفاس ومحل هذا التفصيل والكل اي جميع هذا الدم كالحيض نفاس اي هو نفاس كالا
الحيض حيض او وقف او تام او ناقص او غير ذلك من العشرة والنفاس ما فقد على الاقل اجماعا
وكالاكثر على الخلاف وعدم اشتراط تخلل اقل الطهر بين النفاسين بدليل اعتبار السفرة والنساء والعادة نفاس
الحائض وحدها حكمها في جميع المحرمات والمكروهات والمندوبات وما يجب بعضها وبسببها عند جميع العلماء
اما الغوا فيها بوجوب اشتراطها بكون بينهما اقل الطهر بخلاف الحيض وعدم وكالاستبعاد البلوغ للحمل قبله
نجاة من الحيض فقد عرفت ان مذهبنا خلافه ذلك وافترقا بالحيض بوجود الفضاء العودة بالنفاس فيما
ودم الحيض والنفاس جبلة نابا الغالب لانها الرحلت من زنا ولادت قرين في زمان الحيض بسبب النفاس فرد الحيض بقضت
بالعادة بظهوره وقبل بانقطاعه ولو تقدم عدد الاقراء فالحامل تكون المتقدم او من العلماء والحيض في
استظهارها والكل على ذكر سابقا ولم يعبر بذلك لتردده معه ان كلا منه العادة دون المعاملة ويمكن ان يكون
المراد بما عدا المعلوم الخارج بكلامه من كلامه فتامل

في احكام الاستحاضة

وهو في الاصل استمرار الحيض وفي شرح العدة واستحيضت لبعض الكمال تردي مستحاضة اذا سال الدم منها في وقت يجب
معاودته مثل الصحاح انتهى فعلى الاول استحيضت على وزن استحاض لا تستحيض اذا صار بها الدم

الدم بعدها بها وقضاها عدم سماع المادة صيغة الجمع ولو نظر كثرة حتى ان بعضهم جعل من جملة الاصول كما
حتى عليه كذا استفتي الدم صاحب القاموس من حيث ان المستحاضة من يسيل دمها لا من الحيض بل من عرق العاذل
وهو عرق في اول الرحم يخرج منه هذا الدم الفاسد الذي ليس بحيض كالنفاس وكالمن قرح اورجع اي عاد وما
ذكره المتن من حصرها في الدم خاصة تركيبة لكن الحيض مستعادة من الاخبار وغيرها بالصفة ايضا حتى
ثم استحاضة لمن رات ما يمكن جعله من حيض او نفاس او طهر وصف الخالص منهم حيض فقد وصف
به في الجملة من الاخبار ان كان دمها ذا لون واحد فالكثيرة الخلطة وتميز بالقوة والضعف الاسترخاء
من فتر اذا سكن بعد حدة وكلاهما بعد شدة هذا الوضع نجز بنا قال وضعف مع الاستحاضة الصالح والمراد به
هنا عدم الخلطة او وصفه مخصوص وقوته بالحمرة من تغير ريح السواد الذي هو الغالب والرقة خلاف
بحر هذا الدم قليلا متلبسا بصفات الدم الاربع هو الحيض كما قدمنا اللهم الا ان يقال في رجع من صفاته وقوله
هذا ان الدم الزائد على العشر والعادة حسبما الوان مقدارها او بعد الخامس ارجح الباس او قبل الثاني استحاضة
وان اتصف بجميع صفات الحيض الا ان ما بين جديدها ايام الحيض حيض وان اتصف بكونه صفات الاستحاضة والمراد
بايام الحيض الحق بحكم بكون الدم المرئي فيها حيضا وان لم تقبل ايام العادة فذكر ولم تقبل ضدا في هذا الدم
حدد كالاشبه الاكثر عند فقيه وغيره اي بما ذكر من نفي الامرين بحيث لا يعرض لهما هو لم ليس لتحديد وكاكثر صار الحيض
عشرة غير فيه من الحيض والنفاس فان الحيض كما سبق لاقل والاكثر حد النفاس وان لم يكن لاقله حد الا
لكن سيأتي ان اختلف ان تكاثرت فيه وان في ذلك الدم بوصم ايام ساكن اي متزايل عن جميع ما سواه قد تخلل وعنه
بالسكون بحيث لم يخرج ضعيفه قوله الذي ليس من جملة الاحيات المتقدمة للاستحاضة بوجه ما بالغة الحيضة
عن الزمان فان عبرة من سائر الدماء اما غير حدث او حدث ولم يتجاوز اقصاه ولا ادنى الاقل الطهر
والكثير وسط حكم بعضهم عن كلتيهما اعني المراد به هنا ما بين القليل والكثير لما اخوه عنها مع المدينا
لانه لا يتبادر الا بعضها وقول بكر بن عبد الله الثالث وسكون الثاني كما ذكر بعضهم بين القطعين بالطهر
بالجر المذكور في الزمن البيت ونضاده صفة اكثر بعض وغيره الفاصل والبيت الحاسة المفهوم من الكلام كما
ذكر اهل العربية ترتب الاشتقاق والكل اما كل من هذه الاقسام انتهى جعل بعضهم ابان تحيض فيها ابان
تحيض وكيفيته ذلك او تتلبس وتستمر بشدة وضعف بشدة فقط وقد ما تكثر عليها وقد ما خلوة الحيض
تحيض احد هما من غير ما لا خر مع دوامها بصفات الحيض ان تلفقت بالربط لاجتماع الدم لم يأتها
الطهر كما لا يخفى ان الصاحبة الحيض فيها قال الاولى ما تقدم من قبل هذا الدم الواصل الذي يصل الى اكثر صفة
وبظهر عليه واكثر وصف الاسود الشاب الكثيف بان لم يجز قرة الفحم والصفرة بتبرز الشحم وهو الحرف انتهى
من جانب الجانب اعني شفة وحكم اي حكم هذا الدم الاسبال الكثيف وفي حكمه تظهر بن لعدم العفو عن
هذه الجماعة لو قبلة عليه لاجماع كلهم عن الناصرية المنتهى والشرح بقول الماتن ح مزاعادة الكثيف مع مثل

ما طهرت الفرج من الحيض من عند القدمين وانما ذكرت الحيث ليعلم ان الاتي بالوضوء في كل صلاة اي بعدها او عندها
واجبة كانت الصلاة او مندوبة خلافا لحصرها بالواجبة من غير غسل في الاصح الاعرف بين الاصحاب خلافا لابني ابي
عقيل والجنيد فيهما لاول حالتيها بوجوب الوضوء حينئذ لانها غير ناقض للطهارة واخرى الثانية فلم يجب عليها غسل ولا حد
في اليوم والليلة الثاني الاوسط وهو الواصل الثاقب للكرسف وغير السائل فهو المراد بالثاقب السائل من السيل
هو الجريان بان لم يجر منه الى غيره وهذا القسم قد ادعى الاجماع على حكمين من اخرين من السائل جمع مسائل وهي صورة
السؤال يحتاج الباحث عن الحكم تفسيرها والخرقة بالكرسف وهي القطنة من القرب الملاقي للكرسف وقضها لان تثقب
الدم لا بنفوذه غير يقتضي الوصول اليها فقط وبما ذكرناه يفهم ان ما حكاه العلامة في التذكرة عن الشيخ من تعبيرها
في الاول ليقع الدم الكرسف لكن غالبا ما غسلها للفجر اي غسلا لها للصلاة الصبح فقط دون الصلوات الباقية من الظهرين
والعشائين خلافا لابني ابي عقيل والجنيد حيث سويا بين هذا القسم والقسم الاخير في وجوب ثلاثة اغسال
ووافقهما العلامة في المنتهى محتجا بضعف الاخبار الدالة على الاقتصار على الغسل الواحد والجمع بين صحيح زرارة
والصحاف وغيرهما يقتضي الفرق بما ذكرنا لاكثرين والثالث السائل المتجاوز عن الكرسف والخرقة وهو ثاني الموجبات
الغسل ثلاثة اغسال كما ورد الاي لهذا الحكم القسم من الدم الى ما يعد حتى عشا ذا اي فصلان اخرين منها من الى ما
يتفق في القسمين من الوضوء لكل صلاة وابدال القطن وتغيير الخرقة وغسل الفجر ولا يخفى ان الحملاف في وجوب
الاغسال الثلاثة في هذا القسم كوجوبها لصلاة الغداة في القسم الثاني اجماعي وانما الخلاف في وجوب الوضوء مع الاغسال
فقد منعه المرتضى في القسم الاخير وما في الثاني من ما الوجوب الامر به لانه عدم وجه ترجيع الغسل على
عدم وجوبه في ثالثة الصلاتين كوجوبه في الحالة الاولى اما لاغتسال منها والاغسال الزائدات هنا اغسل للظهرين اي للصلاة
الظهر والعصر تجمع بينهما وجوبا وغسل اخر منها يجمع بينهما العشائين اي صلاة مغربها وعشائها لكن ان لها ان تفرق
فترى الله تعالى بليان غلطانه ويقع بعض النسخ ولا تفاصل الذي اخترال الصلاة بقال بانه مبادرة ويد ابدا
وابتدئ وبيه عليه عاجلا وبيده الامر الذي عجل واسبق بل تؤخر الصلاة الاولى من الظهرين والعشائين
الى وقت الفضيلة ثم تبادر الى الاخرى منها اي فعل بها البهار فعلها في اول وقت فضيلتها حتى يوافي وياتي الكل
اي كل من الظهرين والعشائين وقتا الوقت ام بان يقع جميعها في وقت الفضيلة وجمع الامر بين الصلاتين
كيفما اتفق سواء كان في وقت اخر ام لا بين جمعا وتاويلها بالجمع ولا انفصال الجمع ولا انفصال الجمع الذي
من التاخير والاجتناء لقول الصادق في صحيح معاوية بن عمار في كل من الظهرين والعشائين تؤخر هذه وتعجل
هذه ولا يجوز لها الجمع بين الزائد على الصلاتين من ثلث واكثر واعتبار وقعه والزائد يجيء وقع صحيح ولا بن
اخنس واصغر لعدم حدثها فلا ينبغي الا ما يقتضيه اطلاق الجمع بينهما دون ما زاد عليها للعدم الدليل ولتقدم
المستحاضة صلاة العصر والتقوم هي تبرا بالغسل في صلاة الجمعة كجعل العشاء الاولى من صلاة المغرب
الاولى والعشا الاخرة وهي العشاء من زوال الشمس الى طلوع الفجر والعشاء عند العامة من لدن غروب الشمس

الشمس الى ان يولد الصبح والليل في القاموس اخمة الابل واستعملت على عشاء والعتمة ثلث الليل الاول
بعد غيبوبة الشفق او وقت صلاة العشاء الاخرة ومرمه في الكشاف عن النبي لا يغلبنكم الاعراب على اسم
صلاتكم العشاء فان اسمها في كتاب الله العشاء وانما يعتم بحلاب الابل اي انما يسمونها بالعتمة والحلاب
ما يحلب من اللبن والعتمة اسم للوقت سمي بها الحلاب فيها كما سميت الصلوات باسماء اوقاتها التي تصل فيها ثبات
سميت الظهر والعصر والعشاء واهل البلد مما في النهي عن تسمية العشاء العتمة ترغيب من رسول الله ان يقتدى بهم
في هذه التسمية التي يجري على السنتهم واستحباب التمسك بالاسم الناطق به لسان الشريعة وهو من اغتنم الفعل او مخالفا
في اللغة اللذان او ليس لله الا بنحو حديثه وحلمه وعتمة الا المعاني واطلاقه نحو لا يستحسن منه الا ما ورد به
ليفيد ان الدم الموجب للغسل الصلاة المعينة يقع الدال اولها على الابتداء من تقدم ويجب تقديم اي التقديم عليها وعلى
الظهر والمغرب لعدم الموجب الاولين ووجهه في الاخرين وان الصحيحة اغسال الحمس اي خمس صلوات وليس وقت
كل منها لا ليس فليس اي في الاتيان بها فقط سواء فرقت او جمعت بينها من باس وجرى عليها اغتسالها به وان الجمع
والفصل كما صرح به في المنتهى واعتبار الجمع بين الصلاتين ليحصل الاكتفاء بغسل واحد لهما في الاتيان بالخمس لانه
مما فرقت فيما غسلها اي اذا فصلت بين الصلوات او فرقتها لتفريقها وتفريقه اي بعد كفا وافي بها بالتفاريق حرج
ولو اوجب به في بعض النسخ فرضا بالغسل بغير الفصل ليه ما لم يجز او ثم يقع بقوله انه كان وصل الفرض بالجمع
وصارت له في صحة الثم كما اعتبره جماعة من الاصحاب حتى ان العلامة في النهاية صرح بان لا يجوز يطال ما
في ذلك العقل فلو يتشاغل به عقيبه لم يجز لان الحدث يتجدد حدث المستحاضة فيشترط ان يكون في محلها
وهو حد الا يمكن الانفكاك عنه قال في الجامع واحتياط الوضوء لكل صلاة واحتياط الجمع بين الفرض بغسل به
الى ذلك فان اخرجت باشتغال بسبب من اسباب الصلاة كستر العورة والاجتهاد في القبلة والاذان والاقامة وانتظار
الجماعة والجمعة وغيرها وكان ذلك مما يتطلع جنبا اذ كان يحيث يسع الطهارة والصلاة وجب لادراك ما
نظر بالوقت يجب جمع الوضوء مثل الغسل في التزام الوصل لما عرفت من وهذا السؤال على الواجب عليها ان لا
الصلاة بعد حصولها بان تفصل تماما اذا تمت اولا في اول الوقت ولم يفصل لانه ثابت او وجد او انه
فان صلاتها غير مجوز لان قوله بجمع عليها الوضوء في كل صلاة يقتضي المقارنة لانه في لسان العرب
لا يقتضي المغايرة فكذلك عند الا يجامع تراك القصف بمنزلة بعيد وخطه التصفية لا يجوز بها ولا
الطهارة في اول الوقت وفعل عقيب قرائتها ما بعث الا نقيد ما قصده ولا يجمع بين صلوتين بوضوء واحد
سواء كانتا واجبتين ام احدهما القول في ما الهرمة في حيث لم يرى الكل صلاة حالا في الغسل الجمع بين
الصلاة الليل والصبح بغسل واحد ان كانت متنقلة هكذا ذكره الاصحاب والمشهور بالتوقيف فقال متنفل
بالليل اي بالنافلة الواقعة في الركعات الثمانية وركعة الشفع والوتر ونافلة الصبح الى الفرض الصبح تضم وتقعد
ويكتفى بالغسل الواقع قبل الفجر فتقتصر في التقديم على ما يحصل به الغرض للبلاد فلو زادت على ذلك هل يجب

اعادة تحصل المرية الجمع بين الصلوتين به وعليه للاذى في التقدم من غير تقييد كما في الروض وغيرها اي عقب

سنة الظهر بعد فرضها اي بواجب الغسل [illegible] سنة القبل الى العرض [illegible] وقت سنة [illegible]

القبل [illegible] دخول الوقت بخلاف سنة القبل فرض الصبح والدم [illegible] من العلة او الكثرة [illegible]

[illegible] الى اخرى لانتقاله من كل [illegible] الى الاخرى والوسط وانتقاله [illegible]

[illegible] بالنسبة الى الصلاة [illegible] فان انتقل من الكثرة الى العلة

[illegible] ان انتقل الى الوسط فغسل واحد [illegible]

[illegible] ان انتقل على الكثرة الى العلة او لا ان انتقل الوسط وان انتقل من الوسط الى العلة [illegible]

[illegible]

المجمل عنه الخلاف عند رابع المتنبه الى الاصم [illegible] بطريق اولى فان الظن بالنسبة الى الاصم [illegible] بطريق اولى فان الظن من [illegible]
على [illegible] الوارد في حكم الاحداث انه لا فرق بين الجاهل [illegible] العالم والعامد [illegible] فا ظهر [illegible]
فانها كانت مشهورة بكثرة الاسئلة [illegible] السؤال عن [illegible] الزمان [illegible] في كل [illegible]
الاخبار [illegible] من الاصحاب [illegible] على الاتيان بما يلزمها من الاغتسال [illegible] المتاخرين [illegible]
لاغسال النهارية [illegible] توقف صوم اليوم الماضي على غسل الليلة المستقبلة [illegible] الى توقف صحة
اليوم الاتي على غسل الليلة الماضية [illegible] الشهيد الثاني [illegible] جملة من كتبه [illegible] في الحكم
والحق انها ان قدمت غسل الفجر لليلة اجزأها عن غسل العشائين [illegible] وان اخرته الى الفجر بطل
الصوم هنا وان كان تقديم الغسل على الفجر غير واجب [illegible] وقطع الشهيد الاول بوجوب تقديمه [illegible]
فصل [illegible] تفصيل [illegible] غسل الليلة المستقبلة التي [illegible] يوم الصوم [illegible]
غايته [illegible] الصيام شرط [illegible] الصوم [illegible] تلك الليلة [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] واستبعدها الشيخ في التهذيب [illegible] السابقة على الصوم
او الماضية [illegible] المستقبلة في عدم اشتراط الغسل للصوم [illegible] في الليل الماضي غسل الفجر [illegible]
اي الغسل عن الفجر [illegible] نظرا الى الاطلاق واختاره في [illegible] حيث قال [illegible] كان [illegible]
وجوب تقديم غسل الفجر عليه [illegible] الصلاة وهو [illegible] اشار اليه بقوله ان لم يجمع [illegible]
[illegible] غسل [illegible] في الليل [illegible] منها [illegible]
والغسل [illegible] اي اللبث في [illegible] والقراءة العزائم الاربع والوضع [illegible] ومس المصحف [illegible]
الشريف [illegible] اسم الله تعالى [illegible] الانبياء والاوصياء عليهم [illegible] من [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] عليها [illegible] الثاني [illegible]
واجب [illegible] صاحب المسالك [illegible] وان خالف في [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] عن الباقر [illegible] على ذلك صاحب [illegible]
[illegible] هذه الاقوال [illegible] الشهيد [illegible] الحدث دون الحدث
واما الثالث [illegible] الدم [illegible] لكن ذلك في غير [illegible]
[illegible] في كل الحائض قبل الغسل [illegible] من كلام الاصحاب [illegible] الرابع
[illegible] الامور المحرمة بالحيض [illegible] حائض بعد انقطاع الدم [illegible]
[illegible] فاما [illegible] المستحاضة الغسل [illegible] مع وجود الدم [illegible]
[illegible] فان [illegible] المستحاضة [illegible]
[illegible] الايام [illegible] من الاخبار [illegible] وكثير من المتاخرين [illegible]

[illegible]
الاصحاب واختلاف [illegible] الاخبار المذكورة [illegible] الا ان [illegible] عن [illegible]
يكون المراد غسل الحيض [illegible] الحائض قبل الغسل [illegible]
كراهة [illegible] من الوضوء [illegible] المستحاضة [illegible] الكعبة [illegible]
قال في شرح [illegible] المربع [illegible] المربع [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] الحرمة بالفم [illegible] لا يجعل [illegible] والنهاية [illegible]
لا [illegible] من الادب [illegible] وهو حسن [illegible] الادب [illegible]
[illegible] ابن حمزة [illegible] الذي [illegible]

في احكام مس الميت

التاويث [illegible] الميت [illegible] من الموت [illegible]
الواو [illegible] والفرق بينها ان الميت [illegible] بل [illegible]
فنقول هو [illegible] مس الموجب الغسل ما كان [illegible]
[illegible] الاصحاب خلافا [illegible] حيث قال في شرح الرسالة [illegible] المصباح بالاستحباب والاخبار الدالة على
الوجوب [illegible] الاصول [illegible] في اخبارنا [illegible] الى الرجوب [illegible]
[illegible] اشكال [illegible] ذلك [illegible] خبر سعد بن ابي خلف [illegible]
[illegible] على ظاهره [illegible] الميت
[illegible] الحي والميت [illegible] ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير من الرجال
والمراة [illegible] والكافر [illegible] في الجامع عدم الوجوب بمس الكافر [illegible] بالغسل انما يتحقق
[illegible] التطهير وهو ضعيف [illegible] الوجوب [illegible] العموم [illegible]
[illegible] قبل الغسل [illegible] تقبيله بل لا فرق في ذلك قبل غسله وبعده [illegible]
[illegible] بالغسل [illegible] جميع [illegible]
والعظم [illegible] الموت من [illegible] عرق [illegible] في كل [illegible]
[illegible] يحلبها الغسل بالمس [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] الروح عنه
بالكلية [illegible] بين النجاسة [illegible] غسل المس [illegible]
[illegible] لا ماقتل اي قتل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]

في احكام التيمم

بمجيء صاحب الدابة مع الانفاق عليها او فيتبعها على سبيل التخيير ويجعلها عرضة للذبح لمصلحة [illegible] احتياطا
كالموقن [illegible] يجب عليه القتل قصاصا فانه لو [illegible] عند الولي [illegible] يحكم ان حد القصاص او الدية [illegible]
دية الشارع واحكامه [illegible] كل شيء يظهر لي ان الاظهر في نظري هنا حفظ الدابة المحترمة
وكيف يحكم بكون [illegible] في سبيله [illegible] ويحكم بوجوب ذبحها اعتبارا في ذلك [illegible]
الضيق المتن [illegible] بما ذكرنا يعلم ان الاظهر جواز التيمم فيما هو كما يظهر من اطلاق العبارة سواء
باتلافها او لم يصبر او لم ينظر باهله وسواء كانت [illegible] خلافا للمنع ان الاقرب عدم جواز التيمم
للقدرة على الماء بعدم دليل صالح لتخصيص العمومات الدالة على وجوب الطهارة المائية ثم ان كان الحيوان
غير محترم لا يجوز التيمم قولا واحدا ولو امكن ان [illegible] الماء [illegible] الاعضاء للشرب [illegible]
[illegible] المحققين ولو كان معه ماءان احدهما طاهر والاخر نجس [illegible]
بالطاهر [illegible] للشرب [illegible] بالطاهر ويتيمم [illegible]
[illegible] كما يتيمم لو لم يكن الماء معلوما بان اشتبه بالنجس بحيث لم يتبين احدهما عن الاخر [illegible]
[illegible] بعض النسخ [illegible] عطش [illegible] ماء او فقد
فان من المعلوم ان [illegible] الا قلة الماء او فقده [illegible] بحيث يكفي الكل [illegible]
الوضوء او الاغتسال ولا يتيمم او من خشية الضلال عند الطلب [illegible] الطريق [illegible]
[illegible]
او [illegible]
[illegible]
[illegible]
الجبن [illegible]
جواز [illegible]
في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في كتاب [illegible]

[illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] الاثبات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التيمم والصلاة مع
[illegible]
[illegible]
الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
عن تحصيل [illegible] الماء [illegible]
مع [illegible]
الطهارة المائية [illegible] الطهارة
المائية [illegible]
[illegible] بالطهارة والتيمم [illegible]
الماء [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible]
[illegible] الماء [illegible]
في المتن [illegible] الطهارة المائية [illegible] الطهارة المائية [illegible]
وازالة النجاسة [illegible] التيمم [illegible]
[illegible]
[illegible] النهاية [illegible]

لعدم

ولا ينافيه الرواية الاخرى وطهورا لبعض ذكر التراب وليس هذا اسنده الا البعض من الغفلة [illegible]
بلزوم خروج الكلام النبوي عن قانون البلاغة على تقدير كون الارض طهورا وهو مناف لقوله اوتيت جوامع
وفي حجية [illegible] ثم اقول مبنية على الارض فرضنا على الصعيد فلو كان الصعيد هو الارض لقال عليها
لا يخفى على [illegible] باساليب الكلام وفيه [illegible] وقد عرفت القوم ان قال اذا كانت الارض حيث لا تجد [illegible]
ولا ماء فانظروا [illegible] تيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل وعليها حسنة ابن المغيرة وفيها
فتيمم [illegible] ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وان رب الماء ورب التراب وفي رواية
على بن مطر عن الرضا عليه السلم في جواب لسائل عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب يتيمم بالطين انه قال نعم صعيد طيب
وماء طهور [illegible] ذكر الارض في اخبار الخرى [illegible] فاقتصر بالتراب جمعا [illegible] الادلة [illegible] التيمم [illegible]
لا [illegible] وجوبا احتياطا اي خروجا لا احتياطا [illegible] المسبق واستند [illegible] واستحق [illegible] من التراب
علوق اي [illegible] علوق الشيء بالشيء [illegible] والعلوق [illegible] الباقر [illegible]
[illegible] في بيان [illegible] التيمم [illegible] الصعيد [illegible]
[illegible] كلام الامام [illegible] المتأمل [illegible] التيمم [illegible]
ولا يجوز التيمم بالحجر [illegible] ابن الجنيد [illegible] التراب وفي
الكشاف [illegible] الزجاج في الصعيد [illegible] عليه [illegible]
طهوره [illegible] فان قلت [illegible] سورة المائدة فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
لا [illegible] الذي لا تراب عليه قلت قالوا ان من لابتداء الغاية فان قلت [illegible] لابتداء الغاية [illegible]
ولا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت براسه من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض قلت هو كما
تقول [illegible] احق من المراء [illegible] ابي حنيفة [illegible]
مذاهبه [illegible] الامام [illegible] الحديث الصحيح [illegible]
عن هذا [illegible] لابتداء الغاية والضمير للصعيد او للمسح [illegible] من الصعيد [illegible] عليه
كالذراع [illegible] بتيمم الصعيد من غير تخلل [illegible] والضمير للحدث المدلول عليه
او جاء احد منكم من الغائط او لمستم [illegible] الماء او للعدم المجموع [illegible] المنتهى [illegible]
[illegible] ابن الجنيد على الاشتراط [illegible] اجاب بان لفظ من فيها مشتركة بين التبعيض وابتداء الغاية فلا
[illegible] الاحتجاج [illegible] اجاب بالمنع من عود الضمير الى الصعيد [illegible] حيث منع كون من للتبعيض
[illegible] لابتداء الغاية [illegible] الباقر [illegible] المراد من ذلك التيمم [illegible]
[illegible] قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم بعض
[illegible] من الصعيد [illegible] الصعيد [illegible] ايديكم على بعضه [illegible]

والبعض [illegible] التيمم [illegible] الصعيد [illegible] كون من للتبعيض [illegible]
من الصعيد [illegible] ابن الجنيد [illegible] الغرض من
التفض [illegible] التفض [illegible]
والخبر [illegible] الاخبار [illegible] التراب [illegible] الوجه
[illegible] ابن الجنيد [illegible] الفقهاء ولا [illegible] التيمم [illegible] سورة [illegible]
[illegible] العلوق [illegible] سورة المائدة [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الصعيد [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] التراب [illegible]
[illegible] الحجر [illegible] التراب [illegible] الارض [illegible] الصعيد [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] بعض الاصحاب [illegible]
الجنيد [illegible] لا يجوز [illegible] الارض [illegible] والحجر [illegible]
[illegible] التراب [illegible] التيمم بالحجر [illegible]
يجوز التيمم [illegible] الاختيار [illegible] اسم الارض جاز التيمم به
مع وجود التراب [illegible] كلام ابن الجنيد اما التفصيل [illegible]
[illegible] التيمم بالحجر [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الماء [illegible]
في التيمم [illegible] الطريق [illegible]
كالرمل [illegible] امير المؤمنين [illegible] تيمم
الرجل بتراب من اثر الطريق [illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] الطريق والمواضع الموطاة [illegible]
بعد هذا [illegible] التيمم منها [illegible] كتاب [illegible] الحجر [illegible]
سبخة [illegible] الارض ذات السباخ [illegible] السبخة [illegible]
[illegible] الارض [illegible] السبخة [illegible] الارض [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] بتراب [illegible] سبخة [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] الارض [illegible]

كابن الارض وهو نبت كالفطر [illegible] كل ذلك [illegible] كلها [illegible] بالاعيان اذا [illegible]
[illegible] المعدن [illegible] الفضة او كالذهب وغير ذلك من المعدنيات لعدم صدق الارض
عليها [illegible] جواز التيمم [illegible] بكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ
[illegible] الارض [illegible] مما يخرج منها [illegible] مما يشبهه
[illegible] اسم الارض [illegible]
[illegible] التراب [illegible] جواز التيمم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] بالنار [illegible] بفتح الجيم [illegible]
[illegible] الاجابة [illegible]
عن اسم الارض [illegible] اسم الارض [illegible]
وعدم [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الشيخ في النهاية [illegible] التراب [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الممسوح [illegible]
عن محل [illegible] التراب [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] التراب [illegible]
[illegible] الاسود [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الميت [illegible] هو الدفن والكتمان [illegible] سواء كان القبر [illegible]
ام [illegible] الطهارة [illegible] اللحم والعظم [illegible]
[illegible] الموقف [illegible]
ان الميت [illegible] طاهرا [illegible] الجامع [illegible]
بمعناه الطاهر [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الطاهر [illegible] الطيب [illegible]
[illegible] تراب طاهر
[illegible] المغصوب من التراب [illegible] في المعتبر
[illegible] التيمم [illegible] العبادات [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] مغصوب ولم يجد

ماء مباحا [illegible] المكان [illegible] الطاهر [illegible] اطلاق العبارة [illegible]
[illegible] الاكوان [illegible] الامتناع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] ثم جاز ان يصلي [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] الجواز [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الصلوة [illegible] المكان المغصوب
ان [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] النهي [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الغصب [illegible] الاغتسال [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible]
بعض النسخ [illegible] بفتح الباء [illegible]
وعلى هذه النسخة [illegible] من ماء التراب [illegible]
[illegible] المراد [illegible] اسم التراب [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الصفة الموصوف [illegible]
اسم مكان [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
كغبار التراب [illegible] الاخبار [illegible] للغبار [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
العبارة [illegible] المستفاد من [illegible] المستفاد من صحيحة زرارة
[illegible] الغبار [illegible] الاظهر [illegible] في المبسوط والمرتضى وذكر
الشيخ في النهاية للتيمم [illegible] التراب [illegible] بغبار عرف دابته [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] عرف الدابة والثوب
ان [illegible] الغبار [illegible] الاقرب [illegible] ظاهر المرتضى [illegible]
[illegible] التراب [illegible] التراب [illegible]
[illegible] التيمم بالصعيد [illegible] العلامة في النهاية [illegible] الصعيد [illegible] التراب [illegible]

ـلك

كيفية التيمم

الضرب كونه بلغ واعتماد كالاهل المتعارف ذبح ان الضرب الوضع حقيقة ان حمل عاده ومعلوم ان مستعمل لغة عرفا لان
المفهوم من احدهما معنى مباين للمفهوم من الاخر فيه محولا عنه بين سمو عنه لا ان اللازم حمل الوضع على معنى اعم
من الضرب وان كان مجازا صونا للاخبار الكثيرة الدالة على الضرب عن التاويل فان ارتكاب التاويل في الاول اولى
ولكن الوقلنا بان الوضع اعم منه لا العكس بان يحمل الضرب على الوضع فان المتعارف حمل العام على الخاص والمطلق على
المقيد من جانب من الاخبار وليس لفظ الوضع واقع في كلام الراوي حكاية عن فعله عم الا في صحيح زرارة الموصوفة
في الفقيه وان ارتكاب التاويل في كلام الراوي اولى من ارتكابه في كلام الامام عم وتقل وقوع الاعم لا يستلزم صحة
جميع افراده فان الفعل المثبت لا عموم له ولو سلمنا فائدة العموم الوجب الحمل المذكور جمعا وكيف كان فالاحوط الضرب
وان كان اجزاء الوضع غير بعيد نظرا الى حمل اخبار الضرب على الاستحباب والاصح مسحهما بالجبهة من الوجه معا
وهو الانضمام حقيقة او حكما مستوعب للجبهة اي مستوعبا لها وللجبين كما مر عطف على الجبهة ومن جانبيها اي
طرفي الجبهة وفي القاموس الجبهة موضع السجود من الوجه او مستوى ما بين الحاجبين الى الناصية وفيه ايضا الجبينان
حرفان مكتنفا الجبهة من جانبيها فيما بين الحاجبين مصعدا الى قصاص الشعر او حرفا الجبهة ما بين الصدغين
متصلا لناصية كلاهما جبين بالغ العرنين بالكسر كغليين قال في القاموس هو الانف كله او ما صلب منه تحت مجتمع الحاجبين او اول
به هنا هو المعنى الثاني وهو طرفه الاعلى الذي يتصل بالحاجب حيث يقع سجوده بما يلي الحاجبين اسفل الجبهة
وفي السرائر وينبغي على كثير من المتفقهة الطرف المذكور فيظن ان الطرف الذي هو المارنة لا طلاق القول في الكتب
ثم بالغ الحاجبين ليتم فيكن دخول الحاجبين في المسح مزيد احتياط مما سمعت اي الحاجبين مراجب خلافا
للصدوق حيث اوجب في الفقيه مسح الجبين واعلم ان في اكثر احاديث التيمم ذكر الوجه في
صحيح زرارة وموثقته على ما في الكافي وفي عمر بن ابي المقدام ذكر الجبينين ولم يذكر الجبهة الا في موثقة
زرارة على ما في غير الكافي وظهر مما في قول المحقق وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح فيه روايتان
اشهرهما الاقتصار على مسح الجبهة وما في قول ابن عقيل من تواتر الاخبار بمسح الجبهة والكفين في تعليمهما الا
ان يقصد الا شهر بحسب الفتوى او يقال المتواتر بعضهم الجبهة من جبين اخبار الجبين لشيوع التعبير عنها به لكن
اخبار الجبين وان كانت مشهورة الا ان اخبار الوجه اشهر مع ما على المحقق الثاني اكثرها وعلى الاول
حيث قال ولا يجب استيعاب الوجه على الحكم المعروف بين الاصحاب على مسح الجبهة الى ان قال وقال ابن بابويه يجب
مسح الوجه باجمعه وبه روايات اكثرها ضعيفة الاسناد ثم ان الظاهر مسح الجبهة من قصاص الشعر في مقدم
الراس الى طرف الانف الاعلى متفق على وجوبه بين الاصحاب كما في الذكرى والجامع بل ولى الاسفل المشهور لا دليل عليه
من الاخبار واوجب بعضهم الجبينين والصدوق وضم الحاجبين ليتم كما سبق وقال ابن بابويه يجب مسح الوجه
جميعه وفي الذكرى ان في كلام الجعفي اسعادا بذلك وذكر اخبار الوجه يعطي تولية الا انها شاذة لتضمنها
الوجه والكفين الا الذراعين ولا قائل به اذ القول بالاستيعاب فيهما كالقول بالعدم ولا ثالث يفرق اوجملة

الخبر الدال على التبعية لتضمنها الذراعين ومن المرتضى في الناصرية نقل اجماع الاصحاب على خلافه وعدم وجوب الاستيعاب
الحكي في بعض في الجامع ثم مسح الجبين وهما المحيطان بالجبهة يتصلان بالصدغين واجب لوجوده في بعض الاخبار
المتضمنة تهم البيان مع الزيادة غير المنافية مقبولة لعدم منفصل بموضعين بينهما دون الجبهة وكذا الحاجبين
وفاقا للصدوق وحكي بعض بينهما لا تبعيض فان من غير حمل الفرض من باب المقدمة قبل الخلفة يقرب من
ذلك وان لم يكن عنه ولا نص مطلق الجبهة في الاخبار على من تجدد البيان فيه الا يخفي ام لا ريب في انه حكم
دليل على الحاق الحاجبين الا ما بتوقف عليه تمام المسح وفاقا لما اعتقده من ان يمسح الرجل جبينيه وحاجبيه وبمسح
ظهر كفيه وعليه مضى مشائخنا رضي الله عنهم وشفتا بيضه كلام الشيخ في التهذيب لان عنده المسح يجب في
التيمم ببعض الوجه في الجبهة والحاجبان واخرج ابن الجنيد فمسح الرجل باليمنى من الكفين وفي الاخبار
ما يدل على خلاف ذلك ومسح على اليدين من الزندين الى اطراف الاصابع على الاقوى لان المرفق الخاطرها كما في الا
ومن الغريب ان المحقق الى التخيير عنده ان مسح ظاهر الكفين لانه لو مسح الذراعين جاز لتضمنه محل النزاع
كلها لكن الكفاية على الوجوب وما ظنه على الجواز اذ انه اختاره المحقق في المختلف قال ابو جعفر بن بابويه
في التيمم الذي بدل الغسل يمسح على ظهرها فوق الكفين قليلا قال فان قصده من باب المقدمة لم يكن مخالفا للتم
وقوله بالكفين اي بانمرار كل من الكفين على ظهر الاخرى فيمسح باليمين على اليسرى وباليسرى على اليمنى مستوعبا
لظاهر الكفين على قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه ان كثيرا من الاخبار انما تضمن مسحهما وظاهره ذلك
وجوب الاستيعاب ظاهرا او باطنا الا ان ما في حسنة الكاهلي ثم مسح كفيه احدهما على ظهر الاخرى دليل على
وجوب مسح وعدم الباطن تضمن ظاهرها عدا المسح وعمل بها العمانيون بعدم وجوب الاستيعاب بحيث
لا خلاف بينهم في الوضوء بعدم دلالة الاخبار عليه فلا تدل على اجزاء شيء قليل من ظاهر الكفين ليتم الا اعتبار
عن سلام حماد بن عثمان المتضمنة ان المسح على اليدين من اصول الاصابع الى رؤوسها وان ذهب قوم من اعيان
الى ذلك الا انها ضعيفة بالنسبة الى غيرها من الاخبار شاذة منافية لها فلا يجوز العمل بها وان كانت كالصحيح كما
مرسلة حماد وعن اصحابه الاجماع فظهر ما في قول الزمخشري حيث قال وعن بعض اصحابنا ان المسح من
اصول الاصابع الى رؤوسها ولا الوجه بل الوجه الاحتياط الاعتماد عليها بتقيهم من التعسف انه يجوز مسح بشيء
قليل من ظهر الكف وكانه قريب مما فهم الاخبار وقوله نعم لان الاخبار على وجوب انتها المسح الى رؤوس
الاصابع نامل ثم قال باحتمال انه اراد الابل في اصول الاصبع ومائه بقوله ان دلالة الاخبار عليه كالشمس في
رابعة النهار ولهذا المحقق احد من الاشتراط الانتهاء منتهى المسح برؤوس الاصابع وان اختلفوا في البداية
فلو اخل بجزء يسير لما ان بالمامور به على وجهه واخل بالكيفية المنقولة لترك الباطن اي باطن الكفين هو المعتبر
على ما بينه والممسوح به لصفة كلها اي جميع الاعضاء الثلاثة من الوجه واليدين دون ظاهرهما في حال
الاختيار على الكل اي كل العضو به اي في الباطن في الامر بان يضرب مجموع بطن الكفين ويمسح به على

[illegible] على انه لا تحاد [illegible] هو من لفظ الترجيح [illegible] الكلام في حال المسح بالاضافة الى الممسوح
دون الممسوح من الاصل والاطلاق لا دلالة به لا ضعف على عدم وجوب استيعاب الاعضاء الماسحة وخصوص [illegible]
في صحيحة زرارة في قصة عمار ثم مسح جبينه باصابعه ثم الا [illegible] قبل المسح بمجموع الكفين [illegible] الجمع للاخبار وفي بعض
النسخ بعد ذلك في كلها وكل [illegible] ان نقيمه بحظ هذه النسخة [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] في التيمم باجماع العلماء كلا [illegible] عليه
ذلك [illegible] كما في الجامع والتذكرة والمباشرة بنفسه [illegible] وفي بعض النسخ بالنفس [illegible]
[illegible] للصلوة من الحدثين [illegible] الفعل من المامور به [illegible] بين افعاله
بان يتابع بعضها بعضا بان يصل الضرب بالنية ومسح الجبهة ومسح اليمنى بمسح الجبهة ومسح اليسرى باليمنى
[illegible] الموالاة [illegible] مرتبا بالنحو
المذكور [illegible] بالنية ثم مسح الجبهة ثم [illegible] من غير [illegible]
والترتيب والكلام [illegible] عدم جواز [illegible] في الوضوء [illegible] بين الكفين [illegible]
[illegible] المسح [illegible] بالنسبة الى الممسوح دون الممسوح [illegible]
[illegible] من [illegible] والعلم [illegible] بالكسر [illegible] عن الجلد [illegible] الا انما
[illegible] في الرواية [illegible]
[illegible] الا الاصل [illegible] والطهارة من الخبث في الماسح [illegible] على المتيمم به كالممسوح [illegible]
[illegible] القول الصحيح [illegible] واستدل في الذكرى على اشتراط طهارة
المحل في [illegible] التيمم بان التراب [illegible] النجس [illegible] اعضاء الطهارة [illegible]
[illegible] وعدم نجاسته [illegible] الدليل لا يثبت الا عدم النجاسة في صورة التعدي [illegible]
[illegible] مع ان الاصل [illegible] الاصل [illegible] عدم الاشتراط [illegible]
[illegible] من الاصحاب [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] اللغوي [illegible]
من [illegible] ذكرنا [illegible] الواجب [illegible]
المضطر [illegible] لان [illegible] بالمعسور [illegible] فاتوا منه ما استطعتم
[illegible] ما استطعتم فان اعتبار الضرب بالكفين [illegible]
الا امكان [illegible] احدهما [illegible] الاخرى والمسح [illegible]
من المفصل [illegible] عدم [illegible] لعدم الدليل [illegible] بالتراب [illegible]
[illegible] فان [illegible] من الذراعين سقط عنه فرض التيمم [illegible]

والقران [illegible] المتيمم [illegible] بالنسبة الى [illegible] الكفين [illegible]
المتيمم من [illegible] الصلوة [illegible] البطلان [illegible] الضرب بالباطن [illegible]
[illegible] الضرب [illegible] النجاسة
[illegible] تخفيف التراب [illegible] الضرب بالباطن [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
التراب [illegible] لكن الشيخ [illegible] بوجوب التيمم [illegible]
[illegible] الاجود [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] والممسوح [illegible] مع [illegible]
على المسح [illegible] باشتراط طهارة المحل [illegible] التيمم
[illegible] الطهارة
الكاملة [illegible] وجوب القضاء [illegible] الصلوة في زمان [illegible]
[illegible] حال [illegible]
[illegible] بعد الضرب [illegible]
[illegible] الضرب باليدين [illegible]
[illegible] بمسح [illegible] الجبهة [illegible] الوضوء او الغسل
[illegible] الواجب [illegible] الضربة الواحدة [illegible] في شرح الرسالة [illegible]
في المسائل [illegible] بالوجوب [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] في المعتبر والمنتهى والمختلف [illegible] المدارك [illegible]
[illegible] بين الوضوء والغسل [illegible] الذخيرة [illegible] المقنع [illegible]
[illegible] في الجمع [illegible] الثلث
[illegible] الوضوء [illegible] الغسل الجنابة [illegible]
[illegible] النهاية [illegible] الصدوق في [illegible]
وابن ادريس [illegible] ما كان بدلا عن الوضوء وما [illegible]
على ما كان بدلا عن الوضوء وما [illegible] الغسل الجنابة [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] عن الباقر [illegible] التيمم [illegible] للوضوء والغسل من الجنابة [illegible]
[illegible] مرتين [illegible] ان الضرب [illegible]
ابتداء كلام [illegible] موثقة زرارة [illegible] ابن بكير [illegible]

وصحيحة عمرو بن ابي المقدام ... تتضمن ذكر المرة ... من غير تقييد ... صحيحة زرارة ... [illegible]
... [illegible] ... الاكتفاء بالمرة ... [illegible]
على ... الجنابة ... صحيحة اسمعيل بن همام ... محمد بن مسلم ... [illegible]
... [illegible] ... التيمم ... [illegible] ... فكيف يجمع بينها بهذا الجمع
مع ... [illegible] ... [illegible]
على الوضوء ... التيمم ... [illegible] ... ثم نقل
المحقق في المعتبر ... [illegible] ... الائمة التفصيل
... [illegible] ... من ذلك رواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر ... قلت كيف التيمم قال هو
واحد الوضوء والغسل من الجنابة ... [illegible] ... ظاهر
خبر اسمعيل بن همام والخبر الذي رواه صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
ان الضربتين ... انما هي لغسل الجنابة دون الوضوء ... [illegible] ... في التيمم
مرة ... [illegible] ... الحكم على الوضوء ... [illegible] ... الحكم
مرتين عن غسل الجنابة ... [illegible] ... الاخبار ... [illegible]
عن زرارة عن ابي جعفر ... عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ... ان التيمم من الوضوء
مرة واحدة ومن الجنابة مرتان ... [illegible] ... محمد بن مسلم ... [illegible]
الشيخ والمحقق ... [illegible] ... وكان الشيخ ... [illegible] ... محمد بن مسلم ...
... [illegible] ... الحديث الاول ... [illegible] ... بالتفصيل ... [illegible]
عن ... ان التيمم من الوضوء مرة ومن الجنابة مرتان ... [illegible]
الجامع ... [illegible] ... الاخبار ... [illegible]
... [illegible] ... الاكتفاء ... [illegible] ... التيمم الذي هو عوض عن غسل ...
كان غسل جنابة ... [illegible] ... المفيد في المقنعة حيث قال
تيمم الجنب ... [illegible] ... الغسل ... [illegible]
بن مسكان عن ابي بصير ... [illegible] ... على مساواة تيمم الجنب ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] ... الغسل
... [illegible] ... الجمع بين الاخبار ... [illegible]
... [illegible] ... التيمم ... [illegible] ... الجامع ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]

احكام التيمم

فهو الاجزاء ... [illegible] ... التيمم ...
اي دخول الوقت شرط صحة التيمم ... [illegible] ... الوقت ... [illegible]
... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]
الشيخ ... [illegible] ... الوقت ...
من كلام المفيد ... [illegible] ... المرتضى ... [illegible]
... [illegible] ... التيمم ... [illegible] ... اخر الوقت ...
... [illegible] ... الصلوة ... [illegible] ... الوقت ...
... [illegible] ... هذا القول ... [illegible] ... الوقت شرط ...
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... عن ابي جعفر ... [illegible] ... الوقت ... [illegible]
... [illegible] ... الجامع ... [illegible] ... التيمم ... [illegible]
... [illegible] ... التهذيب ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... الوقت ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... الصلوة ... الوقت ... [illegible]
... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]
... [illegible] ... الاخبار ... الصلوة ...
الوقت ... التيمم ... [illegible]
... [illegible] ... الصلوة ... [illegible] ... الوقت ...
... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]
... [illegible] ... الوقت ... [illegible]
... [illegible] ... الاخبار ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... التيمم ... من الصلوة ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]

والعطية لانها من فضل الله وعطائه مثل [illegible] بعض [illegible] سواء كان النقل [illegible] سبب من الاسباب
كالرابعة المعقلة بالاستحالة [illegible] او الشرعية بسبب خاص كالاستسقاء والنذر
والشكر والاستخارة والحاجة والمندوبة المندرج فيها الطواف والتحية [illegible] ابتداء
بل سبب من ثلث الاسباب لان الصلوة قربان كل تقي وواحدة منها اي من التيمم [illegible] النفل
والنفل من الصلوة فيجمع بينها انه سواء خرج الوقت ام لم يخرج خلافا لبعض العامة حيث زعم ان التيمم ينتقض
بخروج الوقت لانه طهارة ضرورة فيتقدر بقدر الوقت كالمستحاضة وهو باطل فانه ثبت انه يتيمم لكل صلوة
ويكون بتكرارها اجماعا فان اقران الشافعي وما نقل من انه تيمم لكل صلوة فيحمل على الاستحباب على الاتفاق
كما يحمل تجديد الوضوء [illegible] او المعنى انه تيمم لكل صلوة من الصلوات التي اتى وقتها وهو محدث حتى
يجد الماء ويحتمل ايضا ان يكون اراد انه يتيمم لكل صلوة اذا كان قد وجد الماء فيما بين الصلوتين فاذا
ذلك بطل الاحتجاج به فقد روى زرارة [illegible] من الاخبار الكثيرة الدالة على خلاف هذا
الخبر فلا يعبأ به وان [illegible] السكوني بانه لا يجمع بالتيمم الا صلوة واحدة [illegible]
لموافقتها لمذهب العامة [illegible] الناس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم
واحد ما لم يحدث او يصب الماء [illegible] فاقض بعد الصلوة [illegible] لا يجد
ان المفط الصلوة الواقعة من المتيمم في القول الاصح [illegible] التيمم [illegible] خلافا لبعض العامة حيث
قال يجب اعادة ما صلاه بالتيمم [illegible] الماء [illegible] الوقت [illegible] ما صلاه بالتيمم [illegible]
[illegible]
[illegible] مع [illegible] الغسل وان
[illegible] الوقت [illegible] ان التيمم [illegible]
[illegible] كان في بعض النصوص [illegible] الاعادة [illegible] خلافا للشيخ في المبسوط والنهاية حيث
قال باعادة المتيمم في النجاسة [illegible] كلامه [illegible] في النجاسة
[illegible] النجاسات البدن [illegible]
الشيخ في النهاية والمبسوط من تيمم الجنابة [illegible] على نفسه ويجب الصلوة بالطهارة [illegible]
اذا اصابه [illegible] وجد الماء [illegible] الاغتسال [illegible] كل حال [illegible]
وقال المفيد في المقنعة وان اجنب [illegible] الغسل وان خاف [illegible] على نفسه ولم يجد الا التيمم [illegible] الى
الشيخ [illegible] بعدم جواز التيمم [illegible] المفيد [illegible] الشيخ القول
[illegible] الغسل الا ان [illegible] عن ابن الجنيد عدم اجزاء التيمم في
الجامع [illegible] اعادة [illegible] الاخبار [illegible]

ان لم يتمكن منه [illegible] الطهارة بعد دخول الوقت [illegible] فانه بمنزلة من اراق الماء في الوقت
وقد سبق كلام العلامة انه يجب الاعادة عليه [illegible] لو وجد الماء في الوقت تيمم واعاد [illegible] الاصحاب
[illegible] لم يستعمله [illegible] اذا دخل [illegible]
[illegible] الى اخر الوقت لانه بعد دخول الوقت [illegible] الطلب [illegible] الصلوة
المائية لتمكنه منها فاذا تيمم وصلى بعد الضيق [illegible] لم يخرج من العهدة [illegible]
يجب الاعادة عند التمكن [illegible] ان لم يكن ماموما بالتيمم والصلوة قبل خروج الوقت [illegible] مع الامر
كما هو الواقع فيتعين الاجزاء [illegible] هذا التيمم [illegible] الطهارة المائية [illegible]
وينقض ذلك بالعصيان [illegible]
[illegible] الدليل هنا [illegible] دخول الوقت [illegible] اعادة
كالعطش [illegible] ويختار العلامة في التذكرة عدم الاعادة [illegible]
[illegible] القول بالاعادة قالوا [illegible] اعادة ما صلى [illegible] الظهر واحدة كانت او متعددة [illegible]
في الجامع اعادة العصر [illegible] بالظهر [illegible] عند الفراغ [illegible]
مقطوع [illegible] وهكذا التيمم الممنوع من الخروج بالزحام [illegible]
بالكسر [illegible] ابن الجنيد والشيخ في النهاية والمبسوط لموثقة سماعة عن الصادق [illegible] عن ابيه
عن علي [illegible] انه سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة فاحدث او ذكر انه على غير وضوء
ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا هو انصرف ومثلها رواية السكوني
[illegible] الاصحاب [illegible] لزوم الاعادة [illegible] المنتهى فقال [illegible]
الائمة [illegible] اعادة [illegible] الشيخ [illegible] صلوة [illegible] التمكن من
استعمال الماء قبل فوات الجمعة فيتحقق الامتثال المقتضي للاجزاء ولا اعادة بامر جديد [illegible]
[illegible] ذلك ما ذكره من الادلة [illegible] ما امر به هو الصلوة [illegible] الاعادة [illegible]
خاصة حتى يتحقق الامتثال به [illegible] الامر الجديد [illegible] التيمم والصلوة [illegible]
عدم التمكن من الطهارة المائية يوم الجمعة [illegible] بناء على ضيق وقتها [illegible]
ولكن كونه مكلفا بالصلوة مع التيمم ماموما بها [illegible]
[illegible] بالطهارة المائية [illegible] ممنوع لكن لم [illegible] وجوب الجمعة من فاقد الطهورين [illegible]
[illegible] ان يكون المكلف ماموما بفعل واعادة [illegible] التيمم [illegible] قضاء [illegible] الصلوة
عند وجدان الماء كالجنب المتعمد [illegible] لكن نقول ما يقولون في الممنوع [illegible]
عرفة [illegible] الكلام [illegible] صلوة الظهر [illegible] يوم عرفة مع ضيق وقتها [illegible] التيمم والصلوة

لبغا الخروج عن النص والغاء التخصيص بخلاف الجمعة وعرفة اذ المناط فيهما فوت الوقت عن اتيان الفعل لا الزحام فانها
مخصوص لم يتيمم مع التيمم لا اصل يرتفع بالدليل وهو هذه الموثقة والرواية توجيه فيمن لم يعمل بالموثقات فهو
في هذه مع من ذلك لكن يقع في [illegible] وهو ان المستدرج في ايجاب التيمم الشارع ونقل الامارة [illegible]
لثبت [illegible] بالعمومات الدالة على وجوب الطهارة المائية
الا انا لا نبعد [illegible] مع ما تقدم من عدم جواز التيمم قبل الوقت والى دقة الصلوة او صلاتها بالتيمم فاحتمال
بعد صلوته ماء وقيل ان بخلاف الوقت وغير ذلك مما هو صريح في ان التيمم بمثابة الاضطرار وليس هذا منها
[illegible] على الظهور ومعه [illegible] الصانع مع الجماعة لم [illegible] الناس في الرواية [illegible] فان كثيرا ما كنا نرى
ولكن في الموقف مكان الناس الزحام وهو لا [illegible] اصلا مع الاشتغال اليقيني يستدعي براءة يقينية فاذن
الاقوى القول الاول [illegible] ان لفظ انه لا [illegible] يحتمل ان يكون المروي راجعا الى الاصول الثلاثة
جميعا [illegible] ناقض للاصل اى كل من المبدل من الغسل والوضوء ينقض البدل الذي هو التيمم ويكون [illegible]
زيادة على [illegible] كل من الطهارتين اذا تمكن الاصل [illegible] عليه حصل بوجود الماء وجواز استعماله لكن
مانع حسي ولا شرعي [illegible] كان الاصل متمكنا من فعله فلو لم يوجد الماء او وجد ولم مانع من استعماله
[illegible] او كان في [illegible] البرد او كان به مرض يخشى عليه من الماء او يخشى [illegible]
المرض او كان الماء بيد من لا يبذله [illegible] او توهم وجود الماء فظهر الخطاء او تمكن من استعماله
في الوضوء وهو متيمم عن الجنابة فان تيممه لا ينتقض بشيء من هذه المواضع لعدم التمكن بعدم صدق الوجدان
ولو كان متيمما عن الطهارتين [illegible] على القول به فتمكن من احديهما خاصة فان تيممها ينتقض دون تيمم
الاخرى فلو كفى الماء الغسل [illegible] تيمم للانتقاض [illegible] الوضوء لا بمجرد وجود الماء والتمكن من استعماله
وان لم يمض لذلك المقدار فان المقتضي للنقض هو التمكن من الفعل لا مطلق التمكن والمراد بتمكن الاصل كونه بحيث
يتمكن الاصل كونه بحيث يتمكن من استعماله في الطهارة فلو صادفه وهو يحتاج الى شربه مثلا فهو كلا تمكن فان بعد
التمكن [illegible] زوال [illegible] كما في القاموس فتبعه التيمم ان مضى ذلك المقدار متمكنا
على الاصل اذ نقض التمكن عليه التيمم [illegible] من الماء ولم يتطهر [illegible] استقرار الوجوب ظاهرا وباطنا
فلو لم يمض [illegible] لا يتمكن من الاصل لا ينتقض تيممه [illegible]
بالاصل [illegible] زمان [illegible] وحيث كان التمكن ناقضا فان اتفق قبل دخوله في الصلوة انتقض تيممه باجماع
اهل العلم [illegible] يبقى مقدار ما يسع الطهارة والصلوة خلافا لصاحب المدارك حيث قال بان اطلاق كلامهم
يقتضي انه فرق في ذلك بين [illegible] ان اتفق بعد الصلوة فلا اعادة عليه لكن ينتقض تيممه بالنسبة
الى ما ياتي [illegible] الطهارة [illegible] العمل [illegible] اقوال منها انه ان
كان قد ركع مضى فيه وان لم يركع انصرف وتطهر بالماء وهو قول الشيخ في النهاية [illegible] ومختار [illegible] والصدوق

والصدوق والمرتضى في شرح الرسالة [illegible] يمضي في العمل ولم يتم عليه [illegible] على البدل [illegible]
الا اذا [illegible] الماء [illegible] عن العمل [illegible] بالماء [illegible] الاظهر عدم وجوب الاعادة ان كان
[illegible] في البيان [illegible] عدم الالتفات في اثناء التكبير [illegible] سواء كانت الصلوة
[illegible] وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم [illegible] بقوله ان [illegible]
[illegible] في الصلوة بالدخول [illegible] ثم [illegible] لما بينا من المختصر
وهو [illegible] ابن حمزة خلافا [illegible] والمبسوط والمرتضى في مسائل [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] وهو ضعيف كالقول بجواز العدول
الى النفل [illegible] عن ابطال العمل [illegible] الصلوة فلا يجوز [illegible] بالقطع وحيث حكمنا
باتمام الصلوة مع وجود الماء في الاثناء [illegible] التيمم [illegible] بعدها [illegible]
[illegible] الشرعي [illegible] غير الجنابة [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الحيض والنفاس [illegible] الاستحاضة الكثيرة والمتوسطة بالنسبة الى الصلوة [illegible]
لا يجب عليه التيمم واحد بناء على اجزاء الغسل مطلقا عن الوضوء [illegible] عدم اعتبار [illegible] البدلية كما
[illegible] ان تيمم [illegible] يجعل اثنين احدهما عن الوضوء والاخر عن الغسل كما
[illegible] اذا كان متعددا فالبدل [illegible] بالتعدد [illegible] صحيح ابن مسكان عن
ابي بصير [illegible] ومن [illegible] تيمم الحائض والجنب [illegible] التيمم من الوضوء والجنابة والحيض
في المذكرة بعد ذكر [illegible] لبعض الاصحاب وجوب [illegible] على غير الجنب [illegible] وجوب الوضوء هنا لك [illegible]
[illegible] قال [illegible] من [illegible] في [illegible] بالنظر الى كون كل منهما [illegible]
على [illegible] لا [illegible] على ما اخترناه فان تجدد [illegible] الحدث [illegible] الاصغر [illegible]
الطهارة وهو الوضوء [illegible] كالعدم الا ان [illegible] على ما اختاره التيمم مرة واحدة للكبرى من
الطهارتين [illegible] الماء في [illegible] المرة [illegible] فان لم يكن الماء [illegible] والصغرى
والكبرى [illegible] سبيل البدل [illegible] عن الصغرى [illegible] الكبرى [illegible]
في [illegible] عند [illegible] وعند [illegible] فقال [illegible]
[illegible] في وجوب الوضوء [illegible] بعد الجنب [illegible] تيمم الجنابة [illegible] الحدث الاصغر
الذي لا يوجب الغسل تيمما [illegible] الطهارة [illegible] حدث اكبر [illegible] التيمم بالحدث الطاري
[illegible] الجنابة [illegible] الاسلام [illegible] على ان التيمم لا يرفع حدث الجنابة [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] المحدث [illegible] تيمم ثم احدث اصغر فوجد ماء [illegible]
[illegible] ان حدث الاول [illegible] موجب [illegible] وجد من الماء ما يكفيها [illegible] استعماله [illegible]

ولا يجزيه بعضه هذا الوجه لما يجده الماء للوضوء ونحوه ولا يمنعه هذا من ... ووقف الذكرى ويمكن ان يريد بالرفع
حدثه استباحة وان الجنابة لم تبق معه منها فلا ينتقل الى ... الاجماع وان كان هذا ... ضعيفا ...
او بفعل يتيح الطهارة المائية عند ... احداث او وضوء ... باستباح بها من ... مقصود ...
والطواف الواجب ودخول المساجد ... والكعبة وقراءة العزائم ومس كتابة القرآن ...
... ذلك من واجب ... بتيمم الطهارة الاضطرارية ... التيمم ... بها ... قصد ...
المحقق الثاني في الجامع ... الشهيد في الذكرى ... الشيخ ... قال ...
ذلك ... لكن ... الطهر ... بكفيك الصعيد
عشر سنين ولرواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا
انتهى والعلامة في ... حيث ... ان الجنب
المتيمم لا يجوز له الدخول في المساجد ... بالتيمم الا
لكن الغاية ... كتابة القرآن ... الجامع ...
عدم جواز الطواف للجنب ... دخول المسجد ولم يصرح بحكم الحائض والنفساء ونحوهما
... قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر ... الا ... الحكم
... لا تدخلوا ... جنبا ... الغسل ... ذلك بالتيمم
... الطهارة
... دخول
مع ... الطهارة ... الكبرى ... المساجد ... بكفيك
الصعيد عشر سنين ... الصلاة في المسجد ... باطلاق ... الغاية ...
... الغاية وعلى هذا ... الاغتسال ...
لان التيمم انما يكون عند الضرورة ... الاخبار الكثيرة الصحيحة المستفيضة بعد الطهارة
ولا اشعار ... والتيمم طهارة بالكتاب والسنة ... الادلة ...
تدل على انها ... بالطهارة ... على مطلق الطهور
اما ما يتوقف على النوع الخاص ...
فان ... الصعيد عشر سنين لا يخلو عن ...
فهو ... التيمم ... عن الطهر الواجب ... من الغسل والوضوء ...
يحمل هذا ... من الادلة وغيرها من العمومات ... الدالة
على كونه طهورا وجاز للنوم والجنازة ... الماء كالعاجز عنه ...

... التيمم ... الوضوء ... الغسل ... قبل ...
في مواضع استحباب الوضوء والغسل والجنابة والنوم ... امكان التطهير ...
... في ادلة السنن ... الجامع حيث ... الكلام ... العلامة
والندب ... استحباب التيمم ... النوم والصلاة الجنازة ...
... استحبابه في تلك المواضع ... الوضوء والغسل الا
...
... الحائض ...
بدلا ... التيمم ... الاحتلام ... خروج ... النوم ...
... الحرام ...
... دون سائر المساجد ... الشهيد في الذكرى ...
... الطهارة ...
... الطرفة ... التيمم ... الغسل ...
... التيمم ... الشيخ ...
الثاني ...
الطهارة ... الشهيدين ...
... امكان الغسل ... طهارة ...
... المسجد ... الماء ... التيمم ...
... النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة ... الاجماع على عدم صحة التيمم للقادر ...
... الحائض ... الحيض ...
... الرواية ... الطهارة ... الجنب ...
... من جواز التيمم في ادلة السنن ...
الشهيد في الذكرى ...
الحائض ... الدم ...

في احكام النجاسات

جمع نجاسة بكسر ... وهي ضد الطهارة ...
وفي القاموس النجس بالفتح وبالكسر وبالتحريك ... ضد الطاهر ...
... شرح ...
النفس والنجس ...

... في احكام النجاسات

الدجاج الجلال فاما اذا لم يكن مما لا كان حكمه حكم سائر ما لا يؤكل لحمه في جواز التناول في ذرقه وبوله فاختص
الخلاف في الجلال والقول بالتنجيس في عموم السمك ولكن مع العفو عنه كما يظهر من الشيخين في المقنعة [illegible]
سلفا من غير اعتبار من غير فرق بين دم البراغيث والبق وما اشبه ذلك من المسفوح طاهر
مذهب اهل البيت عليهم السلام وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وقال مالك في دم البراغيث اذا تفاحش
غسل وان لم يتفاحش فلا باس به وقال بعضهم دم السمك نجس وسوى الشافعي بين الدماء كلها [illegible]
والنبل العفو عنه في الحائطة في طهارة ما لا نفس له الى الشيخ وسلار وقال بعد ما حكى الاتفاق وحسبنا انه
قليل وكثير في الذخيرة والظاهر ان طهارة دم السمك اجماعي بين الاصحاب ونقل الاجماع عليه الشيخ في
الخلاف وابن زهرة في الغنية وابن ادريس في السرائر والمحقق في المعتبر والعلامة في المختلف والشهيد في
الذكرى وذكر العلامة في المختلف ان ظاهر تقسيم الشيخ الدم في المبسوط والجمل يعطي حكمه بنجاسة دم
السمك والبق والبراغيث مع انه لا يجب ازالة قليله ولا كثيره وتجاوز المتاخرون عن ذلك فجعلوا
المنقول ولم يعتبر [illegible] كما ذكره بعض المتاخرين ان هذه النسبة خطا
[illegible] من عبارة الشيخ [illegible] ظاهر كلامه [illegible] لمن راجع كلامه في الخلاف
فانه ذكر بعد كلام [illegible] المبسوط [illegible] بعد ما نقل اجماع الفرقة على الطهارة قبل ذلك [illegible]
[illegible] جمع بين العبارتين [illegible] الاجماع [illegible] ذلك [illegible]
في كلام سلار ابعد [illegible] في كلام سلار [illegible]
[illegible] الاجماع عن الجماعة المذكورين على طهارة دم غير السمك
[illegible] كلام الشيخ في المبسوط والجمل وكلام سلار وابن حمزة الخالفين في ذلك [illegible]
[illegible] الدم المتخلف في لحم الماكول [illegible]
[illegible] من الدم المسفوح [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] كون هذا الدم طاهرا انما يحرم [illegible] المذكى
اي المذبوح من المذكية [illegible] الذكاة الذبح [illegible]
[illegible] بالماكول [illegible] نجاسة الدم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] في الماكول [illegible] في نجاسته [illegible] البيضة [illegible]
[illegible] من دم حيوان له نفس [illegible]
المحرم [illegible] المذكورة [illegible] الاجماع على تحريم
النجس [illegible] الطهارة [illegible] الدم [illegible] المحرمات [illegible] وكذا
العلقة [illegible] البيضة [illegible] نجاسته [illegible] الكلام [illegible] العلامة والعلقة

نجسة ولو فرضنا في البيضة [illegible] الدم [illegible] من دم ذلك الحيوان [illegible]
بعد [illegible] الذكر [illegible] ذلك [illegible] العلقة [illegible]
[illegible] الدم [illegible] والروايات الواردة في نجاسة الدم [illegible]
[illegible]
اجماع [illegible] نجاستها [illegible] الطهارة [illegible] العلقة [illegible]
الاجماع [illegible] بالعرف [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] بالكلية [illegible] المشيمة التي تكون [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الموت [illegible] الانفصال [illegible]
[illegible] وهو [illegible]
[illegible] الاجزاء الصغيرة [illegible] بالصحيح [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] الثواليل او الجرح [illegible] الثواليل [illegible]
[illegible] الدم [illegible]
ان يسيل الدم فلا يفعل وهذه الصحيحة ظاهرة في الطهارة [illegible]
نفي الباس عن قطع هذه الاجزاء في حال الصلاة [illegible]
اذ المقام [illegible] الباس [illegible] الدم [illegible]
[illegible] المنفصل [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] التنجيس [illegible] الجرح [illegible]
[illegible] العلامة في المنتهى
[illegible] نجاسة المبان من الحي [illegible]
[illegible] من الحكم بالتنجيس [illegible]
[illegible] نجاسة المبان من الحي [illegible]
[illegible] نجاسة المبان من الحي [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] التنجيس [illegible]
لم ينفصل [illegible] الموت [illegible]
[illegible] نجاسة الميتة [illegible] الاجزاء المبانة من الحي [illegible] نجاسة [illegible]

التي [illegible] في محل انفصالها [illegible] نظرا الى اصل الطهارة واذا كان [illegible]

[illegible] جميع الاحوال [illegible] بالطهارة [illegible]

[illegible] حكم الاجزاء [illegible] الطهارة [illegible] بالرواية [illegible]

[illegible] المذكورة [illegible]

في القاموس [illegible]

[illegible]

[illegible]

اي طاهر [illegible] من [illegible]

[illegible] من الحي [illegible] الميت

[illegible] والشعر والوبر والظلف والقرن والعظم

والسن والقرن والحافر [illegible] باتفاق الاصحاب [illegible]

[illegible] الجزء [illegible]

بين الاصحاب لان الحكم بالنجاسة [illegible]

[illegible]

[illegible] بالشعر [illegible] النجاسة [illegible] الشعر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وفي العدوس [illegible] اللبن [illegible] الاصح [illegible] التحريم [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] المتنجس [illegible]

[illegible] من اصحابنا [illegible]

[illegible]

[illegible] الجواب [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

الاصل من نجاسة [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اشترطوا ذلك حملا لاطلاقات فتاويهم على التقييد المستفاد من هذه الرواية وضعفها مجبور بعملهم وكلب البحر طاهر بلا
خلاف [illegible] لمناسبته [illegible] من لفظها عند الاطلاق [illegible] عدم [illegible] الجري منهما [illegible] ولا خنفسا
كلب البحر باسم [illegible] منها عدم اصل الطهارة وان كانا [illegible] لما روي في الفقيه عن الصادق عليه السلام
انه قال كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز اكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله
خلافا لمن قال بنجاسته [illegible] الاسم عليه [illegible] وعرف حكم الجنب بالفتح [illegible]
جنب بعد [illegible] المذكور من الطهارة والحرمة [illegible]
[illegible] الكفر بالضم وهو عدم الاسلام
او الايمان [illegible] الاسلام او الايمان [illegible] الكفر [illegible] الدين
[illegible] الاسلام [illegible] الايمان [illegible] الكفر [illegible] الدين
ومعناه [illegible] من قال الخليل [illegible] الامر [illegible] الناس [illegible]
[illegible] كافر مرتد ارتد عن الاسلام
[illegible] الكفر [illegible] الفطرة [illegible] عن ملة [illegible] كافر [illegible]
الاصلي من غير اسلام وارتداد او محارب للدين محارب المسلمين [illegible] الاسلام ولا يعطي الجزية
او ذمي وهو خلاف المحارب منسوب الى ذمة الرسول [illegible] واهل الذمة هم اليهود والنصارى والمجوس [illegible]
[illegible] منكر جاحد ضرورية من ضروريات الدين [illegible]
[illegible] من انكر [illegible] الرسالة او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة [illegible]
احتاج الى فكر [illegible] وان [illegible] المنكر [illegible] الاسلام [illegible]
وهو [illegible] من [illegible] المذكورين [illegible] وهم الذين اعتقدوا [illegible]
من الائمة [illegible] من قال [illegible] الناس والخوارج خوارج النهروان ومن خرج على
امام الزمان وناصب [illegible] لاهل البيت عليهم السلام [illegible]
[illegible] اهل البيت [illegible] من ضروريات الدين [illegible]
[illegible] المجسمة وهم الذين [illegible] الاجسام [illegible] المجسمة [illegible]
[illegible] الاجسام [illegible] في نجاستهم [illegible] في الجامع [illegible]
[illegible] الطهارة والنجاسة [illegible] الاسلام والكفر [illegible]
وهل [illegible] الايمان [illegible]
ولد الكافر [illegible] كما صرح به جماعة من الاصحاب [illegible]
والا فالاصل يقتضي الطهارة والحكم بالنجاسة [illegible] الكفر [illegible]

الكافر [illegible] ان كان [illegible] السابق [illegible] الطهارة [illegible] من الكفار [illegible] الحكم بنجاسة [illegible] المذكور ولا
دليل عليه [illegible] الاجماع على النجاسة [illegible] من بعض الاصحاب [illegible] ظاهرهم عدم الخلاف
[illegible] انما اختلفوا في [illegible] في الاسلام [illegible] احكام المسلمين [illegible]
على الحكم بالطهارة [illegible] الذكر [illegible] المسكرات المذكورة [illegible]
في المذهب [illegible] المسكرات [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] العنب [illegible]
في [illegible] الاشد [illegible] العنب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العصير [illegible]
[illegible] العنب [illegible]
[illegible] العصير
بالعنب [illegible] التمر والزبيب [illegible] الشرط
السابق [illegible] هذا القول [illegible] الشهيد في الذكرى والبيان بانه
لم يقف على نجاسة العصير العنبي [illegible] المصرح بنجاسته قليل من الاصحاب [illegible]
[illegible] وهو حيوان معروف [illegible] وهو حيوان [illegible]
[illegible]
[illegible] الممسوخات [illegible]
[illegible]
وهذه الحيوانات [illegible] المسوخ [illegible] مثل ما مسخ الله عز وجل [illegible]
[illegible]
[illegible] الممسوخات [illegible]
[illegible]
[illegible] والعقرب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في السماء [illegible] الارض [illegible] العقرب [illegible]

والجنب ... وكذلك ابن زهرة وسلار وابن ادريس [illegible] وشاهده [illegible] النظر
[illegible] في الحمام [illegible] لا تنظر [illegible] وكان [illegible] الاصحاب
[illegible] قبل السموات والارض [illegible] تقول به
ولا عبرة بما في الروايات [illegible] واما التسهيل [illegible]
[illegible] كانت امراة [illegible]
[illegible]
[illegible] والناس يقولون [illegible]
[illegible] بنجاسة [illegible] الشيخ [illegible] ابن حمزة [illegible] ذلك
بعض الاصحاب الحكم بنجاسة [illegible]
لا ابن ادريس [illegible] المختلفات القول [illegible] المرتضى وابن ادريس ثم قال [illegible]
[illegible] القول بنجاسة [illegible] كلام [illegible]
على [illegible] من كل من [illegible] المرتضى [illegible] بنجاسة
[illegible] الشيخ [illegible] ابن [illegible] المرتضى [illegible]
[illegible] الذين [illegible] الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا
فلن يقبل منه [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحسين [illegible] اهل الكتاب [illegible]
[illegible] علي بن الحسين [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الشيخ وابن الجنيد
وابن البراج [illegible] اصحابنا بالنجاسات عرق الجنب [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الشهيد
[illegible] الجنب [illegible] الجنابة

من ذلك [illegible] مع الجماع [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] حكم الجنابة [illegible] اشكال [illegible] عدم
[illegible]
بنجاسة عرق [illegible] الطهارة [illegible]
ولا عرق الجلال [illegible] النجاسة [illegible]
مع اصالة الطهارة وهو المحكي عن ابن البراج [illegible] الاصحاب [illegible]
الابل الجلالة [illegible] اجماعا [illegible] الحيوانات الطاهرة مع ان الاصل في الاشياء
الطهارة ولا اشكال [illegible] حيث قال وفيه اشكال لان [illegible]
انما يصح عند [illegible]
[illegible]
النجاسات المتفق عليها والمختلف فيها كالقول بنجاسة [illegible] ولبن البنت [illegible]
[illegible]
[illegible] النجاسات [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
النجاسات [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] الطهارة [illegible]
للاصل [illegible]
[illegible] الطاهر [illegible] باجماع [illegible]
[illegible] نجاسة [illegible]

حكم المتنجس

[illegible]
[illegible]
النجاسة [illegible] الطاهر [illegible]
[illegible] الطاهر [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible]

البحث في حكم المتنجس

فصل في احكام المطهرات

وهو على ما سبق ذكره اربعة عشر شيئا

حيث يستظهر الاطلاق [illegible] بالغسل [illegible] مادة [illegible] النزاع
لاختصاصه بالثوب والبدن وبعض المراد الخاصة فتعدية الحكم الى غيرها يحتاج الى دليل ثم ان المسئلة [illegible]
والاحتياط [illegible] الاكتفاء بالقليل [illegible]
ويستثنى من وجوب التعدد عند القائلين به بول الرضيع [illegible] بقوله [illegible] الصب [illegible] بول الرضيع الذي
لم يبلغ سنتين [illegible] وهو المراد من [illegible] في الرواية [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الى الشهوة [illegible] يكون [illegible]
الغسل [illegible] الرضيع [illegible] الحولين
[illegible] المحقق في المعتبر [illegible]
من [illegible] الحكم بالحولين [illegible] بالصبي [illegible] الغسل من بول الصبية
[illegible] في الثوب [illegible]
البدن وهو ظاهر [illegible] الصدوق [illegible] والوفاق واجاب عنها
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاحتياط [illegible] العامة [illegible]
[illegible] في الذكرى [illegible] في بول الصبي [illegible] الفاضل
[illegible] الاصحاب [illegible] بالصب [illegible] الاكتفاء بالرش [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] اطلاق [illegible]
[illegible] الرضيع من النجاسات [illegible]
[illegible] المحقق في المعتبر [illegible] الاتفاق
[illegible] الشيخ في المبسوط [illegible] بالولوغ [illegible] في المنتهى الاكتفاء
[illegible] في جميع النجاسات [illegible]
من النجاسات [illegible] الشيخ [illegible] من النجاسات الا في الولوغ [illegible]
الاكتفاء بالمرة المزيلة للعين حتى بالبول [illegible] الشهيد في البيان [illegible]
الا في الولوغ من الكلب [illegible] بالتراب [illegible]
[illegible] في الذكرى [illegible] في المعتبر المرة [illegible] العلامة [illegible] المرتين [illegible]
[illegible] في المنتهى النجاسات [illegible] بالتعدد في الصلاة قال [illegible]
[illegible] عن البول [illegible] الماء [illegible]

تشاده [illegible] البول [illegible] الشهيد في [illegible] والمحقق الثاني [illegible] المرتين في الجميع [illegible] كذ
[illegible] سواء كان الغسل بالقليل ام الكثير
ام الجاري [illegible] المحقق في المعتبر مسئلة الولوغ باعتبار التعدد في الكثير [illegible] في تحقق المرتين في الجاري
[illegible] العلامة في [illegible] الجسم النجس اذا وقع في الكثير من الراكد احتسب
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] باعتبار التعدد في الجاري [illegible] الراكد
[illegible] في الجامع [illegible] الراكد وهو المحكي عن الصدوق [illegible] العلامة [illegible] والنهاية [illegible]
والمحقق الثاني [illegible] كما في المدارك [illegible]
[illegible] والكثير والجاري [illegible] في الحكم كما يظهر من تتبع الاحاديث واطلاق النصوص بالغسل [illegible]
[illegible] والمرة الواحدة [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] المطلب [illegible] الامر بالغسل [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الامتثال يتحقق بالمرة [illegible]
الاصحاب [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الحكم المطلق [illegible]
الحكم عام في الكل اعني جميع النجاسات الا ما يخص [illegible] من ذلك الاصل كالبول [illegible]
واجبتان سواء كان البول جافا او [illegible] الصحاح [illegible] بالمرتين [illegible] العلامة في المنتهى
[illegible] بالاصل [illegible] الراوي [illegible] الصحيح
[illegible] الاكتفاء بالمرة [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الماء [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] بالشرع [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] شرعيا
[illegible] الواجب [illegible] الشارع [illegible] الاكتفاء بالمرة [illegible]
[illegible] الشهيد في الذكرى وبعض التابعين [illegible]
بعد قوله مرتين في خبر الحسين بن ابي العلاء [illegible] في المعتبر [illegible]
المحقق [illegible]
من هذه الروايات ان الاحتياج الى المرتين انما يكون حيث كانت النجاسة [illegible]
[illegible] بين الثوب والبدن [illegible] المحقق [illegible] التعدد مذهب الاصحاب [illegible]

في الثوب غسلتان وفي البدن صبا كما في الخبر ولا يرجح [illegible] بين الغسل والصب ان الغسل يتضمن العصر والصب لا عصر
معه وانما الفرق بينهما هو الانفصال وعدمه بالكثرة والقلة وخبر الحسين بن ابي العلا متضمن لحكم البدن وهو من الا
خبار المعتبرة [illegible]
نقله عن الكتاب [illegible] حيث قال بعد نقل القول بالاكتفاء فيه بالمرة [illegible]
بر كالاول ولو بالمرتين وهو مشكل لان فيه اطراحا للاخبار الصحيحة من غير معارض [illegible] باختصاص المرتين في الثوب
ولا الاكتفاء في غيره بالمرة المزيلة للعين [illegible] بالاصل وحصول الغرض [illegible] الامر بالغسل مرتين
للمرتين [illegible] المتضمنة للمرتين في غير الثوب وهو ظاهر العلامة في المنتهى والتحرير حيث اقتصر فيهما [illegible]
على الثوب [illegible] والاجماع المحكي [illegible] بالاصل معارض باستصحاب النجاسة ومع ذلك هو كالاطلاق
مقيد بالاجماع الذي [illegible] بالشهرة [illegible] الا المخرج
مخرج البول فلا يجب فيه الغسلتان فان اول ما يجري من الماء لغسله [illegible] غسلا [illegible] امثل
مثلا ما عليه من البول وان زاد على ذلك كان افضل [illegible] التعدد [illegible] البول في المخرج [illegible]
بالنص الولوغ اي ولوغ الكلب [illegible] ولغ في الاناء وفي الشراب [illegible]
[illegible] القاموس [illegible]
الاناء [illegible] الماء [illegible] والمنقول عن الصدوق
في الحاق [illegible] بالولوغ [illegible] هذا الكلام [illegible]
[illegible] النهاية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
التابع في الولوغ [illegible]
بالتراب [illegible] بالماء مرتين [illegible] كتب الاحاديث [illegible]
الشيخ في الخلاف والعلامة في المختلف عند نقل هذا الحديث وانما وجد في كلام [illegible] المحقق في المعتبر وتبعه
جماعة ممن تأخر عنه منهم العلامة في المنتهى [illegible] الزيادة [illegible] المحقق
فيهم الكتب التي في هذا الزمان من كتب الحديث [illegible] الاصحاب [illegible]
الا ان ذكره [illegible] بالنسبة [illegible] مشكل [illegible]
ولعل اخذه من كتب الاصل الموجودة عنده ونقل الينا [illegible] الحذف [illegible] الكتب لاحتمال الزيادة

الزيادة مع اعتضادها هنا بالرضوي المصرح [illegible] ان يغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب
ومرتين بالماء انتهى وفيه تأمل فان [illegible] الاجماع [illegible] فهو الحجة [illegible] اطلاق الامر بالغسل [illegible]
كتفاء بالمرة الواحدة بعد التعفير وكذا [illegible] مذهب الاكثر [illegible] قبل الغسل
[illegible] التراب [illegible] القاموس [illegible]
[illegible] تقديم التعفير [illegible] الترتيب [illegible]
على الرواية [illegible] حيث قال [illegible] ثلث مرات [illegible] بالماء مرتين
التراب ويكون في اوسط الغسلات [illegible] الانتصار [illegible]
انه يغسل ثلث مرات احدهن بالتراب [illegible] الترتيب [illegible] بالتراب
[illegible] الاكثر [illegible] بالتراب [illegible]
عدم الاكتفاء في التعفير بالتراب [illegible]
في قوله اغسله بالتراب [illegible]
الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
ما نقل عن ابن الجنيد [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] بالتراب [illegible]
[illegible]
[illegible]
هو الظرف من سائر النجاسات [illegible] الكوز او الاناء [illegible]
كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه الماء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

سنورها لكون بعضها اغبر متفق عليه يقتضي حصر الحكم على مورده [illegible] الذي هو الجرذ وهو بضم الجيم وفتح
الراء المهملة والذال [illegible] ضرب من الفار كما في القاموس والصحاح وفي النهاية هو الذكر من الفار وفي
العين والمحيط [illegible] الفار وفي التهذيب [illegible] اعظم من اليربوع اكدر في ذنبه
سواد [illegible] عن الجاحظ ان الفرق بين الجرذ والفار كالفرق ما بين الجواميس والبقر والبخاتي والعراب وقطعا
وهل يكون الغسل من غير هذا الضرب من الفار الظاهر عدم [illegible] الى اطلاق اسم الفار على
الجميع [illegible] جمع من الاصحاب وان توقف فيه صاحب المعتبر [illegible] وهو غريب [illegible] لوجوب اى
[illegible] الخنزير [illegible] محمد بن جعفر [illegible] الوجوب [illegible] بين القدماء
فان [illegible] من المتاخرين [illegible] وقال الشيخ في الخلاف ان حكمه حكم الكلب [illegible]
النجاسات [illegible] غسل الاناء منه ثلثا [illegible] عليه [illegible]
مع ان [illegible] الثلث في [illegible] ولو سلمناه لا نقول باشتراط التعفير [illegible] التراب [illegible]
من النجاسات مع [illegible] الاكتفاء بالمرة ثم [illegible] على الاستحباب [illegible]
[illegible] العارض [illegible] وكان ما [illegible] على الوجوب [illegible]
من نقل [illegible] من الاصحاب [illegible]
انتهى فلا باس [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] من الطهارة [illegible] في الثاني فقال الارض بالمشي عليها [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
الرجل [illegible] الارض كما صرح به [illegible]
الجنيد [illegible] بالنعل والقدم كما صرح به جماعة من المتاخرين
خلافا [illegible] واصل الحكم [illegible] بكلام الاصحاب [illegible]
كلام [illegible] باختصاص الحكم بالخف والنعل [illegible]
ثم [illegible] بالتراب [illegible] على النعل والخف ولم يذكر القدم
[illegible] المسئلة من اصلها وربما ظهر كلام الشيخ في الخلاف عدم
[illegible] كلام الشيخ في الخلاف عدم طهارة اسفل الخف بمسحه بالارض واستشكل العلامة في [illegible]
في القدم [illegible] النعل والخف [illegible] الاصحاب [illegible]
عليه ثم [illegible] وحسنة المعلى [illegible]
فلا [illegible] جمهور المتاخرين وابن
الجنيد [illegible] في النهاية [illegible] النعل والقدم بالاجسام الصلبة كالخشب [illegible]

طهارة [illegible] بالطهارة بالمسح [illegible] بان المعروف بين
الاصحاب اختصاص الحكم بالارض وان كان كلام ابن الجنيد دالا على العموم حيث قال [illegible]
[illegible]
وهل [illegible]
بها [illegible] الرجل والنعل [illegible]
النجاسة [illegible] البول [illegible]
على بقاء النجاسة كالعين [illegible]
ولعل [illegible]
زوال عين النجاسة [illegible]
كالمر [illegible] اشتراط الطهر اى طهارة
الارض [illegible] الشهيد في الذكرى
قطع بوجوب طهرها [illegible] من الاصحاب [illegible] ابن الجنيد فيما
نقل عنه [illegible]
الاحوال [illegible] اشتراط الجفاف [illegible]
عن جماعة [illegible] ابن الجنيد [illegible] حسنة المعلى [illegible]
عن الصلاة [illegible] النصوص [illegible]
بالاطلاق [illegible] الرواية من [illegible]
كلام [illegible] الاستصحاب [illegible]
الارض بالرطوبة [illegible]
واستقرب في النهاية عدم الطهارة [illegible]
اختاره [illegible] مذهب محمد بن احمد بن الجنيد ابو علي الكاتب الاسكافي [illegible]
الجفاف وكل ما يقع عليه اسم الارض [illegible] التراب [illegible] الحجر والرمل وغيرها [illegible]
[illegible]
الاقتصار [illegible] والثالث من المطهرات الشمس على الاصح [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الابواب [illegible] البنيان [illegible]
الاشجار [illegible]
كالبوري والبورية والبورياء والباري والبارياء [illegible] في القاموس بالحصير المنسوج [illegible]

والظاهر ان مراده ما اختاره لمن زعم ان بينهما فرقا وعلى التقدير من هي واطلقه الاصحاب في تحولها بعض السابع من
الزاوية من حوله اذا ان الدار تكبر الا من جهة الشيء انما تحول معه لازم ان يخففها اي الاعيان المذكورة من
الارض وما بعدها المتنجس بينها بالاشراق والطلوع عليها من اشرقت الشمس اشراقا كبرقت شرقا وشروقا
فلا يكفي التجفيف بالحرارة او الريح خلافا للشيخ في الخلاف والمبسوط ثم لا يعتبر اضافتها الى الاشراق لعدم التخلل
هو دع البالكم سببا وقال اشرقت الشمس مع رطوبة المحل طهر الظاهر والباطن اذا جف الجميع بها مع اتصال
النجاسة باشتراط كالاستمرار الارض التي ينضب منها الى استحالة في الحائط اذا كانت النجاسة بينها اغبرها
وقد لو اشرقت على احدهما كما لا يطهر الاخر لعدم الاتصال وان اتحد كالاسم كما اذ في الارض والحائط النجس
اذا اشرقت على احدهما وان كانا متصلين ونجاستهما متصلة وفيها البحوث بان المتنجسات اذا كانت احدهما
فوق الاخرى واشرقت الشمس على العليا فانها تطهر ظاهرها وباطنها دون الاخرى والمستند الاخبار الكثيرة كما
علمنا بالصحيح فقط فقصر الحكم على طهارة الارض من نجاسة البول وان علمنا بغيرها من الموثقة والروايات
المنجبرة بالشهرة كما هو المختار عممنا الحكم وسحبناه الا بما خرج بالاجماع اذا كانت النجاسة ذات الاجرام لها كان
البول وشبهه من الماء النجس وان كان تجفا اذا ذهبت الاثار والبيان بقوله فما لم يكن للعين اي عين
النجاسة شيء من العين ولا اثر باقي بخلاف ما اذا كانت لها جرم كالدم في الجمرة ونحوها وصفرة البول فلا يطهر
اجماعا والقول ببقاء الارض هنا [...] وانما السوغ الموقوف عليها والسجود كما نقله العلامة في المختلف عن
الراوندي وقال وكان شيخنا ابو القاسم بن سعيد قدس يختار ذلك فضعيف اذ بعد ورود النصوص من
الصحيح وغيره بالطهارة لا يبقى استصحاب حتى يتمسك به مع معارضته بمثله ومنعها ابن بابويه [...] عدم
طهارتها من غير ماء محمول على النقيعة على ان المحال لموافقتها المذهب جمع من العامة [...]
كالاخر والحق ما نقله الزمخشري في الفائق عن محمد بن علي انه قال زكوة الارض يبسها ونقل في شرح [...]
من رطوبة النجاسة فذلك تطهيرها كان الزكوة تحل الذبيحة وتطيبها وقيل الذكاة الحسن من قولهم ذكت
النار اذا اضيئت واشتعلت فكان الارض اذا تجففت ماتت واذا طهرت حييت [...] في النهاية
ويمكن ان يحمل عليها ما دل على الصلاة على الجفاف بغير الشمس بطهارة الارض والبواري الرابع من المطهرات
النار وهي تطهر ما احالته وتغيير رمادا اي صار رمادا او دخانا وادعي الاجماع عليها في ظاهر المحقق
في المعتبر والمنتهى في الاول وظاهر الشرايع التردد في الثاني وتبعه الشيخ في المبسوط القول بنجاسة [...]
الدهن النجس مطلقا فانه لا بد ان يتصاعد من بعض اجزائه قبل احالة النار لها بواسطة السخونة وقال العلامة
في النهاية بعد طهارة دخان الاعيان النجسة كالرماد للاستحالة المقتضية للطهارة ولو استصحب اللهب
شيئا من اجزاء النجاسة باعتبار الحرارة المقتضية للصعود فهو نجس ولهذا نهي عن الاستصباح بالدهن النجس
تحت الظلال لعدم انفكاك ما يحصل من الدخان من استصحاب اجزاء دهنية لاكتساب حرارة او حبث
طهارة

علامة الظلال انتهى وفي القلب منه نظر وعن الحسن بن محبوب تنادي بأعلى صوته [...] وما اذا اعيان النجسة
بالذات او بالعارض يمكن فيهم طهارة دخانها [...] او صار بخارا [...] في القاموس بكلا
دخان من حار [...] كالدخان الا الدخان نفسه وهكذا اي مثل ما تخلل [...] بخارا [...] جمع بخار
والمصعدة بفتح الصاد والعين من الاصعاد بالكسر مع فتح الصاد وضم العين مشددة [...]
والمصعد [...] الاصعاد والكل من الصعود وهو ضد الهبوط [...]
بكسر الباء وسكون الياء [...] جماعة من الاصحاب منهم [...]
طهارة البخارات الصاعدة من الاعيان النجسة وعدم لزوم الاجتناب عنها [...]
والنورة والجص وهو غير بعيد لاصالة الطهارة مع زوال الصورة النوعية التي هي مدار التسمية [...]
اسم الارض على الجص دون الخزف [...] العلامة في بحث التيمم ان الطين يخرج بالطبخ عن اسم
[...] الخامس من المطهرات الاستحالة [...]
ذكر العام بعد الخاص وهو استفعال من حال يحول اذا تغير والمراد منها مطلق التغيير [...]
اشار بقوله الدم والنطفة النجستان مطهران اذا استحالا او تغيرا حيوانا طاهرا [...] الحيوان الطاهر وهو غير
الكلب والخنزير والكافر وكل ما من شيء نجس يكون [...] اذا [...]
كالدود المتكون من العذرة والميتة وغيرها من النجاسات [...] او طاهر عندنا معاشر الامامية والشافعية [...]
نجاسته واصلها النجس لكونها منها [...] الاصل صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى ع وكذا التراب المتكون من
العذرة اليابسة دون الرطبة [...] اذا اختلطت اجزاؤها بالنجاسة فلا يكون طاهرا ثم لا يكون
من النجاسة ومن ذلك صيرورة الحطب [...] طهارة الحطب اذا
صار رمادا وكذا العذرة اذا صارت ترابا [...] في جميع النجاسات المستحيلة في
جميع ما احالته النار والسادس من المطهرات الانقلاب وهو انفعال من قلبه اذا صرفه [...]
[...] الخمر العصير ان تخللا او صار خلا وفي القاموس خلل الخمر وغيره من الاشربة تخليلا
حمضت وفسدت والعصير صار خلا [...] من علماء الاسلام [...]
بعد نجاستها [...] كصيرورة الدم لبنا والخمر خلا [...] في المعتبر
وعلله [...] ولا فرق في ذلك بين ان يكون الانقلاب بنفسه او بعلاج [...]
اذا [...] انقلب كل منهما ان طرح فيه اجسام طاهرة [...] تأثير النجاسة العارضة الاجسام
المطروحة [...] في المنقلب عن نفسه [...] الذي تحقق فيه الانقلاب كما
لا يشترط هنا [...] الاخبار [...] ما لم يكن من قبل نفسه وحمله الشيخ على الاستحباب وهو حسن
[...] وان كان بقاء الغالب [...] في موثقة ابن بكير عن ابي عبد الله ع [...]

نحو البعير من الماء صح في الحدائق الغالبة على ما صح حنيفه وعدم حمل ما يغلبها ويتهاون في بعض النسخ الغالب كان الغالب
كالغالب فيخرج غيبة الجوهر [illegible] وبانتقال وهو السابع من المطهرات انتقال [illegible] اذا حول لا حوله
كالقاضي بطهر الدم النجس سواء كان من انسان ام غيره مما له نفس سائلة ان [illegible] انتقل الى البعوضة والعلق
والقمل والبرغوث ونحوها كالبق ونحوه مما ليس له نفس سائلة [illegible] طاهرة [illegible] بقول طاهر ولا بالنجس [illegible] لا يشتبه فان ذلك
بحكم [illegible] الانتقال الى ما لا نفس سائلة له [illegible] بعد الدم جزء المنتقل اليه او غذاء بحيث يصدق عليه انه
اسم [illegible] الدم [illegible] المصاصة الشبيهة بالدم [illegible] بالقاف
[illegible] الانتقال المطهر الثامن من المطهرات النقص [illegible] النقصان [illegible]
نقص ثلثي العصير بذهابهما سواء كان بالنار او بالشمس [illegible] عند القائل بنجاسته مطهر له [illegible]
وان كان قبل ذهابهما [illegible] بعد [illegible] المقيد [illegible]
التاسع [illegible] زوال عين النجاسة [illegible] الحيوان الذي [illegible]
[illegible] سواء [illegible] لا [illegible] بين [illegible]
[illegible] ثم [illegible] العين [illegible]
الاصل المؤيد بقوله [illegible] كل شيء من الطير [illegible] وما اكل [illegible]
بواطن الانسان من باطن العين والانف والفم والاذن والفرج وان زوال العين [illegible] طهرها [illegible]
رطوباتها [illegible] الباطن [illegible] كانت طاهرة [illegible] وكذا [illegible] طاهرا الى شيء [illegible]
[illegible] بالنجاسة [illegible] وبواطن غير
الانسان [illegible] العاشر من المطهرات الغيبة [illegible] احكام [illegible]
[illegible] بالطهارة [illegible] الطهارة [illegible] الغيبة عن النظر [illegible]
[illegible] الغيبة [illegible] النجاسة عن الانسان [illegible]
المتطهر من المطهرات [illegible] الغيبة [illegible] لا باس [illegible]
للمسلمين [illegible] عدم العلم [illegible] الاستصحاب
افعال المسلم [illegible] على الصحة [illegible] لا يكفي الاعتماد على طهارة [illegible]
العين [illegible] الماء [illegible] العلم [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الاسلام المقابل للكفر لكن يطهر الكافر [illegible] الاسلام [illegible]
عند الفقهاء شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله [illegible] نجاسة كفره [illegible] الاقسام [illegible]
لا عين [illegible] البول [illegible] ثم هو مطهر [illegible]
بالكسر الاسم من الارتداد بمعنى الخروج الرجوع [illegible] الفطرة التي خلق عليها المولود [illegible]

[illegible] الاسلام بان انعقدت نطفته حال اسلام
احد ابويه [illegible] الكفر [illegible] المرتد [illegible] توبته [illegible] لا خلاف في قبول
توبة الملي [illegible] واما الخلاف في قبول توبة الفطري [illegible]
[illegible] القبول [illegible] القبول [illegible] مكلفا بالاسلام [illegible]
عن التكليف [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الفطري [illegible] الله تعالى
[illegible] الحالة [illegible] الكلف [illegible]
في [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible] النجس [illegible] بالغير [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] وجهان [illegible]
ابن الجنيد ان المرتد [illegible] توبته [illegible]
العلامة الحلبي [illegible] حكم الرجل واما المرتدة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] من المطهرات
التبعية [illegible] بالتبع [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] نجاسة [illegible]
كان [illegible] المطهرات [illegible]
[illegible] العقولين [illegible] الالة [illegible]
بالتاء المثناة فوق [illegible] وبالياء المثناة تحت [illegible]
الدلو والحبل والالة [illegible]
[illegible] العصير [illegible]
بالكافر [illegible] ما ذكرنا [illegible] المطهرات [illegible]
[illegible] المطهرات [illegible]
من الحيوان الحلال [illegible]
[illegible] زوال العين [illegible] النجاسة [illegible]
لابي حنيفة [illegible] الثوب [illegible] التطهير [illegible]

ماظر انه مطهر

ابي ماظرانه مطهر

الزوال او بقاء النجاسة فمتى احكم فان زوال النجاسة حكم شرعي كثبوتها فيتوقف زوالها على الشرع كتوقف
ثبوتها عليه فلا يصح المزيل العين لا يطهر الجسم الصقيل اي المصقول من صقلها اجلاه كالسيف والمراة
والقوارير اذا اصابته نجاسة قال الشيخ في الخلاف وعزي الى المرتضى اختياره [illegible]
واختاره عدم الطهارة بدون الغسل واحتج بان الحكم بالنجاسة معلوم والحكم بزوالها يحتاج الى شرع
وبطريقة الاحتياط واتفق الفاضلان ومن تاخر عنهما الى الشيخ في الحكم الا احتجاج [illegible]
في التعليل ان المسح يزيل عين النجاسة الظاهرة وتبقى اجزاؤه الخفية لا يزيل حكمها الا الماء وبان النجاسة
الرطبة يتعدى حكمها الى الملاقي فلا يزول بزوال عين النجاسة وبهذا اختار السيد [illegible]
العين فيزول بزوالها او الغسل بالمضاف لان يزيل النجاسة ايضا خلافا للسيد ولغيره ولو اضطر الى اكل
سبق في باب المياه مع عدم [illegible] والريح لا تزيل شيئا من [illegible] وهو ما
يجتنب عنه من النجاسة مع الشمس والشمس وحدها الا ان في الريح [illegible] وجود الريح معها [illegible]
لا انها بها ازالة مثلها خلافا لما اوهمه عبارة الشيخ في الخلاف من طهارة الارض اذا اصابها البول [illegible]
الرياح حتى تزول عين النجاسة وحمل العلامة في المختلف قوله على ان المراد انما تطهر [illegible] الرياح [illegible]
للاجزاء المائية النجاسة الممازجة لها [illegible] الشيخ في هذه المسألة [illegible] من الاجزاء [illegible]
بحرارة الشمس ونقل بعضهم عن [illegible] الكلام الشيخ [illegible] وكيف كان فهو بعيد [illegible] يطهر
ولا مؤثر في الطهارة وفي بعض نسخ الشرح [illegible] اولى والله اعلم لا يزال النجاسة بالبصاق [illegible] وهو
كالبصاق والبزاق بالسين والزاي ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق وخالف ابن الجنيد فقال
بجواز ازالة الدم من الثوب [illegible] رواية غياث بن ابراهيم [illegible] وغيرها ولا معول على روايته
وان كان ثقة لاعراض الاصحاب عن امثالها وكيف كان [illegible] لا يزال بالبصاق شيء من النجاسات [illegible]
وما دل على جوازه شاذ نادر ومطرح عندنا [illegible] في الاصل [illegible]
الطعام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المتنجس لا يطهر بالغسل [illegible] اجزاء الماء [illegible] بالعصر [illegible]
يعلم وصول الماء الى كل جزء من اجزائه [illegible] في النهاية وانما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول عنه كالا

لا ما يمكن كالمائعات كالدهن والصابون والعجين وان امكن ايصال الماء الى اجزائه بالضرب الى ان قال ولو صب
الدهن النجس [illegible] اجزاء الماء بالتوصل فالاقرب الطهارة وفي الجامع [illegible]
ان يعلم وصول الماء الى جميع اجزائه [illegible] لان الدهن يبقى في الماء [illegible]
[illegible] في الكثير ولو كان الدهن جامدا جدا كما
الجامدات طهر ظاهره بالغسل كالالية قبل ان تذاب [illegible] النجاسة كالشمع ولو اختلف احوال
المائع كالسمن في الشتاء والصيف فلكل حالة حكمها والمرجع في الجمود والميعان الى العرف لعدم تحديد له شرعا
ولو كان شيء من الدهن على البدن طهر بالغسل اذا لم يكن له جرم [illegible] الا قبل الغسل
لان هذا القدر غير مانع من وصول الماء الى البدن يقينا كذا في [illegible]
[illegible] الخبز [illegible] بالكسر والضم
[illegible] في الاستبصار وموضع من النهاية [illegible]
[illegible] التهذيب [illegible]
[illegible]
والروايتان [illegible]
[illegible]
[illegible]
الماء [illegible]
[illegible] احمد بن الحسن [illegible]
واتفقا [illegible] احمد بن محمد [illegible] في سنده [illegible]
[illegible]
[illegible] الماء [illegible]
الماء [illegible]
[illegible]
لو [illegible] في الماء [illegible] في الماء [illegible]
بحيث علم وصول الماء الى جميع اجزائه [illegible]
بنجاسة [illegible]
[illegible] اذا اختلطت بالكثير [illegible]
[illegible] وان كان [illegible]

لا يجب غسله بل يكفي صبّ الماء عليه ويطهر الاجري عليه على ما سبق ويصح جيبته بالثوب وطهر كعنبه
وجميع بدنه بملهزيذ لك حتى قضيبه ان والا فقد النجاسة الحكمية التي هي الحدث وليس كل عضو منها بل في بعضها من
لا يقول بالنجاسة العينية يقول بالطهر بعد الطهر بعد الغسل والسبع في التطهير بالمتباع بكسر الميم الصندوق ونحو الاهاب كسمر
وصوف وضرب وحبال وريباغ وبالغ وبالغ بكسرها ما تدبغ في مذهبه لا يطهر بالشمس من ماشع وجوز خلافا لابن الجنيد
حيث قال بانه يطهر وقوله اما اهاب ويغ فقد طهر وهو مخيل كما سبق واشرنا سنة قول الصدوق بالوضوء والتيمم
ما في جلد الميتة

وابن ادريس النجاسة عرضية وكلبه

شرط الصلوة طهارة
كانت ابن حمزة يوجبها وغيرها طهارة الثوب وهو ظاهر الجلد من القرن الى تحت القدم تطهر الشعر والظفر كلما
طهر من البشر من النجاسات المذكورة سابقا وان قلت ولكونه من لا يرى في الصوف وفوله جميع كعرق ناكل النجاسات
نا لحكم المسطور الا في الذبح فانه من المستثنيات شرع سواء كان ذلك في اضطرار الطهر الثوب وهو الباس ملبسا
او تحمل على ابت كما في الاخير وان ستر العورة حمل بالغير فلا يخص الشرط بالساتر بل به وغيره ما صلح
ان يكون ساترا بالحال فلا يصلي لذلك فلا باس بنجاسة كما سبق او مغصوبة في الخمر وهو ما لو الشبه شيئا وما
يجعل فيه حبوبا صغارا وقوله حمل لحصول عسر للفعل المحذور بين ان والمرجوع كما في قوله تعم وان احد من المشركين
استجارك وسبأتي ان صلوة الميت لبست صلوة عند المصنف ومن يجعلها صلوة فلا بد ان يستثنيها على القول
بعدم اشتراط ذلك منها ومن يخالف الشرط في الصلوة يجعلها مع نجاسة بدنه او ثوبه اذا لم يكن النجاسة الميتة
من المستثنيات مما سلف فلا تختار ان قلت الصلوة التي يصلاها كذلك باطلة واصل الفعل مخالف سواء قد يجيء الوقت لها
اما الوقت مضيق لعدم حصول الامتثال المقتضي لبقاء الفعل تحت العهدة فان العبادة تحتاج الى نية القربة
وهذه الصلوة تتحيز بلا خلاف والتقرب بالقبائح لا يصح على حال فهي باطلة وهكذا بعد صلاة المصلي الناسي
للنجاسة يقول المرتضى اي يختار مرتضى لا قول له عند الامامية مع قوله في المسألة الرابعة عشر الخلاف وجعله في المقاصد
اصح الاقوال وفي المدارك نسبته الى الشيخ في اكثر كتبه والمبسوط الخلاف وجعله في المقاصد والمعتبر في المقنعة
والوسيلة في المصباح وابن ادريس قال من نقل عن ابن ادريس انه ادعى الاجماع على ذلك واغتر بما نقله لا كلا
جماع لما صار اليه في المبسوط والشيخ في الاستبصار بعيد في الوقت كما في خلافه وعلى الصلاة في النجاسة عن الشيخ في
بعض اقواله عدم الوجوب الاعادة مطلقا وهو مذهب اسلم ان صحيحة الحلبي مع صحة سندها كالصريح في
عدم الاعادة في الوقت وخارجه كما يدل عليه المفهوم من قوله ثم قد مضت الصلوة وكتبت لا يظهر
من المحقق في المعتبر الميل الى العمل بمضمونها مع مطابقته المقتضى الاصل والعمومات وزادها بعدها من
الاخبار لان الامر بعيد الاجزاء وظهوره عدة من الاخبار وظهور عدة من الاخبار المثبتة للاعادة فلا
يستحب مع عدم ان الاعادة ظاهرة في فعلها في الوقت دون الخارج فاذ قضاء ولا اعلم من الاجماع بقسمين

فقهية على جوز منع البقين وهو لا اعادة في الوقت وينتفي القضاء كالاصل وعدم الدليل بل الوجه العدم ومثل
القرائن على الاستحباب الامر باعادة الوضوء مع اعادة ما في اسفله من نقات عامر باعادة كوا عادة ثوب فضلا
توى فلان الطهارة بالطلق انها ستة الماء فلا اعادة واجتنبه في الوقت وخارجه لبقيه فركبه كان ثبت الاجماع على
الاعادة اداء وقضاء بهذا المطلق ومع المنع وعدم الاعادة قوي خصوصا في خارج الوقت هذا كله اذا كان علما بالنجاسة
قبل الصلوة وفيها حتى في سنها وسبأتي في حكم الناسي في الاشتباه وما على الجاهل بالنجاسة وعلم بعلم حتى فرغ
من صلوة من اعادة صلاة لصحيحة صلوته وان درك وعلم بها فان ترك العبادة وهي صحيحة دائما على الاقوى وهو
المنصوب في الشيخ في جمله وعقوده واستصباره وهو منع من النهاية والمعتبر والمنتهى وابن ادريس قال في
المبسوط بعيد في الوقت لا في خارجه راجعا في باب المياه من النهاية لنهم محتجا في المبسوط بانه يعلم بالنجاسة قبل
اثنائها وجب عليه الاعادة فكذا اذا علم في الوقت بعدا لفراغ والجواب منع الملازمة بان ذلك متوقف على
الدليل ولم يثبت وبان يقطع منه بوجوب الصلوة مع الشك من الشاهد الذي وسئل العورة بعدها
ظاهرهم الاتفاق على عدم الوجوب لقضاء لوعلم بعلم حتى خرج الوقت ونقل عن ابن زهرة في الغنية
جامع من يجاوز ظهور العبادة المنتهى تحقق الخلاف عنه ليفيد ما الجاهل بالحكم دون النجاسة وعذره
يصح العلامة وغيره بانه عامد كذلك العلم الميسر شرطا للتكليف خلافا لصاحب المدارك حيث استشكله
راعيا ان اراد وا ان يكون الجاهل كالعامد المتمكن في وجوب الاعادة في الوقت مع الاخلال بالعبادة فهو
حق لعدم حصول الامتثال المقتضي لبقاء المكلف تحت العهدة وان اراد وا انه كالعامد في وجوب القضاء
فهو ممنوع كلا دليل وان اراد وا انه كالعامد في استحقاق العقاب فهو مشكل لان التكليف الجاهل بالحكم
سر تكليف كلا دليل ثم هو مكلف بالبحث والنظر مع تقاعد العقل بوجوبها عنهما ثم تركهما لا يوجب ذلك الجهل
بالحكم واضح استثنى ان ابن هذا الامر بان عليها او ذكرها في الاثناء اي اثناء الصلوة فاما ان يكون قد
اجتهد قبلها مع الظن بها ام لا ويدخل في الاول ما لو علم بنجاسة ثوبه ولم يعلم بنجاسة منها والجهة اما
ان يكون الماء الذي يغسل به الخبر وستر العورة بحيث لو القى لا يصيبها ام لا مع سبق الوقت عن الاول
كلا استبقاها وسعها ان علم ولو ظنا لا شتراط طرح الثوب مع امكانه وستر العورة بعدها واذا الجاها ثم تركها
صحيحة وصلوة على مقتضى حسنة محمد بن مسلم على صحيحة زرارة وابن بصير انها صلوة الصلوة مع تعذر البناء
وان كان شاكا فيها عند ذكرها بنى عليها اعاد ومع عدم الشك والرؤية فيها خطها وصلاها ثم بنى عليها على ما ورد
في صحيحة زرارة وكذا ان علم قبلها وظنها ولم يقدر على بنائها وبعدها اعاد على ما ورد فيها
لبقاء ريبة ان تقيد صحيحة محمد بن مسلم بحيث حكم فيها بعدم الاعادة اذا نظر في الثوب ولم يجد بعدها ثم صلى ثم
راها ورواية الصيقل حيث عاد فيها الاعادة وعدمها بالنظر وعدمه ولو ظن انها اصابته ولم يتيقن قد

ذلك فنظر لم يرشيئا رصلى ثم رآها فيه لا يعيدها كما في مجمع زوائد فرع ال الشهيد في الذكرى بعد نقل ذلك عن الاصحاب
ولو قيل لا اعادة عليه مطلقا اجتهد قبل الصلوة وبعدها ما امكن لهذا الخبر القوي المتأيد في الجملة بفعل الجماعة ثم لو جدا عادة صلوته
اما لو كانت نجاسة يسيرة لم يكن ما بات شيئا ان لم يكن احداث قول ثالث لا يخلو ان ليس بها كما لا اعادة عليه ثبوت الاعادة
عليه جاهلا النجاسة مع انتفاء الاجتهاد وبذل تذكرها في الاثناء خلافا لاحد قولي الشهيد واعادها بعد ان انتهى اليه حيث لم يعذر على الاخير
لاخرى مضيه بها وان كنا نقيد بانه لم يكن عليه غير الخبر ان كان مطرح الخبر لان مقتضاها ذلك كما ذكر وجب قضاء الصلوة
بعدم وجوب الاعادة بعد الفراغ مع بقاء الوقت فلان نقول بعد ما في خارجه اولى ولا يخفى ان وجوب القطع لا يستلزم
حيث يقال به شروعا بعد الوقت واما مع بقائه فمتعذر لا ذا لم لا يستلزم فقد فعلم الشهيد في البيان بوجوب لا
ستدراره ما ليس المذكور موجبا لذلك استلزام القضاء النوفي هو المختار لاصل السالم عما يصلح للعارضة لا نتفاء صلح
صلاحيته هذا بعد ثبوت ان العفو لظهوره ولان مراعاة الوقت في نظر الشارع اهم من ذلك الا ترى ان توسعة الا
ذلك الاخرى ان فاعلة الاولى ان فاتت في مواضع مرخصة تجاوز الوقت فلم يحترم فاعدة اصلا ومن بنظر فيما
من بقي الصلوة عن وقتها وتجويزها اتضاء لم تشكل عليه الامر كما يشكل المسئلة كما حملها ان ذلك كان ان الاداء
الصلوة منوطة فضائل عدم الفصل الكثير للعموم وغيرها واطلاق كلام الاصحاب تبطل النجاسات كلها وهو مفروض
وفي رواية ابي بصير استثناء دم الحيض بان قليله وكثيره في الثوب واحد وان لم يرسوا في الماء الا اعلم فاذا
فالاولى كما الصلوة عندنا معاشر المتأخرين العلامات الواجب في مثل هذا المذكور من الاستدلال والحكم واستند الخلاف
اجتهد تاه والخلاف فيما لو الجديد رحمة فضال لا بالكراهة في الثوب النجس بحكي في ذلك عن ابن حمزة في البدن لسهوه
واحكم بعفوه من القول لطهارة سباع الصافور من دم في الثوب والبدن دون غيره من النجاسات خلافا لابن الجنيد في
النجم ورد بضعف الدم بقوله غير قابل الحكم وهو الدماء الثلثة من الحيض والنفاس الاستحاضة ودم المخبر الطاهر
من الكافر الخبر بالاصحاب قاطعون باستثناء دم الحيض والنفاس تابع لمن الاستثنائهما وكثير من الاحكام بلا
انه عليه كما نبل واما البواقي فلا دليل على استثنائها الا الاصل في العبادة واستصحاب ما عدا الادلة من الحكم الى
البواقي فيه بحث في محل التبصرة من الدماء الثلثة والدم التاسع وما عداها ذكرناه من النجاسة الاجماع وهو هم باقي سائر
الحيوانات سواء كان ماكول اللحم او غير مخبر الحيض او غير مخبر الحيض وقد ذكر بعض اصحابنا المتأخرين ان الا
عام وهو الوارد في قاطعة الكلب والخنزير لا يجوز النساء في خليل ولا كثير من دم الطاهر خلا
دم مخبر الحيض وهذا خطأ عظيم ونظائر احرى لان هذا هو مدرك الاجماع انما هو الدم اعني ان اسم من الدماء والخبر
الا ان الترجمي من ثوب ربدن اصابه منه دون سعة الدرهم الراجح وهو المضروب من درهم وثلث وبعضهم
يقول دون قدر الدرهم البغلي بدرهمين بالي من مائة فقد بقي الجاعل ثلثين من بالي بدراهم تريب من مرجح مضطر
بلغة الجماعة بين تجاوز بها الحفرة والعفو الاول دراهم واسعة مثاقيل وهي اما من ثلاث الدراهم وهذا الدرهم اربع
من الدنانير المضروب بحد بنة السلم المعتبرة وتقريب سبعة من سبعة اخماس الراجحة في الجامع بعد ثلاث وهي ما الخمر

انخمن من بالي الكف رفيها فان ادرس فيه وهو سبعة اعشار وطابت منه من درهم بغلي ازيد من الف سنة وهو خمسة
الكونه لسكة السفاح من خلفاء بني العباس وكانت سعته يخرا ما قاله ابن ادريس وقد ذكر العلامة في بعض فتاويه
ولا اسكن في تعيد الاجزاء الاصلية على اي تقدير فيزاد عليه الدم بغير معفو عنه اتفاقا كالمعفو عن اتفاقا واختلف فيما كان
فيما كان بقدر ذهب كثير الاصحاب الى جواز الاستعمال المعفو عنه اتفاقا كالمعفو عن اتفاقا واختلف فيما كان
بقدره وهو قضية كلام المتأخر والمعفو عن المرخص مطلقا والمعفو عنه بغيرهم وهو الموجود سواء كان تحتها
او منفردا بحيث لو جمع لبلغ ذلك لجامة مرسلة وابن الجنيد ولو تفشخ الدم فالظاهر واحد من غير فرق بين الثوب
من الثوب وصفه قد ظهر ان من فرق بينهما وان اصابه الدم عاش ظاهر في بقاء العفو عنه ولو كان الشهيد في
الذكرى والبيان لا يجاوز مرجحان ولو اشتبه الدم المرئي والثوب والبدن المعفو عنه وغيره كما شتبه بدم البعوض
بدم الجزء فالاصل العفو عنه ولو اشتبه بين الطاهر والنجس كالاصل طهارته وبراءة الذمة من وجوب ازالة الحكم لما
يعفو من دم الجروح والقروح سكاد وصفها اي حد الجرح والقروح الموجبة للعفو البرء بالضم من برئ المريض يبرء
ويبرو ابرو ابالضم والمراد به الاندمال سواء شقت ازالة الدم شق سواء كانت لرشرة يقطع بها ام لا كان وكيف
ابدال الذي به ولا تختلف النجاسة ولا عصب موضع الدم بحيث يمنع الخروج سواء اعلى كالابدال ام لا وسواء
تعدى الدم عن الضرورة في الثوب والبدن ام لا على الصحيح من كلا القولين الاطلاق الاصحاب وعدم الاستفصال فيما
لمن خالف في بعض الفروع ولو قيل باستحباب غسل الثوب لصاحبه في كل يوم مرة عملا بخبر فيه ما كان وجها
لما في رواية السن موا التاسع وعن النجاسة قبض اي شيء بل لمن المرة لا بد منها كما لا بد من قبض الثوب دون غيره
النصر وهو جمع شيء في جمع عن العادة قال مثل عن امرأة لبس لها الا تقبض ولها مولود ينبو على عليها
كيف تصنع قال تغسل القبض في اليوم مرة فلا بد ان تكون مرتبة للصبي لا السبعة وتكون ذات واحد يجزئ تكرار
النجاسة بالبول اضافة اقتضاط عليه بغير عليه ويحتاج عندنا الى كما لا بد لي عليه فانها قياس ويمكن ان يقال ان
الحكم للصبية لما فان مورد الخبر كما عرض المولود وهو شامل لهما بعد قوله فان كان اصل الصبغة لله
او لكون المرأة ذات ثروة محتاجا لها الابوين وتحوه في الجامع وربما كني بالبول عن النجاسة كما في قوله عليه السلام
العرب فان ركب الكلابة بها لبس جبة الصبي بعد خلعان ولو اطلع النجاسة كلا زيد في المولود بين نمر ركبي محتملا ان
صعودا لا لا نظر الى الكثرة في المشقة وعدم تقبل العفو فيه بل لان النجاسات الشيء لا ينفي ما عداه والعفو عن قليل
النجاسة مشهور بين الطائفة في المذاهب ذكره النهج في النهاية والمبسوط وعاضده عليه عامة المتأخرين ثم ذكر
المشقة وضعف اشتراك الجنس بين التقدير والضعيف وبان مرجعه الى الرواية بحمل روايات تحمل على العادي وذلك ضعف
العلامة في المختلف ثم جعل الاولى رجوعه الامكان ويسقطها جميع المشقة الشديدة وهذا التوجيه قبله
وبهما يظهر ان المتن توقف في هذا الحكم الجزاني حسن بسندها صحيح بجماعة الا صحاب وشهرة عملهم بها بل
ولا يخفى انه يجب عليها غسل كل يوم مرة كما هو مورد الرواية وقد ذكرها كل من عمل بها الا ان بعضهم فسر بالبوم والليلة

الا ان ذلك صحيح اليوم اولا التبعية والتغليب وفيه انه لا الخبر في غسلها اي نفسها ثلث في اليوم لا الليلة وقيل
يحتمل ان تكون الغسلة اول النهار لتصلي فيه اربع صلوات متعاقبات بطهارة او بنجاسة خفيفة فعن كل واحدة
نجاسة وان كانت مما لم يعف عنه اي غير سواء في ذلك الدم وغيره ولكن يشترط ان يكون ذلك الشيء المربي
نجاسة لا غيرها فلو كانت ثياب الرجل عفي بعض الشيخ كما قال العلامة وابن ادريس العقل كما قال ولا يمكن ايقاع الصلوة فيه
اختيارا ولا بد في الطهارة بالمقتضي عدم الفرق في شغل الساتر بين كونه من الملابس او كونه من الملابس بغيرها فلا
في الملابس بين كونها في محال الجلد وغيرها والى هذا القسم اشار في المعتبر وعن ابن ادريس انه خص الحكم بالملابس واحتاج
العلامة وجماعة من كتبه واعتبر كونها في محالها بان يكون القلنسوة مثلا في الراس وعن الراوندي انه حصره في ثلاثة
اشياء القلنسوة والتكة والخف والنعل والجورب وفي العصب اسقط النعل واثبت مكانها العمامة فقال الصدوق انها
عامة او قلنسوة او تكة او جورب او خف حتى ولو عامله كان لا نع الصلوة فيه وقد قلت ان الصلوة لا تتم بشيء
من هذا وحده وحملت العامة على الصغيرة التي لا يمكن ستر العورة بها كالعصابة كما ذكره الراوندي ويظهر الدليل
ان هذا اولى وان كان الاطلاق محتملا واستدل على ذلك بانتفاء ما يدل على اعتبار طهارة ما عدا الثوب
والعمامة لا يصدق عليها اسم الثوب عرفا مع كونها على تلك الكيفية المخصوصة وبرجوع اطباق القائلين بوجوب الجميع
على اعتبارها المحمول وان تعددت وبناء كلام في الثوب والاشتمال بالحرير والديباج وعن كل محمول نجس يعتبر
لبس بعض الملابس من لبس الثوب كما هو لبسها بالقسم ويرد بالمنع في ذلك فقال ولبس محلول حكما اي حكم المحمول من العفو
ومنعه من لبس بعض الملابس اي شيئه وتحقيق ذلك في الساتر واضطراره من تعذر الازالة لبرد اونفاد ماء
او مرض يمنع من العرق يلبس الثوب النجس سواء كانت النجاسة معفوا عنها ام غير معفو عنه اي في لبس ذلك
الثوب ظاهرا لا بلبس ولا يشترط حتى لو خالف لم تصح صلوته وان تاتى رفيقا النزع اي نزع الثوب صلى عاريا
موميا وجوبا على ظاهر العبارة وهو مذهب الشيخ واكثر الاصحاب لكن لا على وجه بل ان لم يجد من ثوب طاهر ولو ساترا
اي ساترا وقال الفاضلان في المعتبر والمنتهى بالتخيير بينه وبين الصلوة عنه من غير ترجيح وقال ابن الجنيد ان
صلوته فيه احب الي من صلوته عريانا وقال الدليل في الروضة وهو ما قال ان لا فضل الصلوة فيه طاهرا
للفاضلة وتقديم الفوات الوصف على فوات اصل الستر ولولا الاجماع على جواز الصلوة فيه عاريا بل الشهرة لتعين
لكان القول بتعين الصلوة فيه موجها وظاهر المصنف حيث قيد اولا العفو عن هذه الاشياء بقوله في الصلوة
عدم في الطواف وبه صرح العلامة في المنتهى حيث عمم الحكم بقوله سواء كانت النجاسة مما وعفي قلت او كثرت
وعلله في التذكرة والسرائر وسعده ان الصلوة اعظم شانا من الطواف فالعفو عنه بها يقتضي عنه بطريق اولى قبل
وخص بعض الاصحاب كلامهما بالبناء على اصلهما من تحريم ادخال النجاسة الى المسجد وهو لا يتم في المذهب
ذهب بعض الاصحاب الى العفو فيه عما يعفى عنه في الصلوة ولا باس به وعلى هذا لو كان منه ثوب يجب عليه
تناول النجس اختيارا لانه حرام وان لم يستلزم الطهارة الحكمية كما في وجوب التطهير له والرطوبة مما لم يطهر حتى

من قبل الاكل والشرب والطهارة حيث يكون الاستعمال موجبا للتعدي النجاسة لا مطلق الاستعمال وجوبا مطلقا لا مطلقا
وتطهير مسجد الجبهة يعني الجبهة وهو القدر المعتبر منه في السجود لا محل جميعها وجوبا مطلقا وتطهير المساجد كلها لا انها
خلافا لمن جعل الاصح كونها اشياء ماء وتطهير المصحف ما الفوات الكريم قال في الجامع والاولى وضعه على ما يجاوره
اذا كان منها ما ينقص او تنجيس وتطهير المشاهد الشريفة وتطهير كلما يعد بقائه على ما هو من النجاسة فيه هنا معاشر
منها لا يكرر الاثم من ظل ينقلب وقد يقال وجوب الى الضلال وهو سبب الاخراج الا ان يقدر لا انها
لا تجزي اساس ما نقد منه من النجاسة ولا تغير ولا تجاوز الحرمات الموجب لعدم التنجيس لخصصنا اما الوسطى
لا نوسوس وجاز الانتفاع بالشيء النجس باستعماله في غير اكل وشرب واستصباح عندنا وان كان الشيء متنجسا
يجوز الانتفاع لبيع منها اما هو منتهى من الروح ومن لا يقدر عليه باطهارها لا استثناء الدهن مجوزا بالعطف
على الشيء او جاز الانتفاع بالدهن النجس لعارض اوحت الفارة وغيرها فيه لا الا اصل فاستصبح به تحت السماء
لا تحت السقف على المشهور الاصحاب والاخبار مطلقة في الاستصباح به والاسراج لا الا ان الشيخ الذي تقدم صاحبه
الميتة فلا يجوز الاستصباح ببعضها ولو تحت السماء

سنن الازالة

النضح اي رش الماء مقدار
على ما ثلما اصاب من الثوب والبدن كلبا ولو كان الكلب سلوقيا منسوبا الى سلوق كصعود قرية باليمن ينسب
اليها الكلاب مع الدم واكثر كلام معظم وليس واحد منهم في المصيب والمصاب رطبا خوفا للصدق حيث
قال بالرش مع الرطوبة ووقفاه مع اليبوسة ويرد عليه صحيحة الفضل المفصلة بين مسه رطبا وجافا بالغسل ووجب
الماء عليه كذلك اي مثل الكلب الخنزير في نزع ما اصابه جافا الصحيح على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام اما الكافر
واصابته ظاهر جسده يعبد عن ساحة الجنون والتنضيح فيه منصوصا هو منه لعلمه ولذا لم يذكره الشيخان
في المقنعة والنهاية لكن اي اعاد الحق بالخنزير الذي سبقا عليه بل الحق به كل شيء نجس اذا اصاب باليابس وهو
يقتضي اي كلاب ابي علي في حلبه العادة والموثقة والشايعة الادب وذلك التنضيح مندب في الاصح وفي الجميع خلاف
لابن حمزة في وجوبه في الكلب والخنزير والكافر كظاهر الشيخ في النهاية في الكلب لظاهر الامر وهو ضعيف
لعدم كونه علة تامة للوجوب فانه يتخلف في مواضع كثيرة بالقرينة واعتبرها من قوله كل يابس ذكي وسياق
خلافه عن المبسوط المؤخر عن النهاية ونظر المقنعة بالاشبهه في استحباب ذلك منها او الا استحباب فيه
اصح حتى عند بعض من قال بالخلاف فقال مثل ما قد عالجت الامر بذلك منها ندبه تدلنا كالصحاب من الثوب
من الثوب والبدن بول شاة او بول ابل او اصاب عرق الجنب ولو جنبا حلال لا حرام اختلف في طهارته
ونجاسته او اصابه مذي بالمنديل العبور على اللحم الى صاحب لمس المسفوح اوفاة رطبة مع اشتباه المعلم كما
في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام باسانيد ثلثة قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء
تمشي على الثياب يصلي فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء والذي قد ذهب الى طهارة الفارة
الحية مطلقة كانت يابسة كالاشياء السابقة اللاحقة وان خالف بعضهم في بعضها على بعض الاحوال

كلا

الكافي

او عطن رجل وهم الحق [illegible] اسم مكان من وهم في الشيء [illegible] ذهب وهمه اليه [illegible] توهم القائظ او موهم بول وفي بول
وفي بول حمولة بالفتح وهي كما في القاموس ما احتمل عليه القوم من بعير وحمار ونحوه كانت عليه اثقال او لم تكن وفي
المصباح انها البعير يحمل عليه وقد يستعمل في الفرس والبغل والحمار وقد يطلق الحمولة على جماعة الابل [illegible]
الانسان و[illegible] بولها ومع ذلك [illegible] ذلك لبعض [illegible] وعطن بفتح الطاء وكسرها وطن الابل ومبركها
حول الحوض ومربض الغنم حول الماء كالعطن محركة ومربط كمقعد موضع ربط الدابة من الخيل والبغال والحمير
معبد لليهود بالضم اليهود وهو الكنيسة [illegible] اي معبد النصارى وهو البيعة وقوله معبد كمقعد [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] معبد [illegible] المجوسي المنسوب الى المجوس [illegible]
وضع [illegible] ويعم كون [illegible] رجل مجوسي [illegible] الجمع مجوس [illegible] سواء كان المسكن [illegible]
او [illegible] المستعمل الملبوس اي الذي هو مستعمل [illegible] والظاهر ان الضمير راجع الى المجوسي [illegible]
[illegible] الى كل واحد من الفرق الثلاث [illegible] ثيابهم [illegible] ظاهر [illegible]
مباشرتهم لها [illegible] الاصل [illegible] سواء [illegible] الجلد او اللحم [illegible]
الماء [illegible] الصلوة [illegible] والمسح بالماء [illegible] عقيب تقليم اي بعد قطع الظفر [illegible]
[illegible] اذا قطعه [illegible] عقيب حلق [illegible] من الاستنان استفعال من السن [illegible]
[illegible] الرأس [illegible] الا ان الوصف خصه بالاول ولهذا
قال [illegible] او المراد [illegible] المسح [illegible] بالتراب [illegible]
[illegible] الذي [illegible]
[illegible]
عن الصادق [illegible]
[illegible] اليهودي [illegible] والظاهر ان الغسل [illegible]
الرطوبة [illegible] المسح بالتراب [illegible] والشيخ محمد بن الحسن الطوسي في كتاب [illegible]
وهو المسح بالتراب [illegible]
[illegible] نجاسة [illegible] الثوب [illegible] البدن [illegible]
لا يجب غسلها وانما يستحب مسح اليد بالتراب ونضح الثوب [illegible] المسح بالتراب [illegible]
بالماء محمول على الندب [illegible] بالوجوب [illegible] ابن حمزة [illegible] كما سبق [illegible]
بالوجوب [illegible] المسح [illegible]
بالوجوب [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] لكن [illegible] بالمطهر [illegible]

[illegible] ما ظهر [illegible] الحمام [illegible]
[illegible] الحسن بن علي صلوات الله عليهما انه خرج من الحمام [illegible]
فقال [illegible] طاب [illegible] فقال [illegible] ان الحميم [illegible]
قال [illegible] طاب [illegible] طهر ما طاب [illegible] وطاب [illegible]
[illegible] دخول الحمام [illegible] في هذه [illegible]
[illegible] الاستحمام [illegible] يوم [illegible] الحمام يوم [illegible] الطم [illegible]
[illegible] الحسن [illegible] كل يوم [illegible]
[illegible] الحمام [illegible] النورة [illegible]
[illegible] النورة [illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] خمسة عشر يوما [illegible] عشرين يوما [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] من كان يؤمن بالله واليوم الآخر [illegible] اربعين يوما [illegible]
[illegible] بالله واليوم الآخر [illegible] الصيف خير من عشر في الشتاء
[illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible] الناس [illegible]
[illegible]
[illegible] والحناء [illegible]
[illegible] الخضاب [illegible] الشيب [illegible] السواد
[illegible] الخضاب [illegible] لا كلام في
[illegible] الخضاب [illegible]
[illegible] استعمال العطر [illegible] الطيب [illegible] من سنن المرسلين [illegible]
[illegible] الاظفار [illegible] الهمزة [illegible] الاظفار [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] الاظفار يوم السبت [illegible]
[illegible] الباقر [illegible] كل [illegible] يوم [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible] تجميل الشعر [illegible]

ونشعر رجل [illegible] بين السبابة والجمع [illegible] فقال [illegible] ان شئنا الشعر
لتجمل شعر الراس واللحية فان مشط اللحية يشد الاضراس [illegible] الوباء والحمى وكثرة المشط يقلل البلغم وعن
النبي صلعم ان كثرة كبح الراس يذهب بالوباء ويجلب الرزق ويزيد في الجماع [illegible] فصل الشعر والفرق
والفرق الطريق في شعر الراس ومنه المفرق بكسر الميم وفتحها الوسط للراس لانه يفرق فيه الشعر [illegible]
ليكون [illegible] قال رسول الله صلعم من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه وقال [illegible] الشعر الحسن
من كسوة الله فاكرموه واحسان ولاية الشعر اكرامه ان يغسل ويمشط ويدهن [illegible] وعن
البقباق قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون له وفرة ايفرقها او يدعها فقال يفرقها وقال الصم من
اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله [illegible] يوم القيمة وكان شعر رسول الله صلعم وفرة لم يبلغ الفرق وقال
ايوب بن هرون للصم [illegible] رسول الله صلعم كان اذا طال شعره كان الى شحمة اذنه وقال عمرو بن ثابت قلت للصم
انهم يروون ان الفرق من السنة قال من السنة قلت يزعمون ان النبي صم فرق قال ما فرق النبي صم ولا كانت الانبياء تمسك
الشعر وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم الفرق من السنة قال لا قلت فهل فرق رسول الله صم قال نعم قلت
كيف فرق رسول الله صم وليس من السنة قال من اصابه ما اصاب رسول الله صم يفرق كما فرق رسول الله صم فقد
اصاب سنة رسول الله صم والا فلا قلت كيف ذلك قال ان رسول الله صم حين صد عن البيت وقد كان
ساق الهدي واحرم اراه الله الرؤيا التي اخبره الله بها في كتابه اذ يقول لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق
لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم ومقصرين [illegible] رسول الله صم ان الله سيفي له بما
اراه فمن ثم وفر ذلك الشعر الذي كان على راسه حين احرم انتظارا لحلقه في الحرم حيث وعده الله فلما حلقه لم
يعد في توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله [illegible] وانا اقول ان الحلق كان في الجاهلية [illegible]
في الاسلام [illegible] ان [illegible] الرسول صم والامام عليهما
ان لا ينفصل [illegible] رسول الله صلعم [illegible] جاء الاسلام [illegible] الحج
[illegible] النبي صم والائمة عم
[illegible] قال [illegible] حديث ابن سنان قال قلت لابي عبد الله [illegible]
[illegible] الشعر فقال كان اصحاب محمد صم [illegible]
الشعر [illegible] الشعر الذي لم [illegible] راسه ولم [illegible] اكثر الشعر [illegible]
[illegible] الشعر [illegible] كانوا [illegible] الحلق ثم [illegible]
بين [illegible] والحلق [illegible] الفرق [illegible] قال رسول الله صلعم [illegible] الحلق [illegible]
[illegible] الشعر [illegible] الحلق [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] الجاهلية [illegible]

اوتقادهم الى [illegible] الاسلام وفي موثقة علي بن جعفر قال قلت لابي عبد الله عم ان الناس يقولون حلق الراس
مثلة فقال عمرة لنا ومثلة لعدونا وفي الفقيه قال الصم حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم
وعن البزنطي قال قلت لابي الحسن عم ان اصحابنا يروون ان حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان
ابو الحسن عم اذا قضى مناسكه عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق [illegible] امير المؤمنين عم [illegible]
وفي الفقيه [illegible] الحلاق [illegible] حديث حفص عن الصادق عم قال حلق الراس في غير حج ولا عمرة
مثلة [illegible] حلق شعر الراس جميعا بالمواسي [illegible] عن [illegible] حلق بعضه وترك
بعضه [illegible] عبد الرحمن بن [illegible] الحجام [illegible] الفرق [illegible]
ابو الحسن عم فقال [illegible] هذا اذهب فاحلق راسك قال فذهبت فحلقت راسي [illegible] اسحق بن عمار عن
الصادق عم قال قلت جعلت فداك ربما اكثر الشعر في قفاي فيغمني غما شديدا قال فقال لي يا اسحق اما علمت ان حلق
القفا يذهب بالغم وعن الصم قال اني لاحلق كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية وعن ابي الحسن عم [illegible] من
[illegible] الشعر [illegible] الشباب [illegible] الكلام [illegible] عن الصم [illegible]
[illegible] حين وصف الخوارج فقال انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية
[illegible] التسبيد وهو الحلق وترك الدهن [illegible] وحلق البعض وترك [illegible]
[illegible] بالهند [illegible] ذلك [illegible] تمام الراس [illegible]
[illegible] التسبيد [illegible] الحلق واستيصال الشعر [illegible] الادهان والغسل [illegible]
الراس [illegible] ان [illegible] الى [illegible] الشارب [illegible]
[illegible] احفاء [illegible] استقصاء [illegible] فلان [illegible] فلان اذا [illegible]
كاعفاء اللحى [illegible] ثلاثا [illegible] شعر [illegible] وطال [illegible]
واعفيته [illegible] الكلام [illegible] كلام [illegible]
[illegible] ولكن اعفاء [illegible] واعفوا اللحى وفي الفقيه
قال رسول الله صلعم حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود [illegible] وقال رسول الله ان المجوس
جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة وقال رسول الله صلعم لا يطولن
احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به وقال [illegible] ان من السنة ان ياخذ الشارب حتى يبلغ
الاطار وعن عبد الله [illegible] شاربه حتى [illegible] بالعسيب وعن ابن [illegible] عن ذكره
عن الصم قال ذكرنا الاخذ من الشارب فقال [illegible] وهو من السنة وقال الصم اخذ الشارب [illegible]
من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام [illegible] امير المؤمنين [illegible] اخذ من [illegible]
[illegible] اللحى [illegible] الشارب [illegible] الشارب [illegible] حلق اللحية [illegible]

منزجا له من دقيقها انا نقيم حلق اللحية [illegible] لم [illegible] حكاية عن ابليس اللعين [illegible]
خلق الله [illegible] اعفاء اللحى ان ينتفها حتى تبلغ ما بلغت [illegible] اعفاء القبضة بفتح القاف
[illegible] من القبض وهو التناول بجميع الكف [illegible] بالصاد [illegible] الاصابع [illegible]
الاخبار لا يزيد عليها [illegible] النار [illegible]
قال ما زاد على القبضة ففي النار يعني اللحية [illegible]
تقبض بيدك على اللحية [illegible] ما فضل [illegible]
[illegible] ما فضل من [illegible] اللحية [illegible] قال رايت ابا جعفر [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر [illegible] والحجام ياخذ من لحيته [illegible]
قال رايت ابا جعفر [illegible] عن الصوم انه [illegible] طول اللحية
فقال ما كان على هذا [illegible] ذلك الرجل [illegible] ثم دخل على النبي [illegible]
هكذا فافعلوا [illegible] الاسنان [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
مثل [illegible] العين [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] عن الصوم [illegible]
رسول الله [illegible]
[illegible] الاكتحال [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
الباقية [illegible] العين [illegible]
[illegible]
[illegible]
في [illegible] العين [illegible] الاشياء [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسنان [illegible]
[illegible] بالسواك [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] بالسواك [illegible]

لانتا كون [illegible] جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفي او ادرد [illegible]
[illegible] وقال اوصاني جبرئيل بالسواك حتى خشيت على اسناني [illegible] الناس ما في السواك [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] جبرئيل [illegible]
[illegible] بالسواك [illegible]
[illegible] بالسواك [illegible]
[illegible] السواك عند [illegible]
[illegible] بالسواك عند وضوء كل صلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible] السواك [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible] السواك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في احكام الأواني

جمع انية جمع اناء [illegible]
[illegible]
[illegible] الذهب [illegible]
[illegible]
[illegible] الذهب والفضة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

البحث في احكام الاواني

والانية المتخذة من الذهب والفضة الا انما نقل عن داود تحريم الشرب خاصة وعن الشافعي في القديم ان النهي تنزيه
مستمسكين في ذلك بقوله من اكل او شرب منها وضعفهما ورد بنطقهما وعن اخذ لها ... بالاجماع ... الانكار
لما ورد منا ومن كان ... اولا اتخاذ وقيد ... نقول افتوا الشيخ ... اقتناء المال
ولا بسر القضية الكسر والضم والقنوة والقنية لعضها ما يتخذ للنسل لا للتجارة والبيع ومن الحبس للتزيين اي
اتخاذها لتزيين المجالس ونحوه من غير استعمال لها كما يفعله المترفون فهو متاع عادة لاغنياء اي ... به
وهو ماخوذ من قول الكاظم ع انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وكان تحريم استعمالها مستلزما
لتحريم اتخاذها على هيئة الاستعمال كالطنبور ولان فيه تعطيل المال وهو ... ثالث المنهي عنه والذم على
الاعيان كالنهي عنها يقتضي ... جميع وجوه الانتفاعات والمنع منه لا لامتناع تعلقها بالاعيان فانها الفعل المكلف
توجيه الحصر لاقرب المجازات الى الحقيقة ولا اتخاذ اقرب من الاستعمال لانه يشمل بخلاف العكس ... الكاظم
ايماء الى ذلك كذا ما روي عن النبي ص من قوله انها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة فهو مقرب لقواعد وفي النهاية جعله
الوجه خلافا لما استقربه في المختلف من الجواز استضعافا لادلة المنع وللاصل وينبغي التحريم فيما هو حرام صدق الانية
المذكورة في الاخبار ... الاناء المعتبر ... الاناء باعتبار استقرار ...
... كان في نهاية ... الاناء ... من المصباح ... فجواز اتخاذ
المكحلة ... الذهب والفضة ... الشك في اطلاق اسم الاناء عليه حقيقة واستقرب الشهيد
التحريم ... الاناء ... المنع من الاستعمال لا الاتخاذ
في ... الاشياء المتخذة منهما ... مركب ... والمكحلة
بالكحل ... والعنبر ... بحرية ... والعود
وهو مركب معروف ... القاموس ... كغضبه
كالعجين والبز وهو السلاح ... بالكسر البز ... الثياب ... ومتاع البيت من الثياب ونحوها
والتنبل ... الابنوس ... الاسود ... الاجرام الحادة ... والفيروزجة
وتخليلها ... وهكذا ... المتكرة ... من اقسام ... جمع مجمرة
او مجمرة بالنار ... بالدخنة ولا ... تحريم المجمرة ... بل ...
منها ... الاستعمال ... العامة كما ... والعلق ... والقضيب
وكوكح ... مع غلاف كالكتاب والخوان ... وكتاب ... على ... كالاخوان والمعالجة
جمع ... بالفتح لا بالكسر ... الجوهري ... بالضم ... وبشد الراء وهي ... الحجر بالكسر وهو
النصر ... المذكورات ... منها ... بعض ... بعضها
... الطرق المتعارفة ... اسم ... مطلق ... الاطلاق ...

اي تقوية عما في الفضة المصوغة ما كان ... المثل ... المعانقة ... والتشابه
... بالكسر ... والوضع ... معروف نقدا في
... صحيح ... تحوي ... عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ...
... كان في حلق او فضة او قضيب ... اي ... الا
... ابي جعفر محمد بن علي الجواد ... الاسناد ... المذكور في المنهج ... شرح ...
... المعاشرة ... باسم ... ثم كتب ... هذا ... قال ...
هذا الامر ... ولا يخفى ما في ... المعاشرة ...
من اللطف كذا في الجوائز ... جمع ... بكسر ... الشهيد ... فضة
... ذهب ... اسم جامع للجوهر ... والياقوت ... الاول ... الذخيرة ... وفي مجانبته
المساجد والمشاهد بالقناديل من الذهب والفضة ... للشك في صدق الاناء ... الشهيد ...
... المحرمة ... الخاتم ... التاء ... لغات ...
... الخاتم ... المشتملة على ... الفص ... ولزم ...
... النفس ... المانع ... الطرف الزائل ...
والطريق في المرآة ... الرؤية ... المنظرا ذا كانت منها ... ولا يخفى ...
والنظر ... الجميع من الظروف والمظروف بالصوغ ... الاخر ...
... المصوغة منهما ... بالتحريم ... الجوهرين من الذهب والفضة
... الجوهرين ... والياقوت والزبرجد وغيرها
من الجواهر النفيسة للاصل السالم عن المعارض سواء قلنا ان تحريم النقدين لعينهما لاختصاصهما ...
الاشياء ... الزكاة ... وحملها ... الحق ...
منها للفقراء وخفاء نفاسة غيرها ... الا الخواص ... في النقدين ... في النهاية ...
الحكم ... ان القياس ... ابليس ... حيث قال خلقتني من نار
وخلقته من طين ... انا خير منه ... النار ... والطين ... من
... من ... من النار ... من الطين ... في الطين
من الاستعداد ... اي جوانبه ... من المأكول والمشروب ظرف محرم مصنوع من الفضة
او الذهب ... الخبر ... ولا يكون
محرما ... خبرا ... المحرم ... تحريم ...
من المأكول والمشروب ... في الصالح ... على ما ...

عدم تحريمها لان الذي حرم الاستعمال انما هو النجس المتعمل وهذه ليست نجسة بحيث لو جعلت في الماء لا تنجسه
الخبث شرعا ويحتمل بعيدا ان يكون المعنى فلا يحل تناولها الا بفعل له عمل في غيره بحيث لو فعل لم يحل هو ولا تناول ان نقل عنه
والنقل عندي عن ذلك الظن الغير المعتبر في مثله شرعا ويدل على ما قلناه ما ذكره الشيخ في الخلاف من ان الدباغ
ازالة النجاسة عن الجلد بالدباغ وهو ضعيف كالاول لان الدباغ ليس بمعتبر في ازالة النجاسة عن الجلد اجماعا
الذي اقوى في النظر ان يقال ان خرب ركان مشروبا كالخل حتى يكون وضعه في الميتة نقلا محللا وان
لم يكن نقلا فان اكل بحيث يعد في العرف ومثل ذلك لا يكون مشروبا كالاعناب والتمر
الماء عنه بالبداهة فاصدق التطهير من الحدث في نحو كوز ثلاثة الاحجار ونحوها فليس ذلك الا لعدم كونها نقلا لسبب العمل
الذي هو العبادة والنهي عن استعمال اناء ذهب ونحوه انما هو لكونه عبادة وقال العلامة في المنتهى
فان قيل الطهارة لا تتم الا بانتزاع الماء المتنجس عنه فيجب القول بنجاسته لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
بان الاصحاب مع عدم جعلهم ثلاث الوضوء والغسل لان انتزاع الماء ليس جزءا من الطهارة بل لا بد من حصول التريخ بعدها
الا بعد فلان يكون لها مدخل في طهارتها وبهذا سبق وعلى المختار من الطهارة فقد نقل فيما رأى في النظر بمرة يحل
اكلا بمجلد حلالا حتى يصح العمل بصدقة التطهير من ذلك الا اناء المجوس فانه اصل للنقل حول الكل بقصد
والكل الكل لا يحل بها فانه لا يحل بقصد النقل وقبل لو تطهر مع امكان الطهارة بماء آخر بنى فرأيت الحالات فانظم الفتح
لخروج الانتزاع عن حقيقتها بعدم توقفها عليه ورشاء حب ماء الطهارة فيها وصلى بشيء مما يحل الصلاة فيه
غيره في اناء مغصوب فهو صحيح على الكراهة ما فضة او ذهب من الفصل في الجرف وفي هذا البحث في شرائط
الموضوعة بادن تقبيل كتقديم وناخير ويشترط بل حل بيعها والجمل بالكسر ويجوز المسك بركل جبوان شرط الحل منه
بالطهارة المذكية من الذبح او الجزء المخصوص اي بحكم هذا الشرط على انه معطى بالقوة والمسار اليه منها مثبتا
الاناء في باب مظروف ما تجوز وحاصله شيخ سولة لا مرئي بينها اخلاقا من خالف منها سابق كذلك في المسالة
ما حل من الجلود وغيرها منها من اكل لحمه وغيره فانها اي المذكية تحل كلا منها اركان الحيوان ثم يطرأ
ويقع الذكاة على ما يؤكل لحمه بالاشتراط واما ما لا يؤكل لحمه فيقبل اذكاة بقطع عرق الانسان الحنجرة الحلقوم
قطعا واجماعا على الظاهر في السباع فيولها وجلودها والشهيد الثاني المسل الدرجة والاظهر القبول وعلى القول بنجاسة
السوفات لا يجب في عدم قبولها الطهارة على القول بالطهارة كما هو الاصح منه فكان مذهب المرتضى وجماعة
القبول واستقربه لنا اصالة عدم معتبر ان استدلالها في المسالح على القبول يجري هنا واستقرب البعض في
الحالة مع عدم القبول لعدم القبول بها غير بعيد وليس شرط الحل وجواز الاستعمال في غير الصلوة في المنع
منها وبانه ليس شرط الحل في الصلوة على الاصح كما مر وهو الذي عليه اكثر الاصحاب وبه قال علم الهدى
وحكاه ابن ادريس خلافا للمرتضى في المصباح والشيخ في كتبه الثلاثة واجيب في الخلاف عليه بان الاجماع واقع على
جواز الاستعمال لا بعد الدباغ ولا قبل فيطهر وهو المنصف بكلا وجهيه اعتبار الدباغ او استعمال في مائع
مقتضى كلام الفاضلين بوجوب الدباغ اذ الطهارة بحصل بعد باب الطهارة بالذكاة اذ لولاها لكان

لكان متنجسا فلم يطهر بالدباغ وما يدل للمسلمين ويحتج بقدومهم فالبد والتصرف تقتضي تحكيم ظهر وكلا وف
لحمه اصدق وتشهد به كذلك ما في سوقها اي في سوق الغالب على الجلود سواء اخبر فيها البد بالذكاة ام
لا وان راوا عفو الطهارة بالكسر والضم كالاذان بالكسر والضم ويجوز الكسر بالسوء والبلد وهو الصنان واصل
حرف الكلام عن موضعه كالاذكاة بها مدروا عن الروح من قولهم ما بها ابقاء بمعنى طهرها استدلال العامة
على استحلال المتنجد طهرها بالدباغ واما استحلال طهرها بناء على اهل الكتاب فلا يلزم بجعلهم نجسا من نجاستهم
لون نجاستهم وقولهم ابن الجنيد على ما نقل عنه خبر ان الدباغ مطهر الجلد المتنجد اهو طاهر في حال المجوس كان
لا يجوز الصلوة فيه وعزيه الشهيد في الذكرى الى في جبر الشلغاني معا نقد قرا الحكم بالطهارة وكان من
قولهم الاصحاب وكان مستفهم الطريقة ثم تغير وظهر منه مقالات منكرة قبل ظاهر الصدق مخالفة الشيخ
كما نقل الرواية الدالة على جواز استعمال جلد المتنجد من الصوم والغم من فائدته المهمة في صدور
الكتاب قبل ذلك يقبلها ان ذلك مذهب له فان الرجوع عن ذلك القاعدة من غير فضل بعته بدبغه
جدا وقد يقال انه محمول على صورة الدباغ ضوا فق مذهب ابن الجنيد والوجه فيه كلا نه استعمالها
في الامور المعتمدة عليها ازمن المستبعد اعدادها الشيخ منها قبل الدباغ وامثال ذلك لا يعد دليلا يعتمد
عليه جمهور الاصحاب بل نقل الغاضل الاجماع على خلافه وقال الخلاف والمنتهى نقل اجماع من عمل
ابن الجنيد وعليها دل في المنتهى جلد الميتة من غير مسئول لسائل بحكم بطهارة بالدباغ سواء كان
اصله ما كول اللحم او سواء كان طاهرا حال الحيوة او كان عند علمائنا واشهد في الذكرى نقل الاجماع
عليها واحتج لها بان لا حياء بها وقد حجر ابن المعتبرة عن الصوم تلك بلغنا ان رسول الله مر بشاة ميتة
فقال ما كان على اهل هذه اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة لسودة بنت
زمعة زوج النبي ثم كانت شاة ميمونة لا تبرح تطرح لحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله هلا
كانوا على اهلها اذ لم ينتفعوا باهابها اي تذكى فيقال الخبر ينفي الشائع الغاصل طهارة ما يوجد
في السوق المتنجد المبيع في الغالب ولا اخبار ان لم يخبر بالتذكية استقرب الشهيد في الذكرى والبيان
القبول لان اخبار التذكية لكونه ذا يد عليه يقابل قول من يخبر بالتذكية كما يقبل قول الشاب المخبر في
كلا يجوز شراؤها من يستحل ذلك او كان منها ضعيف مع العلم بتجدد التذكية في السوق او تذكية من يدا ما يوجد في
سوق المتنجد المبيع وان اخبر بالتذكية لاصالة العدم وهذا الذي يخبر وهو كما جزم به الاصحاب منهم الشهيد
والشيخ ان الصلوة لا تبطل في الجلد مع العلم بتجدد وجوده في بلد كما ذكره فاسبطل مع الشك في تذكيته لاصالة
عدم التذكية وعدم المعمول وشذ من تبعه اي فيها بابدي المسلمين وسوقهم على الاصل اصل عدم التذكية
ترجيح وضعه واستضعف في الذخيرة بانه مبني على اعتبار الاستحباب وقيمه حقق في غير كلام الشريعة
قال وهو ضعيف جدا مع انه على تقدير التسليم كانت غايته ما يحصل عند الظن لعدم التذكية واعتماد الظن في

في مثل هذه النظر والتزم من جعله وعمل بدرج الفضة والجرح على نفسه [illegible] المؤمنين مع ان الذهب اوسع من ذلك وقد
نص بل [illegible] والذي عليه فلا [illegible] ما هو صريح في الاذن في الصلوة مما لا يعلم بكونه ميتة خرج [illegible] صحيحة
سليمان بن حفص الجعفري انه سال العبد الصالح موسى بن جعفر عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء
لا يدري اذكية ام غير ذكية ايصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسئلة ان ابا جعفر ع كان يقول ان الخوارج ضيقوا
على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك ومثلها صحيحة البزنطي عن الرضا [illegible] ونحوها صحيحة [illegible]
[illegible] بن الحجاج [illegible] جعفر بن محمد بن يونس [illegible] اسحق بن عمار [illegible] اسمعيل بن
عيسى والحسن بن الجهم والسكوني [illegible] ابراهيم بن مهزيار [illegible] بل في بعض الاخبار الصحيحة الاذن
في جواز الصلوة فيما لم يكن من ارض المسلمين ثم اورد [illegible] الى ان قال [illegible] ان المتبادر الشائع
الى الذهن هيهنا [illegible] خصوصا اذا سال السائل عنها [illegible] مما يستفاد من الاخبار النهي عن
الصلوة فيما علم كونه ميتا [illegible] واشتراط العلم بالذكاة [illegible] الاخبار واستصحاب بقاء
شغل الذمة بالعبادة المشروطة بطهارة الثوب وان [illegible] في نفس الامر وفي نظر المكلف
نجاسة الجلد مع الجهل بذلك الا ان الظاهر من النصوص [illegible] مقام العلم لطفا على العباد وتكفي
في الحكم بذلك الجلد الذي لا يعلم انه ميتة وجوده في يد مسلم او في سوق او ارض الغالب عليها المسلمون
ولولا ذلك لكان القول باشتراط العلم بالذكاة وعدم الاكتفاء بغيره في غاية السداد والمتانة [illegible]
وهو [illegible] الحيوان الذي [illegible] النفس السائلة وهو ما يخص بالموت اذ هو المتبادر من النصوص
[illegible] الاطلاق [illegible] الجلد [illegible] عن النفس [illegible] لصاحب الذخيرة حيث جعل
مقتضى عدم الاستفصال [illegible] عدم الفرق [illegible] صاحب الحبل المتين [illegible] قوله
ونقل عن والده [illegible] الفرق بينهما [illegible] وان كان [illegible]
وجهان [illegible] الاحتياط [illegible] ويكره الانية المفضضة اي التي اعملت فيها الفضة وهي
مشتق [illegible] القدح المفضض وبه قال الشيخ في المبسوط [illegible] عامة
المتاخرين قائلين بالكراهة [illegible] الخلاف [illegible] بالتحريم للنهي عنها في حسنة الحلبي
ورواية عمرو بن ابي المقدام وهما محمولتان على الكراهة جمعا [illegible] تحريم الاكل والشرب من موضع
الفضة [illegible] المقصودة [illegible] بالفتح والتشديد والمراد [illegible] تعيينها
الانية [illegible] الانفكاك [illegible] كالخشبة المعترضة في [illegible] كانت
[illegible] مثل [illegible] اي خط
[illegible] بالفضة [illegible] والصياغة [illegible] الصائغ من صاغ الشئ اذا هياه على
مثال مستقيم والصائغ وهو صائغ وصواغ وصايغ والصواغ هو الذي [illegible] الشئ [illegible] بالفتح

بالتمويه والصباغ [illegible] كالدنانير والقباء [illegible] فاما مثل كسوة بالضم وتكسر وهو الثوب ويقال كسيته
اي البسته [illegible] كاس [illegible] المفضض [illegible] الانية بالصباغة ان كان
الصانع [illegible] الكسوة [illegible] الانية [illegible] بالعرض [illegible] لا اختلاف [illegible]
في التذكرة والنهاية حيث استشكل [illegible] فلا يحصل الحيلولة ومن
المشابهة للانية المفضضة [illegible] الكاسي [illegible] الكسوة [illegible]
اناء [illegible] بعينه شيئا [illegible]
[illegible] الحرمة [illegible]
باثبات الانية المفضضة في الموضعين [illegible] النهاية [illegible] المذكور [illegible] العموم [illegible]
[illegible] وكيف كان فالاظهر
[illegible] الكاسي [illegible] المموه [illegible]
[illegible] ان الشيخ
[illegible] والثاني اظهر وان كان الاول احوط [illegible]
[illegible] بالتشديد [illegible]
[illegible] على ما قلنا [illegible]
على [illegible] عن [illegible] المفضض [illegible] الاكل والشرب [illegible]
[illegible] الفضة [illegible] بالفتح [illegible] الواجب [illegible]
للامر وهو للوجوب [illegible] المعتبر [illegible]
مذهب الشيخ [illegible] واكثر المتاخرين [illegible] الذهب [illegible] الاحكام [illegible] فضة منها
ذهب اي [illegible] الذهب كالفضة [illegible] ذلك [illegible] الاناء [illegible] في الذهب
والحرير [illegible] عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن [illegible]
[illegible] في البيت فقال ان كان ذهبا فلا وان كان ماء الذهب فلا باس وفي الذخيرة [illegible]
[illegible] المفضض [illegible] بالذهب والفضة [illegible] للاصحاب [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الذهب
والفضة [illegible] مكروه [illegible] الفضة [illegible] الا ان اثبات الكراهة [illegible]
[illegible] ان [illegible] بالذهب حرام عند العامة على
الاطلاق واما [illegible] بالفضة [illegible] الشافعية الى اربعة اقسام [illegible] وكثير لحاجة [illegible]
لغيرها فالاول مباح والثاني [illegible] لا يحرم ولا يحرم [illegible] الثالث مكروه لعدم الحاجة اليه

كتاب الحظر والاباحة

في احكام الاشربة

الخمر وأحكامها

الروايات السابقة انه لا يبكي اما اصابه منها الى الحمد وفي خبر آخر عنه ع زيادة المشرق والمغرب وغيره في بيان لا ابدال انه
لم يجاوز شعرا وعدد او بشرا لم يشبه بما ثم قال ع لا استفهام الانكاري هل تشتكي الحبيب عن حبيب اي هل يشتكي المحب
من محبوبه بما يظهر لا حتمال الاثنا لا بعد في اللفظين او هل تشتكي الرب الذي بيده وبيده امور ويفعل به
ما هو الاصلح لشانه لانه المربي لملكه لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ولا يملك موتا ولا حياة ولا نشورا انت
المحب لا كبد اي الوثيق ان يعاد المرضى ليكون الراجح مريض قال الباقر ع من عاد امرا مسلما في مرضه صلى
عليه يومئذ سبعون الف ملك مكة ملك ان كان صباحا حتى يمسوا وان كان مساء حتى يصبحوا مع ان له خريفا
في الجنة وفي خبر ابي حمزة عنه ع قلت وما الخريف حيث فدالك قال زاوية في الجنة يسير الراكب فيها اربعين عاما
وربما كانت العيادة لبعض من الاقرباء كالوالدين وغيرهم كبعض الجيران فرضا واجبا وحكمها اي العيادة لغير
وجع عين عام وشمل الامراض كلها والمرض مرضا اي في باب العين لا اختلافه حين بالنفي والاثبات عما نظيره العين
اي سريرتي كتاب من هذا معبر الموضعين وفي كتاب الجنائز عن الصادق ع انه قال لا عيادة في وجع العين وفي الجواهر ملكوا
حكي عن النبي ص ثلاثة لا يعادون صاحب الدمل والضرس والرمد ولكن لا يظهر عدم العيادة للاشتهار الموجب للاجماع
والحجة الكاشفة عن الاضرار كما لا يخفى على ذوي الابصار ولا يعاد من العيادة ثلاثة لحديث وفي بعض النسخ
في مكان اللام وهو الاظهر والموافق لما في الجواهر فقد ورد ذلك الحديث عن النبي ص وهم من يجع اي من يجع وهو
صاحب الدمل او صاحب الضرس بكسر الضاد وهي السن والمراد وجعها وهو الضرس والمشتبع الرواية او صاحب رمد
نحو عود الراوندي قال النبي ص ثلاثة لا يعادون صاحب الدمل والضرس والرمد ومرابعها اي بالعيادة ان منعت ع
الربع بان تعيده يوما وتترك عيادته يومين ثم تعيده في الرابع من ربع عليه الحمى كضرب جاءته وبعنا بالكسر وفيه حجة
لعين دار ربع فهو مربوع ومربع وهي ان تاخذ يوما وتدع يومين ثم تجيء في اليوم الرابع وفي المصباح وحمى الربع
بالكسر ان تعرض يوما وتقلع يومين ثم تاتي في الرابع وهكذا يقال اربعت الحمى عليه بالالف وفي لغة ربعت
وبعنا باب نفع ومن قال في الثالث لا يحفظ يوما بعد يوم العيادة لا يوم بها اى ان لا تشاء ذلك فاغب اي
من الاغباب اي من الاغباب بالكسر والتشديد وهو ان تعيده يوما وتتركها يوما ومنه حمى الغب بالخفاق ما
وتدع يوما وقد اغبت الحمى واغبت عليه واغب القوم جاءهم يوما وتركهم يوما وفي القاموس بالغب في الزيارة
ان تكون كل اسبوع مثلا انه صحيح فهو مخصوص بالغب في الزيارة لا عيادة لي اي اعتنوا في العيادة وابعدوا
وفي صريح ايضا بما عن اسباطا عن الصادق ع لا تكون عيادة في اقل من ثلاثة ايام فاذا وجبت فيوم ويوم لا او خفف
الجلوس عنده اي اجعل ضعفا بعدم الاطالة ففي حسنة عبد الله بن سنان بابراهيم عن الصادق ع انه قال العيادة
قدر فوق ناقة او حلب ناقة وعنه ع انه قال امير المؤمنين ع ان من اعظم العواد اجرا عند الله عز وجل اذا
عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأل ذلك وقال الصادق ع تمام العيادة
للمريض ان تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه ذلك

وقال ع تمام العيادة ان يضع العائد احدى يديه على يدي المريض او على جبهته وخذوا هكذا اي اذا اراد المريض مع
عيادة الطبيب اذا غلب المرض واشتدا او تريد عليه وفي خبر المرض عن ابي عبد الله ع قال رسول الله
اعتبروا في العيادة ولا تجوا الا ان يكون مغلوبا او طالت العلة فيطول بها اي فتغمر بالكسر وهو تغير العقل
تحير الطبيعة الى اذا فضلا ورفق بمرضه حتى لو رضيا وهو ما للجلوس وحضر الطبيب وفي الخبر السابقة
السابقة اذا طالت العلة ترك المريض بعيادة وهي المشي ومثله بالمقتضى في المقام ان يتعلق بان وقع على
الابل المريض كان فاعل التالي المريض ولا تكون حائطا ولا تكن بحيث الحضور عند المريض اذا قرب من الموت
كالحضور لتبعات الموت عنده ولا احتمال الحصول على الكل امدا من الخاطر عند الوقوف بالتوجيه عن قريب في ذي المرات ذلك
على الموقف الكائد فتحقق الموت وانما قلنا ان كرهها عنده وجه للقبلة اي استقبل بالتها بوجهه
استقبالها لعدم امكان توجيهها الى الجهات المختلفة الى تعاقب الموت ومنه تعرف انه كان مغمورا كراها الا كان
مستقبل الرجل وكذا اي توجيهها على الاظهر في انه وجب الامر به وعند الاسباب وقد يقال الشيخ في المبسوط باستحبابه للاصل ولقرب ذلك على الكفاية ولا يختص بالولي بل يجب على كل حاضر ولا تاكد عنده ونحو
حضر وكيفية التوجيه اذكر ما لقى ثم يقع مستلقيا على ظهره بحيث لو جلس لكان وجهه للقبلة اي الى
ما في روايات فيه متبوعه البها بحيث لو اجلس جعلته جالسا مستقبلا اي ان اشابه عمرة الوصل عدوه في
لغن من التلقين وهو التفهيم يقال فلانا لقن اي سريع الفهم جميع الشهادتين او لا اله الا الله والمقر
والشابة بالرجة بالوصية سابق والمختصر تفصيل الولي الخويرا يجما فهو حتح الضاد المعجمة مفعول من حضر ثم
قال في القاموس حضر الموت ويمكن ان يراد حضره الملائكة لقبض روحه والشيطان ليقوم هو المهم على وقت
ذلك وقت الاحتضار ويكون مخاطبا شرعيا واذكره الا الله والاقرار بالامام المعصومين واخوانهم العالم انهم
اي اسمائه المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين والوصية حتى يقر بهم بالسنة جميعا
باللسان مع اعتقاد في الجنان فانه يقرب له ولا تقبض بالفاق والمحضور اي ابعد على نفسه عقد بالعشر وهو
الموضع الخصيص الذي كان يصلي له فيه او غيره او الحاجة للموت شديدة ومتنا ومعالجة لرجل
البه وقد صح الامر بالنسبة اليه ويتصل الموضع الذي يبيع فيه ونحوه وقد صح لكن رضا به والعارف
حضرا وعقيقة بالعمد ولا دليل على ان لا يدخل وحضره في الموضع ويخرج نفسه في وقت ثم ان موجود
مثلها واولى في حسنة زرارة ابي الحسن الباقر ع قال ابو جعفر ع اذا مرضت على قبض الموت لنفسه
فصل لا تموت بالتها بما ذا كان فاطلقه الامر عليه وقال ابو بصير كنا عند ابي جعفر ع وعنده حمران
دخل عليه مولى له فقال له جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى رأي الخوارج وكان منقطعا الى ابي جعفر ع
فقال لنا ابو جعفر ع انظروني حتى ارجع اليكم فقلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس
موقعها لعلمته كلاما ينتفع به ولكن ادركته وقد وقعت النفس موقعها فقلت جعلت فداك وما ذلك الكلام قال

تشييع الجنائز

في الصحيح قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام ومعه رجل من الأنصار فمرت به جنازة فقام الأنصاري ولم يقم أبو جعفر عليه السلام فقعدت
معه ولم يزل الأنصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له أبو جعفر عليه السلام ما أقامك قال رأيت الحسين بن علي عليه السلام يفعل
ذلك فقال أبو جعفر عليه السلام والله ما فعله الحسين [illegible] ولا قام لها أحد منا أهل البيت قط فقال الأنصاري شككتني أصلحك
الله قد كنت أظن أني رأيت [illegible] القيام عن النبي [illegible] قال كان الحسين بن علي [illegible]
به جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين [illegible] مرت جنازة يهودي وكان رسول الله [illegible] على طريقها
جالسا فكره أن تعلو رأسه جنازة يهودي فقام لذلك [illegible]
جنازة اليهودي [illegible] جنازة [illegible]
على النساء التشييع [illegible] التشييع لامرأة ماتت [illegible]
المرأة [illegible]
محمد عن أبيه [illegible] عن النبي [illegible]
ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة [illegible]
[illegible] على الجنازة [illegible]
[illegible]

تغسيل الميت

[illegible]
[illegible]
الغرض [illegible] الميت [illegible] غسل الميت
[illegible] الأصحاب [illegible]
الموت الذي هو عدم الحيوة [illegible]
[illegible] الميت [illegible]
[illegible] الغسل والكفن والدفن [illegible]
[illegible]
[illegible] الغسل والكفن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]

البحث في تغسيل الميت

[illegible] الكفن والدفن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الغسل [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] المقتول [illegible]
[illegible]
[illegible] في سبيل الله [illegible] شهيدا
[illegible]
[illegible] والشهيد [illegible]
[illegible]
[illegible] أهل العلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الرجل والمرأة والكبير والصغير [illegible]
والعبد [illegible]
[illegible] غسل الجنب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible]

السبب بخلاف حال ... الموت ... كما سبق ... يغسل وكذا الامر ... على ما ذكر الشيخ ... [illegible]

ابنا ابو بكر ... لان الرواية المتقدمة الاسناد ... وان كانت ضعيفة ... [illegible]

اسناد ... الطائفة ... [illegible]

الجائز ... [illegible]

بالكسر ... [illegible]

فيغسل الرجل ... الرجل المرأة ... [illegible]

كان محرما المراد بالمحرم من حرم نكاحه ... [illegible]

العبارة جواز تغسيل بعض المحارم ... مع عدم المماثل ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

شيخنا محمد بن الحسن رحمه الله في جامع المقاصد وفي النهاية تموت مع الرجال في السفر قال اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ست
دفنت ولم تغسل وان كانت ابنة اقل من خمس سنين غسلت وذكر عن الحلبي حديثا في معناه عن الصادق عليه السلام وفي كتاب
[illegible] كما في الجامع والمختلف عن الصدوق وفي التهذيب روى محمد بن احمد بن يحيى مرسلا قال روي في
الجارية تموت مع الرجال فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل ويحكى عن ابن طاوس
انه قال لفظة اقل هنا وهم وحكى في المعتبر والتذكرة بان هذا الحديث ضعيف [illegible] الاسناد والاقرب [illegible]
الابن والبنت وفي [illegible] المقنعة وفي [illegible] الشيخ في التهذيب [illegible] الفضيل ابن خمس سنين مجردة
ابن اكثر من خمس [illegible] من فوق الثياب [illegible] في ثيابها [illegible] الشيخ [illegible] بعد ذكر المرسل [illegible]
انها لا تغسل مجردة من ثيابها وحملوهم ما في الجامع جواز تغسيل بنت اقل من خمس سنين وان كانت مجردة [illegible]
[illegible] باس به ولا يجوز ان يحمل الاقل على الثلث جمعا بين رواية ابي النمير مولى الحارث بن المغيرة
النصري لضعفها بجهالة الراوي واختصاصها بالصبي فلان المحقق في المعتبر حيث منع من تغسيل الرجل الصبية [illegible]
وجوز للمرأة تغسيل ابن الثلث اختيارا واضطرارا نظرا الى ان الشرع اذن في اطلاع النساء على الصبي لافتقاره اليهن
في التربية بخلاف الصبية [illegible] الاصل [illegible] الاصل [illegible] ما رجع انها البنت من السنوه [illegible]
في التذكرة والنهاية جواز تغسيل الرجل الصبية الاجنبي [illegible] اذا كانت بنت ثلث سنين مجردة وان لا تكن اجنبية
[illegible] بانها ليست محل الشهوة والغسل للميت [illegible] كالحي [illegible] اي اجمع كغسل الحي [illegible] سبق في احدى
الشطر والشرط [illegible] تكشف [illegible] الاجزاء [illegible] ثم [illegible] في بيان ذلك [illegible]
غسل بالسدر [illegible] غسل الميت [illegible] صاحب [illegible] بالكافور كذلك وبالقراح [illegible]
وهو الخالص من [illegible] الصحاح الذي لا يشوبه شيء [illegible] القاموس [illegible] الماء [illegible]
[illegible] المصباح [illegible] الماء الذي لم يخالطه كافور ولا حنوط [illegible]
[illegible] ان المراد القراح في مقابل ماء السدر والكافور ما خلا عن احد الخليطين [illegible] كونه غير
[illegible] لان [illegible] الغسل [illegible] الطهور [illegible] ان
الماء [illegible] بالطين لا يجوز تغسيل الميت [illegible] كونه [illegible]
[illegible] اي اجمعها مرتبة حسبما ذكر من تقديم السدر على الكافور وعلى القراح [illegible] في الاخبار من العطف
[illegible] على الترتيب [illegible] هذه المياه [illegible] حكى عن [illegible] من ظاهر استحباب الترتيب
[illegible] تقديم الكافور والقراح على الكافور لم يكن [illegible] العدم [illegible] الاشتغال واحتمال العلامة في التذكرة
والنهاية الاجزاء لحصول الانقاء [illegible] مخالفة الامر [illegible] سلار بان الواجب غسله واحدة بالقراح [illegible]
مستحبا [illegible] وكذا [illegible] باستحباب الخليط [illegible] في الاجزاء [illegible] البيت [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] وحده هذا [illegible] ويستوعب الاعضاء الثلثة من الرأس

الراس والبدن واليمين واليسار واستوفيها كما في غسل الجنابة من القرن الى القدم في كل من الاغسال قابتدئ بالراس والرقبة اولا
فاغسلها ثم [illegible] من راسه الايمن [illegible] الى البدن والشق بالكسر نصف الشيء اذا الشق [illegible] من اصل الرقبة الى تحت
القدم ثم الشق الايسر [illegible] كذلك [illegible] غسل [illegible] العضوين من الراس والشق الايمن خلافا [illegible]
والشيخ في النهاية والمبسوط والعلامة في التذكرة والمنتهى والنهاية حيث اوجبوا في كل غسل بعد غسل الراس ثلثا
ان يغسل [illegible] ثلثا [illegible] ثم [illegible] والكافي [illegible] في السنن [illegible] فاذكر [illegible] الايمن
على الراس ثم الايسر [illegible] على الايمن [illegible] بعد عضو [illegible] ولا بعد عضو [illegible] الصورة الاولى
[illegible] الايمن [illegible] الثانية الايسر [illegible] الثالث [illegible] الايمن من الراس مع اعادة الايمن ان [illegible]
[illegible] الترتيب في الاعضاء اي اعضاء كل غسل من الغسلات [illegible] غسل الميت [illegible]
لا [illegible] دفعة وحدة [illegible] كما ذكره جماعة من المتاخرين لان المطلوب من الغسل يحصل بالرمس [illegible]
بالترتيب [illegible] غسل الجنابة لما روي عن ابي [illegible] ان غسل الميت مثل غسل الجنب وسند الرواية معتبر لا يبعد
ان يعد من الصحاح [illegible] في المدارك من انها ضعيفة السند [illegible] مقتضى الاخبار المستفيضة الواردة
في كيفية الغسل [illegible] في الجامع [illegible] عدم الاجزاء [illegible] لعدم النص [illegible] الاجزاء [illegible] سقوط الترتيب
بالغمس [illegible] في الغسل الحقيقي يقتضي سقوطه هنا بطريق اولى وان كان الترتيب احوط وقال الفاضل في شرح [illegible]
[illegible] العموم للاصل [illegible] الاحتياط [illegible] الاخبار المفصلة لكيفياتها واحتمال التشبيه بغسل الجنابة
في الترتيب [illegible] ولا [illegible] الترتيب [illegible] فلا بد من كون ماء السدر [illegible] ماء الكافور والقراح [illegible]
[illegible] اي يكفي المسمى [illegible] السدر والكافور في الخليطين [illegible] بالماء [illegible] كضربه اذا [illegible] الخليط
[illegible] وهل [illegible] الكافور [illegible] ان يطلق عليه اسمها [illegible] ذلك الماء [illegible]
[illegible] السدر [illegible] ابن البراج [illegible] وقيل [illegible] واطلاق الاخبار [illegible] رواية
عبد الله بن عبيد [illegible] بن عمار ان [illegible] في الماء القراح [illegible] فاذا زاد على [illegible]
ذلك من الماء [illegible] بان لم يخرج عن الاطلاق [illegible] جواز التغسيل [illegible] الكتاب
[illegible] العلامة في القواعد والتذكرة والنهاية [illegible] التذكرة [illegible] الماء [illegible]
[illegible] في الجامع زيادة على ذلك [illegible] ماء [illegible] واطلاق الاخبار [illegible] الاصحاب [illegible]
السدر [illegible] في التذكرة [illegible] الجواز [illegible] السدر والكافور [illegible]
[illegible] في المنتهى [illegible] الخليطين [illegible] السلام [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] في التذكرة ونهاية الاحكام انه [illegible] الخليطين [illegible]
[illegible] وحصول الغرض [illegible] الفاضل في شرح القواعد [illegible] الاشكال في الجواز وعدم الوجوب [illegible]
[illegible] بوجوب الخليط [illegible] الاصحاب [illegible] ابي سعيد [illegible]

حيث نقل عنها استحبابه واستدل عليه بالاصل المعتضد بغسل الجنابة وخلو بعض الاخبار عن السدر وضعفه ظاهر والمحقق
في كتبه عند تعذر الخليط بالمرة واحتمل العلامة في المختلف والتحرير والمنتهى والنهاية والتذكرة للاصل الثاني في وجوب
الزائد بفقد المامور به بفقد جزئه فان الواجب الغسل بالسدر والكافور وقد تعذر وبان السدر للتنظيف والكافور
للتطييب والتحفظ من الهوام وسرعة التغير فكانها شرط في الماء فيسقط الماء عند تعذرهما لانتفاء الفائدة وبانه
كغسل الجنابة ثم قال ومن بعض المتأخرين واختار التعدد كما هو مرتضى الاكثر فقال ان رعاية في الغسل بالماء الخالص للعدد المؤكد
الثلثة لان تغسيل ثلث واجب الخليط وجب لجواز المامور به بشيئان فلا ينتفي احدهما لسقوط الاخر فان الواجب تغسيله
بسدر وماء كافور كما في خبر سليمان بن خالد عن الصادق وابن يقطين ع لا يسقط الميسور بالمعسور وقوله ع فاتوا منه ما استطعتم
والاصل يرتفع بالدليل وهو ثبوت التكليف بالمطلق وعدم ما دل على جواز الاكتفاء بغسل واحد فيجب الاغسال الثلثة تحصيلا
للبراءة اليقينية من التكليف الثابت وفقد المامور به بفقد جزئه مدفوع بمنع جزئيته وهو بعيد لتبادره وهو كذلك ان اذن
الاخبار على الامر بالمركب ولكن الدلالة اكثرها ومنها الصحيح ومنع على الامر بتغسيله بماء السدر فالمامور به شيئان
متمايزان وان امتزجا في الخارج ولهذا لا عناد في ايجاب الخليطين على ما دل على الامر بماء السدر خاصة حتى يرتفع الامر
بارتفاع المضاف اليه وبعد تسليمه لا نم زوال الكل بفوات الجزء بعد قيام المعتبرة باتيان الميسور وعدم السقوط بالمعسور
وضعفها بعمل الاصحاب مجبور والمتوهم ان الخليط خاصة يسقط لا اصل الاغسال والوجه الاعتباري لا اعتبار به
فلا يصلح تاسيس الحكم الشرعي والمماثلة بينه وبين غسل الجنابة في الترتيب والكيفية لا في التعدد والوحدة فالاقوى
وجوب الثلث بالقراح لفقد دليله الا ما علله في المختلف من انه مامور بالغسلات الثلث على هيئته وهو كون الاولى منها
بالسدر والثانية بماء الكافور والثالثة بالقراح فيكون مطلق الغسلات واجبا لاستلزام وجوب المركب وجوب اجزائه
لان الالتزام عند وجوب جزئه لا مطلقا والماء عند فقد السدر والكافور ليس جزء الماء السدر والكافور فلا يلزم وجوبه
وفي هذا المقام اشكال وهو انهم قائلون بنجاسة الميت حتى يطهر بالاغسال الظاهر عبارتهم هو الاغسال الثلثة لا
الغسلة الواحدة الا من يقول بوجوب غسلة واحدة واختلفوا عند فقد الخليط في وجوب الثلث بالقراح ومنهم
ومن البين ان السدر والكافور غير مطهرين انما المطهر هو الماء [illegible] الاغسال الثلثة او بعضها لا في
قال الفاضل في شرح القواعد [illegible] فانه وان لم يشترط [illegible] في الاولين لم يشترط الكثرة فيهما وقد اشترطنا
الجريان [illegible] الكلام [illegible] المسألة [illegible] ان فقد الماء او وجد
يكن استعماله [illegible] وان كفى الماء لبعض من الاغسال
[illegible] على الترتيب [illegible] بالسدر [illegible] الكافور [illegible]
الكافور والقراح [illegible] للشهيد في الذكرى حيث قال لو وجد ماء لغسلة واحدة فالاولى القراح لانه اقوى في
التطهير [illegible] الغسل [illegible] قال المص
[illegible] التثليث [illegible] الغسل [illegible] التيمم [illegible] الماء

سوى كل الاغسال وليعتقد الكافور في الغسلة الثانية لاذهابا ووجوبا الى بدله بل يسقط ولا بدل وعرض [illegible]
في احواله سواء كان احرامه للحج او للعمرة [illegible] بالاجماع [illegible] الصحيح [illegible] الاحكام وقوله [illegible] بالكسر وهو
خلاف المحرم [illegible] باعتبار كون الوصف [illegible] الاول [illegible] موته قبل الحلق والتقصير
[illegible] قبل [illegible] الثاني [illegible] صورة المحرم [illegible] الطيب [illegible]
بعد [illegible] موته بعد الطواف لاباحة الطيب له حيا [illegible] عليه على الثاني الاقرب [illegible] موته قبل الحلق
ذكره بعض [illegible] العلامة في النهاية [illegible] الاول [illegible] الطيب [illegible] المحل [illegible]
الثاني [illegible] الطيب [illegible] المحرم [illegible] الطيب [illegible]
الاخير في الذخيرة [illegible] الفرق بين الشقين قبل الطواف [illegible] الحكم [illegible] ثم استظهر بعد
الطواف [illegible] اسم المحرم عليه [illegible] الطيب [illegible] العلامة الثاني في النهاية [illegible]
الاول [illegible] على [illegible] الذخيرة [illegible] الوجهين [illegible] الاجماع [illegible]
مع التخصيص [illegible] الكلام في بعضها
في الموت [illegible] الاصل اي هذا الغسل [illegible] في الظاهر لا اشهر عند العلماء بل نقل الشيخ
في الخلاف الاجماع [illegible] الاغسال [illegible] بالترتيب [illegible] الاغسال [illegible]
لكونه غسلا حقيقيا [illegible] كغسل الجنابة [illegible] المنتهى [illegible] من عدم اللزوم وان
هذا الغسل [illegible] المحقق في المعتبر واحتمل العلامة في النهاية العدم [illegible] السيد في الفقه
[illegible] الاولى [illegible] عدم التخصيص والتقييد [illegible] السيد [illegible]
المختار [illegible] بكيفية [illegible] الاغسال [illegible] الثاني [illegible]
الظهر [illegible] الحقيقة [illegible] الغاسل [illegible] الغسل [illegible]
الماء على العضو [illegible] المعالجة [illegible] الشهيد في
الذكرى [illegible] كل واحد منهم [illegible]
من كل واحد منهم [illegible] اصابة [illegible] قبل الشروع في الغسل [illegible]
قال في المنتهى [illegible] في كلام الاصحاب [illegible]
[illegible] كلام الشهيد الثاني انه لا يجب [illegible] الشروع في الغسل بل يكفي [illegible]
جزء من البدن [illegible] في باب الوضوء والغسل
من عدم اشتراط [illegible] المحل [illegible] من الميت نجاسة سواء كانت [illegible] بعد الغسل
ام في اثنائه فلا يجب [illegible] الحدث [illegible] النجاسة عن الجسد [illegible]
[illegible] في ايجاب اعادة الغسل وهو [illegible] الاخبار

سنن الغسل

مبحث سنن الغسل

فليس بسنّة اى فى هذا الغسل الوضع للميت حال الغسل على مرتفع من لوح او سرير ويكون ممّا يلى راسه مرتفعا وما يلى رجليه
منخفضا مستقبل القبلة عند أكثر الاصحاب بل ادّعى المصنف اتفاق اهل العلم ويدل عليه خبر يعقوب بن يقطين عن الرضا
خلافا لابن حمزة [illegible] الشيخ فى [illegible] القول بالوجوب واختاره العلامة فى المنتهى وفى الجامع واختاره شيخنا الشهيد وهو
الاصح ولكن تحت الظلال اى الظلال كالسقف والخيمة ونحوهما مما يحول بينه وبين السماء [illegible] ونزع ما ينزع
منه من ثيابه كالقميص اسفلا اى من تحته ولو بفتق الثوب [illegible] وفى القاموس [illegible]
وشق [illegible] وفتق القميص [illegible] ان الفتق [illegible] الرتق وكل شىء متصل [illegible] فاذا انفصل
[illegible] الفتق واصلاحه [illegible]
[illegible] الصحيح الا [illegible] الاخر والصحيح [illegible]
فاحد الوجهين [illegible] ان ينزع من ما [illegible] لان فيه مظنة التلطخ بالنجاسة فلا
[illegible] الاصابع [illegible] بالرفق
لا بالعنف [illegible] خبر [illegible]
[illegible] على ما بعد الغسل وهو جيد [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الاستحباب [illegible] قبل الغسل او بعده
[illegible] بوضوء واحد [illegible] الاغسال [illegible] مكان الميت [illegible]
وان [illegible] القول بالوجوب [illegible]
[illegible] يعقوب بن يقطين وعدم ذكره فى كثير من الاخبار الواردة
فى بيان كيفية تغسيل الميت [illegible] الاغسال المتعلقة بالميت اغسال اخر غيرها [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الاغسال الثلاثة [illegible] اى الحديث متعلق [illegible] ولم يكن الثالث الا
[illegible] كالرغاوة والرغاية [illegible] اى [illegible] الغسل [illegible]
وكذلك [illegible] من الخليط [illegible] هذه الاغسال [illegible]
[illegible] بعضها اى بعض تلك الاغسال [illegible] من الاغسال [illegible] من اكثر الاخبار ان غسل راسه
برغوة السدر [illegible] غسل السدر الواجب [illegible] الشيخ [illegible]
السدر [illegible] بالرغوة السدر [illegible] غسل السدر الواجب [illegible] الاصحاب ان
غسله بها [illegible] الشروع [illegible] غسل السدر [illegible] بالرغوة [illegible] كل خطوة
[illegible] من [illegible] فاعل [illegible]
[illegible] قبل الغسل [illegible] غسل الفرج [illegible] لكن
[illegible] الاجماع على [illegible] قبل الغسل [illegible] بالتقديم [illegible] النسخ

[illegible] اصل عدم [illegible] ويغسل يديه [illegible] اى الغسل [illegible] مرات ثلاثا [illegible]
كما يغسل الانسان من الجنابة [illegible] فرجه [illegible] قبل الغسل بماء القراح
[illegible] ثم [illegible] اى اغسل كل عضو من اعضاء الميت ثلث مرات
[illegible] الاعضاء [illegible] من الماء [illegible] عشرون غسلة [illegible]
[illegible] الراس [illegible] المتعلقة بالراس [illegible] ان [illegible]
[illegible] بالرغوة [illegible] واجتهد ان لا يدخل الماء [illegible]
ثم اضجعه على جانبه الايسر [illegible] الماء [illegible] ثلث مرات [illegible] الى [illegible]
[illegible] الايمن من لحيته [illegible] الايسر [illegible] واسبغ [illegible]
[illegible] ثم اضجعه على [illegible] الايمن ثم اغسل [illegible]
[illegible] ثم [illegible] الايمن [illegible] الفرض والتطوع اى الواجب [illegible]
[illegible] اربع [illegible] اربعون غسلة [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الاغسال [illegible] المذكورين [illegible]
[illegible] ظهره [illegible] بالقراح [illegible]
[illegible] ظهره وبطنه [illegible] على جسده [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] النبى [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] ثم [illegible] اى [illegible]
[illegible] بالتخفيف [illegible] المسح [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الاعضاء [illegible] الكفن [illegible]
[illegible] يعقوب بن يقطين [illegible]
[illegible] الاغسال [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
النبى [illegible] المرأة [illegible] ان لم تكن حبلى [illegible]
كانت حبلى [illegible]
[illegible] مع بطن الميت [illegible]
[illegible] الميت [illegible]

كتنشيفه بالماء في الارض ذهب الى الماصل تجفيفه بثوب طاهر بعد تمام الغسل ان تنشيف تعضا اى يحفظ ثم بضمن تقطع الا
كفان عما يلي اقضال من بلل الثوب كرمى بلابه ويلي اذا نشفت ثيابه وابدانه صونا لذلك القطن البرح اليهما مع البلل مع
الروايتين واحضر حفيرة كعربلا الماء الذي الغسل المصبوب على الميت حفيرة خاصة به وهي بالعنبر كالمحفور الحفيرة واسماء ماطى ذلك
من الحفر يتقول حفرت بئرا واحتفر ونحو لا يرسل اى لا يجري الى محل الكنيف لعدم النجاسة وهو المرجاص الغسالة بكرا الغير
وهو الغسالة وفي بعض النسخ ولا يكن به الى الكنيف من سال الغسل الماء الغسل بعد تحضيره كما نبه عليه بن الحسن الصفار
الى في جهة الارسال الغسل طاهر او الماء الغسل لعدم الاراقة للماء ونحو فيه اليهما فانها المثله وفي سيقه واسند في
الذكرى اوليته الحفر من البالوعة بن حمزة وكلا نقرب ماء الماء بنار سخن في البرد الى الميت على الغسل ثم قال الا
الميت صار حمامة ولا الا لنص الماء للميت وعن الثاني زيادة قوله لا يجعل النار ثم لو كان البرد شديدا فليسخن الماء
ان الفاصل من غسل وطالما لكراهة والنية المجزية للتسخين كتسخين لا مراق تلين من الفاقد اذا اضطر وجعل لقرا واللعق
الشيء ليسقط ويلق والغاء وطهارة اكثر علو فى بعض النسخ بالفاقد ان تطرح ونحو بها فلا يرتفع الكراهة او تحته
لانه مكروه فان المراد سخن الميت بالماء البارد وليغسل بطرح الكافور فيه لبرده وليشد الميت والسخين يحضره ويلين الركوب
او مركوب لغواس على الميت بان يجعل بين رجليه ويقوم من فوقه فيغسله وفي رواية العلاء بن سيابة عن الصادق ثم نفى
الباس عنه وقال الشيخ ان هذا الخبر محمول على الجواز ورفع الحظر بان كان الافضل غيره مع ان فيها اذا قلنا بنيان ثم
فتضبطه رجليه لكيلا يسقط او يجعل ولا يقعد اى اقعاد الميت لان فيه اذاه وفي خبر الكاهلي واياك ان تقعده
وفي صحيح ابن المهتدي عن الصادق ثم الا هو قال الشيخ انه غير معول عليه والوجه التقية لو افقتهما لما هب العامة ثم يكن منها
الحرق بالعصر محرك ثه هو عند الرفق ويقبضه والرفق به يراد للاحتيا وانما لا خلاف سفل حركة المهرة الى اللام وحده
ان قلمها او يرجل الشعر اى لم يجد لحية كان او غيرها وان كان مبدا الاذى الى سقوط شيء منه وقصه اى قطعه
بالمقص اى المقراض للاخبار عن الصادق ثم لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وقال لا يمس منه شيء وكذا احلق العانة ونتف
الابطين وان طالت وطول المرض ويخيل الاظفار ويعضهم كالشيخ وابن حمزة بعضا من ذلك الحظر وضع
فالشيخ نقل الاجماع على انه لا يقص الاظفار لا يجوز ولا تقطعها من الوسخ بالخلال ولا يشرح لحيته وجعل
حلق الراس مكروها وبعد وكره حلق عانته وابطه وحف شاربه وابن حمزة حرم العقص والحلق والقلم وتسريح
الراس واللحية والمشهور الكراهة مطلقا وهو الاجود لعدم ثبوت غيرها وفي الذكرى احتمل ان مراد الشيخ الكراهة
وقيل ويشق بلوغه الذي ذكر كراهة قلم الاظفار بعد ذلك **تكفين الميت** الباسه الكفن كفنه
يقال كفن الميت كضربه كفنا وكفنه تكفينا وهو اى حيث تعين تغسيل فرضا لتم او المعتبر ان الذي تغسيل ثم ثم
فتكفينه لا يرد ون من تغسيل لنص لعرض كالشهيد اذا كان مستورا بثوب وانما يكفن الميت بما من الكسب
صلوة او يرد من المرأة منه تنظيف ويستحب ان يكون من جنس ما يصلي فيه الرجل ويجب لا استثناء مالا يجوز
لحرز انه لا يجوز التكفين به او جوب مر ذهب عن الشهيد ونحوها ولذا لا امر يزعه عنه يدل على المنع في غيره ثم ثم

البحث في تكفين الميت

مفهوم الموافقة وهو الاقوى من المبيح ولم يدل دليل على الجواز فيهم مع ان الثوب واللباس مختصان عرفا بالمنسوج فلا
يجوز التكفين بالحرير المحض للرجال والنساء عندنا ثانيا وفي بعض النسخ بحرير والذهب اى المطرز به ولا يبعد
التحريم لو لحقه نجاسة بعد التكفين وجب ازالته نقتها او بقى اثر شيء منقصب من احد ولا يشتبه حيوان
غير الماكول من الشعر والوبر فضلا عن الجلد بخلاف شعر ماكول اللحم ووبره فيجوز التكفين به كما يجوز في الصلوة قيد
اسم الثوب عليه وانتفاء المانع منه وصرح به العلامة في التذكرة وعن ابن الجنيد منع وصفه غير معلوم وجعل
في الذكرى الاجتناب اولى وهو كذا تعميم الجواز الثوب بحال الكون الحسي او تحققه مع الجهل ثم شرع في بيان اجزاء الكفن
فقال كفنه ثلاثة اثواب على المشهور من الاصحاب بل قال في المعتبر انه مذهب فقهائنا عدا سلار فانه اقتصر على ثوب
واحد والاول اظهر وبدل عليه الخبر ويكفن الميت مئزر بالمئزر بكسر الميم وسكون الهمزة وهو ما يستر ما بين السرة
الى الركبة كما ذكره الشيخ وابتاعه او القميص الذي يصل الى نصف الساق فيشمل لجميع البدن وعند غير
بعضهم بالازار ويكفل السرة وهو الملحفة من لانه يحيط الاحاطة وثوب كالمئزر وما ذكره الشيخ ان لا ولا تنافى
في المئزر وجماعة من الثياب المفروضة لبعض في الروايات ظاهرها يعطي ذلك بل المستفاد منها اعتبار القميص
والثوبين الشاملين للجسد او الاثواب الثلاثة ويضمنها من التخيير ابن الجنيد ومن كتاب البندهب المحقق
في المعتبر وبعض احرمن المتاخرين خلافا لاكثر الاصحاب منهم الشيخان والمرتضى والصدوق حيث قالوا بتعين القميص
ومقتضى كلام الصدوق في الفقيه ان المئزر عبارة عن الخرقة المشقوقة التي يشد بها الفخذان ووصفا الصدر
الشامل لجملة قوله ما تقدم اى ثم عن الشامل من قميص وهو الجيد والعدل والمجمل المهذب بما الى ما ذكرناه ولا
يرجيان لا انحصار على الاثواب الثلاثة الشاملة للجسد مع العمامة والخرقة الاجنبين اولى وان كان غير ذلك جائزا
وفي الاضطرار يفقدان ما ذكر ثوبا شاملا كل الجسد تقدم على غيره وان فات نعمة اى بالشامل او بما يهم حل العقد
وقطعه لا ينازل لكونه استر ثم عليك اى احسنات نعمة بعد الشامل بالاستر مثل القميص ان يقدم من الفقد
والعدوان مع شقوق فيقدم القميص عليه ولو فقد الثوب عن جميعه ستر راسه وجعل على رجليه حشيشا مع
امكانه لقضية حمزة وحفظ بالعورة بتمامها قبلا ودبرا ستر بالقبل ثم ما هو هد بعضها اى العورة
راجع الى الثاني او ما هو قد ثم كلا اى كل للعورة راجع الى الاول بان لم يكف الا اياها لان العورة اهم من غيرها
كما ان القبل اهم من الدبر ولا فرق بين الرجل والصبي واحتق استحبابا للبياض من الثياب نعم الشيخ ثم البر
من اباس كل شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم فيه من قوله ثم ولباس التقوى ذلك خير ولعل
من قال الحبره كما سيأتي وكان البياض جميعا من اللباس تقطنا عند العلماء كافة ويدل عليه الاخبار كخبر ابي
خديجة عن الصادق ثم في الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد ثم وجنبه يا ابن السواد منها انها
رواية حسين بن مختار عن الصادق ثم قال لا يكفن الميت في السواد وفي رواية الاخرى قال قلت لا يذهب اهلهم ثم
الرجل في ثوب اسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به ويكره الكتان لما سبق والقول الصم الا يكفن

الميت وكتان والبر فيهما اشار بكره المخلوط والممزوج بالقز بالفتح وهو كالابريسم ما دام ارفع المخلوط الذي هو من القز
عليه سواء كان مساويا او اقل الى ان يتحصل فيمتنع منه كما في الصلاة وهذا [illegible] ونعم الكراهة اذا كان المخلوط كثيرا في
رواية الحسن بن زياد قال سالت [illegible] عن ثياب قيل بالبصرة [illegible] العصب [illegible] من قز وقطن هل يصح ان يكفن به الميت
قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس فانها تدل على نفي الباس [illegible] الكراهة والاولى تحريم المساوي فضلا
عن الاقل ويستحب ان يزاد في الكفن للميت حبرة كعنبة [illegible] من برود اليمن [illegible] بكسر العين نسبة الى بلد باليمن
وقيل منسوبة الى [illegible] جانب الوادي [illegible] وفي القاموس [illegible] الوادي [illegible] بفتح [illegible] شاطبه [illegible]
الشط [illegible] بلدة بساحل بحر الهند [illegible] اليمن اي المنسوجة [illegible] من بين القبلة من بلاد [illegible]
وينبغي ان تكون الحبرة حمراء للاخبار واشترط غير واحد منا ان لا تكون مطرزة بالذهب ولا بالقز فان لم يوجد بعض
الاوصاف اقتصر على الموجود ولو تعذرت الحبرة كفى غيرها [illegible] ان وجدت الحبرة [illegible]
ولم يجد [illegible] ولفافة بالكسر وهو ما يلف به [illegible] كلفظة [illegible] ما يلف به الجسد [illegible] من الثياب غيرها
[illegible] شد [illegible] الفخذين [illegible] بكسر الخاء مع فتح الفاء وكسرها [illegible] وما بين الساق والورك
وفي القاموس [illegible] الحقو [illegible] بفتح الحاء وسكون القاف [illegible] وهو الكشح [illegible] ما بين الخاصرة الى
الضلع الخلف [illegible] كالحقوة [illegible] ومفاد كلام [illegible] كالبيان ان شد على الفخذ
[illegible] الى الحقوين [illegible] عليه الاكثر [illegible] بعض الاصحاب [illegible] خرقة طويلة
عرضها شبر [illegible] بها [illegible] ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب
الايمن واغمزها في الموضع الذي [illegible] الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه
لفا شديدا واختلف في اصل الشد [illegible] طرفا الخرقة [illegible] احد طرفيها [illegible] شق راسها [illegible]
[illegible] حسن وعمامة للرجال اي [illegible] العمامة وهي بالكسر [illegible] ما يلف على الراس [illegible]
العمائم [illegible] سنة [illegible] من الكفن المفروض كما هو صريح [illegible] زيادة واتفق الاصحاب على ذلك
وفي القناع بكسر القاف وهو اوسع من المقنع والمقنعة بكسر [illegible] ما تقنع به المراة راسها [illegible] العمامة
[illegible] اي [illegible] من الكلام [illegible] المراة [illegible]
[illegible] ذكره الشيخان في المقنعة والمبسوط والنهاية واتباعهما [illegible] الرواية [illegible] سهل بن زياد عن بعض
اصحابه [illegible] قال سالته [illegible] كيف تكفن المراة [illegible] كما يكفن الرجل غير انه [illegible] ثدييها خرقة [illegible]
الى الصدر [illegible] [illegible] الرواية مع [illegible] زاد لنا [illegible] لعدم ذكرها [illegible] السند
[illegible] سهل بن زياد فانه من مشايخ الاجازة [illegible] قال في القاموس [illegible]
[illegible] الطريقة والنوع من الشيء [illegible] على [illegible]
[illegible] حبرة [illegible] طرائق [illegible] او نوع

نوع من بسط الكساء [illegible] في الجامع ان النمط [illegible] ضرب من البسط
[illegible] وقال [illegible] انه ثوب [illegible] من الانماط [illegible] العراق [illegible] هذا التفسير [illegible]
من الاصحاب [illegible] انه ثوب [illegible] بالحبرة [illegible] في الاقتصاد [illegible]
[illegible] اللفافة [illegible] ابن البراج [illegible] لفافة اخرى كما [illegible] لفافة فتكون للمراة ثلث لفائف
وهو مقتضى قول المفيد [illegible] ان النمط ثوب [illegible] البدن [illegible]
والحبرة [illegible] النمط النساء [illegible] الزينة والخصوص [illegible]
[illegible] النمط [illegible] حيث قال [illegible] بالنمط
[illegible] على الازار [illegible] الاصحاب [illegible] بين الرجل والمراة
في الحكم [illegible] الخرقة والعمامة [illegible] في المقنعة والمراة [illegible]
اللفافتان او لفافة ونمط [illegible] في التذكرة [illegible] ان الكفن [illegible]
للرجال ثلاثة اثواب والعمامة والخرقة [illegible] النساء [illegible] ثوب واحد او [illegible] في اقطاع الكفن
من الواجبات والمستحبات [illegible] شاملا للبدن [illegible] لعدم [illegible]
[illegible] الشامل [illegible] عليه بان [illegible] على ذلك [illegible]
عمامة او غيرها [illegible] شامل البدن [illegible] براسه [illegible]
[illegible] شمول البدن [illegible] كذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وفي بعض النسخ باللام [illegible]
[illegible] وفي بعض النسخ السابقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المجموط وسائر ما يتعلق بالكفوف

المجموط وسائر ما يتعلق بالكفوف

الصدوق في الفقيه حيث قال ويغسل الميت [illegible] بالحنوط [illegible] ويبسط عليه الحبرة ويفرش عليه
شيئا من الذريرة ثم ذكر بسط الازار على الحبرة وبسط القميص على الازار وذكر نثر شيء من الذريرة على كل
منها فهي اول الذريرة وفي تفسيرها اختلاف عبارات الاصحاب لاختلاف كثير وجمع جماعة منهم كما في الجامع وقال الشيخ
بعد نقل الاقوال هذا ما انتهى الي في تفسير هذه اللفظة وحقيقة الحال عندي غير واضحة وقال الشيخ في المبسوط هي
فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كانه قصب النشاب وقال ابن ادريس والذي اراه انها نباتة
طيب غير الطيب المعهود يقال لها القمحة [illegible] نبات طيب [illegible]
الطيب وفي القاموس [illegible] كالتمر والنخيل بالضم [illegible]
[illegible]
العاملان في المعتبر والتذكرة انها الطيب المسحوق وفي الجامع بعد نقل ذلك عن المعتبر [illegible]
المعتبر [illegible] الشائع الكثير [illegible]
بعرفه [illegible] الناس [illegible] في التذكرة وفي الفوائد [illegible] المعتبر والظاهر ان المراد به طيب
خاص معروف [illegible] عن الراوندي انه قال وقيل هي الورد والسنبل والقرنفل
والقسط والاشنه [illegible] وفي المعتبر [illegible] ابن ادريس ان هذا تفسير
خلاف المعروف بين العلماء وقال في الذكرى [illegible]
[illegible] الاشهر [illegible] انها القمحة [illegible]
[illegible] الاشهر [illegible] اصحابنا [illegible]
بفتح الراء [illegible] الطيب المعروف بالقمحة وقال الشيخ [illegible] بالقمحة
ثم شرع في تفسير القمحة واختار [illegible] الراوندي [illegible] الحنطة التي تشبه بالقمح
في اللون والشكل [illegible] الحبوب [illegible] وعن الشهيد الثاني انه قال [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] التي يؤتى بها من ناحية نهاوند وغير
[illegible] انه قال ان عليا عليه السلام [illegible] امير المؤمنين [illegible] قال لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا
موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وعن الصادق [illegible] انه قال يجمر الكفن [illegible] في الصحيح
[illegible] ولكن يجمر الكفن [illegible] وسئل ابو الحسن الثالث هل
يقرب الى الميت المسك والبخور [illegible] وماشاركه من حسنة ابن سنان بالوشاء ورواية غياث بن ابراهيم
وان كانت موثقة [illegible] محمول على التقية [illegible] والطيب في الميت الآخر حتى سواء كان
الطيب كافورا او غيره من الذريرة وغيرها او سواء كان الحرم محرما بحج او عمرة [illegible]
[illegible] الطيب [illegible] الى غيره كالستر اي تغطية الراس والرجلين [illegible]

والنبي الحنيط وغيره [illegible] مثل [illegible] محمد بن مسلم عن الباقر والصادق عليهما السلام قال سألتهما عن المحرم كيف يصنع
به قال يغطى وجهه ويصنع به ما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا وللعمومات الدالة على حكم الميت خرج
حكم الطيب بالنص فبقي غيره داخلا في العموم وقال المرتضى والجعفي ان احرامه باق فلا يخمر راسه ويكشفه
نظرا الى الاستصحاب وهو ضعيف ولا يلحق به المعتدة عدة الوفاة ولا المعتكف وان حرم عليهما الطيب حال
الحياة لان وجوب الحداد للتفجع على الزوج وقد زال بالموت المقتضي لسقوط التكليف وما يتعلق بالاعتكاف
غايته مع عدم النقص وانه يستحب لا يستقبله اي قبل الميت ودبره حفظا وعلى ان امراة ويضع القطن بشيء
[illegible] القطن [illegible] ودبره واحشوا من الحشو
ملء الوسادة وغيرها [illegible] بالقطن الدبر [illegible] الراء وكذا قبل المرأة [illegible] الى
[illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] سهل بن زياد [illegible] بالقطن والحنوط
[illegible] واحشوا القطن [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الحشو [illegible] الشيخ الحشو في دبره [illegible]
الحشو انما يستحب عند خوف خروج شيء [illegible] حرمة الميت كما صرح به في التذكرة
والمنتهى وعبارة الذكرى [illegible] الخروج منه [illegible]
على الموصولة [illegible] ما لم يؤمن معه من الخروج وان كان الاول منهما اظهر واقوى تمسكا
باطلاق الاخبار [illegible] حرمة الميت بنجاسته والاحتياج الى كشفه [illegible]
[illegible] الدبر [illegible]
كتاب [illegible] القطن في دبره [illegible] كل ما يخرج [illegible]
[illegible] الحشو [illegible]
[illegible] القطن [illegible]
[illegible] القطن [illegible]
قال في الذكرى [illegible] الروايات [illegible] الدابة [illegible]
[illegible] مثله بد ثاني
ذكا [illegible] الميت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفاخر [illegible]
[illegible]

عليه الحنوط لا يبس جريدا بل سعفا وهي تنفع المحسن والمسيء بل الكافر وتكونان معمولتين من سعف النخل محركة جريدة النخل
او ورقه واكثر ما يقال اذا يبست واذا كانت رطبة فشطبة كما في القاموس وفيه الشطبة كالاخضر الرطب من جريد النخل
والمراد هنا غصنا النخل الرطبان والى هذا اشار بقوله جريدتان من الجرد بمعنى القطع وثوب جرد بكاجرد الخالق
وفي رواية محمد بن علي بن عيسى وكان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل يجوز للميت توضع
معه في حفرته فقال لا يجوز اليابس وقيل الصدوق شيئا توضع من الميت بالجريدة قال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت
رطبة وفي رواية يحيى بن عبادة عن الصادق ع يؤخذ جريدة رطبة فان فقد النخل فالسدر اي فمن عوده فان فقد فالخلاف
كما في خبر سهل بن زياد الى الجماعة من الاصحاب وذهب جماعة منهم المفيد وسلار الى تقديم الخلاف على
السدر فالاول اولى بل الاجود فان فقد فالرمان كما في مرفوعة علي بن ابراهيم فيقدم على الشجر الرطب بعد
الخلاف وبعد هذا اي بعد الاربعة يقدم اي شجر رطب من القضبان بضم القاف وكسرها جمع قضيب وهو الغصن
لانه قضيب من الشجر اي قطع من باقي الغصن كما ذكره الشهيد في البيان والدروس وعلماء الكتاب وفي
والشيخ في الخلاف والجمع الى انه مع تعذر النخل تؤخذ من شجر رطب وبه اشعار رواية علي بن بلال انه
كتب الى ابي الحسن عن الجريدة اذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة
والجريدة افضل وبه جاءت الرواية كذا في التهذيب ومعناها الصدوق عن ابي الحسن ابا ابراهيم كتب الى
ابي الحسن الثالث ع ان الرجل يموت في بلاد ليس بها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه
روي عن ابائكم عليهم السلام انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانهما تنفع المؤمن والكافر فاجاب
يجوز من شجر اخر رطب والجمع بينها وبين ما سبق بالحمل على الافضلية والجواز
نحو القدر ذراع طول كل منهما على المشهور وهو في خبر يونس وغيره وفي خبر مقطعتين من جريد النخل
رطبا قدر ذراع وفي رواية يحيى بن عبادة قدر ذراع وفي الفقيه طول كل واحدة قدر عظم الذراع
قدر كل واحدة اربع اصابع الى ما فوقها ثالث في الذكرى والكل جائز لثبوت الشرعية مع عدم القاطع على
قدر معين ولا باس به واختلف الاصحاب في محلهما والذي عليه الصدوق في المقنع
وجمع من المتاخرين ان المحل تحت الترقوة الميت بالقميص وهي عند الحلق في اعلا الصدر
ما يتوقى به النفس كما في القاموس وضعها في الترقوة ولا تضم ناسه العظم بين ثغرة النحر والعاتق والجمع التراقي
والتراقي مع لهم ترقوته ويدل على المشهور ما في حسنة جميل السابقة فجعلها
واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت
فوق القميص والى ذلك اشار بقوله والثانية من الجريدة تحت القميص
اعني بالقميص الاكبر وهو الايمن اي الثانية للايمن من الترقوة تحت القميص ملاصقة بجلده
القميص الاخر وهو ما للايسر تحت الازار جمع ازار ككتاب وكتب وهو الشامل

واما جعل ... الا ان القائف ... ويحتمل ان يكون الموصول والاخرى بين على الايسر والظرف فيهما خبر
لهما خبر لمن الميت بانا اليمنى ... رواية الحسن بن زياد الصيقل وفضيل بن يسار وغيرهما
توضع للميت جريدتان واحدة في الايمن والاخرى في الايسر في الاول اليمين مكان الايمن وفي بعض النسخ مكان
الايسر في الاخر بايسر واليه ذهب في المقنع بجعل اليمنى مع ترقوته ملاصقة لجلده والاخرى عند وركه بين القميص
والازار وفي الخلاف واحدة تحت ابطه الايمن قال الجعفي احدهما تحت ابطه الايمن والاخرى نصف مما يلي الساق
ونصف مما يلي الفخذ في رواية يونس تجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ وتجعل
الاخرى تحت ابطه الايمن وفي رواية يحيى بن عبادة جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى الترقوة وفي رواية
الاخرى المذكورة سابقا فوق ... واشار اليه مرسلة يونس ... مع قائله فالرجل الراوي عن
... بعد ... قال فقد حدثني يحيى بن عبادة في جميل الاخرى فالتي
عن الجريدة توضع من دون الثياب ودون فوقها قال بعض فوق القميص ودون الخاصرة فسألته من اي جانب
فقال من الجانب الايمن عن المحقق انه بعيد ان ضعف الروايات الواردة في هذا الباب قال ومع اختلاف الروايات
والاقوال يجب الجزم بالقدر المشترك بينها وهو استحباب وضعها مع الميت في كفنه او في قبره باي هذه الصور
شئت انتهى ولا باس به لان كان الاولى العمل بالمشهور مع التعذر للتقية يدفنها حيث ما يمكن فيسع النسبة
ان التزم يجوز الوضع على القبر كما في خبر يحيى بن عبد هل تشق ويكون جعلهما قبل الرواية يقتضي الاول
التعليل يقتضي الثاني وذكر الاصحاب استحباب وضع شيء من القطن عليهما وكانه لاستبقاء الرطوبة عليهما التجليد
وفي الاقتصار ... رواية زرارة بابي جعفر عن الباقر انه قال ان العذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر
ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله
ويستحب ان يبدا بالكفن اي بحفره او بتهيئته لاجله قبل موته فعن الصادق انه قال من كفنه معه في بيته لم يكتب
من الغافلين وقال كان يأجر او كلما نظر اليه يجيب من الاحادة اخلاق سجادة جودة وجودة صلى عليه او اجيب
غيره واجوده وجاز اداء الى الحيلة وهو ويكون جعل الوصي ... يونس بن يعقوب عن الصادق انه قال ابي ان
لي اوصاني عند الموت كفنني في ثوب كذا وكذا او اشترلي بردا واحدا وعمامة واحدهما فان الموتى يتباهون باكفانها
ومنه ما يلهم انه قال تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها وفي الفقيه فانهم يبعثون بها وفي خبر لحض قال الصادق اجيدوا
اجيدوا الكفان موتاكم فانها زينتهم ولانها اكبر من المكشوفة البيع وهو الشاحة في الثمن اي ثمن الكفن النهي
عنها انهى بها الحصين عن المماكسة في ثمن ما ابتر به من اسباب السفر اجمع كما روي في الخبر اجرا اي الميت او الكفن اكبر
وهو الثوب قد اكبر حيثه شعل كالحيرة الكفن وان استحب ان يكفن بل في الحبلة بلا خلاف لان النبي كفن في
الازار ومن الله الثوب الملبوس فتجويده في التعبد اي الذي كان يصلي فيه او يصوم مثلا فعن القضيب عن
الباقر انه اذا كفنت الميت فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيفا فافعل فانه يستحب ان يكفن

فانه يطلب يوم الجمعة وفي رواية سهل قال سألت ابا الحسن ع عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها
قال احب ذلك الكفن يعني قميصا وهكذا في الاخبار وثوب صفيق من قطن [illegible] بفتح الباء وهو كالبارد الكثير
الحبر بالكسر وهو الصلابة والخشونة لا تشابه في الاحسان والصادق [illegible] مصطفى محمد [illegible] اصطفيت احد
[illegible] كل شيء والثابت [illegible] الصدق محمد [illegible] الله [illegible] بركة [illegible]
[illegible] وبطلع [illegible] في هذا الامر وقد كفن رسول الله صلى الله عليه وآله ام امير
المؤمنين فاطمة بنت اسد في قميصه [illegible] من اصحاب الائمة اعطاه [illegible] الكفن [illegible]
[illegible] اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر ع ان يامر لي بقميص اكفن فيه فبعث به الي فقلت كيف
اصنع فقال انزع ازراره ولا تقطعه ولا يجوز الكفن الجديد [illegible] بالكسر وهو [illegible] من [illegible] الفرشن [illegible]
في العروة [illegible] بالضم والشد [illegible] الثوب [illegible] الملبوس اذا [illegible]
ان يحفظه كفنا [illegible] عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وفي الفقيه
وقال الصادق ع ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور [illegible] الكم [illegible]
[illegible] في صحيح ابن بزيع [illegible] محمد بن سنان عمن اخبره عن الصادق ع قال قلت الرجل يكون له القميص ايكفن فيه
فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال انما ذاك اذا قطع وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع
منه الا الازرار [illegible] الفقيه [illegible] ولم يجعل له الكم [illegible] اصطناع [illegible] الكم
[illegible] التحريم [illegible] الكم [illegible] المبتدأ احترازا عن الكفن في قميصه [illegible]
كراهة [illegible] الخاطر غير [illegible] لظاهر الخبر ابن سنان السابق
هو ضعيف [illegible] الكفن [illegible] المصطنع [illegible] الازرار انقطاع الكفن بالحديث العلل [illegible]
الانبث والذكر من [illegible] الثوب [illegible] الكفن بالعصبق [illegible]
[illegible] وهو [illegible] بكسرها [illegible] الحل وان [illegible] الذي [illegible]
[illegible] بالكسر وهو ماء [illegible] ذكره الشيخ [illegible] الاصحاب [illegible] لا [illegible]
لا احتمال [illegible] موضع الوفاة [illegible] ذلك [illegible] عن الشيوخ رحمهم الله
وعليه كان عملهم [illegible] الجميع [illegible] اسم [illegible] لاصحاب لها [illegible] الامور [illegible]
متاخرين [illegible] بعضهم [illegible] يقولون به [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] وهو [illegible] الكتب [illegible] التكويه يكون [illegible] الخلط
الرسن عدم كراهته [illegible] في الذكرى [illegible] ان يكتب في [illegible] جمع [illegible] الجريدتين [illegible]
شهادة التوحيد كما ذكره الصدوق في الفقيه حيث قال ويكتب على قميصه وازاره وحبرته والجريدتين فلان
يشهد ان لا اله الا الله ويكتب مكان فلان اسم الميت وزاد الاصحاب شهادة [illegible] وان محمدا رسول

رسول الله [illegible] من الاقرار بالائمة ع وذكر اسمائهم وذكر في الجامع ان في الذكرى بعد الشهادتين وزاد الشيخ [illegible]
[illegible] والخلاف اسماء النبي صلى الله عليه وآله والائمة [illegible] في الخلاف دعوى الاجماع عليه قال ولم يذكر الاشنان [illegible] الاصحاب
استحباب كتبه [illegible] ولم ينقل شيئا بعينه يدل على الزيادة واعراض [illegible] الاصحاب عن التعرض للزيادة
[illegible] مع ان الباب [illegible] الزيادة [illegible] وفي الذكرى احتمل الامرين واختار [illegible]
[illegible] لما سبق [illegible] كتابة القرآن [illegible] وفي [illegible] عن بعض [illegible] رواية [illegible]
الله [illegible] سليمان بن جعفر الجعفري [illegible] موسى بن جعفر [illegible] يكفن [illegible]
بالعنبر [illegible] القرآن [illegible] الشيخ في كتاب الغيبة [illegible] كتابة الجوشن وهو الدرع
[illegible] وهو [illegible] الامان والمراد [illegible] الدعاء المسمى بالجوشن الكبير المروي عن النبي صلى الله عليه وآله
وهو مائة فصل [illegible] منها سبحانك يا لا اله الا انت الغوث الغوث خلصنا من النار يا رب [illegible] الكفعمي
عن السجاد [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله قال نزل جبرئيل [illegible] على النبي [illegible] في بعض غزواته وعليه جوشن ثقيل [illegible] قال
يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك اخلع هذا الجوشن واقرأ هذا الدعاء فهو امان لك ولامتك [illegible] في ذلك
الحديث [illegible] على كفنه استحى الله ان يعذبه بالنار [illegible] قال الحسين ع اوصاني ابي ع بحفظ هذا الدعاء
وتعظيمه وان اكتبه على كفنه وان اعلمه اهلي واحثهم عليه ثم ذكر الجوشن الكبير [illegible] في البلد الامين [illegible]
[illegible] في [illegible] ثم [illegible] على كفن [illegible] الف [illegible]
[illegible] منكر ونكير [illegible] عذاب القبر [illegible] كل يوم [illegible] الف ملك الى قبره يبشرونه بالجنة [illegible]
عليه [illegible] بعد ان اورد الجوشن ذكر [illegible] الاسناد عن الكاظم ع عن ابيه عن جده ع عن
ابيه الحسين بن علي ع [illegible] ما رواه الكفعمي [illegible] الجوشن الكبير وساق الحديث الى ان قال قال جبرئيل ع
يا نبي الله لو كتب [illegible] هذا الدعاء في جام [illegible] وغسل [illegible] على كفن [illegible] انزل الله عليه في
قبره [illegible] الف [illegible] ويدفع الله عنه [illegible] منكر ونكير [illegible] من عذاب القبر ويبعث الله اليه في قبره سبعين الف
ملك مع كل ملك طبق من النور [illegible] عليه [illegible] الى الجنة ويقولون له ان الله تبارك وتعالى امرنا [illegible]
ولو [illegible] الى يوم القيمة [illegible] عليه [illegible] الى الجنة [illegible] الحور [illegible]
في [illegible] هذا الدعاء [illegible] يكون هذا الدعاء على كفنه [illegible]
[illegible] الحسين [illegible] صلوات الله عليه اوصاني ابي امير المؤمنين ع [illegible] هذا الدعاء [illegible]
اكتب هذا الدعاء على كفني [illegible] الحسين ع [illegible] البحار [illegible] من الغرائب [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] وليس هذا [illegible] الجوشن الكبير وكان [illegible] الشيخ ابو طالب بن رجب [illegible]
الشرح [illegible] السعيد [illegible] الجوشن [illegible] في هذا [illegible]
الكتاب [illegible] في المتن [illegible] الاعوط [illegible] ان لا يتعدى من الكافور [illegible]

ومن الافضل ان لا يعتبر بالطيب بعد كما قرره بالطيب وكتابة كلما استند واستفعال من الدرة وهو كثرة اللبن والخير
واصل اللبن ليتم بصال درة اللبن ودرت السماء اذا كثر مطرها وأخلاق جمع خلف بالكسر وهو جملة حشو الناقة
او طرفها او المؤخر من الاطباء او هو السنام لا الضرع للشاة واصلها الى الفم تكون بكسر الثون جمع فخذ مثل اصنا
البدال الشمال والنظر الى البنية اظهارها او كل ما صح وضوء فتوضأ مرة مرة واستغفر الرحمة الى الطيب رحمة الله كما
لمسة علم الحجاج الى المعلوم من زيد الكرم بالضم وهو لا يبعض من الصحاب وهذا المعروف كالاوجه ان يكون اضافة
المزين الى الكرم كاضافة اللجين الى الماء وينقل ان سلمان الفارسي كتب على كفنه وعدت على الكريم بغير زاد
من المحسنات على القابل لسليم وحمل الزاد اتبع كل شيء اذا كان الوفود على الكريم بطين منعلق بجوده بكتبتاي
بكتب كلما ذكر بقية مولينا الحسين بن علي عليهما السلام المباركة بالماء المكتوب الكتابة جوز جماعة على المعهود ان
وجد الطين المقدسة فضيه فضل كبير عبر او غيره هذا الطين من الطين غير السوداء ومخرج من الاصباغ كما ذكره
المفيد وغيره وان فقد طين الحسين جاز للمنوع من التكفين بالسواد لان في الاصباغ جوز جماعة التكفين بالباغض
وفي شهادة ابي يحيى بما رواه من فعل الصحابة بولده اسمعيل حين موته نكتب في حاشية الكفن اسمعيل ابن محمد
ثم شهد ان لا اله الا الله وفي الوجيز عند الوالد في الخبر من الكتابة ما روي ان الصحابة كتبت على حاشية كفن ابنه
اسمعيل اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وفي الذكرى كتابة ما عليه سيرة المتشرعة لانه خبر محض مع ثبوت اصل الشرعية
وبهذا اختلف عباراتهم فيما يكتب عليه من اخطاع الكفن وعلى ما ذكر يحتمل الحكم بالمذكور بل يجب اخطاء الكفن
في ذلك سواء بل هي اولى من الجريد تين لدخولها في اطلاق النص بخلاف نحو الرياحين وهذه الروايات وان تضمنت
اساءة ها الا انه لا باس بالعمل بها استشعارا بما بها ترجم الاستخفاف حد فوع بما تقدم مراد لرجوان تنهاتم
واساءة الائمة تم تجوز الغير بطن بزاد في وعنه بظهر وجوان الاستشفاع بكتابة كلما يستحسن عقلا مع عدم المنع
عنه شرعا وان لم يكن بخصوصه منصوصا عليه كالجوشن الصغير وكان الفرج وتحوذ لك عالم بحكم يكون مستحبا شرعا
مع احتمال الجواز حتى وان ادعى الاستحباب شرعا لكونه من الاحتياط المأمور به مضافا الى ان نهي وتنهاتي
من مسائل الجهري وجوابات صاحب الزمان سيد الله عليه وسلم روى انه لما امر الامام ان اكتب عما ازاد اسمعيل ابنه
اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله فهل يجوز لنا ان نكتب مثل ذلك من طين القبر او غيره فاجابه بجوز فذلك وجاء
بدرهم لي او ليمزج بطين الحسين ثم حنوط الميت فقد روى بحيرة الله صاحب الزمان عليه الصلوة والسلام
الزمان من وجوابات مسائل الحي صلاة عنها مستة سبع وثلثمائة قد الرسة سمعوم من السفير ابو وفيها سئل عن طين
المستخرج القبر بوضع بيت في بيت هل يجوز ذلك ام لا فاجاب بوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوط الناء
الطاهر وحضر احد الطين المقدس المحنوط به وما تضمن من الكتابة بما في مزاد عضاء او لا كفان وحيث الجاني
صاحب المعاد وهو الكتابة الطين اي جاز تماسك من اساط الاعضاء ولا كفان ولا دوكلا ما يجب فانها من لا يمكن
يمكان الانظار الجاد وحين اساءة الادب بالطين المقدس وطرح ما سقط منه لحيث حتى الحرم الطاهر ضبا في

في صلوة الميت

في الكفن حد واجبة الاظهر وفي المتذكر انه مذهب العلماء كافة ويدل عليه الامر بجعل ذلك في كفنه ووفد في
مرسلة ابن ابي عمير الحسنة بابراهيم وروضة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الفم تم ولو اصابته ثياب الكفن نجاسة
فرض تطهيره بالماء بان يغسل صنه به سالم به منع في الغير عند الصحيح وان منع في الغير واصابته النجاسة فرضا قطع
الموضع النجس منه بالمقراض ولا يجب ما لم يؤد القرض الى اتلاف الكفن وهتك الميت وتعذر الغسل ولا فاطلاقهم
القطع لا مناط الاذن الكفن عند هذا توجه كما انبه عليه في الذكرى واطلق المنع فرضه ولم يفصل اسبابل اطلق ذلك طلا
لكم خبر ذلك فيما لو غير ركما لا طلاق منع غسل عند ذلك للاستقاء الكفن والنهي عن اتلاف المال وهو مخالف الجماعة واذا فقد
عدا صاحب الموت بن محمد كما ذكر وروى عن التتمة لبث المقطوع

في صلوة الميت

فرضا وجوبا ان يحيى بسر بن سنة وعقد اربعين سنة هلالية اذ تفني وبين هاتين وسطا ثنتا او هذا الفعل
فيما وقف بعض الشيخ فبين وبين الست زمان وكان ينبغي ظاهرا ان بقي دونها ثابت العدد وفي دعاء
يوم الخميس من الصحيفة السجادية اللهم اغفر لي في الخير حتى لا يبقى علي شيء من الاكرمات ولا ابقيت لي شيئا من
الصلوة على احد من تقضي عمره عن ست اذا استهل بان ولد حيا فبال او استهل الصبي اذا رفع صوته بالبكاء كما هو وكذا
كل ما شاكل رفع صوته او خفض هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال جماعة من الاصحاب انه لم يخرج بعضه واستهل ثم مات
استحب الصلوة عليه وان كان الخارج اقل لحصول الشرط وهو الاستهلال وعد هذا اذب قطعا اعتبر بحسب
الصلوة عليه ويحتج وان هو اكمل وتم وصحة الروح خصوصا مع غير النام ويدل عليه ذلك بصحيح عبد الله بن سنان عن
التتمة انه قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها فاذا
استهل فصل عليه وورثه وموثقة السكوني عن جعفر عن ابائه عن علي قال يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط وعلى
امه فاستهل صارخا واذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه ومحمول على من لم يعلم حياته بقرينة قال سألت ابا الحسن عن
الكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور فقال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام وفيها مرسلة
احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الماضي عن قال قلت اكبر يصلى الحديث وكالاظهر عدم الاستحباب قال المعبد ولا
صلوة عندنا لمحسن الماضي عن قال على من لا يعقل الصلوة ويدل عليه حسن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن الصبي اذا صلى عليه فاصابت وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلى عليه وحسنة الحلبي و
زرارة بابراهيم عن التتمة انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة فمتى يجب الصلوة
عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصحيح اذا اطاق صوفة جاز عن التتمة انه سئل عن المولود هل يصلى عليه قبل
هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجال والمرأة اذا جرى عليها القلم قال الشيخ بعد ابراد صحيحة ابن سنان
هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب والنسبة لما سنا في ما تقدم سنا وقال في غيرها المعتبر في هذا الخبر ما قدمناه
في خبر عبد الله بن سنان سواء اتم دخل في العشر ما دفع في حسنة زرارة بابراهيم في صلوة الباقر على ابن ابراهيم
ظهر قد بريح وقتله وان لم يتم مرحلا فانه الى السقط اقرب فصلي عليه لم يجز ما تمسك به فذلك

الجنة في صلوة الميت

ثم اقبل بوجهه فتنحى شيئا فقال انه لم يكن يصلي على الاطفال انما كان امير المؤمنين عم يامر بهم فيدفنون من وراءه
ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم وغير ذلك
قال قلت لابي عبد الله عم ان الناس يكلمون ويردون علينا انه لا يصلى على الطفل الا انه لم يصل فيقولون لا يصلى الا
على من صلى فنقول نعم فيقولون ارايتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال
قولوا لهم ارايت لو ان هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه في فريته فانهم سيقولون يجب عليه
الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل افترى على انسان هل كان يجب عليه الحد فانهم سيقولون
لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلاة والحد ولا يصلى على من لم يجب عليه الصلاة ولا
الحد وهو مضافا الى ما رواه الاصحاب بالسند والرواية فالاحتياط المقتضي [illegible] قبل الست
وما ذكرنا ظاهر فيه ضعف نعم يستحب بها على من استهل ومات قبل خروج جميعه لاقتضاء رواية السكوني عدمه ولا [illegible]
اطلاق صحيحة ابن سنان فانه يقيد بمفهوم الشرط وقيل كانه لم يعتبر رواية السكوني لضعفه واعتضده [illegible] ذلك
في ابن الجنيد حيث وصلى على المستهل والوقت اى وقت هذه الصلاة مع كونها غير موقتة قبل دفنه فان الـ
وان جميع الاوقات باسرها صالحة لتلك الصلاة ولم يعتبر لها وقتا محدودا وان توقف عليها الدفن ولحق [illegible]
[illegible] الاوقات [illegible] الحين [illegible] بعد الغسل والتكفين واحكامها [illegible] قبل
الدفن فان دفن الميت قبل الصلاة عليه صلي على قبره لان النبي صم صلى على مسكينة دفنت ليلا وصلى على قبر رجل
كان يقم بالمسجد دفن ليلا قال في النهاية واختلف في تقدير الصلاة على القبر فقال البعض انما يصلى عليه الى
يوم وليلة لا ازيد واختاره في المعتبر فقال باليوم والليلة [illegible] وقال الاخرون الى ثلثة ايام ولا يجوز
الصلاة بعدها القول الثاني لا يصلى على المدفون خرج ما تقدم هنا بالاجماع فيبقى الباقي على المنع ولا يصلى على
المدفون اذا كان صلي عليه قبل دفنه [illegible] ويصلى على من لم يصل عليه يوما وليلة او ثلاثة ايام
جعل في الروضة هو المشهور القولين [illegible] قراءته يصلي في [illegible] اى يصلى
[illegible] الصلاة على الميت اذا لم يكن هذا المريد فيصلى عليه ولو بعد الدفن المدة المذكورة او دائما وسواء كان صلي
على الميت ام لا قيل قال هذا هو الذي اختاره [illegible] في المسالة ويمكن قراءته مبنيا للمجهول فيكون الحكم مختصا
بميت لم يصل عليه واما من صلي عليه فلا يشرع الصلاة عليه بعد دفنه وهو قول لبعض الاصحاب جمعا بين الاخبار
ومختار المص انتهى [illegible] من لم يصل عليه بعد الدفن [illegible] الى يوم وليلة والنهي عن تثنية
الصلاة عليه [illegible] اطلاق الحكم فيمن لم يصل عليه [illegible] التحديد بعد [illegible] ابن
الجنيد [illegible] وفي المختلف نفي التحديد وخصه بمن لم يصل عليه اما غيره فلا يجوز ولا باس به لان فيه جمعا
بين الاخبار بان يحمل اخبار الصلاة بعد الدفن على من لم يصل عليه وغيرها على من صلي عليه [illegible] في رواية
مالك مولى الجهم عن الصادق عم [illegible] الصلاة على الميت [illegible] بعد دفن [illegible]

جميع عنه ذلك ان رسول الله صم اذا فاته الصلاة على الميت صلى على القبر وان دل ما رواه هشام بن
سالم عنه عم على نفي الباس عن الصلاة عليه بعد ما يدفن مطلقا وما رواه الشيخ عن عمار [illegible]
وموثقة الاخرى [illegible] عند الصلاة ومرسلة محمد بن اسلم ورواية يونس بن [illegible]
الدالات على عدم جواز الصلاة عليه بعد الدفن [illegible] احدهما [illegible] ان يكون المراد بها
انها انما لا يجوز الصلاة على المدفون بعد ما مضى يوم وليلة عليه لانه لا يجوز الصلاة عليه في الحال او بعده
في الحال او بعد [illegible] او في ذلك اليوم مع انه لا [illegible] ولا في خبر من الاخبار واحتمل [illegible] ان
يكون المراد بالاخبار التي تضمنت جواز الصلاة على الميت بعد الدفن انما اريد بها الدعاء لا الصلاة المخصوصة
لان ذلك [illegible] في اللغة [illegible] بما ذكرناه ما رواه جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عم
مكة فسألني عن عبد الله بن اعين فقلت مات قال مات قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال
لا ولكن نصلي عليه ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه وما رواه حريز عن محمد بن مسلم او
زرارة قال الصلاة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صم فقال لا
انما دعا له على ما اخبرناه [illegible] الصلاة على من لم يصل عليه [illegible] بعد الدفن [illegible]
ولا [illegible] القبر اجماعا [illegible] اذا لم يصل عليه [illegible] وصلاة فاسدة [illegible] الصلاة ولا
يصلى عليه وهو مدفون [illegible] اى الصلاة المخصوصة حضور الميت عنده [illegible]
الصلاة على الغائب عن البلد [illegible] في الانتصار [illegible] من الاصحاب [illegible]
[illegible] مشروعية ولان حضور الجنازة شرط لو كانت في البلد وصلاة النبي صم على النجاشي
انما هي الدعاء [illegible] قال في النهاية [illegible] بما رواه زرارة ومحمد بن
مسلم قلت فالنجاشي لم يصل عليه [illegible] جنازة النجاشي من الارض [illegible] الجنازة حتى ها
[illegible] الصلاة عليه لان المصلي لا يتباعد عن الجنازة [illegible]
[illegible] المراد بالحضور مشاهدة المصلي اياه حقيقة او حكما [illegible] جرت به العادة في
[illegible] في القبر [illegible] التراب ثم يصلى عليه ثم يدفن [illegible] الصلاة على
العريان [illegible] اللبن [illegible] ثم يصلى عليه
[illegible] محمد بن مسلم عن رجل من اهل الجزيرة عن ابي الحسن الرضا عم في ذلك [illegible]
ثوب [illegible] عورته [illegible]
عليه ثم يوارى [illegible] ولكن لا [illegible] الصلاة مع الحائل المانع من المشاهدة [illegible] القبر لا يجوز [illegible]
ولو اضطر الى الصلاة على الميت [illegible]
القبر [illegible] الثاني من الاسلام [illegible]

فلذلك كان ولد الزنا والتارك للصلوة او مانعا الزكوة او شارب الخمر او ابناء [illegible] الربا فعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال
صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي ولا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة
فلا تجوز الصلوة على الكافر ذميا او حربيا مرتدا [illegible] وان كان كفره باعتقاد ما يعلم بطلانه من الدين
ضرورة كالخوارج والغلاة ونحوهم حيث لا يعلم اسلامه ولا كفره فان كان من دار الاسلام [illegible] دار الكفر
مسلم يمكن ان يكون ذلك الميت منه الحق بالمسلمين ترجيحا لجانب الاسلام [illegible] ولو اشتبه اموات
المسلمين بغيرهم صلي على الجميع وافرد المسلمين بالنية سواء كان المسلمون اكثر او اقل ويجوز ان يصلي على كل
واحد واحد بشرط الاسلام وعن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله يوم بدر [illegible] الذكر [illegible] فقال لا يكون
الا في كرام الناس ولم يكن للاسلام حكم [illegible] اطفال المسلمين البالغين ست سنين او المنتهي [illegible] والمجانين
يلحقون [illegible] الكفار [illegible] شرطا التمام اي تمام البدن وان كان ناقصا
من الراس والبدن [illegible] فلا يصلى على عضو [illegible] منفردا كما في رواية
طلحة بن زيد خلافا لابن الجنيد حيث قال ان الصلوة على الاعضاء [illegible] واجبة [illegible] من ذلك العضو
فانه في الحكم كالكل اي كل البدن في وجوب الصلوة عليه [illegible] الصدر [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عن الفضل [illegible] في الرجل [illegible] في الرجل [illegible]
[illegible] في [illegible] والباقي [illegible] فقال [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] على الصدر [illegible] على وجوب الصلوة على الصدر
واليدين [illegible] الصدر [illegible] القلب بالصدر [illegible] في النهاية [illegible] الصدر والقلب [illegible]
عند الجميع [illegible] لان الصلوة [illegible] والقلب محل الاعراض النفسانية [illegible]
السارية في البدن وهو الذي [illegible] على جميع الاعضاء [illegible] الانسان حقيقة [illegible] وهو [illegible]
[illegible] السابقة [illegible] الذكرى [illegible] كل واحد منها [illegible]
[illegible] فان كان [illegible] وجوب الغسل [illegible] جميع الاحكام [illegible]
الصلوة [illegible] الرجل [illegible]
ذلك [illegible] على [illegible]
[illegible] القلب وان لم يوجد الا الراس لم يصل عليه [illegible] حين الصلوة مستلقيا
على ظهره بحيث لو اضجع على [illegible] القبلة [illegible] الى اليمين [illegible] فلو عكس بان
كان [illegible] موضع راسه [illegible] بكسر العين [illegible] على الاولى
[illegible] ما دام لم يدفن الميت وان كان قد صلي [illegible] عكس بان [illegible]
الايمن [illegible] عن [illegible] على [illegible] الامام فان الميت مقلوب [illegible]

[illegible] الى موضعه [illegible] واعاد الصلوة عليه وان كان قد صلي عليه [illegible] الصلوة ولا يصلى عليه
هو [illegible] تغسيل مفعول [illegible] سبقه [illegible] تكفين [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] ما يحصل [illegible] الاحوط [illegible] لكن لا يتوجه
[illegible] هذه الامور [illegible] التغسيل والتكفين [illegible] وهو غير الشهيد والذي [illegible] المرجح
الايجاب مؤكدا بالنون الخفيفة [illegible] في الوقت [illegible] اما الشهيد والمقتول الذي [illegible]
في [illegible] التغسيل والتكفين ثم [illegible] بالصلوة [illegible] تغسيل وتكفين [illegible]
[illegible] عن الصادق ان عليا لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال [illegible]
ولم يصل عليهما [illegible] لان الصلوة لا تسقط عن الشهيد على حال كما ذكره الشيخ [illegible] ان يكون
[illegible] عن امير المؤمنين [illegible] هذا موافقا [illegible] عن الميت والكثير
من المسافة [illegible] سوى ما [illegible] العرف [illegible] في الذكرى ولا يجوز التباعد [illegible]
[illegible] بالكثير [illegible] ان يقف قريبا منه بحيث لو [illegible] على الجنازة
والمقتدي الذي يقتدي بالامام وهو المأموم [illegible] والقيام حين الصلوة في طرف من الجنازة من
[illegible] بحيث يكون قدام [illegible] باعتبار السمت [illegible]
بالصفوف [illegible] متعلق بالامر الثاني [illegible] متعلق بالامر الاول [illegible]
الصفوف [illegible] اي غير المقتدي وهو المقتدي [illegible]
المنفرد [illegible] في الوسط [illegible] عند [illegible] وسط [illegible] الانثى [illegible]
[illegible] الصدر [illegible] عن العبد [illegible] قال [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] وفي رواية [illegible]
الباقر عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء [illegible] قبل [illegible] وخالف
الشيخ في الخلاف فقال السنة ان يقف عند راس الرجل وصدر المرأة [illegible] في رواية موسى بن
بكر عن الكاظم [illegible] عند راس المرأة وصدر الرجل [illegible] الرواية والمرسلة قال [illegible]
هذين [illegible] الصدر [illegible] الوسط [illegible] الشيخ [illegible] الراس بالصدر
لانه [illegible] المنصوص [illegible]
والعدد [illegible] على شرطه [illegible] الجنائز [illegible] اثنين او ثلثا او عشرا او اكثر من ذلك [illegible]
[illegible] صلوة واحدة [illegible] عليهم خمس تكبيرات [illegible] على جنازة واحدة وقد صليت عليهم جميعا كما
في [illegible] عن الصادق [illegible] عن [illegible] جعفر [illegible] قال [illegible]
عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين [illegible] كيف يصنعون [illegible]

حتى يفرغ من التكبير لها او انها ان الباقي المتابعة وان الامام اذا فرغ من تكبيره الاولى تخير وابين توكما بما بقى لها حتى تكمل

التكبير على الاخيرة وبين رفعهما من مكانها فلا اتمام على الاخيرة وبين هذا مرتكز لانها على تخير الامام في اتمام الصلوة

على الاولى ثم استيناف اخرى على الثانية وفي المنتهى عليه اصحابنا ابطال ما اكبره انه يتم الصلاتين وجماعة من

المتقدمين والمتاخرين حتى بين التخيير مع تجويز قطع الصلوة الواجبة وما ذكره من جواز القطع على تقدير

الخوف على الجنازة ليس على ما ينبغي لان الخوف ان كان على جميعها فالاولى فالقطع لا يعالجه بل يزيد الضرر على

الاولى لانهدام ما مضى من صلوتها الموجب لزيادة مكثها وان كان على الاخيرة فلا يعالجه الا بالمكث مقدار صلوتها

وهو يحصل مع التشريك الان ومع الاستيناف نعم يمكن فرضه نادرا بالخوف على الثانية بالنظر الى تعدد

الدعاء مع اختلافهما فانه يحصل بزيد ما يتكرر منه على ما مضى من الصلوة كما قاله في الروضة وليت السنة

الا ان [illegible] يتمكن منهما تجرد القصد على الثانية [illegible] يحصل التشريك بينهما فيما بقى فيكبر تكبيرا مشتركا بينهما

كما في الحضرة [illegible] ولكل واحدة على [illegible] فان التشريك بينهم فيما يتحد لفظه ويراعي في المختلف كالدعاء لو كان

فيهم مؤمن ومنافق ومجهول وطفل وظيفة كل واحد [illegible] مع اتحاد الصنف يراعي تثنية الضمير وجمعه والاولى

ان يراعي بذكره [illegible] بما هو وظيفة منهما [illegible] وان كان التذكير والتانيث

[illegible] باعتبار الجنازة او النفس والميت [illegible] كل واحدة منها بصلوة على حدة [illegible]

والثاني [illegible] وهو [illegible] كلا منهما بالفضل [illegible] لاحدهما على غيرها [illegible]

وغيرهما [illegible] انه لا يجوز مع [illegible] ان الافضل تعدد الجنازة لان [illegible]

بالتخصيص او لحصنه بالتعميم سواء حضرت الجنائز ابتداء او حضر بعضها في الاثناء [illegible]

فالحكم كان بعضهم ممن يجب الصلوة عليه والباقي لا تجب [illegible] بنية [illegible] الوجه [illegible]

بالوجوب والصحيح لا يوجب التشريك بل يجوز والاولى ان تقدم الافضل فالافضل [illegible] على غيره والا

[illegible] عليهم وان كان هنا الاخرة على الجميع [illegible] وتقدم الذكور على الاناث وان كانوا عبيدا او كلا

احرارا او صغارا وهن كبيرة [illegible] في رواية عبد الرحمن انه يقدم الرجال في كتاب علي [illegible] وفي رواية

طلحة بن زيد انه كان اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل وفي رواية محمد بن مسلم عن الباقر

انه قال يوضع الرجال والنساء [illegible] الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف

بعضهم على اثر بعض [illegible] والحلبي عن الصادق انه قال يجعل الرجل والمرأة ويكون الرجل مما يلي الامام

وفي مرسلة ابن بكير [illegible] انه قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام

مما يلي الرجال وفي موثقة عمار [illegible] انه قال يجعل الامام [illegible] الى اليته الاولى ثم يجعل راس الثالث

الى الية الثاني المدرج حتى يفرغ منهم كلهم وما كانوا اسواهم فهكذا قام في الوسط ويكبر خمس تكبيرات

يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد [illegible] فلا بأس بالرجال تجعل راس الثاني

الثالث الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل راس المرأة الاخرى

الى راس المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي

على ميت واحد وتقدم الاحرار اجمع حرا او عبدا [illegible] العبد [illegible] ان يقدم بهما [illegible] الى [illegible]

يطلق على ما كان اقرب من الامام وابعد عن القبلة كما يطلق على العكس [illegible]

[illegible] على العبيد والحر يقدم العبد [illegible] هشام بن سالم عن الصادق

انه قال لا بأس بان يقدم الرجل وتاخر المرأة ويؤخر الرجل وتقدم المرأة يعني في الصلوة على الميت وفي صحيحة الحلبي

قال سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون راس المرأة عند

وركي الرجل مما يلي يساره ويكون رأسها ايضا مما يلي يسار الامام وراس الرجل مما يلي يمين الامام [illegible]

قال سألته عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجل قدام المرأة قليلا وتوضع المرأة

اسفل منه [illegible] عند رأسه [illegible] الامام عند رأس الميت فيصلي عليهما جميعا [illegible]

ذكر [illegible] في الاحتجاج السابقة وقال بعضهم ان ما تضمن هذه الاخبار من ترتيب الجنائز محمول على الا

ستحباب دون الوجوب لانه لو لم يترتب لم تكن الصلوة معتبرة لكن الافضل ما ذكرناه [illegible]

هشام ولكن اقدم [illegible] بالحجارة [illegible] جمع كبير على الصغار في رواية طلحة السابقة

وان صلى على الكبير والصغير قدم الصغير [illegible] الكبير وان [illegible] الاوصاف المقتضية للتقدم بان كان

الذكر عبدا او صغيرا لكن لم يشترط ان يكون ابن ست سنين [illegible] منها اخر عن المرأة لعدم وجوب

الصلوة عليه كما في النهاية وجعل الشهيد والفاضلية تقديم [illegible] من المستحبات وعلى ما اخترناه لا يصلى

على من لم يكن ابن ست سنين [illegible] الا من [illegible] والكبير فيقدم الحر الصغير

على العبد الكبير ويمكن [illegible] المرجحين والخنثى هنا بالنسبة الى الذكر كالانثى وبالنسبة الى غيره كالذكر وقوله

خير الصفوف في الصلوة الاول وفي الجنائز الاخير افضل [illegible] رواية السكوني عن الصادق انه قال قال

رسول الله خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال

صار سترة للنساء وجعلها [illegible] الاصحاب على ان المراد خير صفوف المصلين في سائر الصلوات الصف المقدم

وخير صفوفهم في الصلوة على الجنائز الصف المؤخر وفي التقييد بالافضل الموضع في الصلوة على الميت

[illegible] ان النساء [illegible] بالرجال في الصلوة على الجنائز فقال النبي [illegible] افضل

الصفوف المؤخر [illegible] السكوني ثم قال وجعل [illegible] سبب الخبر [illegible] النساء في المتاخر منها [illegible]

الاختلاط بالرجال في الصلوة كما كن يصلين خلف النبي [illegible] وان كان الحكم بالافضلية عاما

في الرجال وفي الفضيلة [illegible] المستحبات [illegible] الصف الاخير في الصلوة على الجنائز [illegible] الصف الاول في

الجماعة وافضل الصلوة الصفوف [illegible] الرواية [illegible] منها [illegible]

العلة المجلسية في الاربعين وهي التعميم بالصلاة عن سائر الصلوات عند طلوع الشمس وغروبها وذكر الشيخ في الخلاف والجمل
فانها اوقات يكون المراد بالجنائز صلوة الجنائز وتخصيص التعليل بالشق الاخير مع جريانه في الاول لان ذلك
الشق اركن لان من الجائز في سائر الصلوات الى الصدع الاول وهو انهم تكلفوا لانشاء الجمع احتراز الاجعل التحفة
بالاعظم خلافا وعدم استقامة التعليل في الاخير لجواز ان يقال ذلك تنويه لرفعة شانها الى الاكمل الاخير
فلا يخفى ركاكته وبعده عن نصب النبوة لاثبات الدعوى الجائز في الاحكام ولو جعل ان ذلك صار سببا للتقرر
هذا الحكم وجريانه فيها لانهم تكلفوا لانشاء الجمع لساغ الفساد بان ان ردد بين جزئين جمع ان لا افضل متعين
الوصال وفي تعميم الموارد بالسلام من الجنائز الموارد بالسجود في الصلوة مسجود جميع الصلوات الشاملة للشائع
الجنائز وغيرها والمراد مسجود الجنائز نفس الجنائز اذ لا وضع للصلوة عليها والمراد ان خبر السجود في
الجنائز الموجب لها كان البعد عن الفضيلة اقرب من الامام والماكان الاشرف في جميع الموارد متعلقا بالاول
صار الحكم صعبا سببين لستر النساء الذاهبين في السجود شرعا لهن كما تقدم جائز في الكون سببا
لبعد هن عن الرجال المصلين فاستقام التعليل وسلم الكلام عن ارتكاب المجاز في اسناد الجواز وصار الحكم
ضابطة الاوقات عدا الاحرام والكثرة والجمع مزاحم بالاحرى ذهابا واعن هذا الاحتمال الاعم ادعاء
الى ما يحتاج الى ارتكاب التكلفات البعيدة وهذا المعنى ليقة ذلك المعنى الذي ذكرنا حين لما افاد صعوبة
بالتقدم والشارع اذ تقديم جنازة الافضل من كل صنف على غيره فان المستحب تقديمه ومع الفساد
الفرعي عدم كفاية الصلوة على الميت مطلقا سواء كانت الاعادة مزيلة للخلل المحتمل صلى عليه مرة او مرتين اعني
غير هذه الصلوة بجماعة اما انفرادا وما موما او منفردا بعصلي وحده فان المشروع هو التكرار
وقد ابن ادريس الكراهة بالصلوة جماعة لتكرار الصحابة الصلوة على النبي ثم قوادي ونفي التلبس عن ذلك
ونفي البأس عن زيادي وقال الشيخ في الخلاف مزصلى على جنازة يكره لان يصلي عليها ثانيا وهو الشعر
باختصاص الكراهة بالمصلي الحاضر في الجامع والذي ينبغي ان يحمل بينه وبين الاخبار القول بكراهة التكرار
من المصلي الواحد مطلقا الا لعلة ويشتبه منها بالاذن في ذلك الامام وفي فعل رسول الله صلى عليه وآله
فهو امر خاص مخصوص به ظاهر الوجوب الا ان يحمل على الاستحباب كما هو المؤيد بعدم نقل في نهج البلاغة بدل على الاختصاص بها
ظهار الشرف والكرامة وبالتقارب المصلي الواحد لتعدد الامام لم يكن الفضل بعدم مشروعية لعدم تبوت التعدد
بما لا الامام الا بعد الحكم بانه يستحب لها الاعادة ممن لم يصل الصلوة وانتفاء ما يوهن حجة على اختصاص الحكم
بذلك الشخص وبما ظهر من كلام الشيخ في الاستبصار استحباب التكرار بالمصلي الواحد وغيره ويدل
العلة في الذكرى ان خبر فاطمة الميت كرهت ولا ان في اني كلامه كما في الجامع وما يدل على الكراهة صريح
منافيا التعجيل وان المقتضي لا يتم لا ينتفي عند مقارنة الاعادة وفي بعض النسخ وبعض المنع وليس على
الكراهة مطلقا بل انما لم تمنع الاعادة ما سن واستحب تعجيلا اي الميت للتسبيح اي لبسوء المضجع

والمضيع كمقعد اسم موضع من مواضع كنيف اذا وضع جنبه للارض وضجع الميت دفنه كالمرتد والميت فان منعنه بان ناقته
واوجبت الابداء لم يجز قطعا ولا سيما اي خصوصا فيمن لدشان علي بامر كان اما التفصيل واظهار تزيته
اولما لاحق من لم يصل عليه وفي الذخيرة نعم لا بعد اختصاص الحكم بميت لدشوف ومزيم في الدين المستفيض
من استفاض الخبر اذا ظهر وانتشر او من استفاض خبره واستفاض اولغته من فاض الماء اذا سطع
والخبر المستفيض ما كثر حتى سأل كالراوي وشاع والمستفيض عند اهل الرواية ما حسب اصطلاحهم في الا
حاد بث ما رواه ثلاثة وفوق على الثلاثة وظهر وبه قبر للموصول ومزيم ض بيان المستفيض وجعل صفة لنفس وظهر وروايته
ابو بصير عن الباقر قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر على عبد الله بن جحش حمسا وعشرين تكبيرة
قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة لسبعين تكبيرة وكبر على عثمان بن مظعون حمسا وعشرين تكبيرة قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله
حمسا وعشرين تكبيرة قال كبر حمسا حمسا كلما اردن الناس قالوا ابى الله والمؤمنون الا ان يدرك الصلوة على سهل فيضعفه
فيكبر عليه حمسا حتى انهن الى ثلاثمائة وفي حسن مرازم وموثقة عمر بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلام جعلت فداك انا
نتحدث بالعراق ان عليا صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه سبعا ثم التفت الى الركبان خلفه فقال انه كان بدريا
فقال لجعفر عليه السلام انه لم يكن كذا ولكنه صلى عليه حمسا ثم دفنه ومشى به ساعة ثم وضعه فكبر عليه حمسا حمسا فعل
ذلك حمس مرات حتى كبر عليه حمسا وعشرين تكبيرة وفي رواية عقبة عن جعفر عليه السلام قال سئل جعفر عليه السلام عن التكبير على
الجنائز الى ان قال اصلا صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه حمسا حتى صلى عليه حمس مكبرات يكبر في كل صلوة حمس
تكبيرات قال ثم قال انه بدري عقبي احدي وفي الفقيه وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله من
الاثني عشر وكانت له حمس مناقب صلوة وحسنة الحلبي بابراهيم عن الصادق قال كبر ابراهيم المؤمنين
على سهل بن حنيف وكان بدريا حمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه حمسا اخرى يصنع ذلك حتى كبر عليه
حمسا وعشرين تكبيرة وحسب لا صابر فيه وعشرين الاحتياط بالاذن في ذلك سقما والمروي من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وابي
ومنع جمع من عدم لزوم لا كالاولى بل الاحوط ترك التكرار صلى جماعة كما ذهب اليه ابن ادريس ولي بل متعين على سبيل
الوجوب ويدل على المنع منها رواية اسحق بن عمار وكذا رواية وهب بن وهب على احتمالهم وعلى الشيخ الرواية الاولى
على ضرب من الكراهة تحتمل ما فعل امير المؤمنين عم مع سهل بن حنيف وامامن لم يصل فلان يصلي على الجنائز
قبل ان يدفن اولى وفي حسن يزيد بن خليفة وعمار بن موسى عن الصادق عليه السلام في رواية جابر عن الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يكن اوسعوا الجنازة فلم يكن قدم الا قال لم ار مسلم
عليها او هل انها كانت في رواية وهب فان الصلوة يمنع الدعاء وفي اخرى رواية اسحق او هو الدعاء وقالوا خبر مع
ان هذه الصلوة فرض على الكفاية لا عينا لا صحابه اذا قام بها البعض لسقط عن الباقين واستدل العلامة في منتهى
على كراهتها مرتين سواء اتحد المصلون او تعددوا بما استفاضوا ان المراد المبادرة والشيوع في الصلوة
الاولى والثانية تطوع في الصلوة وعلى الميت لا يتطوع بها ورواية اسحق ثم قال وقال بعض هذا ان ثم الصلوة

على الجنازة فلان يصلي عليها ما لم يدفن واذا دفنت فلا ان يصلي في القبر يوما وليلة او ثلثة ايام على الخلاف لان النبي صلى
في المسجد والظاهر انه اذا دفنت صلوا الصلوة وصلى علي على سهل بن حنيف سبعا وعشرين تكبيرة اما التعظيم والاظهار
شرفا او لان روح مريم بعد انتهى والاصح اختصاص اعادتها جماعة بظهر اولها الفضيلة كما خص النبي صلى الله عليه وسلم حمزة
بسبعين تكبيرة وفي كلام امير المؤمنين عليه السلام في نعي البلاغة ما يدل على ذلك كما ذهب اليه الحنفية والمخالف وكونه
سهلا بخصوصه مستثنى من حكم شرعي كما بعد بشره بفعل امير المؤمنين باخيه الصادقين وعده فرجي عن ابن ادريس
بمشكل خلافا لمن زعم انه لا يخرج عن اشكال العلة الذي ذكر على وجه يرتضى كما قيل

كيفية تلك الصلوة وشرائطها

اجمع علماء الاسلام على ان صلوة الميت خمس تكبيرات وانها صلوة كاملة وانها من الصلوات المعتبرة بالجماعة لا بد من جمع كما مر
فان لم يصل او ما لك الا ثلاث وثلاثين صلى كما مر وان لم يكن الا واحد صلى منفردا للعمومات ولا يعتبر الاصطفاف
فان لم يتسر الا ثلاث فالاقرب الجماعة في الجميع ويجب مراعاة القبلة الاضطرارية وهي ما بين المشرق والمغرب لصحيحة
ابي هاشم الجعفري عن الرضا عليه السلام في الصلوة على الميت حيث قال ان كان وجه الميت الى القبلة فقر على
منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقر على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه
الايسر الى القبلة فقر على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقر على منكبه الايسر وكيف كان تخرج
فاذا تزايل منكبه وليكن وجهه الى ما بين المشرق والمغرب ولا يستقبل ولا يستدبر مع البينة وان فاته
الصدوق في العيون ان هذا حديث غريب نادر لم اجده في شيء من الاصول والمصنفات ولا اعرفه بهذا
الاسناد وفي الذكرى بعد الحكم بوجوب الاستقبال مع الامكان نبه بقوله ويقدم المصلي والجنازة كالمصلي
بالذي يقتضي ان الركن دون ابو هاشم الجعفري وهذه الرواية وان كانت ضعيفة نادرة كما قال المعتبر
واكثر الاصحاب لم يذكروا معدوها في كيفيتها الا انه ليس لها معارض وكلام احد وقد قال ابو الصلاح وابن زهرة
يجعل عند المصلي ولا يستقبل وجهه الامام في الوجه فكانهما عاملان بهذا وكذا اصحابنا الجامع المتبع نجيب
الدين يحيى بن سعيد والعامل في المختلف قال ان عمل بها فلا باس وابن ادريس نقل عن بعض اصحابنا ان
حد عليه وهو على خشبة استقبل بوجهه القبلة ويكون هو مستدبر القبلة ثم حكم بان الاظهر ان لا يعد
بعد الثلثة والصلوة عليه فلت هذا النقل لم نظفر به في اثر بعد فكذا في فضية زيد انهى وفي ذيل الصحيحة
قال سالت الرضا عليه السلام عن المصلي فقال اما علمت ان جعفرا صلى على عمه فقلت اعلى فراش قال لكني لا اظنه مسجى
قال البينة اذا وقع اخوها بعد التبين الذي سبق قال ابو هاشم وقد فهمت ما شاء الله فهمت والله
وضله هذا التبين عند اهل العوالي الماثل عن خط نصف النهار الى جانب اليمين فان كان صبها الى
جانب اليسار وسائله عكس وفي رواية جابر عن الباقر عليه السلام في قضاء ما فاته من التكبير قلت استقبل القبلة
قال بلى وانت متبع الجنازة وانما تكبر عليه جالسا اي حين تكبيرات بلا جماع ولا خبار المستفيضة احدى
تكبيرة الاحرام وكلها اركان كالقيام والحمد منه والصلوة الخمس اليوم والليلة او ما بين الاسلام عليه تحيته

الجنازة والاتيان بها مرتبة ولا تكبيران بلا دعاء ولا اقل الا في الخائف كما سبق انها كابعاضه شرعية فتقف على موالاة
حتى ان تكبيرة الامام اكثر من خمس لم يأت بعد المامومين لا يأتي بها زيادة عن خمسة كما لو كبر اقل منها في الباقي وصار في
حال الباقي من زمان وصول الامام كبر احدى عشرة وسبعا وسبعا وستا ربما سبق بها بالاجماع كما في
الشيخ وجواز ان يكون عما اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله بذلك بناء على التشريك في الجنائز فلا تنتهض حجة
للمرتبع على التفصيل واخبار عن خلافهم مع المنافقين والمتهمين بالاسلام لانه حكى انكاه فضيلة يستدل
عليها بالاخبار وفي بعض النسخ بدل العمل اشارة الى البينة وما يعتبر فيها لانها صلوة فلا بد لها منها وقرئ في نسخة
واضح حال الكل بالكسر وفتح الجزاء اي ما بين الخبيث بان تقول بان تكبر بان منه والمحتمل بعد كل واحدة
منها لا اخبر قولا كدعاء تعدد وغيره جمع الله سلام الله عليهم على ما ذكره ولو خالف فالاقرب استحبابا واستحبابا ان لا كلا
جزاه بحسب اي قول اتفق ففي صحيحة ابن مسلم ورواية اسحاق سمعا الباقر عليه السلام يقول ليس في الصلوة على الميت
قراءة ولا دعاء موقتا لان تدعو بما بدا لك واصل القول في ذلك ما جيء في الاسدة والاصوب والبه ذهب اكثر
بل الذكر وان لا يجاب باجمعهم بما ورد في ذلك في كيفية الصلوة ولم يصرح احد بندبه من المذكور في
زيادة الواجب ظاهر الوجيز بلا اشارة بعين لفظ مخصوص وجزم بابدال المعاني التي اشتركت فيها الروايات
باعتبار كل تكبيرة باي عبارة كانت فان اختلاف الاخبار في الاذكار دليل على ذلك ويحتمل ان الذكر في
الذكرى بخلاف الخامسة فان اصل القول بعدها مستفاد اذ يجيء لك ان بكبر بنصب من غير قول ويدل
عليه جريد المنقول في الخلال وما يأتي جبر عن التتمة في جواب مسائل عن التكبير على الجنائز قوله خمس تكبيرات
في جواب سائل عن الصلوة عليها وقوله اربع صلوات فقال الا ارى جعلت فداك مسائل تحمل جمعا
وسالك هذا افتتحت اربعا فقال انك سالتني عن التكبير فاتيتك هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات
بهن اربع صلوات ثم ابسط كفه فقال انها خمس تكبيرات بهن اربع صلوات واستدل عليه بفعل علي عليه السلام
اجيب عن اولها بما مر بجبر المحقق في الشرائع وظهر ظاهر في النافع والقول المقول في الخلاف اربعة وهي
شهادتان معروفتان بشرطها الشهادة لمحمد بالرسالة تقول اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله بعثه بالحق وهي استفتاح الصلوة والصلوة على النبي وآله بعد
الثانية نحو اللهم صل على محمد وان استحبان تضيف اليها الصلوة علي بالاولى الانبياء والمرسلين
والمؤمنات والمؤمنين احياهم وميتهم بالاولى دعاء اتفق كعفو الله اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة قالا كذا
لا اعرف الميت بعد الرابعة كان تقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات بعد هذا الميت وان استحبان تجعله
فرطا لابويه اذا كان فرطا لهما كما مر وتقدم ما شرحناه في الذكرى والمتن قديم الاذكار
ونقل الشيخ فيه الاجماع وكذا ربما يشعر كلام الجماعة الا ابن ابي عقيل والجعفي فانهما اوجبا الاذكار ونقل الشيخ فيه
الاجماع ولا ريب ان كلام الجماعة كالابن ابي عقيل والاربعة يعتبر الكبيرة وان تخالفا في الالفاظ تارة

وكذا ما جاء ثم قال فعلت لاستعمال ذلك على الواجب والزيادة غير مناسبة مع ورود الروايات بخلافها وان كان العمل
بالمثبت اولى وارد عليه اى على المثبت والعدد ايضا مرة منه بعد الرابعة ورجح النكبير الخامس بعد الدعاء على ان تحمل
فتامل اى بتقدير به ويحمل خلافها منه ومن غيره من بعدين والمخالف هنا من اهل المذاهب لنحو
وغيرهم لا انه يحضر منه وان ذكر في مقابلة المؤثر في الاخبار وكذا ما صححه وقد ورد عن الائمة عن ان الامام
بعد خمس تمام الصلوة وابتداء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والولاية لاهل البيت عن تحمل
المثبت من كل فرد منه تكبيرة تكبيرهم وبالجملة العامة تركوا اعظمها وهي الولاية تكبيرة والاربعة ويكبر عليهم اربعا
اذ انهم يقتفون مذاهبهم واقتصارا على معتقدهم وظاهرهم كما عن منهم الشيخ الشهيد في اللمعة والبيان
وجوب الدعاء عليه وفي الذكرى والدروس رجح عدمه وهو الاترجح وفي رواية تمام سلام تجهر من
مهاجر عن الصحاح فلما مضاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر وشهد تم كبر وشفعه ثم كبر وصلى على البقيع
سبع كبرات على الموتى ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت في الجامع وبنحوه اذ لا يكون الدعاء
على هذا القسم واجبا لان التكبير على اربع فنا الرابعة بنية الصلوة وقول من يجعل بان لا نعرف ايمانه
وعنده من تولى اى نركا احرا نحفره مليا والمعنى اجعل المرء مسعد مرسلة الامر كما ولت اباه وتولى الا كما
فقلده والمراد سل الله ان يحشره مع من يتولاه او رواية ثابت بن ابي المقدام عن ابي جعفر انه قال سمعته
يقول اللهم انك خلقت هذه النفوس الى ان قوله واحشره مع من كان يتولاه واستسلفن من يموت طفلا
اى غير البالغ وان وجبت الصلوة عليه بان ندعوان يجعله الله سلفا لك ولابويه اذا توفي لدين مؤمنين
فعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا
واجرا في المقبرة اللهم ان هذا الطفل كما خلقته فاقدر ارزاقه ظاهرا جعله لابويه نورا وارزقنا
اجره ولا تفتنا بعده فان كان مولودا من مؤمن او مؤمنة دعا لهما او لو كانا غير مؤمنين
دعا بما يمكنهما احب والظاهر عدم وجوب اصلاة كاصل صلوة انه بل الصلوة على الخلاف مطلقا لكن تعتبر
وتكفيه رواية الضرورة مع الختار واختارها اي لسان الصلوة المواضع المقررة ولا اماكن المعتادة لها
قدما اما ان يكون من يصلي عليها الولي السامع بموته بقصدها صلوة عليه كما كانت تصلي الائمة عليه
برعبد الملك عن الصادق عليه السلام رواية ابن سنان عن احدهما عليهما السلام في حضور فضل الصلوة عليه في المسجد
والظاهر كراهة ابتنائها في المسجد حزنا لظهور ما نجاه البيت والشيخ حمل الاخبار المذكورة على ما ورد بعدم
وضل الضرورة صحيحا ان الاصل ان يصلي على الجنازة في مواضعها الموضوعة لذلك مسندا بما رواه
ابو بكر بن عبيد الله احدى الطرق الى ابي عبد الله حيث اراد ان يصلي على الجنازة في المسجد فجاء ثم فوضع مرفقه
في صدره فجعل يدفعه حتى اخرجه من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنازة لا يصلى عليها في المسجد اما ترى مثل هذا يفعل
وهو لا وفي ورفع اليد بعد حتى اخرجه من المسجد وهو البدات بالتكبيرة الاولى اجماعا بالبواقي على الاقوى وفي

ضعف ان لا كثر على اختصاصه بالاول وكلاهما روى وكلاهما فاتة فان المذهب قد تهرك احيانا انتهى ومن الغريب
ان ابن ادريس جعل الثاني اشهر الروايات وجعل الصحيح مخيرا بان كلا جامع لجميع روايات الاختصاص كما انها برئ
من فعل عامة وخلافها من فعل الصحابة وخلو الرضا عن رفع الصحيح وليس اقل منها مساعدة ان مع انها على حجة
الثقة كما يأتي بها رواية ابن عمر الرضا عن فداء ير رفع به فكل تكبيرة ذلك الشيخ على الروايات كلولة
عوا فقد اذهب بعض العامة ان تكون خرجت مخرج التقية ومن لبعض الملك اي وفق الصلاة
الظاهر حتى الرفع للبرهان الجنازة بان براها على ايدي الرجال وورد بالحسن بن عثمان عن الصحاح عن ابي عبد الله
عليها كان بعد ذلك واه ولم تعد اخصاصه لان الامام الان ما فعله ابو بكر في بيان ذلك و
الصلوة من قوله عز ولا يجوز حتى يجعل البرين بن بديه مطلق الجنازة الامام وضع وبين الخلع اي النزع الجد اي
كناء النعل فعال بمعنى مفعول من جد النعل جذها وجذاء قدها وقطعها والنعل بالنعل قدرها عليها
والرجل فعلا البسها اياها كاحذاه وفعلا بالفتح ونزع فعله وخصوصا الحذاء وبراه بالنعل ما توفى به القدم
من الارض والجزاء هو القفش دون الاحفاء وهو كون الرجل مجرمة ولون الخف فانه لا يكون لرواية سيف
بن عمرة عن الصحاح انه قال لا يصلي على الجنازة بحذاء ولا باس بالخف وفي الذكرى قال في المقنع روى
انه لا يجوز صلوة الجنازة وكان يقول لا نعرفه الذي عن ذلك الا من رواية محمد بن موسى الهمداني وكان كذابا
قال الصدوق وصدق في ذلك لانا لا نعرفه عن غير رخصة واعرفه المتوى واسكان عن غير نقة
ولا بد الخبر بغير عارض انتهى ولعل مراد الصدوق انه ثبت استحباب ترك الحذاء بهذا الخبر الساهم فيه
المتحيث ثبت واستدلا لهم عليها بالاخبار والضعف بالعامة والظاهر ان الحكم موضع وفاق لبعضهم وان روايه يحفظ
لا يجوز لكن يرد على شيخه وعليه حيث صدقه وروى الكليني عن عدة عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران
عن سيف بن عمرة ما تلمناه وهذا طريق غير طريق الهمداني قال في الذكرى الا ان يفرق بين الحذاء وغيره
النعال العربية بالنعال العجمية والهندية السارة تظلم العدم او لكن يغير سابق مر قال لكن الفرض من
كلام اكثرهم وبعض الاخبار ان الجزاء شامل لجميع النعال سوى الخف قال فانها من الحذاء بالمد النعل
وزنة المحقق وبعض ونزع نعليه قال في المنتهى وبه استدل ويعد الخبر قال وما بهم حتى كلا
سمعهم من عدم استثناء الخف غير جيد لخفاء الصحيح الذي هو مستند الحكم وبين في قضائه اي مستحب وفي
حكمه وفتواه الحاضي عبد العزيز بن البراج الحاقه بغيره كالخف في المعتبر الشايع والظاهر من المنتهى
قال في الذكرى واجيح في المعتبر عدم استحباب الحذاء قال الذكرى واجيح في المعتبر عدم استحباب الحذاء
هو عبارة ابن البراج مما روى عن بعض الصحابة ان النبي قرأ قال مر اعرب نذباه في سبيل الله حرمها
الله على النار وكان مضمخ فنا سبيل الله قال بالحذاء ثم امر عليه ان استحباب الحذاء يعطي استحباب
الجباء نزع الخف والنعل والجبيد وبحي بن سعيد استثنى والخبر ناطق به قال وفي كون احيانا عدم نزع الخف

والفتح بحجة العفو وهو تمام لو ذكر الدليل المخرج للخف عن مدلول الحديث انتهى وهو غير جيد فان نفي البأس عن الخف لا ينافي
استحباب الحذاء لان الحذاء مكروه والخف مستثنى من المكروه وغير المكروه لا يلزم ان يكون مستحبا بخلاف المكروه فانه
خلاف المستحب كما ان المستحب خلاف المكروه الا ان يدل الخبر النهي عن الصلاة عن الحذاء لا لاستحباب الاحتفاء فلا تغفل
قوله وتصفها اي لا يثبت بجماعة لهذا وليت شرطا اجماعا لا يجب ان يكون ثلاثة صفوف وكثرة المصلين لرجاء نجاة
المدعو لهم ولو كانوا ربعين افضل لما روي من اجازة شفاعتهم وشهادتهم فالمائة والمائة اكمل وان بعد منه اكمل واكمل
والفضل في تقديمهم من الامامة لا تقتضي الدين امام الصلاة فان لنا روي في الفقه انا شرف وهو كالاعلى في النسب لا فخر
في نفسه وفي الفضلية ولو اجتمعوا قدم الاقرأ فالافقه فالاقرب فالاسن فالاصبح وجها والهاشمي اولى وامام الاصل اولى مطلقا
ولو خالف الاولى كان اولى من الامام فلو حضر امام الجنازة فهو احق الناس بالصلاة
عليها وفي رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه انه قال امير المؤمنين اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة
فهو احق بالصلاة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب وفيمن الجهر فيها الفضل فيه من جهر الكلام
ويمكن ان يراد به كالجهر للامام وهو هنا من افتتاحه به ويدخل في الصلاة بان يجهر الصلاة اجماعا بغير المتن يعني
جميعا لا تقفا حتى يكون من الفاظ التكبيرات فلا يجهر لسواء في ذلك التكبير وغيره ويفهم من تقييده بقوله
للامام عدم استحبابه للماموم والمنفرد فانه للكرم للماموم والمنفرد ويخير المنفرد الا ان الاحاب بعضا للعقب
الحقوق والعلامة في العارضة باسرار الدعاء واستحباب الاسرار بسقط الاما بعد من الوباء او غيره الى القبول والاجابة لا
التكبير فيجهر به الامام ليسمع من خلفه كما استقربه المحقق الثاني التابع له في استحباب الاسرار بالدعاء مطلقا ويكفي
الماموم اذا فاته بعد تمهيد من التحميل اذا سبقه بان ادرك بعض الامام من الصلاة على الميت تكبيرة او تكبيرتين او ثلاثا فانه
عن تعبيرها عن غيرها تكبيرا وهو الدعاء بعد التكبير بعد فراغ الامام منهم عليه وهو ما فاته وبعضه على الولاء او عنا
كما في حسنة الحلبي عن الصادق وفي خبر معاوية عن الباقر ان عليا كان يقول لا يقضي ما سبق من تكبير الجنازة والمراد
الشيخ بانه لا يقضي كما كان يبتدئ بدون الفضل بالدعاء وانما يقضي عما كما فصله الحلبي فيه وابن المتقدم في
مرسلة القلانسي عنه قالوا يبادرا التكبير كما يقضيان كلامهم وقد دفن كبر على القبر وعلى الذكرى ان هذا الخبر
بلا اشتغال بالدعاء اولى الحلم يبلغ الحال الى الدفن وفي الجامع ان ما فاته من تكبير لوكان شبيه الى غير سمت القبلة
او تحت بعد تشترط الصلاة اسعد القول بوجوب موالاة التكبير وموقف الماموم الواحد خلف الامام مقدما
مقف الامام المقتدى به الى في صلاة الميت لا يقوم في غيرها الا في جماعة عندنا ان يكون الماموم منفردا لم يكن
ماموما يقوم لرواية القاسم عن بعد الله الى الصادق لكن اذا ام العراة من امامهم وسطهم اي صار امامهم مع لا بقدمهم كما
قال في القاموس المعراة بالضم جمع عار وهو العريان من العري النضر فخلف الامام وامام النساء او خصيص فاذا لم يكن في العراة
ان لا يقف بان صار العاري امام النساء لا يتقدم كل منهما الجماعتين بل في صفهم اكتساء اي ما الماثل
في صف العراة والنساء بان يقوم في الوسط والماموم عن اليمين وان الشمال من اكتساء اثوب العورة كما في الدعاء

في كالشمس وكذا سمي الكوكب والقمر الكثير الظل تحت الجنة يجري مع الشمس والقمر يرجع حتى يختفي بخفى ضوء الشمس
في موضعها وكذلك سمي الخنساء لما تحت ضوء الشمس كذا في الكشاف ثم قال وقيل هي جميع الكواكب تختفي
بالنهار فتغيب عن العيون وتكنس بالليل اي تطلع في اماكنها كالوحش في كنسها الا يحمل الا امام اي لا يحمل عن
المأموم الذي خلفه شيئا من الحسنات الا حمل السهو بالكسر والضم وهو القعود بالشكل وفي غيرها شيئا من
الاشياء التي يوفر بها في الصلاة او مما يوجب الخلل في الصلاة وما يلحق الاسهو والعلم بها من الكلام والبناء حتى قرب كما
في القيام الشرط بها ما عمل ما نشأ من الشيخ بتكبير الاحرام من غير المأموم كالمسبوق يقضيها وهو كالامام المتبوع في وجوب
ابانه لكل ما يوقف بها الشارع من جهة ذلك بقوله ما تبين من قراءة واجبة او مندوبة بالاتفاق الاحصاب ثم الكل بقضيتهم اللهم
منها اي في تلك الصلاة حتى يجهرها الامام بالحمل المتعين وجهه بما يسلم هنا فالقراءة وحسنة الفضلات في الخلال
ويكون القراءة من الفاظ التشهد في المخصص حيث استقرب كراهتها كما في التسليم فقال في الذكرى بعد نقل الكراهة
عن الشيخ واسكان القول بعدم الكراهة معها بان القراءة في نفسه حسن ما لم يثبت النهي عنه وانما نقل الاخبار في الباب
عن النهي وفهمها النهي وكذا كلام الاصحاب لكن الشيخ نقل الاجماع بعد ذلك وقد جزم هنا الاجماع على الكراهة
ويمكن ان لواحد ذكر الكراهة مع الامر كلا اجماع عليها انتهى وكلامه ان القائل بها يقصد الجزئية فتيح مع
اذهو مقيد بالنسبة الاجماع وروى الشيخ عن ابن سويد عن الرضا عن عبد الله بن ميمون القداح عن الصادق عن
ابيه ان عليا كان اذا صلى على الميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي ثم الحديث محمولان على التقية
لان الشافعي يوجب الفاتحة بعد الاولى وجعل الشهادتين والصلاة على النبي بعد الثانية وابو حنيفة لا يقل
في الاولى بل قال يحمد ويتمجد ويثني ما في رواية ابن سويد عن احد الوجهين والخلال ويجب مع القصد ولا دليل على كراهتها
ولا دليل على استحبابها ايضا ومع جميعها اذ حمل النهي على معناه وما اذا كان المراد به النهي فلا اقل من الكراهة
ان لم تكن حراما كيف وكان فالاحوط ترك القراءة فيها خلافا فاللفظ المتين اعتبارا بمفهوم الوصف كما في قوله ولا
من تسليمة مخالفة لكبير الامام بخروج المصلي عنها للاخبار الدالة على ذلك صريحا وقد ورد التسليم في خبر
عمار موثقة سماعة من الائمة يوتى دالة على التقية لان الفقهاء الاربعة اجمعوا على التسليم فيها
كتسليم الصلاة على ان موثقة سماعة مذكورة في الخلاف بدون التسليم وجوز ابن الجنيد تسليمة واحدة الا
عن يمينه وفي الذكرى اما شرعية التسليم استحبابا او جواز فالكلام فيه كالقراءة فالاجماع المعلوم انما هو
على عدم وجوبه مع التقية لا ريب فيها انتهى وفيه ما مر واما الركوع والسجود والتشهد كهيئة في الصلاة
فمنفية باجماعنا والاخبار ولا يشترط شيء منها فيها وليس من جملة شروطها اي شروط تلك الصلاة رفع
الحدث الاصغر ولا الاكبر بالطهارة بل يجوز للمحدث والجنب والحائض ان يصلوا عليه مع وجود الماء والتراب
والتمكن منها قطعا باتفاق الاصحاب والاخبار المستفيضة وان استحب لقول الكاظم في صحيحة عبد
الحميد بن سعد وتكون على طهر احب الي خلافا لاكثر الفقهاء الا انه يعتمد على اشتراطه ولا توقف الخاطر

لئلا يشبه الملحد [illegible] في الذكرى عن ظاهر ابن الجنيد ويدعه هنيئة اي الميت هنيئة بضم الهاء وفتح
النون وسكون الياء وبعدها همزة تصغير هنة بالكسر وهي الغطاء [illegible] في القاموس في
باب الهمزة وهنيئة في صحيح البخاري اي شيء يسير [illegible] وذكره في باب الواو والياء الهنة
بالكسر الوقت وفي الحديث هنيئة مصغرة هنة اصلها هنوة اي شيء يسير ويروى هنيهة بابدال الياء
هاء وفي شرح [illegible] ابن سنان عن الصادق عليه السلام ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة
تبع صاحب القاموس في ضبط تلك اللفظة [illegible] وفي بعض النسخ هنيهة بثلث هاءات وهو ايضا
صحيح واما هنيئة بالهمزة فغير صواب [illegible] شيئا ثم اسفل
منه [illegible] محمد بن عجلان عن الصادق [illegible] انه قال اذا جئت
بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلثة اذرع ودعه حتى يتاهب للقبر
ولا تفدحه بقبره [illegible] واذا حمل الميت الى قبره فلا يفاجأ به القبر [illegible]
بالله من هول المطلع [illegible] شفير القبر [illegible] هنيئة [illegible] في ثلث [illegible]
[illegible] الدفعة الثالثة [illegible] الدفعات [illegible] الذكرى [illegible] ابن الجنيد
[illegible] هنيئة [illegible]
هنيئة ثم [illegible] شفير القبر [illegible]
[illegible] في القبر [illegible] الخشوع [illegible] الرجل عند [illegible]
القبر ووضع المرأة [illegible] القبلة [illegible] الميت [illegible]
التابوت [illegible] من قبل رأسه [illegible]
الرجلين اي رجلي الميت [illegible] اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل
رجليه [illegible] الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين
[illegible] على التراب وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ان الميت يسل
من قبل الرجلين [illegible] عن الباقر عليه السلام [illegible] فقال
القبر [illegible] من بعض احد
واخذها اي المرأة عرضا من الجنب اي جانبيها [illegible] عبد الصمد [illegible]
رفع الحديث قال [illegible] اذا دخلت الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمرأة تؤخذ عرضا
فانه استر [illegible] عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال يسل الرجل سلا
[illegible] المرأة [illegible] الناس بالمرأة [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] فقل بسم الله وبالله

[illegible] اللهم الى رحمتك لا الى عذابك [illegible]
لا صلى [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] التراب [illegible] عن الصادق عليه السلام انه قال [illegible] في قبر ولده
والولد [illegible] عن عبد الله العنبري قال قلت لابي عبد الله الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفنه في التراب
قلت فالابن يدفن اباه قال نعم لا باس [illegible] بذكر [illegible] الرواية [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] السكوني عن الصادق عليه السلام عن امير المؤمنين [illegible] قال مضت السنة
[illegible] ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حال حياتها [illegible]
وان كان شيخا [illegible] في التذكرة [illegible] من قبل [illegible]
حفي [illegible] كشف الرأس [illegible]
وفي رواية سيف بن عميرة عن الصادق عليه السلام نفي الباس عن الخف [illegible] وفي رواية الاخرى عن الحضرمي
[illegible] وفي رواية ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام انه قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين
ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة [illegible] الشيخ [illegible]
الخبر [illegible] من المستحبات دون الواجبات [illegible]
[illegible] هذا الموت [illegible]
[illegible] الميت [illegible] الدعاء المنقول عن الائمة صلوات الله عليهم
[illegible] اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النار واذا نزل
في القبر يقول بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله [illegible] اذا دخل القبر قال اللهم جافي الارض عن
جنبيه [illegible] الميت قال بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله [illegible] واذا وضعه
في اللحد [illegible] اية الكرسي ويقول بسم الله وبالله [illegible] واستغفر له ما استطاع [illegible]
رواية محمد بن عجلان [illegible] اولى الناس به [illegible] اسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله
ويتعوذ من الشيطان ويقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد واية الكرسي [illegible]
عن القبلة اي [illegible] استحباب الاستقبال [illegible] للاصل
[illegible] الميت في الاحوال [illegible]
[illegible] الاغتسال ام كحال الدفن [illegible]
[illegible] الميت [illegible] المغتسل [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
[illegible] قال واذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة

لا تجعله حتى رضا كما يجعل الناس ولفي رواية اصبحنا بخير وذلك وقد كان ابو جهير امرة لا يعتل حتى اخبرني بذلك محمد بن ابي بكر انه ما عقد اي لفص عقدها من عند راسه وعليه الا اخبار الامرة بذلك لا يشق لكن من عند راس البيت كما في حسنة حفص بن البختري وفي رواية ابي عبيدة عن غير واحد من العلم تحلحلها ما عليه الاصحاب وكان فيه انشاد الضالة على معنى ابيت شرعه كما في المغرب وفي الجامع ويمكن حمل الشق على ارادة محل العقد لبعد حجمه فكانه شق عند جماد وهو وجهه وجبهه يقول اللهم بارك لي في ما فيه وفي رواية استحي من عمار واسند الظهر اي جعله فاسند بعتد عليه بوضع ليته ونحوها خلف الدابة ونحوها فلا تلقى فلدة من حائط الخ وفي رواية الحائط بجانب القبلة لشاة بفتح عليه كما في به ركن وخطا وسدا اي جعل له وسادا وهو المتكأ والمخدة كالوسادة وبثلث وبتثليث وبتر سعد وبرسد اياه بان يجمع التراب ويوضع عليه الاجمن عليه حاجز الكفن عن بعده الحمل بعد دفنه جمعه وفي قمامة الخذان والخدان بالضم اجادوه وفي المغرب الى منزل العنبين الى منزل الشدة والذلة بكسر فاء الانف عن يمين وشمال او من لدن المحاجر الى النحر وفي قمامة انه ليجب ان يوضع تحت راس الميت لبنة او آجر او شيء مرتفع كما يوضع الحي ولبنة بكسر اللام وفتحها مع سكون الباء واصلها الكسر الرجعي ولما كثرت نقلا ارتخيفا وفي القاموس واللبن ككتف احد جانبي سنام البعير مربعا وكابل لغة فيه والمراد بها هنا المدر الصغير قال المصنف في مغرة العلم اي تربة الحسين ثم جعل مقام الوجه منها اي من الميت اي فلقاه وجعله حذاء الوجه وينزل ويمكن ان يكون الضمير للتربة وسيذكره وبالعباء والثوب كذا ذكره المقابر وقد يجعلها تحت خده وقيل في حجمه قيل في الكفن وفي الحنين ان الكافور جائز وهو حسن لما مر في الخبر العالي السند عن صاحب الزمان سلام الله عليه جزء من هذا الطين يوضع مع الميت في قبره وفي قمامة ان يترك في جانبه ويستند ظهره بلبن واستند ظهره الى العقاب كما بعده عليه قصة المرة الواسية الفالية ولا دها بالاحواض خوفا من اكل الهوام لها وفي رواية ان يرخي راسه فتصيبها اول الخبرة ايها الصحة ثم قال اجعلوا في قبرها شيئا من تربة الحسين ثم ضعفا بذلك فاستقرت كما ذكرها العلامة في تهذيب المنهي والتذكرة مرسلة وفي الذكرى استدل الفقهاء بذلك الى الشيخين وقد لم نعلم ما اخذه وسنده الرواية المذكورة مع قول ابن ثلث في عبثر وبناء وروايات السن على الصانع ولا بقبح الجبل الضعيف جدا حيث اذا اشتهر ضعفه ولا تعين بين فهم الشاذل بعد وضع بدء البيت بحفر وصفاء الابيض بحفر كما سنذكرها كما في رواية استحي من عمار الذهبية لعفا بدل جمع عضيد وهو ما يقف في الجبان في الدين وسيأتي الاشارة الى هذه الجملة وهي الكلمة التي مر بشأنها ان تكون صوصلة الى المطلوب واحدا فواحدا بالترتيب ففي رواية استحي فهم تقول بالله لمن ربي فلان اذا سئلت فقل الله وفي رجعة بجي كما الاسلام دينك والقرآن كتابك وعلما امامك حتى تأتي القيمة وفي لفظة لستوفي مكان لستوي وفي رواية ابن عجلان وليشهد وبذكر ما يعلم حتى يذكر اسم صاحبه وفي رواية ابن عطية مزل ليعقل ما يعلم الخ وفي رواية ابن عجلان ثم لا خرج ثم ليعلم ما يعلم وليسمه بالقبيلة ثم قل اني اشهد الله وان محمدا رسول الله وبذكر ما يعلم واحدا واحدا وفي رواية تحسن ظنك بالاسكاف وبذكر ظهر

هذا اليوم وبعد الاسم انهم ثلثة امرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك والقرآن امامك وعلما امامك ثلثة امرات هذا المقام والبشير هو مكرر القوله وفي رواية استحي بعد ما سبق ثم يقعد الفوق ثم تقول له اخمست ما قال لا بأس اي لا بأس بالنكير ولا بكونه من سهم الشيء ومنه كبر استحي وفي خبر استحي بعد ما مر فقال له يجيب بقول من فلهذا بالدعاء بالثبات بختم معلوم المرجع ولكل منهما مرجع من ختمه كمن مر ابا بلغ أوفى وفيه ثم تقول تثبت الله بالقول الثابت هداك الله ما يصلحك مستقبح عزه الله بيننا وبين ارباب الشر ستقر رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد روحه الينا وتقه منك برهانا اللهم عفوك اعظم البسرح من التفرج تفعيل من الرشح محركة يعني التراب والمزج والجمع وشد الخزبلة كالاسلام وهو ينصب اللبن وتضغطه او بوضع لبنة لا فوقها وفي رواية محمد بن مسلم او ضعف عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته والزمه وحشته واسكن اليه من جنسك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فان سواها بالطين كان اكمل فتح خبر استحي ثم تضع الطين واللبن فاذا وضعت تضع اللبن والطين تقول الدعاء وفي زيادة وامن روعته بعد وحشته وبعد من سواك فانما تعاتبك اللبن ولتخرج بعد خلوه من عنده بابا لقبر وهو من قبل الرجلين لموثقة عمار السابقة وعن خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وان بابا لقبر من قبل الرجلين وفي رواية السكوني عن جعفر عن ابيه قال من دخل القبر فلا يخرج صندلا من قبل الرجلين ولها قال خرج والخرج وفي بعض النسخ مخرج منكر فاظ خرج قال انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجتي في عليين واخلف على عقبي في الغابرين وعندك تحتسبه يا رب العالمين وهكذا في خبر استحي بعد ذكر رب العالمين وتجعل بفتح التاء الاخيرة من حال على التراب فجعل هبلا هبلا واها لثرة نهال وهبلة تهبلا اي صبرة تنصب كما في القاموس وفي الفائق كل شيء وسلته ارضا من طعام او رمل او تراب تقدم هبلة هبلا قبرك وفي القبر تحظر عنه صخرة حمالا اليها اي قائلا انا لله وانا اليه راجعون ثم قال استرجع في المصيبة اذا قال ذلك رجع يخضخض الجبل وتشغلها ادعاها ما دون عن الصحراء قال اواحنى ظهرك على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا بما جئت به هذا ما عهدنا الله ورسوله قال وقال امير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول هذا العقل اعطاه الله ملكا من نور حسنة وجهه من خلق صبت على صبت وقال هذا العقل اعطاه الله ملكا من نور حسنة وجهه من خلق صبت على صبت وقال هذا العقل اعطاه الله ملكا من نور حسنة وجهه من خلق صبت على صبت لمن عبر وصفوني واهل الايمان كوني لربنا عبدا وعلى ولاية اخواني الذين سبقوني بالايمان واظهر لهم عفوك الذي منحت به المؤمنات وانما يهبله بالظهر لانه ظهر الكفن جميعا في رسمه ما ذكر وفي رسمه ما مكتوب كتب من رسله محمد بن الا حيح عن بعض اصحابنا قال رأيت ابا الحسن الثالث عليه السلام وقد جاء قبر التراب على القبر بظهره كذا في رواية محمد بن مسلم قال كنت جميع في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفن وقام الناس على قبره قمت الى قبره فحثوت عليه ثلثا بكفي وكان ان يكون الفعل زيد من الخبث الدار اذا عفاها وابقى اثرها الا صفة الارض وفي بعض النسخ بالواو من الوسم بمعنى العلامة تكاد جميلا ولا يجب التراب ثم كفك وبجر بالكسر جيب بيت ضبت الولد وعاذه والعقرابة اواصلها اقتا والعين وذرعها عاذ ذرى ثم لان ذلك بقى قلب لها ثم خفف وقد قيد بن قتة عبيد بن زياد قال حاجات لبعض اصحابنا في عبد

فالصعد تقدم ايضا مطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله بكفيه فالقى ثم على التراب وصن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب
نقلنا بابن رسول الله انهيها انا وصحتنا لانهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي الارحام فان ذلك يورث القسوة في القلب
ومن قسى قلبه بعد من ربه ويصطح سطح القبر اى يسوى ولا يجعل له في ظهره سنام كا فعله المخالف خلافا للسنة فلا تقية
وقبور الانصار والمهاجرين بالمدينة مسطحة وهو بدل على انه المتعارف ويصب الماء على ظهره واعلاه وتربع اى يجعل
مربعا المال بعمارة بين يمين عن احدها امرا فى بربع ويرفع القبر باصابع في الطول عن الارض لا اصبع لان موقعه
سماعة يرفع القبر من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وفي اكثر الاخبار كونها مفرجات وفي حسنة حماد بن عثمان
عن الصادق ع في وصية ابيه انه قال وارفع قبري اربع اصابع دون به من حيث الضم ولا لتفريج وفي رواية الحلبي عنه ع في
في تلك القصة اربع اصابع مفرجات وفي رواية ابن هشام عن جعفر عن ابيه ع ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع شبرا من
الارض والظاهر ان الاولى انه الفضل لعل انه قبره بذلك مجموع والثاني انفصل ولا اخير غاية الجواز او افضل لا اعلم
بالنسبة الى النبي ص خاصة ولهذا قال المقرر القصد يعني الاقتصاد في ذلك الامر بحرفتين اى مقدار و هو بالكسر ما
خوفه الابهام وطرف المشيرة عند المفرجات واهو اقرب الى الشبر والتفريج وغاية الربع الجائز وغاية بلوغ الشبر المفتر
في الكثرة ولكن نفى ان يدس باربع اصابع مفرجات ونفى ان يرفع اكثر من الشبر ولعصب تراسه منهما بان يبتدئ من
عند الراس سواء بين يديه على وسط القبر وكذلك السنة عندكما في اخر الرواية وكثيرهم يقولون فان بقي الماء شيء
بسطه على وسطه وضع يده على القبر بالكف عليه وان يترحم الله على الميت بما سنح من الالفاظ والافضل ان يقول
اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من
سواك ثم امض كما نقل ذلك الباقر ع وقاله ثم مضى كما في رواية محمد بن مسلم وفي رواية اسحاق قال قلت لابي الحسن ع
الاول ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر افسنة ذلك
ام بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلوة عليه وفي رواية محمد بن اسحاق عن الرضا ع ومثل ذلك لمن لم
يدرك الصلوة عليه فاما من ادرك الصلوة فلا والظ انهما محمولتان على تاكد الاستحباب لغير المصلي واستحبابه لمن
يصلي وفي الفقيه وحتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويدك على القبر وفي رواية عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن الصادق ع انه قال اصنع يدي على قبر المسلمين فاستقبل بيدك على الارض ثم ضعها عليه وهو مقابل
للقبلة ثم يلقنه الولي وهو اولى الناس به بعد ما ينصرف الناس وبرجعون بما قد رسمت في رواية يحيى بن عبد الله
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال كيف نصنع قال
اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت
فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق
وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته وفي رواية جابر عن الباقر ع

الباقر ع مثل ذلك يتفاوت ويتخير الملقن بين استقبال القبلة واستدبارها للاطلاق خلافا لمن عين شيئا منهما
ومن ذلك الثاني افضل في الملقن لان وجه الميت الى القبلة وفي بعض النسخ مكان بعد ما ما الى اهل الميت اذا انصرفوا
عنه بالذكر ونحوهما كان الندا باعلا صوته معا كن يوقع فيه الصوت اى بالتلقين ما دام الميت من يسمع مخالف
للمكن بمعنى معروف وعمت وشرح فان الفقهاء الاربعة اتفقوا على انكاره وما كاء الحجر مع الفوها وامات من لا يعنيه
واصطل على الطائفة تحيى بان لم يعتد به المنع لوضعه بلحى كى يرجع به تراب الباء بعضي في الحيز الجدار والماء وفي بعض النسخ
لا القبر ممتلا بعنى القاف اسم مفعول من التثقيل بمعنى جعل الشيء فتعد ليبقى اسهل ترتيب مقطر الحجر والماء كان يعلق
في رجليه حجر او ما في حجر الموضع اى يمنع الميت في شيء تقيل كالخابية يوضع فيها ويوكأ ويطرح في الماء فانه
اى الوضع فيها اولى من التثقيل المذكور تصحيح ايوب بن الحر عن الصادق ع والتثقيل مما ولد من سهل بن ابان عن رجل عنه ع وروايته
وهيب بن وهب القرشي مرفقه موقعه سهل بن زياد رجلين في الماء عن وذكر عشر خلافا لابن ادريس حيث جوز الثقيل
هو الاظهر من الاقوال وهو لا يخفى وما عدا اى الذي جاوز التوجه نحو القبلة وجاوز الذات وما في حكم اى يجري
ما يراد الميت فالكل اى جميع ما ذكر في الباب للندب والكل الاستحباب اخص من الاثبات بمعنى لا الاحتباب التعزية

وسائر الاحكام واللواحق والتعزية كالتعوية تفعلة من العزاء بالمد والعفو وهو الصبر
عن كل شيء نفقدت معدات بها لاجرى قوله ويعزيه ويصبرا حسن الله عزاك وهو حسن العزاء والعزوة والمعزى تعزى
المصائب فاكان صبو واعلها يعزى ان حملت على العزاء وتسليته لتعزيها اى تحمل وتسلى عن المصائب اى احمد
الصبر على العزاء ونسلها باسناد الامر الى عدل الله ونقمته وحكمته وتذكيره بما وعد الله الصابرين وما نقل الا
كثيرا من الصابرين وقد صنف في ذلك كتابا الشهيد الثاني الشيخ زين الدين حشره الله مع الائمة الطاهرين
وانما التعزية قبل دفن الميت وبعده اى بعد الدفن مخيرا في ذلك وان كان الثاني اولى في نص الصادق ع ان التعزية
الواجبة بعد الدفن وفي ذلك ان كان الثاني اولى نص الصادق ع ان التعزية الواجبة بعد الدفن وفي صحيح هشام
ابن الحكم انه قال رايت موسى بن جعفر ع يعزي قبل الدفن وبعده واحتمال ان يكون المراد انه يعزي تعزيتين
في واحدة في غاية البعد ندبا واستحبابا اكيدا فانها تورث الجنة ومن عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبى
بها ومن عزى الثكلى اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ومن عزى مصابا كان له مثل اجره الى غير ذلك
ما ورد في ثوابها ينبغي ان تراعى ولا تهمل ولو كان التعزية بالوقوف بان حضر حتى يراه المصاب وان لم
يتكلم بان كان الكلام مع الخصوص افضل نص الص ع انه قال كفاك من التعزية بان يراك صاحب المصيبة
وان يقول ما يعين فيها الاجر يعظم الله اجركم واحسن عزاكم وعظم صبركم ثم انصرف وحده اى التعزية اى
مدتها الى ثلاثة ايام خلافا للشيخ في ط حيث قال ويكره الجلوس للتعزية يومين وثلثة وانكره ابن ادريس غاية
الانكار وحجوده ونوع المخالفين للتعزية بانهم قال وكذا كراهة في حجرين لاثنان في فوايد التقاء اخوانهم
لهم بالتسليم عليهم واستجلاب الثواب في لقائهم ويتعين عليهم ذا بهما اى في الثلثة العلة اخرى لاهل

التعزية وسائر الاحكام واللواحق

المدينة الميت على حسب لا يمكن القرآءة لاشتغالهم بمصيبتهم عن امر ابدانهم فاحتاجوا الى البر لانفسهم ممن يصطنع
من اخوانهم المؤمنين وبعث اليهم اعانة لهم وجبر القلوبهم وعن الصادق عم الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل
الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي صم في جعفر بن ابي طالب لما جاء نعيه وقال صم لما قتل
جعفر بن ابي طالب امر رسول الله صم فاطمة ان تأتي اسماء بنت عميس ونساءها وان تصنع لهم طعاما ثلثة
ايام فجرت بذلك السنة ويكره دفن ميتين اثنين في قبر ابتداء اذ دفنا معا ابتداء فيجمعهما اذا دفن احدهما
ثم اريد دفن الاخر فيه فيشمل حرام لتحريم النبش ولان القبر صار حقا للاول فلم يجز مزاحمته بالثاني ممنوع واورد
على الاول ان الكلام في اباحة الدفن نفسه لا النبش واحدهما غير الاخر وقال الشيخ في المبسوط يكره ذلك
لنفسه ومستند الكراهة ما نقله الشيخ في الكتاب مرسلا عن الائمة عم لا يدفن في قبر واحد اثنان ومع العذر كثرة الموتى
الكراهة قطعا وروى عن النبي صم انه قال للانصار يوم احد احفروا واوسعوا وعمقوا واجعلوا الاثنين والثلث
في القبر الواحد قال في الدروس هذا كله في غير السرداب ما فيه تجوز مطلقا لانه اشبه بالفساق لا اصل على منع
الوقاف والجمع اي جمع الميتين في جنازة واحدة بان يجعلا فيها مع الاختيار قد منعا قال ابن ادريس لان ذلك
بدعة ومنع اهل الشرع وهو مكاتبة محمد بن الحسن الصفار اختصاص المنع منه بالجمع بين الاثنين فيه واحده
مع التنجيس سواء كان في الجنازة او على السرير بان يجعلا عليه بصورة المكاتبة انه قال كتبت الى ابي محمد ايجوز ان يحمل الميتين
على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما
فوقع عم لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد والنقل اي نقل الميت من الموضع الذي مات فيه ليدفن في موضع اخر
مكروه للاجماع ولمنافاته للتعجيل الى المضجع المأمور به الا الى احد المشاهد المشرفة الائمة سلام الله
عليهم ببركتهم وطلبا لشفاعتهم وتبركا بتربتهم وتباعدا عن عذاب بعدها بلا اجماع المحقق والمعقول والمنقول فاهل
من الشرع والاخبار لخبر نقل عظام يوسف من مصر حتى البل الى الشام ونقل اهل اليمن موتاهم الى النجف وراء
علي عم ولم ينكر غير ذلك ما اعدهد ولم يبلغ الحجة وان هشام بن الحكم روح كل مؤمن مات في شرق الارض وغربها
الى وادي السلام كما قال القوم وقال ابن صم ما ابالي حيث ما مات في جوار رجل من سليم قال لا ان الذي بنفسه وما احد
ان يموت بها قال جعلت فداك واين وادي السلام قال ظهر الكوفة اما اني كاني بهم حلق حلق قعود يتحدثون بل
ويشرط ان لا يخاف عليه بنقل الحوادث والانفجار وقد قيل ما بعد هنالك فهو عبث احتراما له في ذلك
النقل ويحرم ما قيل هنا العابات وابن ادريس المنادي في يؤمنه ابن مخزاب المسجي اذا اراد الاصلح ويكره التجصيص للقبر
وتطيينه بعد اندراسه ولا باس بتجصيصه ولا تطيينه ابتداء والرواية يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن
موسى من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على
لوح اسمها ويجعله في القبر وبها يقيد ما في موثقة خبر علي عنهم من المنع من التجصيص مطلقا ولا تطيينه وفي رواية
السكوني عن الصادق عم انه قال لا تطينوا القبر من غير طينه ويكره ايضا التجديد للقبر من جدث بالجيم اي احده حد بعد

ابعد الله راسه وعن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عم انه قال من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام
واختلف اصحابنا في رواية هذا الخبر ومعناه نقل الصفار انه بالجيم لا غير ونقل في الفقيه عن شيخه ابن الوليد انه
كان يحكى عنه انه لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين في الاول ولكن اذا
مات ميت فطين قبره فجاز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد ونقل عن شيخه ايضا انه ذكر عن سعد بن عبد الله
انه كان يقول انه بالحاء غير المعجمة يعنيه من سنم قبرا وذكر عن احمد بن ابي عبد الله البرقي انه بالجيم والثاء من جدث
القبر فلان نقر يه ما عني به ثم قال والذي اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده
واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا ثم قال ان الخبر بلفظ المعنى الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي
قاله البرقي كلها داخلة في معنى الحديث وان من خالف الامام عم في تجديد القبر والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك
فقد خرج من الاسلام وهذا جملة يجمع اليها الفقه الفقيه مجازا لا ظاهر على ما حد ذلك وفي التهذيب بعد نقل ما ذكره الصدوق
وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان يقول ان الخبر بالخاء والدال يعني من خدد من خد مأخوذ من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود
والخد هو الشق من خدد ويحتمل الا بعد ان يقال في هذه الروايات يكون الهوي فيه او الشق القبر ايها الميت
مبتدأ على جعل النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي وكل ما ذكرناه من الروايات والمعاني محتمل والله اعلم بالمراد
والذي سمعه الخبر عنه عم ولا شيء ان كراهة التجصيص والتجديد بما عدا قبور الانبياء والائمة عليهم السلام لاطباق
السلف والخلف على فعل ذلك بها ولان فيه تعظيما لشعائر الله وتحقيقا لكثير من المقاصد الدينية ببركة
ذلك بها ولان فيه تعظيم الشعائر الله والتطبيق على اصطلاح الظاهر بالظلم وهو ما يستظل به من شيء
كالصفة يستتر به من الحر والبرد والمراد به البناء عليه فقد روى علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عم عن
البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه وعن النبي صم انه نهى رسول الله صم
ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه وقال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله صم كره
ذلك لهذا كان ذلك الدفع ادعى الحر والبرد حيث المعارضة قال في الجامع ولا انه لا يبعد ويكره ايضا الا يجعلها ويجعل
الاعلى ويكره والقعود عليها اي الجلوس واستثنى ابن بكير المعاشرة وغيرهم ولا الاتكاء ولا الاستناد اليها لان حرمة المؤمن
ميتا كحرمته حيا والمشي عليها لانه موضع استهانة ثم قال عم لئن امشي على جمر او سيف احب الي من ان امشي على
قبر مسلم وفي الفقيه عن الكاظم عم انه قال اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح ومن كان
منافقا وجد الم ذلك وعمل في الذكرى على القاصد زيارتهم بحيث لا يتوصل الى قبره الا بالمشي على اخر وفي
المدارك انه يتوقف على المعارض وكان لم يعتبر التسوية والوطء غير المشي وهو في البنوع محمول على ان
على قصد الاهانة والمقام بفضل اليمين وتحتها اي القائم من اقام بالمكان اي ثبت ويكره ذلك لاقامة عنده لما
يظهر منه من عدم الرضا بقضاء الله تعالى والاستبعاد عن مصالح المعاش والمعاد واذا تعلق به غرض صحيح كتلاوة
القرآن وعدم الاغتباط والاعراض عن زهرة الحياة الدنيا فقيه ما من عن الجامع قال ما فعلناه اثاره يتقى

فی عموم كلها ای يشمل كل واحد من هذه الامور لجميع افراده حتى تكون مكروهة كلام بعضهم بما ذكرناه وان اللطم وهو الضرب
على الوجه ببسط اليد كما في شرح العزة وفي الفائق طلم اللطم اخوان وهي الضرب على الوجه ببسط اليد كما في شرح
العزة وفي الفائق ببسط الكف وفي القاموس انه ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة والخدش من خدشه
كضربه والجلد فرقه قل او كثر او قشره بعود ونحوه وخدشه قبل الاطراف المسمى الخادشة والخدش اسم لذلك الاثر لعلم
وفي الفائق ان الخمش بالاظفار وجز الشعر اي قطعه يقال جز الشعر والصوف والحشيش ونحو الصوف ان يأخذ من الجلد
والجراح بالضرب ما ينفصل من الادم اذا قطع محرمات اجماعا عن الفقهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة
احباط الاجر وفي الذكرى ضرب الخد حرام وفي المعتبر ان اشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه
والصدر وجز الشعر من النواصي وقيل في قول الشهيد بالضم وهو كالاسم من الاهجار وهو الافحاش في المنطق والخش في المنطق
والخنا اما قال لو ان لنا خنا ... كل شيء ... وهو فاحش وعن الخليل ان كل امر لا يوافق الحق فهو فاحش
المراد به الكلام بما اشبه الباطل والاستعانة وما يحيط اجر الدعاء به ان بالكذب وهو النوح بالباطل واما النوح
بالحق فيجوز مطلقا ونحوها على البكاء والشق في التعزية في المصيبة وفي بعض النسخ بالثواب حرام لبعض على فتوى كلا
صحاب لكن غير المناسب وفي نهاية امرأة الحسن الصيقل لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب وفي
كرى ارسلها عن الصيقل عن الصادق عليه السلام وظاهرها الكراهة ومقتضى الاصل الجواز ان لم يثبت النهي عنه
اضاعة المال خارج عن العموم ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة كما يقتضيه اطلاق الخبر العبادة وقيل يجوز
ذلك للنساء مطلقا وهو صريح العلامة في النهاية وفي الذكرى بعد نقل ذلك عنه وفي الخبر ايماء اليه وظاهر في
عدد ذلك لكن في الاقارب دون الاجانب اما الشق على الاب والاخ فيجوز وعلى ذلك فتوى الاصحاب وقد
ذكر في استثناء الاصحاب للاب والاخ ابن ادريس في شق الثوب عن موتهما بفعل العسكري عليه السلام على الهادي
وبفعل الفاطميات على الحسين عليه السلام قال روي ان الفاطميات احدث محمد بن داود عن خالد بن سعيد
عن الصادق عليه السلام انتهى وفي الحسن بن علي بن قبض علي بن محمد العسكري وقد خرج من الدار وقد شق قميصه من
خلف وقدام وفي كشف الغمة نقلا عن كتاب الدلالة لعبد الله بن جعفر الحميري عن ابي هاشم الجعفري قال خرج
ابو محمد في جنازة ابي الحسن عليه السلام وقميصه مشقوق فكتب اليه ابن عون من رأيت او بلغك من الائمة شق
قميصه في مثل هذا فكتب اليه ابو محمد عليه السلام يا احمق وما يدريك ما هذا قد شق موسى على هارون وفي اختيار الرجال
للكشي مثله الا انه قال فكتب اليه ابو عون الابرش قرابة نجاح بن سلمة وصيته قال كتب ابو عون الابرش قرابة
نجاح بن سلمة الى ابي محمد عليه السلام ان الناس قد استوهنوا من شقك ثوبك على ابي الحسن عليه السلام فقال يا احمق
ما انت وذاك قد شق موسى على هارون ثم ان من الناس من يولد مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد
كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت كافرا وانك لا تموت حتى تكفر
ويتغير عقلك فما مات حتى حجبه ولده عن الناس وحبسوه في منزله من ذهاب العقل والوسوسة الكثير

الكثرة التخليط ويرد على اهل الامامة ما كتب عليه ان عليه وفيه دلالة على جواز تخريق الثوب على الاب والاخ ولا
يجوز على غيرهما ان الجواز لعل الشق في موت القريب مناسب لقرابة الاخ وموت الولد والزوجة الا فهو مورد
الزوج اما الزوجة لو صرف من حيث مشق وشق اي بغير نص نجوز تحريم الفقهاء ولم يجز احد منهم قد ورد عن الائمة
في الذكرى بعد ما ذكره من اللوم شق الرجل ثوبه على امه واخيه يخالف قريب الخبر الذي لا باس بشق الجيوب قد
شق موسى بن عمران على اخيه هارون ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وهو ابراز المسنون وكشفه النبي عن
الشيء والمراد به شق القبور وهو النباش مع قطع يده حفظه الله ومنعه التحريم على لسان خلفائه ومع ان حصل النبش
الحطب الذي اما انه يبلى الميت ويصير رميما او بعده يجوز نبشه لدفن غيره والمصلحة اخرى ويختلف باختلاف
الاهوية والتربة ولو شك يرجع الى اهل الخبرة وهو ان النبش المحظور هو ما قبل البلى لجواز دفن غيره ان وقع له
فيه مال لغيره سواء كانت كثيرة او قليلة حتى لا ينبغي على الضيق ولو كان مكروها في الثاني ومن ذلك كفن
المغصوب ودفنه في المغصوب او الشهادة على عينه اذا لم يعرف صورته حتى ياتي ... او تصفية تركته
او ان كفنه اعتاد او زوجة لعلم بصورة الحمل العزير كما عن ابي الكمال وجه من غير كفن والى جهة غير
القبلة او دفن الى غيرها بلا غسل ان دفن بغيره وفيه الترجيح متعلق بالجميع الا الاخير او على الواجب على
كل واحد من الثلاثة وفي النهاية لو دفن بلا غسل قال الشيخ لا ينبش بل يحتمل عندي جوازه ولكن الوجه في الحد
غير القبلة وكذا لو دفن بلا كفن والوجه انه لا ينبش اذ المقصود ستره وقد حصل ولو دفن قبل القبلة ... ينبش
دفعا للشيخ ويظهر من الذكرى القول بنبشه وفي عدم النبش لو دفن بغير كفن لحصول الستر بالتراب والجواز
منه لو دفن بغير صلاة لامكانها على القبر وكذا لو كفن في حرير ونحوه بخلاف المغصوب لان حق الله
سبحانه اسمح من حق الآدمي وفي المعتبر نقل عن الشافعي والغسل والصلاة وصورة الدفن بغير غسل
اذا لم يخش فساده في نفسه عن الشيخ في الخلاف عدم ذلك قال وهو جيد لان النبش مثلة فلا يستدرك الغسل
بالمثلة وقال في صورة الدفن بغير كفن وصلاة ان الوجه انه لا ينبش لان الصلاة تستدرك بالصلاة على القبر
والكفن يغني عنه الدفن بحصول الستر به فاذن المدار والذي يظهر منه ما ذهب اليه الشافعي من وجوب
النبش لاستدراك الغسل والتكفين اذا لم يخش فساد الميت لتوقف الواجب عليه والمثلة مع عدم خوف
الفساد لم يثبت كونها مسقطة لذلك انتهى ولا شبهة في الجميع غير الصلاة وكذا لو ... الا في الاستدراك المثلة
والهبات وان كان عند ... لا يخلو من صحة لا مرية في الصلوات الجواز اي جواز النبش اذا دفن في غير
الشاهد المشرفة الى بعضها وصرح بذلك بقوله جواز بكسر الجيم مصدر جاوره اذا صار جاره وجاوزه وهو
الاظهر اجتنبه من ان يظهر منه غير فقال جواز من مقبوره ... الخ ... كعين العيان عن الفسان على ما سبق عنه
نقض لما يشاء الشيخ وقد نقد رواية يجوز ان ينقل الى بعض مشاهد الائمة سمعناها مذاكرة ... ذكره الاكثر الا انهما
حيث لم يجوزوه قال ابن ادريس لا يجوز وفي المنع ... نقل الى الشهيد

او الحقوق بلغة الله بدعة في شريعة الاسلام وجعل ابن حمزة مكروها وقال ابن الجنيد لا باس بتجريد الموتى عن ثيابه
المغصوبة عليها او لصلاح يراد بالميت ويفتك انه لم يقف لما نعين عن النقل على مستند سوى توقف على النبش
المحرم واستدعاه الهتك فلا يرد على الاول انه خروج عن موضع النزاع مع ان النبش قد يتحقق بغير فعل
المكلف او بفعله خطأ او نسيانا وعلى الثاني اجمال الصغرى وعدم كلية الكبرى والاصل يقتضي الجواز الى ان
يثبت دليل المنع انتهى ولا باس به وحكم الاموات بالتخفيف اي الاحكام الثابتة لهم من الواجبات وغيرها
على ما بيّنه راى غيره وما قيل من المحرمات والمكروهات انتهى فرض كفاية اي كان فرضا ويدلها ان كل
مورد يعينه انه خوطب كل المكلفين الجامعين لشرائط التكليف به ابتداء على ما يقتضيه ويقع منه به كان
ويسقط بالله ثم حكم عن المكلفين اي بقيام من فيه الكفاية ولو كان طفلا اتفق رواية القاسم بن محمد الله الحق قال
قال سالت اباعبد الله عن رجل يصلي على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الذي
به سقط عن غيره سقوطها مراعى بانه لو فاته الكل لا اثم باخر فانه لم يتفق في ذلك اثم الجميع في التراث ولو
بالتاخير ويسوغ في ذلك الولي وغيره من المكلفين العالمين بموته القادرين على ذلك بخلاف المحرمات والمكروهات
فان المنصوص منها ان لا يوجد الا صلاة ويتحقق ذلك بموت الجميع وان اولى الناس به احقهم بها الاحكام الثابتة من جميعها
تاكيد الاحكام وخبران قوله اولى ما ولى الارحام اي من القرابات بمثل ارثه واولو الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله ومن كان اولى بالصلوة عليه لعموم الاية فان حضر جماعة من الاولياء كان الاب اولى
بالتقديم ثم الولد ثم الجد ثم الجد من قبل الاب ثم الاخ من قبل الابوين ثم الاخ من قبل الاب ثم الاخ من
قبل الام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال ويقدم الاب على الولد وان شاركه في الارث واشفق
عليه الولد وهذه الرابة في الاجابة كان تقديم الجد ابعد على الخال طابته لكثرة النصيب وافا اجتمع جماعة
في مرتبة تشاجروا اقرع بينهم وفي الصلوة يقدم من يقدم في الامامة ومع التساوي في جميع الصفات فالقرعة
ومع عدم العصابة احتمل في النهاية تقديم المعتق لعل لقوله الولاء لحمة كلحمة النسب ولانه احق بالميراث وتقديم
الزوج ولو مجتمعا على كل واحد ولو لم يرد تقرب لحقهم من كل امر المذكور جميعا لما نداء الزوج
وفي بعض النسخ فانه بالظاهر وهو الاسلام واحقهما بالزوجة من غيره من الاحتضار الى الوضع في اللحد
في رواية اسحاق بن عمار عن الصادق انه قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها وفي رواية ابي بصير عن الصادق
قال قلت له المراة تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد قال نعم
قال المحقق ويغسلها وهي باطلاقها تدل على جواز تغسيل زوجها ولو مجردة ومثلها صحيح منصور وحسنة
الوشا وصحيح عبد الله بن سنان بخلاف رواية الحلبي وحسنة محمد بن مسلم وغيرها انما يمنعها اهلها
تعصبا وفي اخر صحيح ابن سنان انما يفعل اهل المراة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها وصحيحة
زرارة ان المراة تغسل زوجها لانها منه في عدة والزوج لا يغسل زوجته لانه ليس منها في عدة ومثلها صحيحة

الكتاب ومقطوعة داود بن سرحان لبهل جرة اللات هذه الاخبار كلها دالة على ان يغسلها من فوق الثياب
وكذلك المرءة على الاولى واستدل بما رواه الحلبي ثم قال وعلى هذا التفصيل الذي ذكرناه ينبغي ان يحمل كل
ما ورد من جواز غسل الرجل امراته والمراة زوجها بالاطلاق ثم ذكر صحيحة ابن سنان ومنصور وحسنة
ابن مسلم ثم ذكر رواية ابي بصير وقال ان هذا الحكم في الرجل والمراة انما يسوغ اذا لم يوجد غيرهما فاما مع الا
وجود النساء او الرجال فلا يجوز ذلك على حال وقال بان ما قدمناه من الاخبار يدل على ذلك ثم قال او يدل
بما رواه ابو حمزة عن ابي جعفر قال لا يغسل الرجل المرءة الا ان لا توجد امرءة ثم ذكر خبر مفضل بن
عمر الى العلاء غلبا ثم قال فاطعمنا بخبر فانها صدر بعده لم يكن يغسلها الاصدق اما علمت ان من لم
يغسلها الاصدق انا علمت ان مريم لم يغسلها الا عيسى ومع ان لا يغتسل شيء من ذلك اذ الكلام هنا في الاولوية
لا في الفعل فلو فرض ان الزوج لا يجوز له تغسيل زوجته لا يوجب رفع اولويته فانه مع عدم
اجتماع الشرائط يستنيب لها ان يامر غيره وليس عليه ان يفعل بنفسه وفعل الغير موقوف على اذنه و
رضاه ويدل عليه ما رواه ابن ابي عمير عن الصادق انه قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب واما خبر
حفص بن البختري والبجلي عن الصادق انه اخاها احق من الزوج بالصلوة عليها فمحمول على التقية لانهما
موافقان للمذاهب العامة والاظهر جواز تغسيل كل من الزوجين الاخر مطلقا كما مر ولا فرق في الزوجة بين
الدائمة والمتمتع بها والحرة والامة والمدخول بها وغيرها والمطلقة رجعية في العدة بخلاف البائن ولا يعتد
انقضاء العدة بجواز التغسيل عندنا بل لو وجب جاز لها تغسيله ان اتفق ولا يمنع كما بين عم والحرز هي
علاقة الزوجية الحاصلة عند الموت كعلاقة الملكية في المملوكة ولو زوجها لم يطلقها ذلك وفي رواية اسحاق
عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن الحسين ثم قال اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته واخرج من الميت من
اصل ماله جميعا ونفس مؤكدة من الكفن كما في صحيح ابن سنان عن الصادق ثم الخروج جميع الحقوق من دين
او وصية او نذر او كفارة او ميراث حتى لو ضاقت التركة قدم الكفن ومقابلة الدين وانما تخرج واجبا اي
واجب الكفن وما يجب منه اي حيث الله وسط اللائق بحال الميت ان مالكه الوارث او كان صغيرا ولا يجب الاقتصار
على دون المراتب وهكذا في اخراج الواجب من اصل المال باقي المؤن اي النفقات المحتاج في التجهيز وهي جميع
مؤنة تعولها من المؤن بما ان اثما اذا قام بكفايته من موته كعوضه والتمون كثرة النفقة على العبال
فالمؤنة مبدلة من الواو كما في ادور وهو من المائة من مانه يحمل اذا احتمل مؤنته اي قوته وقيل مفعلة من الاون
بمعنى الثقل او العدل بالكسر بمعنى الحمل وقال الفراء من الاين بمعنى التعب والشدة يقال على احد ومثاله من قول
غيره صفته وكل ما زاد من المؤن على واجبه منها على الزايد يحسب من الثلث اذا كان الميت اوصى به حيث ينفذ
وصيته الا ان يتبرع الورثة وكذا الزوجة الدائمة الواجبة نفقتها على الزوج ما يجب من كفن ونحوه
بل ثمرة ولا يلزم ذلك في مالها سواء كانت موسرة او معسرة وفي رواية السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين

قال على الزوج كفن البدل الزوجة اذا مات ومالا زوج من تركتها الراجح حسبما نقله الفاكهي وصحت بها نصوصها اهـ

غير البدل

والبدل اهـ

اعطاه الجهاز

ولو بعد حبر الزوجة لها

ثم الجهاز فاقتدى رهن

وقيمة البدل او هو نفسه غير

الزوجة فهبها او كان اعد بعدها لزوجة

عليه فقضته في حال حيوته ام لا رجعان

البدل كالعروس للمسافر بفتح الجيم وكسرها

ما يجب دفعه اي في ذلك البدل المفصل

لا يجب بنحو موت فيه تفصيل بين حلول الطلاق فيسقط

المهر من حينئذ فقال لي سائل في رجل زوجنا ابنا بنت

ولم تزف ما يكفيه المشتري لكفنها الزوج فقال اعطاها

من الزوج فقد ما يجهز به مثلها ونحوه هو الذي يجهز به قلت

فان لم يكن له ولد كذلك احد يقوم بامرها فاجهزها ابوها الزوجة

فهل كان له ان يجعل ان جهزه بعد الموت بدلا كجهازها

فاجابه نعم وهو ظاهر وكيف

وحكمه واجب

بذلك من

من الزوجة وفي بعلها تزوجها

طريق عن البائع انه قال من كفن ميتا كان كمن

حج عنه الى يوم القيامة وصدقه انه قال من كفن ميتا فله بكل شعرة كانت على بدنه

بيتا معدا له يوم القيامة

ذلك ما وجدته

ولا حجة تتبع في كل الامور

خبر بعد

[illegible]

البحث في كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

وهي فعلة بحركة من صلى كالزكوة من زكى وكتبتها بالواو على لفظ المفخّم في الكتاب وحقيقته من صلاة الصلوين لان المصلي يفعل ذلك في ركوعه وسجوده ونظيره كفر اليهودي اذا طأطأ راسه وانحنى عند تعظيم صاحبه لانه ينثني على الكاذتين وهما الكاذتان وعلى هذا اشتق من نبات الواو ومن صليت العود بالنار اي لينته لتقويمه كما سبق في اول الكتاب لان المصلي يلين قلبه واعضاؤه بخشوعه فهو من نبات الياء وفي الكشاف ايضا وقيل للداعي مصلّ تشبيها في تخشعه بالراكع والساجد والمعروف والشائع انها في اللغة الدعاء وقد صرحوا بانها من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدميين الدعاء وهو مردود ويرجع منها ما سبق في اول الكتاب والخبر الوارد بذلك مأول وزاد في القاموس حسن الثناء من الله على رسوله ولعله من الاستعمالات المجازية لتضمنه معنى الرحمة فان كتب اللغة تجمع الحقيقة والمجاز من غير تمييز بينهما لا سيما القاموس ويقع ذلك انه قال وعبادة فيها ركوع وسجود اسم يوضع موضع المصدر ولكن البين ان اهل اللغة لم يعرفوا هذا المعنى الا من قبل الشرع ولهذا ادعى الاصوليون القائلون بوجود الحقيقة الشرعية التي تشهد به البداهة في الحقائق الدالة على عبارات لغوية وقد اختلف الفقهاء في تعريفها شرعا وقل ان يخلو التعريف منها من الخلل والحق انها اشهر واظهر من ان يتوقف فهم معناها على تعريف لفظ وهذه العبادة تكون ذكرا محضا كالصلاة بالتسبيح وصلاة الميت على القول بانها صلاة حقيقة كما هو الاظهر للاستعمال شرعا وعرفا كما يظهر للمتتبع للاخبار وارادة المجاز تحتاج الى دليل لكونه على خلاف الاصل وتارة تكون فعلا محضا كصلاة الاخرس واخرى مجموعهما كصلاة الصحيح ووقوعها على هذه الموارد بالتواطؤ او التشكيك كما قيل وبالله التوفيق فيما نذكره من فضلها لتوضيح الشارح فقال ان الصلاة هي افضل القرب بضم القاف وفتح الراء جمع قربة بكونها وهي كل ما يتقرب به الى الله تعالى والمراد بالقرب الرفعة عنده لا القرب المكاني اذ لا مكان له بل هو خالق المكان كالزمان وكان ولا مكان ولا زمان وفي صحيحة معاوية بن وهب قال سألت الصادق عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله فقال ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلاة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليهما السلام قال واوصاني بالصلاة والزكوة ما دمت حيا وعنه انه سئل عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم فقال لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من الصلاة والمراد بالمعرفة معرفة الامام او معرفة اصول الاعم منها او من سائر المعارف الدينية واكمل الطاعات جمع طاعة وهي الانقياد وهو امتثال الامر يقال طاع له واطاعه اذا انقاد لامره طوعا بمعنى سهلا منقادا وطرا بالضم

عن

الرتبة

والتنزيل جميعا منصوب على الحال واحب مثل الى التفضيل في عين الصادق انه قال احب الاعمال الى الله عز وجل الصلاة وهي عمود هذا الدين القويم وعماده ... انه قال رسول الله ان عمود الدين الصلاة وقال رسول الله مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء وهي العنوان لسائر الاعمال اي علامتها من عنوان الكتاب وعنوانه ... قال في القاموس عنوان الكتاب ... وكل ما استدل بشيء تظهره على غيره فعنوان له ... وعنونته وعنّاه كتب عنوانه ... فان من نظر في عملها ... والميزان ايضا عن الرسول انه قال الصلاة ميزان فمن وفى استوفى غيرها من الاعمال ... وان ... شرائط القبول ... وان جمع شرائط ... ان اول ما يحاسب به العبد الصلاة فان قبلت قبل ما سواها وقال الصادق ان اول ما يحاسب العبد عليه الصلاة فاذا قبلت قبل سائر عمله واذا ردت عليه رد عليه سائر عمله ... في العقل بان ... فضل الصلاة لا كيفيته ... من الكتاب اي القرآن ووصايا الرسل والانبياء ... وهي آخر وصايا الانبياء وقال ... لا بد ... من الكتاب ... الصلاة ... في حديث ... عن الصادق انه قال ... ولا تقم ... من الصلاة فان الصلاة احب الى الله من الصيام وقال ... عيسى ... والركوع ما دمت حيا ... الانبياء السالفين ... الرسل الماضين ... القاضي ... قال له يا ابا ذر ... جعل ... قرة عيني في الصلاة وحبب الى الصلاة كما حبب الى الجائع الطعام والى الظمآن الماء وان الجائع اذا اكل شبع وان الظمآن اذا شرب روي وانا لا اشبع من الصلاة يا ابا ذر ان الله عز وجل بعث عيسى بن مريم بالرهبانية وبعثت بالحنيفية السمحة وحبب الي النساء والطيب وجعل في الصلاة قرة عيني يا ابا ذر ايما رجل تطوع في كل يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة كان له حقا واجبا بيت في الجنة يا ابا ذر انك ما دمت في الصلاة فانك تقرع باب الملك الجبار ومن يكثر قرع باب الملك يفتح له يا ابا ذر ما من مؤمن يقوم مصليا الا تناثر عليه البر ما بينه وبين العرش ووكل به ملك ينادي يا ابن آدم لو تعلم ما لك في الصلاة ومن تناجي ما انفتلت ... من النصوص الواردة عن ائمة الهدى ... في فضلها ... يضيق عنه الكتاب ... من انها ... عبادة اللسان باعتبار القراءة والاذكار وعبادة الجنان بالنية وهو القلب ... بالفهم باعتبار النية ... بالاركان والاعضاء من القرن الى القدم ظاهرا وباطنا ... جمع عبادة من العبادات ... الصلاة ... كل ما ... ترتيب عجيب وتركيب غريب ... حاوية ... القرآن وذكر ... والخشوع ... مع اشتمال جميع الاركان ... التعظيم ... قيامه منتصبا للمعبود بالحق الذي ... العابد ... الركوع ... والسجود وهما من الخضوع ... زيادة في ... السجود ... وجاعلا ... على التراب والجمع بين ... المساجد ... والملاحظة ... الى ... العباد ... وذلك ... الى ... العالي واحد ... ما يكون العبد الى ربه ... ساجد ...

اى فى الصلوة وبهم نقرعها برفع اليدين وما بهم نعيبنا اى يعيبنا ويبالى من قولهم ما اعتبار لى بما اصنع ويقولان ما ابالى وحينئذ فهم
ما عيبات بما اعتددت من قولهم هوى وما يكون عنا علا كما تقول ما اكترثت له اى ما اعتددت به من كونهم [illegible]
ويحتمل ان يكون صحيحا ما يعيبنا بهم ربهم اى ومن يكون لهم عنده وما استفهامية الاستفهام دعى فى محل النصب وهو بيان عن الصلوة
كانه قيل واى شىء يعيبنا بهم ربهم لولا دعاؤهم انهم لا يبالون شيئا من الصلوة بهم لولا دعاؤكم وجوز ان تكون نافية
وذلك ماخوذ من قوله تعالى قل ما يعبؤ بكم ربى لولا دعاؤكم وهى معراج كل مؤمن اى الى الله عز وجل فانه يتقرب الى الملأ الاعلى كالسلم
الذى يرتقى به الى العلو كما ورد فى الحديث ووصف المؤمن بقوله [illegible] وهو آخر الثلث فانها
سرت بها العيس بكسر المهملة [illegible] من اسماء الله تعالى فى حق المؤمن [illegible] من الخوف [illegible] وقلب الثانية
يا ثم الاولى [illegible] الامين او المؤمن او الشاهد وقيل المصدق او مأمون الجانب والرقيب والمطلع او التابع او الرؤف
او الهادى وقال ابن كيسان لا يعلم تاويله الا الله هى الجهاد الاكبر قيل يا رسول الله وما الجهاد الاكبر الذى هو جهاد النفس كما
روى عن امير المؤمنين ع قال ان رسول الله ص بعث سرية فلما رجعوا قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقى عليهم الجهاد الاكبر
قيل يا رسول الله وما الجهاد الاكبر قال جهاد النفس وقال ع افضل الجهاد من جاهد نفسه التى بين جنبيه [illegible]
الناس وعدوا صغيرا [illegible] وبنا البيت [illegible] وكرهها اى [illegible] البيت الحرام وهو الكعبة وان كان الحج [illegible] الى البيت
[illegible] اكبر من ذلك الحج ومن البارزة قال قال رسول الله ص اذا قام العبد المؤمن فى صلوته نظر الله اليه او قال اقبل الله عليه حتى [illegible]
وظلله الرحمة من فوق راسه الى افق السماء والملائكة تحفه من حوله الى افق السماء ووكل الله به ملكا قائما على راسه يقول ايها
المصلى لو تعلم من ينظر اليك ومن تناجى ما التفت ولا زلت من موضعك ابدا ثم استدل على كون الصلوة افضل من الحج فقال كفى
هذا الذى يذكر بعد ذلك [illegible] وفى بعض النسخ اللام اى لهذا المطلب حجة بالقسم وهو البرهان [illegible] على التميز عن جهة
عن [illegible] ان ينقل حركة الجر الى النون [illegible]
ايضا [illegible] فى القاموس [illegible]
المرة الواحدة شاذ لان القياس [illegible] ما رواه الشيخ [illegible] محمد بن الحسن [illegible]
عن يونس بن يعقوب قال [illegible] الصادق ع حجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة وقال الشهيد فى [illegible] طريق
البين [illegible] صلوة فريضة خير من عشرين حجة [illegible]
الشاقة [illegible]
[illegible]
قال قال ابو عبد الله ع [illegible]
نظرا الى ما روى [illegible]
[illegible]
قال كان ابى يقول ان الحج افضل من الصلوة والصيام انما المصلى يشتغل عن اهله ساعة وان الصائم يشتغل عن اهله بياض نهاره وان الحاج

يتعب

يتعب بدنه ويضحى نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن اهله لا فى مال يرجوه ولا الى تجارة وكان ابى يقول وما افضل من رجل يجيء يقود باهله
والناس وقوف بعرفات يمينا وشمالا [illegible] الا ان ذلك باعتبار [illegible] ولا يلزم من كون [illegible]
[illegible] الصلوة الفريضة خيرا من عشرين حجة [illegible]
على الصلوة الفريضة وغيرها من العبادات [illegible] بالصلوة الفريضة اليومية منها كما هو الظاهر [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
الحاج [illegible] الى الحج [illegible]
او البدن [illegible]
[illegible]
الصادق ع [illegible]
[illegible]
[illegible] اى الصلوة [illegible] الحسنات [illegible] السيئات [illegible]
[illegible]
[illegible] الذنوب [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
اى [illegible]
[illegible]
رسول الله ص لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل منه فى كل يوم خمس مرات [illegible] من الدرن [illegible]
مثل الصلوة كمثل النهر الجارى [illegible] الصلوة [illegible]
الشرع [illegible] الفحشاء [illegible] ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بعض
[illegible] اليوم [illegible]
فى اليوم [illegible] اليوم [illegible]

القول في اليومية

البحث في اليومية

وانما يلزم قبول العبادة وهو امر زائد على الاجزاء والصحة وقوله بلوغ عشر اي بلوغ الشخص سواء كان ذكرا او انثى بناء على البلوغ [illegible]
من الامور السابقة في شرائط الوضوء فلا يجب على غير البالغ وان علم شيئا مما يوصف بالقهر فان عبادة غير المكلف مما لا يعبؤ
بها في مرحلة التكليف ونظام الامر والخطاب لا فيما قبل البلوغ [illegible] لا سند [illegible] وان كان [illegible] الفضل واللطف مما يوجب
غفران الذنوب والاثابة [illegible] من يكن من الانسان دون البلوغ [illegible]
وانما يرجع الى الولي ندبا اذ لا خلاف في ان الامر بالامر [illegible] الذي هو خطاب للثاني والامر بان يوجد مقتضاه ان [illegible]
فواجب وان [illegible] الولي ان يامره بها لسبع سنين اي وقت [illegible] يكون دونه فقد قال النبي
مروهم بالصلاة وهم ابناء سبع وعن الصادق انا نامر صبياننا بالصلاة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا
بني سبع سنين وفي رواية عبد الله بن فضالة عن احدهما في تعليم الغلام ما ذكر فيها فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك
وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وامر بالصلاة وضرب
عليها كما في التهذيب وفي الامالي فاذا تم له ست سنين [illegible] وعلم الركوع والسجود حتى يتم له سبع سنين وفي رواية اسحاق بن
عمار عن الصادق انه قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلاة واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام وفي صحيحة محمد بن
مسلم [illegible] ست سنين [illegible] عن الحسن بن القارن قال سالته [illegible]
وانا اسمع عن الرجل [illegible] اليوم واليومين فقال [illegible] الغلام فقلت ثماني سنين فقال سبحان الله يترك الصلاة
[illegible] وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن الغلام متى يجب عليه الصوم
والصلاة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلاة والصوم وهذه الاخبار كلها [illegible]
[illegible] من ان عبادته شرعية للامر المذكور وجوابه ان الامر بالامر
ليس امرا للثاني وقد حققنا ذلك في [illegible] وكذا شرطها العقل التكليفي كما سبق فلا يجب على المجنون ولا يصح منه [illegible]
[illegible] فلا يجب على فاقدهما ولا يصح منه
وان وجب عليه القضاء بعد الوجدان كما سبق [illegible]
[illegible]
الاسلام يقابل الكفر [illegible] عليهم السلام [illegible] بل بينهما
عموم وخصوص مطلق كالحيوان والانسان وقد سبق وعلى هذا [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام والايمان [illegible] طهارة الثوب والبدن [illegible]
[illegible] العبادات [illegible] المخالف [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الكافر [illegible] القضاء [illegible]
[illegible]

الاسلام

الاسلام وان لا يفرغ عنه [illegible] المخالف في التشيع [illegible] الكافر في الاسلام ولا اقل من المساواة وقوله قطعا اي جزما
[illegible] ان عبادتهما [illegible] وان كان [illegible] في شرائط الوضوء اشتراط الاسلام فلم يذكر الايمان ويمكن ان [illegible]
[illegible] المخالف موافق لما ذكره في المقاصد حيث قال ولا نعلم قائلا بالخلاف [illegible] الفاضلان فلم يعتبرا
الايمان [illegible] ويمكن ان تكون عبادة المخالف [illegible]
[illegible] المخالف [illegible] الهدى [illegible] وغيرهم [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء [illegible] الركوع
[illegible] الصلاة والصيام والزكاة والحج [illegible]
[illegible] متعبدون [illegible]
وانه [illegible] والفرق بينهم وبين الكفار [illegible] لم يبطل [illegible]
[illegible]
[illegible] كما سبق الا ما
[illegible] ابن الجنيد وابن البراج [illegible] الاعادة عليه
[illegible] من المخالف [illegible]
[illegible] الشريعة [illegible]
[illegible] العبادات [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible]
[illegible] عن الباقر [illegible] عبادة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] المخالف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون [illegible]

قرين من لم يبلغ درجة الاجتهاد وان بلغ من العلم ما بلغ او بلغه فلم يعتقد ما يعتقده الآخر ولا يجب الاجتهاد عليه الا ان يلزم بلوغ درجته
لان معرفة الاحكام واجبة على الكفاية خلافا لمن زعم ان ذلك واجب عينا وهو باطل بالعقل والنقل واذا كان تقليد المجتهد بالنقل
نأتي بسلسلة الى رواية راو عادل عنه سواء كان واحدا او متعددا وما يقبل به منهم من بعض ما ذكر في العبارة يقتضي عدم القبول من
من يكون من اشتهر بالاشتغال وتمرن وبلغ سن الكمال خلافا لمن زعم ان الظاهر عدم الاجتهاد في الناقل اذا لم يبلغ حد
القطع بالتمكن من الاشتغال من غير خلل شاغل لا يخلو منه عادة والاكتفاء بالظن من الخطاء والتقرير كالناقل السديد فيما فعله
النبي عليه السلام او تركه من افعاد الاحاد والتحمل الى القائل والاقطار فيه لاحكام فان كان الكتاب بحيث لا يوثق عدم الخلل
ان يجعل به وليس بين السلكين ان لطرفين اللذين يمسك بهما من الاختلاف والتقليد واسطة وبالحكم الثاني ليس فيما
الساتر وبعلها الفاصل الا الواسطة التي هي الخاطر فاعلم ان الخيط وهو كما يحيط بالخياط يحيط بجميع ما في الخاطر الا ترى جواز قوله
ويدخل عليه من جميع جوانبه وخاطت الثوب على الذراع على جميع جهاته والمراد بالاحاطة بالشيء بالمعرفة ان يعلم كل موضع بما يحصل به زيادة
ونقصان والخاطر الذي يعبر عنه بالظن هو ما يحصل لمن لم يكن مجتهدا لا عتقاد راجح او مرجوح او مساو على الخلاف بين الاصحاب يدل
عليه ان الصلوة عبادة توقيفية فعلها جاز بالشرع عن الاتيان بعدم الحصول كوضع اليد على الفرج عند ارادة الصلوة فانه يجزي عن الاتيان بغيره فيما
المذكور مع ما فيها من الخلاف ذكر بعضهم وخالف المتقدمون الاربع في ذلك والشرع يشهد لهذا حيث قال به اجماع فذلك اصل صالح
صحيح فنأخذ به ولم يثبت الان دم الاحتياط من المجتهد او من الواسطة الفاصل كما في كثير من اهل القرى وحينئذ ان تكليف الناظر ترجيح
الوجوه الستة من الامر المجرد بالدال على التناهي ففي المناسب الشرعية التخيير السهلة ويدخل قولنا صلوا كما رأيتموني اصلي
ولا يدخل صلوا كما امرتكم لان الامر من حيث هو لا يدل على التكرار وقولنا الناسخ مستقل بالعمل او مصدر حيث ما يجيء
فقد سبق ان ما بين سنة على شيخهم لا يتقيد وعلى الحركة وقد خالفنا في ذلك الجوهري فانه لا يجوز ان تكون الحركة الا
الا خذ من المجتهد الحي مشافهة او الواسطة بينه وبين الغائب مع القطع بعدم الاخذ من احد المسائل منه ولو كان المأخوذ منه
اياه واحدا فرضا فما ابعد نفسه عن نفسه رضيا بالشاب عن فضلها وذهاب كمالات قريبة اشد من قربة العالم الملاهي حيث لا يجوز جهله
شهرة فان سراه اعتقاد الجواز فلا يجوز خلافا لمن لا يخلي في صدوح احتمال مشروعيته وان كان عدم اجزائه بمعنى ان كان
لم فعلها ثانيا اجزاء والشروط في الخاطب يجب عليه حفظها وان كان ايضا غافلا لصدق الفوت وقد روي عنه ان
نزعيته فليقضها كما فاتته نظرا الى ان الفريضة اسم للجميع الا كان والافعال والجميع سنف فرضها وانت اعلم انكارا لهذا المتحن
البتة في الفوائد وشرطها ايضا فيه وهي القصد في الصلوة المفيد شكلا كان القصد شرطا تعيين المقصود وبعبارة اخرى
فان الصلوة وضعا تتألف لها من التعيين والاداء والقضاء والوجوب الى الوجوب ثم القصد الى هذا المعلوم لوجوبه او ندبه ثم فرضية
الخاطر والبسائر يتوصيف لنية تقوم اجاهد الفريضة ثم عين فرضها اعتقد الفرق بين هذه النية العبد الفاني عن الله المعبود بقرب الذي
لا تزال واكمان لكن نية منهما فرضا وخالفهما احمد في احدى الروايتين والشافعي لم يتعرض للعلم وصلاة تضمن فعالا كما ان رأى
الاعتقاد الرجحان الوجوب والندب فهما في الصلوة كيفما او وهما مفترضا كذا في عدم دليل يقتضي فرضا الا ان كان فعلها في وقتها
والقضا ان كان في غير وقتها وكذا نية التقرب الا تمام ولم سواء كان الخاطب عن بنيابة كما في الحج او لا كما في موضع تعيين احد

اما التعيين الذي ما يجوز الاخلال به كالتعيين مع نية الامام او الامام مع نية القدوة بها فتعيين ما لكلف فيها الخيار وحملا على الواجب
المأمور بهدم تعيين احدهما بالتعيين وفي الاذكار والتسبيحات لا يشترط تعيين الافعال مفصلة لان عدد الركعات الآتية صوارف التعيين عن
الاقرب مع ما تعيين في سورة الصلوة بالخاتمة وفي الذكر ما لا يشترط فيها تعيين عدد الركعات ولا تفاصيل
الافعال بل يكفي الاجمال فيما حضر ذات الصلوة وهو الخاتمة وان هذه الامور كلها مميزات للفعل المنوي لا اجزاء للنية لانها امر
واحد بسيط وهو القصد وانما التركيب في متعلقه وهو منوعه وهو الصلوة الواجبة او المندوبة او الثابتة او المقضية او الجهرية او
المؤداة او المعينة وما ليس فيه تعرض لاحد هذه الامور كالنية المترددة في الافعال او الاقطار فيه لاحكام فان كان الكتاب بحيث لا يوثق عدم الخلل
من ذلك وبينه وبين الصلوة فرق لان ما بعد الفعل عن الخاطر قرينها ان خلا الذهن عن قرينها عاد به او الى ما يليها عاد به الى المعتبر
عليه احكام من نظر او تكلم او ان الجهر يخلط اللسان او خلا من الخاطر الذي يليها بالبال انما ان من نظر الى ثوب كرقب ملونين بالسواد في
المدة مجموعة وقال في الثاني ذكره بعد ان ثم قال واخطأ فيه وفي الخاطر الحاصر وتحصل الشيء في صدره يحصل فعل بالبال او حصول علمك
متصورة في صدره مثل الوسواس والهجس الذي تتحصلها لا عمر بها كالخاطر والحديث كالبال بخلاف الطلب لان النفس تخلد اليه اي تكون
الارادة ان خلا ان ربط الوضوء والاضطراب بينا ونحن لا نعلم فالمعتبر فيها الخطور بالبال وهو ما يمكن ان يعبر عنه بالنفس بالالفاظ بالسنة وهو كذلك
الا ترى ان لو خطر لنا دخول غرة جمادى من غير ان يخطر ببالنا انه اول الشهر لم يكن دخولا بنية ولو خطر ببالنا انا نعتقد ذلك لا ولا خلاف الدين عالمين منه
ولا يصح بحيث ان قولنا بالقصد والخاطر لا نه كلام بعيد لا فائدة بخبره بخبره وكل كلام يقع بعد صلاة كذلك فتذكره
كما ورد الاخبار بخلافه فانه جاء كتب الغرة جمادى ثلاث وعشرين كذا وكذا من الشهر بعد صلاة العصر وهذا مستثنى بخبر
مع كونه خلاف الظاهر وهو عدم الاستغراق لان الظاهر بعد بقية اهل الوساوس وما لهم كلام لهم وقد تمادى هذا الزمن بفعل الناس
ضعف العلم فاعتبر بكرة وبل فذكر به واجب ما يتوقف الاحتضار عليها وهو الاعم من ان يتوقف الصدق في فعل من الافعال الا بفعل او ترك
على اللفظ بوجه ما وهو الاغلب احترز به عن جميع ما ذكر من كلام اهل العلم الذين جعلوا منها ما لا يعد عندهم كلاما وخلا ما لا يعد كلاما
ذكرا لا ترى وحديث حماد واستدلا لا يعد عندهم ذكرا لانه قال ولم يقل لكبرة الله ولا تلفظ بها ولا عبرة بذلك من جملة الخرافات الجديدة
ثم ذكر ما ذكره الشهيد في الذكر من ان الشك من الحاكم من الحاكم ما كما ورد بذكره ورد الشرع كيفهم الفقيه بل يتوقون اول واجبات الوضوء سنا
غسل الوجه واول واجبات الصلوة تكبيرة الاحرام وتخرق ذلك خلط من جعلهم خلطا منا واحدا وهذا الاحكام الشرعية واغلوطات
الطرق الفقهية خان عليهم علما لهم فنبهوهم على وجوب النية قال الخال بام المؤمنين جعلي سنا كما لا ترى والغلي بالباء نبه الصلوة
ربنا اغفل عما في معناه اي ما كان ليس منه بل الصلاح ان التكبير للاحرام بالنطق بها افضل الذي دانا الا ترى ان الاصحاب عبروا بالنية
ان خلط بها مع ارادة حمد فيها نظرا الى قراءة الفاتحة وحدها فضلا عن الجمع ان استطاعها الا ترى ان الاصحاب عبروا بالنية عن التكبير لها فان لا كلام قبل التكبير لها فان النية عن
عن ما قبل الا ول فلا يتصل بها ما بعدها الا ان يقال انها لما خطأت به ما بعد به فلا يضر فاما الفرض فان الصحيح عن صاحب الشرع فلم يخرج من العهدة عما
ما يتصل به فانه لا يخل بها فان زعم ان الوسك من الموسوسين ترك مقارنتها القريبة وقال الشهيد ره فان تيقن الاول بطلت والا بنى على الاكثر
على الاصح ينظر فيه فتدبر في الجامع ويكون عن بعض تأخرين لا اصحاب الوسايح فلا يصح خلافه وكما ما مر من ان شرط سوس الشرط
الثالث وهو الوجدان للمذكور مع تاليه يجيء فقد الجمعة والناس شرط للصلاة ان جمع ولا يتعين كونه شرطا للصلاة بل يتعين فيها من

سائر العبادات [illegible] وما كان مقدمة [illegible]

[illegible]

[illegible] الوقت والقبلة والمكان [illegible]

الوقت

الاول في وقت الصلوات الخمس اليومية دون غيرها من الواجبات والمندوبات [illegible] وهو الزمان المقدر

لها شرعا [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الظهر والعصر [illegible] الظهر والعصر

والمغرب والعشاء [illegible] زوال الشمس [illegible] باجماع العلماء [illegible]

من اهل العلم [illegible] الاخبار [illegible]

في الباب [illegible] المغرب والعشاء [illegible] نصف الليل [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني في الوقت

[illegible]

للعصر صيغة مقدار صلاة الظهر مع سننها وآخره مصير ظل كل شيء مثل الشاخص وهو أول الثاني للعصر ويمتد الى غروب الشمس وقيل الى ان
[illegible] زوال الشمس الى ان يصير الفيء مثلين والثانية الى ان يصير اربعة اقدام وقيل الاربع اخر الاول للظهر والاجزاء [illegible] المستفيضة
على تحديد الوقت الاول للظهر بالقامة والعصر بالقامتين والمراد بالقامة قامة الانسان دون قدر الذراع وان ورد في بعض الاخبار المعتبرة
تفسير القامة بالذراع لان ذلك هو المفهوم من لفظ القامة عرفا ولتعين بعضها ان اخر القامتين صيرورة ظل الشاخص مثليه وكثير من روايات المثل
ارجاعنا سجد رسول الله كان قدر قامة والقامة قامة الانسان قطعا دون قدر الذراع مع ان الشائع في الشاخص الذي يجعل مقياسا
لمعرفة الوقت ان يكون قدر ذراع تقريبا وقد اشير اليه في بعض الاخبار وفي الخبر بيان زوال الشمس ان تاخذ عودا طوله ذراع واربع
تحصل اربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته فقد زالت الشمس وفي الحديث كان رحل رسول الله الذي يقيس به الشمس
فلو اريد بالقامة والقامتين الذراع والذراعان كما ورد به التحديد كان مرجع التحديد بها الى اعتبار المثل والمثلين كما ذكرناه وفي الموثق
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمرو بن سعيد بن هلال ان زرارة
سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم اخبره فخرجت من ذلك فاقرأه مني السلم وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان
ظلك مثليك فصل العصر وهذا التحديد اما ان يكون للاول وقتي او للفريضة او لاخرهما والاول باطل اجماعا فتعين الثاني ولا يختص
الحكم المذكور بالسائل في القيظ وان اختص السؤال لسؤال به لاحاطة في الجواب ولعدم القائل بالفرق بين الازمنة في تحديد الاوقات
والخبر ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة واخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف
سواء قال نعم ثم ذكر بعد ذلك الرواية وقال هذه الرواية صريحة المطلوب ولا ينافي ما ذكرناه الصحاح الواردة في تحديد الوقت الاول
بالذراع والذراعين والقدمين والاربعة اقدام لان الظاهر منها التحديد باخر الوقت الاول لحين التقديم غالبا كما يشهد به الاخبار
الدالة على ان وضع الذراع والذراعين لاجل النافلة لا لانتهاء وقت الفريضة وكذا ما ورد في المعتبرة من استحباب وقت النافلة الى
بلوغ الفيء ذراعا في الظهر وذراعين في العصر فاذا بلغ الفيء ذلك تركت النافلة وبدأت بالفريضة فان المستفاد من ذلك كله ان
لا وقت الاول دون اخره مع انه لو كان التحديد بذلك للاخر لزم ان يكون الوقت الاول للظهر مقدار اربع ركعات من اول الزوال
او بعدها وكذا الوقت الاول للعصر مقدار اربع من اخر الاقدام الاربعة او بعدها وذلك بعيد جدا مع عدم نظر يستظهر من ذلك
كما مر ذلك الاستدلال لاجل فعل النوافل فاذا صار ظل كل شيء مثله صار وقتا كلف بنافلة الظهر او صار ظل كل شيء مثليه دخل وقت
نافلة العصر فتقدم وقت النافلة وصار وقتا بعينه خلاف ما ادعاه ابن ادريس وان كان وقت الظهر والعصر باقيا كما ان الاعلام
نقل المحقق في الشرائع من القول بامتداد وقت النافلة بامتداد وقت الفريضة فان كان المراد به وقت الفريضة وقت فضيلتها فهو بعينه ما
ادعاه ابن ادريس وان اريد به غيره فهو مجهول القائل والمشهور ان وقت النافلة هو المثلان واربع اقدام وما ورد من الدراع والذ
والقدمين فالمراد به تحقيقا للنافلة وتعجيل الفريضة طلبا لفضل اول الوقت فالاول وقد ورد في الاخبار مكان القدمين و
اربع اقدام القامة والقامتان والذراع والذراعان وظل مثلك وظل مثليك قيل والكل بمعنى واحد فقد تقرر ان قامة كل انسان
سبع اقدام باقدامه وثلثا ذراع ونصف بذراعه والذراع قدمان فلذلك يعبر عن السبع بالقدم وعن طول الشاخص الذي يقاس
به الوقت بالقامة وان كان في غير الانسان وقد جرت العادة بان تكون قامة الشاخص الذي يجعل مقياسا لمعرفة الوقت ذراعا وكا

رجل

رحل رسول الله الذي كان يقيس به الوقت ايضا ذراعا فلاجل ذلك كثيرا ما يعبر عن القامة بالذراع وعن الذراع بالقامة وربما يعبر
عن الظل الباقي عند الزوال من الشاخص بالقامة ايضا وكانه كان اصطلاحا معهودا وبذلك يلوح من بعض روايات السابقة ومعنى
ارادة هذا المعنى ان كل من هذه الالفاظ قد يستعمل في التقريب والمعنى في هذا الموضع كان ذلك الى الله وقد يستعمل التقريب في
تفضيلهما كما في الاخبار والاخر كما يستعمل التعريف الاول فالمراد به مقدار سبعي الشاخص وكما يستعمل التعريف الاخر فالمراد به مقدار الوقت
الشاخص في الاول يراد بالقامة الذراع وفي الثاني بالعكس وربما يستعمل التعريف الاخر لتعلقه بظل شاخص وظل تثليث ويراد بالمثل
الثلث والظل قد يطلق على ما يبقى عند الزوال الشاخص وقد يطلق على ما يزيد بعد ذلك فيحسب لذلك بالظل الفيء فالمثل اذا بلغ اربع
لا شركان الفيء والاخر وجوه ثم ما تقدم ثم رجع وقد يطلق على مجموع الامرين ولا افضل ان تأتي بالظهر قبل ان يصير الظل مثل الشاخص الى
زوال عمر بن حكيم عن الكاظم ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة واخر وقتها
قامتان وفي التهذيب رواه عن علي بن ابي الفرج قال كنت اسأله عن اوقات الصلاة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان
يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام وان تعجل ان
السبحة الى تمام هذا المقدار فيكون فضل الظهر بعده وكذا العصر فيما رواه زرارة عن الباقر ان الحائط كان قامة فاذا مضى من زوال
الشمس الى ان يصير الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت
بالفريضة وتركت النافلة وعلى الاول فيقدم نافلة العصر بعد صلاة الظهر اول وقتها او من هذا المقدار ونحوه
الفريضة الى وقتها وعصرا بعد المثل وفي الصحيح عن الكاظم على ما في فقه الرضا ومن بلغ من الفيء وتمهيد مقدار تلزمها وذكر فاقدم
المثل كان المرجع من المثلين تأخير الظهر عن اول الوقت بالمثل والمثلين فاذا اطلقت الاخبار فيه ذلك ويعد ذكر الاختلاف
قال والذي يظهر لي من جميعها ان المثل والمثلين انما وردا في بيان الاشتغال بما بين النافلتين مقدارها وفي بعض الاخبار بالذراع
والذراعين ومرجعهما الى تحديد المثل والمثلين وقت الفضيلة بعد الذراع والذراعين والاربع اذا اخر الظهر عن الاربعة اقدام
فينبغي ان لا يؤخرهما عن السبعة وهي المثل واذا اخر العصر عن الثمانية فينبغي ان لا يؤخرهما عن الاربعة عشر من المثلين فلا
في الاوقات والاقدام لكن لا يخفى ان الظهر مقدم على القدمين بل يحتمل ان النافلة لا تقع بعد القدمين وكذا نافلة العصر لا تقع
بعد الاربعة اقدام واما العصر فيجوز تقديمها قبل مضي الاربعة اقدام من النافلة قبلها بل التقديم فيها افضل واما اخر وقت فضيلة
العصر فالرواية الاولى ستة اقدام والثانية ستة اقدام ونصف والثالثة ثمانية اقدام والرابعة المثلان على اختلاف التعاليل فالاولى
الاخبار الواردة في هذا الباب لا يبقى لك ريب في تعيين هذا الوجه في الجمع بينها ومما يؤيد ذلك هذا الجمع في المسالك ثم
العلماء الذين قالوا به فهي سبب صنوف الاخبار والقامة والقامتين بعضنا مع غير القائلين وحطانه في ذلك بين ان الجمع كان بها
وصحيحها متروك وفيه ان ذلك لا يحتمل ان يختلف فيه الزوال الذراع في الاوقات الفضيلة فيكون المثل للظهر والذراع ان تعليم
فضل العصر في المثل القامة وكان غرضه على الفاتية لما مر المنتظر له ان يعلم بها النافلة دون ذلك ومنها القامة والقامتين
ما ذكرنا القامة والقامتين فان ذكر ذلك يحتمل منه حتمي في كل زمان يجب بيانه لا ما ذكرنا ان القامة في الظل عما حصل في الزمان
الشيء الذي يوجد فيه الحكم من الشرع وكان في ذلك الوقت ذراعا فلذلك جعل الحكم باعتبار الذراع والقصور وكان اللفظان مع

هو وجوب الصلاة الراتبة على فضيلة اول الوقت ولكن لا يخفى ان هذا ممنوع لانه جاء عادة قد يدوم ظهارها حتى يكون اول الوقت دائما كذا
وهكذا في الاوجاء سطر الجماعة اما ما كان ثابتا واد علوه ما لكن لا مطلقا بل بشرط ان لا يبلغ الامر حاجة الاضاعة للصلاة فاذا
لم يصل العبد الصلاة لوقتها دام يحافظ على اركانها ترتفع سوداء مظلمة بقول صنيعي حتى ما اتفق كذلك الناس مثل ما ذكر جماعة من الفقهاء
للقدم من صلاة اربع على الظهران والعصر ان وهما الظهر والعزيمة الى الجزء فتح فضيلتها الذات صلاة الدم وهي استحلاله بالاستقامة
الكثيرة الموجبة للاعتماد التي يزيد بها دين العصر والعشاء وقتا فضيلة بفعل واحد وظهر بها الناجية الظهر الامرة الكثيرة الموجبة
للاعتماد التي يزيد بها دين العصر والعشاء وقتا فضيلة الرتبة في بفعل واحد وظهر بها الناجية الظهر الامرة الكثيرة الموجبة
تقسيم الاربع المذكورة من الجزء بزيادة احد الزمان واضافة فيه اربع ساعات مثلا زيادة على اصله بعد مثل القصر ونصفه كما مر وينتهي الثاني
للصلوة المذكورة لان الاحتياط الاول والحائط لما فيه من سلب الخشوع عن الصلاة حتى يعدها عنه بالكلية ان من استحال القلب الشوب
الحاصل لما فيه من الخشوع فالاولى اخيرها من الوقت وهو جزء ان ابيت مرتين بالاجزاء المذكورة لا يكون كذلك بان عادت وجبا
الحاضر والحاجز وكل ما مر من المشتبهات فما عد بأو سجح الفالق فيه الحلاق وهو ما كيم فوجعل ما جزا الظهر في الصيف
وتقديما فاول وقتها افضل ومن يجمع بين الصلاتين لعذر كالسافر اذا ارتحل قبل الزوال كفقد الماء او مشقة القيام وما
جاء من الامر بالابراد بالظهر في شدة الحر محمول على ما اذا كان الحر شديدا بحيث يذهب الخشوع فيها وهو
عليه الان اخر الصلوة الاجزء ما يجزا في فواتها خيرا خاطا وهم من جعل اول الوقت جزءا من الوقت
السهو وهو كالمرتكب العلم بالوقت وكان ذلك طريق البرهان على ان الوقت لا يكفي الامر بفعل الصلاة مطلقا وهو
العمل بالظن الامام من غير الدليل او ما يصلح ان يعد محمولا وقت مضافا الى ما قبله ما جاء على ما يشوب التكليف من العلم
وخصوص ما روي عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام لا عبد ان ينظر الى الفجر
انه طلع لم لا يجوز حتى يجلي انه طلع قال في المدارك وهذا يدل على ان الفجر لا يدخل وقته الا بعد تيقن طلوعه
في الشرق وانه مع الاذان من غير تعويل على الاذان وهو متروك من غير خلاف اعرفه وكذا الحكم في باقي الاوقات
لما صح ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يرجع فينادي الا ان العبد نام حتى طلع الفجر
فاذن فقال صلى الله عليه وآله ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء فقام هو وبلال فصلوا ركعتي الفجر
ثم صلوا الغداة وفعلوا كما كانوا يفعلون كل يوم وهذا يدل على ان الوقت كما يدخل بالعلم يدخل بالظن المتاخم له
ويقال ان هذا ليس بحجة لجواز ان يكون الاذان قبل دخول الوقت كما هو المتبادر فيما نحن فيه ولان الظن السابق لا يعتبر
مع الاستيقان بالوقت اذ لا يكون ما لا يعتبر مع العلم يعتبر مع الظن ولان الظن لا يجب تقليده حتى يجب العمل به
خلافا لبعض الشافعية فانهم يوجبون تقليد المؤذن العدل الذي يخبر عن علم بالوقت ذكره ابن الرفعة وهو ضعيف
وجزم الرافعي بانه لا يجوز الاعتماد على قول المؤذن الا اذا كان عدلا عارفا بالمواقيت وهو ضعيف ايضا لان الاذان
قد يكون عن ظن وتخمين وليس كل عدل يتيقن ان ما اخبر به عن علم وقد يكون عن ظن وتخمين وليس كل عدل يتيقن ان ما اخبر به عن علم
ثم ان ما ذكر من ان الوقت كان من العلم بدخوله وخروج الاعذار عن العلم بهما هو كما ذكره ايضا بوجه
اي يجب عليه ان يواظب الشمس ويتحرى اجتهادا ويعمل بما يغلب على ظنه ان الوقت قد دخل بان يتحرى ظن اخبار العارفين بل بقول اثنين عدلين
عليه وقد شرعا في هذا الوقت اجتهادا والاولى ان يعمل بالتيقن ولا يجتهد ما امكن الشمس ولا الفجر ولا الليل والنهار والشاهد الاجتماعي
في الوقت على الغالب ما جبها وحسنه ابن ابي جمهور وبرسالة الحسين بن عثمان والدالثاني عطف هذا على الشمس والاولى ان يقال

اسوات الذكر وغايات اسوات ولا، ولكن لا ينقل الناجز للصلوة حتى يعلم او يتيقن بدخول الوقت كما يدل عليه قول ابو جعفر عليه
ما رواه ابو جعفر الباقر عليه السلام وربما ابو يوسف على وجوب الناجز الى العلم قال بعض العلماء وهو ابن الجنيد عليه اعتمد ابن ويتبعه صاحب المدارك
قال سيد استدلال الشهيد وقد الماضي من جهة ما يجاز فالمسلم على ذمته ومن ابن الجنيد لا يخلو من قوة وما ابن الجنيد ليس الشاك يوم
الغيم ولا يجوز ان يصلوا الا عند تيقنه بالوقت وصلوا في اخر الوقت مع اليقين خير من صلوة مع الشك فان كان سراده ما يظهر من كلامه
فذلك وان كان مليهم من اوله بتيقنه بانه يسع الصلوة الى اخر وقتها ان يعلم ان الوقت يسع الصلوة الى اخر وقتها ان يعلم ان الوقت يسع الصلوة الى اخر وقتها
ولا عبرة بالظل المكن ظهوره ذلك الظل من جانب المشرق بعد مقدار ذراع شيئا من الزيادة على اصله بعد منتهى القصر ونصفه كما
في اكثر البلاد بخلاف الاول فانه في قبل ميلها فاذا الشمس اذا طلعت وقفت ثم كل ميل شيئا ثم عاد فمشى سواء الا من جانب كون
عروجا على الاعتدال ظل الميل في جانب المغرب ثم لا يزال ينقص حتى يبلغ وسط السماء فيعدم الظل اصلا ان كان
مرتفعا وان كان المنصوب فيه الميل ولو على سمت الاستواء فقد يميل الشمس في اعظم الذي هو اربعة وعشرون درجة والشمس
عند ميلها بقدرة وهو افتقار الى الجزء ويقتضي النقصان ان كان الدين حالة الميل الشمس بها المقدار ومن المذكور عطف عليه
عادة تكون واحدا وجها او هي جمع بلا واحد واجب الاستظلال ارتفاع الشمس ابرة من البرج هكذا لا ستبانة الفاعل
عند الشيخ فيما اجزت ابرة الناجز تزيد عوده ومقداره من حين الخروج اذا نظرت ما مقداره والمراد بها الاصطلاب الذي يعمل بالشمس
الشمس وان ظن ينبغي ان يزاد الحاجز ما ذكرنا عملا في ان يزاد ما يزال في النقصان عند ذلك وفي الذاهبين الاذاب
وعمل سطر اسطرلاب وهي بالميم اصبانا فاعل اسطرلاب ثم رجاء ينبغي الاسطرلاب معرب ولا اسطرلاب الذي النجم
على الظاهر في السماء وبعضهم لا اسطرلاب معناه ميزان النجوم وهو باليونانية اسطرلاب ومن هذا الجزء وعن ذلك
قيل لعلم النجوم اسطرلاب وقد يعبر عن المؤذنين بالاستدلال بالشمس ونحوها الجزء الاسم بالاسم ويقولون ان لاب
اسم رجل اسطرلاب سطرلاب وهذا اسم رجل ما واشتقاقه من لسان العرب جعل يستخدم من منصفه وهو على الصانع كالا
الشاعة الكتابة بحرف وشطر الفرس جعل الشام عليه دائرة بها الفلكيون الاوقات اصلوح مشهورة بين المنجمين وغيرهم الدائرة
المرة هذه الدائرة الصغرى فيرد اصل سهم المستخرج من ما خط نصف النهار وطريق عليها ان تساوي موضعها من الارض ثم اليا من رقاع
وتقسم على تقدير عليه دائرة ما وي بلد شئت وكلما كانت الدائرة اوسع كانت التسوية اصح فاذا اردت تسوية طالعة
الراس اركز في مركز الدائرة ثبتا وسطح الدائرة بحيث يقع ظل راسه في مركز الدائرة ثم انظر الى الشمس فاذا وقع ظل راسك
من ذلك شيء اخذ بقدره من الدائرة بقدر وضع ظل الشاخص على خط رطبا فاذا وقع ظل راسك على خط نصف النهار
الغرب فاذا انتهى راس الظل الى محيط الدائرة فيرد الخيط عليه علامة ثم ترصد بعد الزوال قبل خروج الظل من الدائرة
فاذا راى الظل خرج من محيط علم عليه علامة وتقسم بين العلامتين بخطوط متقيمة وتضع ذلك الخط وتصل ما بين مركز الدائرة
ذلك الخط وتصل ما بين مركز الدائرة وتضع ذلك الخط على خط نصف النهار فاذا الف الخيط كانت
الشمس وسط السماء متى زال بعد فاذا اردت ان تعلم ان الظل خرج منه فقد ذلك الشمس وبذلك يعرف الصلوة ايضا قيل لا سهل
في استخراج هذا الخط الذي لا يحتاج الى كثير ان يخط خطا شاقولا عند طلوع الشمس خطا ومتى ما جرى ظل راسك

البحث في القبلة

القبلة

والثانية على الايمن والاخريان لاهل اليمن بجعل الجنوب على مرجع الكتف الايمن والدبور على المنكب الايسر وبين الشمس للعرق من ...

العراق اذ تحول ان علم ذلك ... عن اقربها ... فاجب ... دليل ... القبلة ولكن لاكل المعرق بل

المتمكن منهم ... واسطها ... وقوله ويجعل ... المغرب ... اليوم والليل ... والشرق كذلك ...

شمال ... الجانب الغربي من العراق ... في الجملة جهة القبلة تقريبا

... اوساط العراق ... من اهل المشرق والمغرب ...

جبل الجدي على خلف المنكب الايمن ... اهل خراسان ... والليل اليسار ...

[illegible]

والتقييد بالكون في البيت وفي حجرة ... وسوف ... من محمد بن مسلم ... لان اختلاف الاخبار في الحجرة قريب
الاول لما في صحيحة ابي بصير ... اذا كان بينهما حاجز ... اذا كان بينهما قدر ما ... او قدر
عظم الذراع فصاعدا وفي صحيحة الاخرى الا ان يكون قدامها ولو بصدره وفي صحيحة معاوية بن وهب اذا كان بينهما قدر شبر ...
... ان يكون بينهما شبر ... وفي رواية الاخرى ... يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه وفي صحيحة ... عن احدهما ... انه قال
لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزاه وقال في التهذيب ... اذا كان الرجل متقدما للمراة بشبر وهو بعيد ... لا ينبغي ... الاول
وصحيح ... بعضها ... وقد صرح ... على عدم ... والحائل والتباعد بالعشر واذا ... ذلك ... الجواز ...
لا ... بالفضل ... الاخبار ... على الاستحباب واختلاف القيود لاختلاف مراتب الفضل ... الا ... التي ...
تنزيها او تحريما ان امرين ... تقارن ... صلوتين ... لا ... عن تكبيرة الاحرام ... الافتتاح الفعل
... الصلاة ... الاولى ... في الصورة الاولى ... بطلان صلوتيهما وفي الصورة الثانية ... بطلان صلاة اللاحق لاختصاص
... للفساد ... ابن ... صلوتهما ... في الدروس بطلانهما ... وتردد في الذكرى في ذلك ووجه الابطال
... الاجتماع في الوقت ... وعدم ... السابق ... المحاذاة ... كالحدث ... بما ... لعدم ما
... كل من المتقارنين ... الذي ... بطلان ... تكليف ... او ... احدهما ...
... صلوتهما ... من ... امام ... صلاة ... الاخبار ولو ... المحاذات والسبق ...
... الصلاة ... على ... باب ... والجامع ... الفاسدة
... المحاذاة ... لان ... لفظ الصلاة ... الصحيح لعدم ... الامر ...
... الاحكام على الفاسدة ... وهو المختار ...
ثم لا ... العلم ... قبل الشروع ... الاخبار ولو ... لم ... الحكم ببطلان صلوتها ظاهرا بالمحاذاة وان ظهر ...
... المتاخرة ... الصلاة ... على ... الاحكام ...
وعدم المحاذاة بالتبعيد في الزمان والمكان بان ... ولا ... من التباعد والاخر ... مع ضيق الوقت ...
على ... يسقط الوجوب ... الاستحباب ... الجامع ... الفاضل ... هذا ... الاخبار ...
... واستشكل بان المحاذاة ... كان ... لعدم الدليل على اختصاص الابطال ... دون ...
... الشروط ... التكليف ... الصحيحة وهو ... العلم بالحال وان لم يحل
بينهما ما يمنع المشاهدة ... احدهما الى الاخر ... وفي ... الصحيح ... وان لم يكن بينهما ...
... احدهما عن الاخر ... مصل ... من الصلوة ... ذراع ... عشر ...
... التباعد باكثر من ... الوجوب ...
... المرتفع ... الصادق ... الرجل ... ان يصلي ...
... اكثر من عشرة ... وان كانت ... بينه وبينها ...

ويقال

يقال ... ولو ... من ... الحجر ...
... احتمال ... موضع السجود ... المراة بان يكون في موضع مرتفع بحيث ... من ...
الى اساس الحائط ... الرجل ... اعتبار ... النظر ...
... احدهما ... لعدم ...
وان كانت ... كان المرتفع ... صلوتهما معا ... احدهما ... الا ...
المرتفع ... فيمن يصلي ... من حيث كانت ... ولا باس ان ... على ...
... فان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعايشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد ...
... على ... في ...
جاز ان يكون ... بحيث لا ... بدن المصلي ... طهارته ... على ...
للاصل ... وصحيحة علي بن جعفر وزرارة ورواية ابن ابي عمير ... في اشتراط ...
جميع المصلي ... الصلاة في ... طهارة ... الجبهة وربما نقل عن المرتضى انه اعتبر طهارة ما يلاقي ...
... الصلاة ... في ... النجاسة ... والحجرة والحمام
... ابن بكير ... عدم جواز الصلاة ... الدليل ... عدم وجوب
الاجتناب ... الاستقذار والاستحباب ...
... الكراهة ...
... ابن بكير ...
على ... ارادة السجود عليها وطهارة موضع السجود مما
لا ريب ... الحل الذي ... الجبهة ... السجود ...
من النجاسة ... في المصلي ... موضع السجود ... في ... الذكرة ونقل
الاجماع ... والذكرى ... الجامع حيث ... الاصحاب على عدم جواز
السجود على النجس ... البواري والحصر التي
... الارض ... الاجماع ...
دليل ... السجود ...
... الاستدلال ...
عن ... ابن بكير ... الاخبار ...
... ولا ريب فيه ... صاحب الذخيرة ...
حيث ... والبيت ... الذي ...

القِرَان في المكيل

القِرَان

الأذان والإقامة

الأذان الاعلام والمؤذن مؤلف كان في الصحاح وفي القاموس وأذن تأذينا أكثر الاعلام الأذان قاله الأذان والأذين والمؤذن والمؤذن الصارخ وقد أذن تأذينا وأذانا والأذين كالمؤذن وقال الأذان والإقامة وفي الصحاح وأذان الصلاة معروف وهو اعلام بوقتها وقد أذن المؤذن إذا أعلم وقال في المدارك الأذان لغة الاعلام وفعل المؤذن يقال أذن يؤذن تأذينا وأذانا وشرعا الذكر المخصوص المشروع للاعلام بدخول وقت الصلاة المكتوبة بالفاظ مخصوصة وقال في الجواهر هو لغة الاعلام وشرعا الاعلام بدخول وقت الصلاة المكتوبة بالفاظ مخصوصة مسنونة على الكفاية في الجملة وفي الذكرى هو الاعلام بدخول وقت الصلاة المكتوبة بالفاظ مخصوصة على الكفاية في الجملة وفي الروض هو الاعلام بدخول وقت الصلاة المكتوبة بالفاظ مخصوصة على الكفاية في الجملة وفي المسالك هو الاعلام بدخول وقت الصلاة المكتوبة بالفاظ مخصوصة على الكفاية في الجملة وفي الحدائق هو الاعلام بدخول وقت الصلاة المكتوبة بالفاظ مخصوصة على الكفاية في الجملة وفي الرياض هو الاعلام بدخول وقت الصلاة المكتوبة بالفاظ مخصوصة على الكفاية في الجملة وفي المستند هو الاعلام بدخول وقت الصلاة المكتوبة بالفاظ مخصوصة على الكفاية في الجملة وفي الذخيرة هو الاعلام بدخول وقت الصلاة المكتوبة بالفاظ مخصوصة على الكفاية في الجملة وفي الكفاية هو الاعلام بدخول وقت الصلاة المكتوبة بالفاظ مخصوصة على الكفاية في الجملة وفي المفاتيح هو الاعلام بدخول وقت الصلاة المكتوبة بالفاظ مخصوصة على الكفاية في الجملة وفي الوافي هو الاعلام بدخول وقت الصلاة المكتوبة بالفاظ مخصوصة على الكفاية في الجملة وفي الشافي هو الاعلام بدخول وقت الصلاة المكتوبة بالفاظ مخصوصة على الكفاية في الجملة وفي الكافي هو الاعلام بدخول وقت الصلاة المكتوبة بالفاظ مخصوصة على الكفاية في الجملة وفي الوسيلة هو الاعلام بدخول وقت الصلاة المكتوبة بالفاظ مخصوصة على الكفاية في الجملة وفي الغنية هو الاعلام بدخول وقت الصلاة المكتوبة بالفاظ مخصوصة على الكفاية في الجملة وفي السرائر هو الاعلام بدخول وقت الصلاة المكتوبة بالفاظ مخصوصة على الكفاية في الجملة وفي الشرائع هو الاعلام بدخول وقت الصلاة المكتوبة بالفاظ مخصوصة على الكفاية في الجملة وفي النافع هو الاعلام بدخول وقت الصلاة المكتوبة بالفاظ مخصوصة على الكفاية في الجملة وفي المعتبر هو الاعلام بدخول وقت الصلاة المكتوبة بالفاظ مخصوصة على الكفاية في الجملة وفي المنتهى هو الاعلام بدخول وقت الصلاة المكتوبة بالفاظ مخصوصة على الكفاية في الجملة وفي التحرير هو الاعلام بدخول وقت الصلاة المكتوبة بالفاظ مخصوصة على الكفاية في الجملة وفي التذكرة هو الاعلام بدخول وقت الصلاة المكتوبة بالفاظ مخصوصة على الكفاية في الجملة وفي النهاية هو الاعلام بدخول وقت الصلاة المكتوبة بالفاظ مخصوصة على الكفاية في الجملة وفي الدروس هو الاعلام بدخول وقت الصلاة المكتوبة بالفاظ مخصوصة على الكفاية في الجملة وفي البيان هو الاعلام بدخول وقت الصلاة المكتوبة بالفاظ مخصوصة على الكفاية في الجملة وفي الموجز هو الاعلام بدخول وقت الصلاة المكتوبة بالفاظ مخصوصة على الكفاية في الجملة وفي كشف الالتباس هو الاعلام بدخول وقت الصلاة المكتوبة بالفاظ مخصوص

شرائط الاذان والاقامة

الباب في شرائط الاذان والاقامة

فصل في سنن الأذان والإقامة

المؤذن بالحديث وفي صحيح ذرارة قال قلت لابي جعفر ما اقول اذا سمعت الاذان قال اذكر انه اسرع كلامه ذكر وهو حينئذ الحكاية والاظهر انها
من ذكر اخره وقد اعمل الحكاية تقدم في الاقوال كلها خلافا للشيخ في المبسوط حيث صرح بانه لا يحكي حكاية فيها ويرفع
الملائمة الذكره فيخالج الاستدراك فيتوقف صدق اسم الاذان على ان يتبع كلامه ان كان حكما وان كان يؤذن فالاصل
لزوم تتبع قراءته وتيقن ذلك بقول المؤذن وفي الصلوة ثم الذيب بالاذان الا بما ان يجاب الحيعلة بالحوقلة ودون غيرها وفي المبسوط اجزاه له
في الصلوة لم يبطل صلاته الا في قوله حي على الصلوة فانه يقطعها لانه سمع كلام آدمي فانه صنعها الصلوة وانه ليس بتسبيح ولا تكبير
ولا هو من كلام الادميين الحق فان الاصل وكلوة الا باسم لم يبطل صلاته ولو تنحنح عمدا بطلت صلاته من الاصحاب والظاهر
من كلامه انه يرى انها اعم من ان تطلق عمدا وهو خلاف ظاهر الاصحاب وكذا لو تنحنح كما قال الحلبي انما حتى ابتداء ولو لرفع من صلاته
لم يكره فالظاهر قوله في الذكرى محلها واختاره الشهيد قال الشيخ في المبسوط بالتخيير واختاره في الذكرى قال في الخلاف لان
لا يكره ذلك الا من جهة كونه كلاما وقال جماعة من الاصحاب انما الذي يجب اذا سمع المؤذن الجهر بالشهادتين وهو قريب ان
لا يكون هو مخالفا لما هو الاظهر من الاخبار والاظهر عن ياد وغيره وهو بعيد وبه اجاب حاكي قول المؤذن الفصل المتقدم بالاذان المعتبر
وهو قد تاخذ الصلوة وروى بعد الاذان فيما بعد الدعاء بعد ما وروى عن الصادق فاذا قال فوقاه الصلوة فقل اللهم اعطه واجعلنا من يزورها الى اهلها عاجلا وقد اشتهر بحكاية الاذان ذكره بعض الاصحاب واعترض الشهيد الثاني وفيه بعد الغض
عليه وانما تعرضنا لخروج عدم مراعاته وكذا لا ظهر كما قال صحيحها بالاذان والشهود بين الحاضرين اجماعا الا الاقامة وفي المبسوط
وروى ان سمع المؤذن يؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبالائمة الطاهرين اولياء واتبرا من اعدائهم ويقول على هذا حييت وعليه اموت وعليه ابعث ان شاء الله وروى
انه يقول بعد الشهادتين وانا بريء من المشركين وروى ان قال مثل ما يقول المؤذن الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله
ثم يقول ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن اعلم ان هذا الدعاء مروي في الكافي والفقيه والتهذيب بطرق صحيحة وفي بعضها
زيادة بعد قوله ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اعلم ان هذا الدعاء مروي بطرق صحيحة
وفي بعضها زيادة بعد قوله ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اعلم ان هذا الدعاء مروي بطرق صحيحة
وفي بعضها زيادة بعد قوله ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اعلم ان هذا الدعاء مروي بطرق صحيحة

الاحكام واللوحق

ولا اعلم الان الظاهر ان الاستحباب لمن يسمع المؤذن ولا اذان وما سمعا اخيرا بعد الاذان وفي الصلوة ويستقبل القبلة في الصلاة
والشيخ في الخلاف ذكر الاستحباب لمن يسمع المؤذن في الصلوة وقال الشيخ في المبسوط ان سمع المؤذن يؤذن وهو في الصلوة
فليؤذن ويقيم ان اراد الصلوة بالجماعة وان اراد ان يصلي وحده اقام ولم يؤذن وان اراد ان يصلي في بيته اذن واقام وان اراد ان يصلي
في المسجد اذن واقام وان اراد ان يصلي في بيته اذن واقام وان اراد ان يصلي في المسجد اذن واقام وان اراد ان يصلي في بيته اذن واقام

الافتتاح

الركعتين المشاركتين في الصورة والهيئة بينهما تكون ذكرا مع عن موضع النزاع ولكن يجب القيام من قبل الاحتياط فيراعى فيه الركوع والسجود فيه للاحتياط او يجب الركوع او الاحتياط فيراعى فصل الصدر قبل القيام او قيام الركوع بان يكون قبل الطمانينة بقدر الذكر الواجب وبعد ما فيه ركن يقع تحتها الركوع الثاني او هو الركن ولم يجز له الانتصاب حدا ركن آخر للركوع منع لاستلزامه الطمانينة بزيادة الركن وبكل من الذكر الى الارتفاع كالقراءة فلو كان شرع فيه وان بكل كالتسبحات او في الاعظم او صاحبه قبل الاول اتمام الكلمة وبرفع قطعها بلا عذر الوقف على سكتة ثم الاستيناف وعند تمام الارتفاع وان كان كالتسبحات وفي الاعظم على الاصح لما علمت ما لا التشهد فان احتمالا بالتسبيح الواحد لم يجب لبناء العدم سبق كله او تمام الا الارتفاع فقط لحصول هذا الفصل لا موضع في المرآة ما ذكرنا بعدا القعدة الى ما بعد تطمانينة فانه الذكر الواجب وخف بعدها قام وفي تبعه لوجوب القيام بعد الركوع بعد الخفيف ركنا يوم الرجوع في الاعتدال الى الطمانينة فيه وان خف بعد الطمانينة فيه رفع الذكر وعدم انتهاء الاحكام في وجوب القيام لبعده عن موضعه اشكال ما يأتي انشاء الله تعالى وكذا قيام السجود حتى يوم الرجوع في الاعتدال واحتمل القيام لبعده وفي الثاني بعد الاشكال لما لو قلنا بالتوسط الآتي في مجموعها الركوع لحصول الركوع بوقوعه ليتمته واوخف حالا فاشكال ينشأ من تخلف الهيئة المظنونة للشارع القعدة على ما ذكرنا وان استحبتا التورك فيجوز فعلها حالا للقعدة وقيل وكذا الاولى بتركه قوله القعدة وان تكون من القيام للاعتدال من الركوع دون الطمانينة فيه وجب والا والجلوس بعدها مطمئنا فيه ولو قدر عليه القيام بقدر الواجبات قدم بعيد زيادة واز الجلوس بقدر على الواجبات والمستحبات اجمعها فيه من تحريمة القيام وتراك المستحبات والجلوس بعضها والباقي ما يقدر عليه القيام بالقيام ثم بعضها الركوع بعضا القراءة بتمامها الركوع ما لم يطمئن القيام او لم يطمئن قيام الثاني والقيام ولو قدر عليه القيام في بعض الصلاة بحيث لو قام في القراءة لم يقدر على الركوع والسجود وان قدر على القيام والقعود ركعا بالاول ثم قام وقعد على الاصح وجوبا في الثاني والقعود على الاحوط فيما ذكر للتخيير بين القيام مع الجلوس وبين الركوع والسجود مع القيام والاول اقوى لان ما يتعلق بالقيام من الجهر والقصر اكثر وجوبا وهو ضعيف لكون الركوع اهم من ادراك القراءة فانها مع دوره الاعتبار بالحال دون القيام في الحالة المذكورة مركوع من قيام خفيف القيام واستيفاء معظم الاركان مع الجلوس وينبغي ان يريد ثم يقوم متى علم قدرته على الركوع متوجه ركوع من قيام كما في النهاية والمبسوط والسرائر والمهذب والوسيلة والجامع كما يأتي في المبسوط وقد روى اصحابنا انه اذا لم يقدر على القيام في جميع الصلاة قرء جالسا فاذا اراد الركوع نهض وركع عن قيام وفي السرائر فان لم يتمكن من ذلك نهض واقعا على جانبه او مضطجعا ومكنا ما فليصل جالسا وليقرء فاذا اراد الركوع نهض قائما ثم ركع قائما ثم يقعد على ذلك فليركع جالسا وليجعل سجوده في الموضع المذكور وفي ذلك نظر يأتي ان استلزم الاعمال على الكيفية المذكورة ويمكن تخييره ويمكن ترجيح الجلوس باستيفاء معظم الاركان معه وترك بعضها اما ستم الواو وركعا او منحنيا دفعا للاول وكالثانية او مضطجعا او مستلقيا احتمالا لاختصاص الاضطجاع بالنوافل الخيار او يجد القعود كما في بعضهم وفي قضاء الاعمام وقوع بعض القيام في حيز من الاعمال وقد علل الارتفاع عند الركوع الوجدان الراكعين بعيره وجب بدل الركوع ثم قعد وجلس ملا يسقط بالعجز عنه ولو قدر على ثلاثا القراءة او بعضها وجب ولو قدر على ثلاثة زمنه كلا يسع للقراءة والركوع ثالثا او لا يفيهم حال القراءة ويقوم الى حد اركعين فان عجز جلوس ركع عن جلوس كما ذهبا الى القراءة عن جلوس ايجب عليه فاذا انتهى الى الركوع صار ما بين النهض وصير حينئذ الا ان ي

قال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر بين السجدتين ويأمر بذلك ويرفع من السجود وذكر انه بلغه ان ذلك من السنة وان ابن عباس كان يكبر اذا رفع رأسه من السجود ويزعم ان ذلك من السنة وان ابن عمر كان يكبر اذا رفع رأسه من السجود ويزعم ان ذلك من السنة قال ابو جعفر وبهذا نأخذ فنرى التكبير بين السجدتين وبعد الرفع من السجود وذكر انه بلغه ان ذلك من السنة وان ابن عباس وابن عمر كانا يكبران اذا رفعا رؤوسهما من السجود وذكر انه بلغه

وغيره باب السورة مترجم بعدم الضرورة فالحق الاستدلال على انها قد تقرأ في اصلاة السورة مع عدم امكان قراءة بعضها اسواء كانت تقتضي ايجابها ما يجب لاقتضاء او يجوز الامر بالضرورة بالتعيين لجواز ان تجب السورة لا على التعيين بل على التخيير بينها وبين غيرها من السور كما في خصال الكفارة وقد يجاب بان ذلك خلاف الظاهر من الامر بالسورة بالاجماع فانه لا خلاف في ان الامر بالسورة يقتضي الوجوب وان الامر بالشيء نهي عن ضده العام وهو ترك السورة فيكون ترك السورة منهيا عنه وهو يقتضي الفساد على ما تقرر في الاصول وقد يجاب بان الامر بالسورة لا يقتضي الوجوب بل يكفي في صحة العبادة الاتيان بالسورة على وجه الندب وهو ظاهر ويؤيده ان الامر بالسورة لو اقتضى الوجوب لاقتضى الفساد بتركها عمدا وسهوا وقد ثبت بالاجماع والنصوص ان تركها سهوا لا يفسد الصلاة وان سجد للسهو وايضا

الباب في القنوت والتعقيب

القنوت والتعقيب

الباب في سنن القنوت

سنن القنوت

الباب الثاني في جوامع السنن

جوامع السنن

الصلوة

مكروهات

الباب الثاني في مكروهات الصلوة

الركوع

مبطلات الصلوة

القول في بقية الفرائض من صلوة الجمعة

القول في صلوة الجمعة

الوقت

بقية السنن والأحكام

الجزء في بعض السنن والأحكام

العيدان

صلوة الايات

في الكيفية

الكيفية

في القيام السادس الاولى الا يعود في الركوع الثاني على الفور وهو جهرا واداء طول الامر

وكيفية تلك الصلاة وبيانها انها فانها اخاف سائر الصلوات فانها ركعتان وتتألف كل ركعة منها من ثمانية ركوعات تتخللها قيامان وسجودان بعد كل ركوع وقيل انها عشر ركعات وقيل انها خمس ركعات وقيل انها ست ركعات وقيل انها عشر ركعات وقيل انها اثنتا عشرة ركعة والاقوى الاول وهو المشهور وفي صحيحة زرارة الثانية بركعتين وفي الاكثر الاخبار انها عشر ركعات

بنا بحيث الى الثالث فاركعين فيتادى العلم بفعله الاخير ثم يقوم فيأتي بركعتين كذلك ويقعد ويتشهد ويسلم هذا هو المشهور وعلى هذا فلو ترك قيام الثالثة ناسيا حتى ركع من الرابعة لم تبطل صلاته بل يتمها ويسجد للسهو وقيل تبطل لانه ترك ركنا من صلاته وقيل ان تذكر قبل ان يصل الى حد الراكعين عاد فقام وان تذكر بعد ان وصل الى حد الراكعين لم يعد وهذا هو الاصح وقيل ان تذكر قبل ان يسجد عاد فقام وان تذكر بعد ان سجد

شورای ملی
کتابخانه
۱۲۰۳